حاشیه بر مطول

مؤلف: سمرقندی

موضوع:

۱۴۱۶۸
———
۱۶۳۲

جلد ثبت ۲۴۵۳

س

بازدید
۱۳۸۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب ۱۴۱۶۸

کتاب حاشیه بر مطول سمرقندی

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۶۳۲

کتاب حاشیه بر مطول
مولف سمرقندی
موضوع
۱۴۱۶۸
۱۶۳۲
جلد شد ۲۴۵۳
س

بازدید شد
۱۳۸۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۱۴۱۶۸
کتاب حاشیه بر مطول سمرقندی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۳۲

۱۴۱۹۸

[illegible]

کتابخانه
مجلس شورای ملی
... ۱۳۰۲

هذا الكتاب من تصنيفات الالمعي
المحقق خواجه ابو القاسم السمرقندي على شرح
التلخيص الموسوم بالمطول من تملكات العبد الضعيف
المفتقر الى الله الملك القوي ابن المصطفى علي
محمد القمي الرضوي غفر ذنوبهما بمحمد و[آله]
صلى الله عليهما وسلم

تشرف بتملكه [illegible]
وانا الفقير [illegible]
[illegible] محمد [illegible] الطاهر

[illegible] ٩٣٧

داخل کتابخانه مجلس شد
467

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي الهمنا تلخيص دقائق المعاني من مفاتيح البيان وخصصنا بايضاح حقائق
المعاني من بدائع البرهان ووفقنا لتتبع الخواص والمزايا لتراكيب البلغاء ورزقنا ادراك
معرفة المعاني الواقعة بالاسباب المخلصة الاكمال والصلوة على رسوله ابي القاسم
محمد المتجلي نوافح كلمه نهاية الافكار المسموعة وعلى آله واصحابه رماة حدق الفصاحة
والبيان قوله بحمد الله سبحانه نسب الافتتاح الى الحمد فقط مع تاخره عن التسمية
افادة واشعارا بما ظهر وتلويحا الى دفع ما اشتهر من حديث التعارض بين حديثي
الابتداء اسوا جعل الباء في بسم الله وبحمد الله صلة للابتداء او متعلقا بمحذوف اي
ملتبسا وتبركا حيث رمز بما ذكر الى ان تاخر الحمد عن التسمية لا ينافي وقوع الافتتاح
اما لان الافتتاح امر عرفي ممتد من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في
البحث فيسع امرين واكثر واما لان الافتتاح يكون اضافيا كما يكون حقيقيا فيحمل الجمع
بان تقدم احدهما على الآخر فيقع الابتداء به حقيقة وبالآخر بالاضافة الى ما سواه
وانما قدم التسمية اقتفاء لآثار الكتاب والسنة وآثار السلف وقد كان ب
عن التواطؤ على تقدير كون الابتداء متعلقا بمحذوف بان الزمان الذي اعتبر
في مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه امرا ممتدا لا يحصل ما وقع فيه وما يحصل
فيجوز ان يكون الالتباسان في زمان بهذا القدر فيمكن وقوع الابتداء
في حال الالتباسين من غير ان يلزم وقوع ابتداءين متعددين وعلى التعدد
فانه يجوز ان يكون احدهما بالجنان او باللسان او بالكتابة والآخر بآخر منها او
يكونان معا بالجنان لجواز اخطار شيئين معا بالبال وفي كليهما نظر اما في الاول
فلان معنى العموم الذي اعتبره النحاة في مقارنة الحال للعامل انه يجوز ان يكون
للحال زمان فاضل عن زمان عامله حتى يكون مقارنتها له ببعضها لا بتمامها كما
في جاء زيد راكبا فانه يجوز ان يكون الركوب قبل المجيء ممتدا اليه وباقيا
بعده واما جواز ان لا يكون شيء من الركوب مقارنا للمجيء فلم يقل به احد في

التسمية والتحميد ايهما اخر لا يكون شيء منه مقارنا للابتداء الذي ليس لزمانه تقدم
معلوم ان الالتباس بامر لا يتحقق بدون تحقق ذلك الامر فلو قارن الالتباس
بالتسمية والالتباس بالتحميد ذلك الابتداء لزم وقوع ابتداءين متعددين
واما في الثاني فلان التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو منهما حصول اليمن والبركة
ما يكون من قلب حاضر وتوجه تام والقلب لا يتيسر له التوجه التام الى شيئين مثل
التسمية والتحميد الا نادر من الافراد المتوحدين بالكلية عن العوائق البشرية ودواعي
التصنيف في علم البيان فبالضرورة يقع احدهما غير معتد به قوله اذا الحق شيء منه لا
لا قطع فان اداء الشكر وان كان يحصل بنفس الحمد لكن اداء حقه انما يحصل بعد
واما قال شيء اذ من المعلوم انه لا يؤدي بمجرد ما ذكره من الحمد الذي هو شكر باللسان
حق الشكر الواجب بانعامه التي منها التوفيق للهداية ايضا لتقتضي شكرا وهلم جرا
فلا يحصي كثيرا قوله الحامد قوله باللسان صرح بهذا القيد مع ان الثناء لا يكون الا
باللسان تنصيصا على مقابلته للشكر ودفعا لتوهم صرف الثناء الى ما يعم اللسان وغيره
باعتبار انه قد يطلق على ما ليس باللسان وان كان مجازا كما في قوله ... اسد و
الشكر فقط على الثناء بالجنان على ايسر ... النعمة بين الحمد والشكر على النوعين
وبهذا القيد يظهر التربيع ... اقال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان
باللسان او بالجنان او بالاركان مع ان الاطلاق في التعريفين يغني عن ذكر
التعميمين ومن قبيل اطلاق الثناء في قوله عليه السلام ... كما اثنيت على نفسك على ما ليس
باللسان بل ... على ما هو التحقيق دليلا على عموم الثناء فكم بان قيد باللسان
احترازا عنه ويرد عليه ان هذا انما يتم لو كان الاطلاق على سبيل الحقيقة
وبعدم قوله على الجميل اي الاختياري على ما قالوا ان الحمد يختص بالاختياري
بخلاف المدح ووجه رحمه الله اطلاق صاحب الكشاف الجميل في تعريف الحمد
بانه اعتمد على الامثلة وان الجميل صفة للفعل وهو بالاختيار وذكر النعم بانه
اراد بالنعمة الانعام بها ولا يرد ... على صفاته ... من جهة انه لا

له تعالى فيها و الاولى عدم ذكرها لانه لو سلم ان الصدور بالاختيار عنه تعالى يستلزم الحدوث
فتلك الصفات لكون ذاته تعالى كافية فيها جعلت بمنزلة افعال اختيارية يستقل بها
فاعلها فاجرت مجراها في الحمد عليها و ربما تعالى تلك الصفات تدل على افعال حسنة
اختيارية فالحمد عليها راجع اليها في الحقيقة و بهذا يتضح الجواب عن نحو حمدته على حسنه
و شجاعته كما ان الشجاعة كما يطلق الامور الاختيارية التي هي آثارها و الحسن
كما يكون غير اختياري يكون اختياريا ايضا و اما قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا فمن قبيل وصف الشي بوصف صاحبه و ذهب صاحب الكشاف
الى المدح ايضا يختص بالاختياري و بهذا اندفع ما قيل انه قال في الكشاف الحمد هو
المدح و الظ منه قصد التعريف فيلزم كونهما مترادفين غير مختصين بالاختياري
و انه جعل نقيض المدح اعني الذم نقيض الحمد فيلزم كونهما مترادفين غير مختصين
بالاختياري على ان الادبا جوزوا التعريف بالاعم لا سيما اللفظي و المراد
بالنقيض المعنى اللغوي لا مصطلح ارباب المعقول و ينبغي ان يعلم ان حقيقة
الحمد لا يتحقق الا بعد تحقق ثلثة امور الوصف بالجميل و هو المحمود به و كونه على
الجميل الاختياري اعني المحمود عليه و كونه على قصد التعظيم فالتعريف الجامع لهذه
القيود هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على قصد التعظيم و ما ذكره
رحمه الله خال عن القيد الثالث و عن التقييد بالاختياري فلا يكون
مطردا اللهم الا ان يدعى ان الوصف بالجميل على الجميل لا يكون الا على قصد
التعظيم لكن الشان في اثباته و اما عدم التقييد بالاختياري فلعله
بنا على ان الجميل صفة للفعل كما مر لكن ارتكاب مثل هذا في التعريفات بعيد
قوله منبي عن تعظيم المنعم اي نعت مؤمنه معرفة و لا شك في تحقق ذلك
في الشكر الجناني و اما الاطلاع عليه فان كان من غير الشاكر فلا اشكال
و ان كان من جهة نقول انفعلي فنقول لا يلزم ان يكون الشاكر هو هذا
المطلع فقط لا ما يطلع عليه كيف و مبنى الامر منحصر فيه و لما غاية الامر

انتفى ان
فيجب ان يكون الحمد

ان يكون هناك شكر ان الله حامدني على الاثر **قوله** بالعلم و الشجاعة البالغين لاصلة
للوصف نعوف بادنى تامل و لو قال بادنى تامل على ابنا بسبب العلم و الشجاعة
لكان اظهر **قوله** الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ذكر الصفتين مع استتباع
اسم الله لجميع الصفات اشارة الى استحقاقه تعالى بوجه لطيف فان وجوب
الوجود يستتبع ساير الصفات كما حقق في موضعه و استحقاق جميع المحامد
يستلزم ثبوت جميع صفات الكمال و اما استتباع اسم الله لجميع الصفات فقد توجه
بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فاذا كون
علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا انها تكون موضوعا لمفهوم كلي
وان اختص في الاستعمال بها و يرد بانه يلزم فهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون
و ليس كذلك و فيه بحث لان دلالة العلم على صفات ما وضع له انما يتحقق اذا
لم يكن اشتهاره بها في ضمن اطلاق اسم غير العلم فقط و فرعون عليه اللعنة انما
اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق لفظ فرعون فقط فلا يفهم عند اطلاق علمه
بخلاف اشتهاره تعالى بالصفات فانه ليس في ضمن اطلاق لفظ غير الله فقط بل
مشهور بها مطلقا فما يدل عليه ذاته تعالى بخصوصها كان دالا عليها حتى لو كان له تعالى اسم
آخر علم آخر كان دالا ايضا **قوله** و لذا لم يقل الا و لكون الله اسم الذات
لم يقل الحمد لله لئلا يوهم اختصاص استحقاقه تعالى بوصف دون وصف فان قيل
الانسب ان تقول و لذا لم يقل الحمد للمتصف بصفات الكمال او الى الحق او الرازق
او نحوها مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بالوصف او بوصف دون وصف
اجيب بانه اقتصر على الثاني لما سيجي في ان الاستحقاق الذاتي هو استحقاق
بجميع الصفات هذا ان جعل التفريع على كون الله اسم الذات و ان جعل التفريع على كون
الله مستحقا لجميع المحامد فالامر اظهر و انما ذكر الايهام مع ان تعليق الحكم بالمشتق
يفيد عليه المأخذ لانه انما يفيد عليه لا اختصاص العلية **قوله** بعد الدلالة
على استحقاق الذات المراد بالاستحقاق الذاتي استحقاقه تعالى الحمد بجميع صفاته و افعاله

و انما يظهر لما ادعيتم موضوع لذاته تعالى
بانه اذا يكون عند الدلالة

و هذا على الاستحقاق الذاتي
على الاستحقاق لصفاته
الذاته و بالاستحقاق
الوصفي الاستحقاق بافعاله
٥٥

اشار اليه الفاضل في شرح الكشاف حيث قال لما كان صفاته تعالى عين ذاته
ومستندة اليها وقد اذ كانت افعاله متفرعة على صفاته كان المستحق للثناء
لصفاته وافعاله راجعا الى الاستحقاق الذاتي وقد يقال انه تعالى مستحق
لجميع الاوصاف ذاتا لانه المفهوم من تعليق الحمد بلفظ موضوع للذات وقد
سبق مني في هذا التعليل التصريح بان قولنا الحمد للمتصف بصفات الكمال دال
على الاستحقاق الذاتي لانه الاستحقاق لجميع الصفات فلعله اراد انه
المفهوم من تعليق الحمد بلفظ موضوع للذات في الاغلب ووجه دلالة تعليق
الحمد بلفظ الله على الاستحقاق الذاتي بهذا المعنى انه لدلالته على جميع الصفات
جعل تعليق الحمد به كتعليقه بالمشتق الدال على منشاء جميع الصفات و
يكون ذكر الانعام كالتخصيص بعد التعميم فاندفع ان توهم الاختصاص المذكور
بان يذكر الانعام ويمكن ان تعالى لما كان ذاته تعالى مستلزمة للصفات
مستتبعة لها بنفسها من غير استعانة بالغير يجوز ان يحكم بكونها سببا للحمد
بخلاف ساير الذوات ووجه دلالة تعليق الحمد بلفظ الله على الاستحقاق
الذاتي بهذا المعنى انه لما قصد تعليق الحمد بالانعام فالعبارة الظاهرة
الحمد للمنعم او لمن انعم فاذا عدل الى تعليقه باسم الذات ثم ذكر الانعام فلابد
من نكتة وما ذكرناه يصلح لذلك ... على انه ذكر اسم الذات بطريق
ذكر اسم الصفة المشعر بمنشاء الوصف فيحمل عليه **قوله** وقدم الحمد الى اعترض
بان المقام يقتضي الحمد اعني الثناء واثبات الصفة الجميلة للذات صريحا
او ضمنا ولا يخفى انه لا يتحقق الا بمجموع قوله الحمد لله فما قدم عليه ليس مقتضى المقام
وما هو مقتضى المقام لم يتقدم عليه والقياس على تقديم اقرأ على باسم ربك
قياس مع الفارق وفيه ما فيه والقول بان الاهتمام بتقديم الحمد هنا ذاتي
وباسم الله ذاتي والذاتي وان لم يرجح فلا اقل من ان لا يرجح مدفوع
بان كون البلاغة هي المطابقة لمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية

[illegible]

٢

يرجح العارضي وستسمع لهذا زيادة تحقيق **قوله** على ان كلمة على بمعنى مع على ان يكون
قوله على الجزالة اشارة الى رفع المانع واقتضاء المقام الوجود المقتضي وكلمة مع هنا
مظنة ان يقال رعاية الاهتمام وان اقتضى التقديم لكن رعاية الاختصاص مانع
عن ذلك ومقتضى لتقديم الجزء فقال تقديم الحمد لاقتضاء المقام مع ان فيه ايضا
دلالة على الاختصاص مانع عن ذلك وجعله دليلا على حدة يا باه قوله ايضا فتأمل
قوله وانه يصدق الضمير الاول للحمد والثاني لله فيفيد ان الحمد بالله يصدق لا بغيره
كما اشعر به قوله على اختصاص الحمد به لكنه لا يلايم ما ذكره بعد هذا الكلام و
بعد قوله ط يلهمني الله احق منه بالحمد وقوله لكان حقيقا باقصى غايات الخضوع وقوله
يصدق بالحمد يصدق بالثناء اللهم الا ان يقال نفهم من كون الحمد مختصا به كونه حقيقا بالحمد
وقد يجعل الضمير الاول لله والثاني للحمد ليوافق صريحا ما ذكره بعده وح يكون
تقديم الظرف لمجرد الاهتمام بما يتعلق به الاستحقاق وحمله على القصر الاضافي لا يناسب
المقام ويخطر بالبال انه يجوز على تقدير جعل الضمير الاول لله والثاني للحمد وحمل التقديم
على مجرد الاهتمام ان يحمل هذا الكلام على اختصاص الحمد به فيوافق ما سبق
ويناسب ما لحق وذلك لان تقديم المسند اليه مطلقا يفيد التخصيص اي
حصر المسند عليه عند صاحب الكشاف وسينكشف لك جلية الحال ان شاء الله
قوله وبهذا يظهر ايضا ما ذكر من ان صاحب الكشاف صرح بان قوله الحمد لله
على الاختصاص ظهر ان ما ذكر من ان اللام في الحمد للتعريف الجنس لا للاستغراق
ليس مبنيا على مذهب الاعتزال في خلق الافعال قال الفاضل يمكنه جعل هذا الحمد
راجعا اليه تعالى ولا يلزم رجوع الذم اليه بالاقدار والتمكين من الشرور
والقبائح لان ذلك ليس بقبيح كما تحقق في علم الكلام وينبغي ان يعلم ان
القول برجوع جميع المحامد مطلقا اليه تعالى واختصاصها به ليس بحسب التحقيق
بل بحسب التاويل والادعاء على طريقتي السنة والاعتزال جميعا خصوصا
اذا كان الحمد على الاقدار على الفعل وخلقه وكسبه على اختلاف المذهبين لا

ومن ههنا ظهر وجه دلالة الحمد
على القصر الاضافي من انه بالحمد
ثابت له لا لغيره

يدلم

على نفسه و لا ينبغي ان يتوهم ان المحامد الراجعة الى العباد بسبب صفاتهم الجميلة
ليست حمدا لهم بالحقيقة على قاعدة اهل السنة اذ ليسوا موجدين لافعالهم فالمحمود
تلك المحامد حقيقة هو الله تعالى كما يدل عليه كلام الفاضل صريحا وكناية في كتبه وكلام
من حكم بان ما ذكره صاحب الكشاف مبني على مسئلة خلق الافعال لانه لم يشترط
احد في الحمد كون المحمود هو موجد الجميل المحمود عليه بل يكفي كونه محلا له و منسوبا الى
اختياره ولم يقل احد من اهل السنة ان حمدت زيدا على انعامه او على شجاعته
مجاز فلا فرق بين طريقتي السنة و الاعتزال في ان جميع المحامد ليست راجعة
اليه تعالى منحصرة فيه بحسب التحقيق و كون رجعها اليه و حصرها فيه بطريق التاويل
والادعا غاية الامر ان التاويل على مذهبنا اقرب منه على مذهبهم و
فرق اخر هو انه يجوز على مذهبنا لا على مذهبهم ان يحمد الله تعالى حقيقة اي بحسب
العرف على كل جميل اختياري وان كان من العبد باعتبار انه تعالى خالق له كما
يجوز ان يحمد العبد عليه باعتبار انه تعالى خالق له كما يجوز ان يحمد العبد عليه باعتبار
انه كاسب له لكن هذا الاستلزام اختصاص جنس الحمد و جميع افراده به تعالى
حقيقة قال صاحب الكشاف ليدل تعديها على اختصاص الملك و الحمد اراد
تاكيد الاختصاص المدلول عليه بلام التعريف و التخصيص قال فاعدا او
ما ان نعم جرت على يده يعني ان جريان نعمة الله على يده يجعل نعمة اعطيه محمودا لذلك
و اما للسببية اي يحمد الحمد لهذا السبب فهو حمد حقيقة من حمد الله و
اما صلة الاعتداد في الكلام يجوز لان الحمد ليس باعتداد بل معتد به والاعتداد
جريان النعمة موجب له قال الفاضل فلا ترجيح لاعتبار احدهما يعني ان
احد هذين القايلين قد حكم بان اعتبار الجنس ليحمل في المقام الخطابي محمولا
على الكامل من افراده رعاية لمذهبه و لا شك في انه كما يمكن اعتبار الجنس
وحمله على الكامل من افراده يمكن اعتبار الاستغراق و تنزيل ما عدا
محامده تعالى منزلة العدم فلا ترجيح لاعتبار احدهما على الاخر من هذا الوجه

نعم لو حكم بان الجنس محمول على الكامل من افراده هو اما ما ذكره السايل من ان
الحكم باختصاص الجنس ناقض مذهبه ولم يتعرض لاعتبار الجنس من هذا الوجه
لكان له وجه قوله وزينه وارتضاه هذا على طريق اللف والنشر كما في قوله
تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى حيث ذكر المتعدد اولا اجمالا ثم
ذكر ما لكل من احاده قوله و اصله النصب يعني الحمد لله كان في الاصل حمدت
او نحمد حمد الله فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة
على الدوام و الثبات دون الاسمية [illegible] على ما ذكره الشيخ من ان الاخر
لزيد منطلق على الكل من اثبات الانطلاق فعلا له [illegible] فان قلت
الحمد لله جملة اسمية جزءها ظرفية وقد صرحوا بان الظرف مقدرة بالفعلية و
بان الاسمية التي جزءها فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا ما يكون جزءها ظرفية
قلت انما قدروا عامل الظرف فعلا اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام اما
اذا وجد فلا بل تقدر اسم الفاعل و اما الجواب بان المقصود في الفعلية نسبة
الفعل الى فاعله وانها على التجدد البتة و المقصود في الاسمية التي جزءها
فعلية نسبته الى المبتدأ ولزوم كونها على التجدد ولزوم كون النسبة
التي في الجزء على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك ففيه ان
الضمير وما يرجع اليه شيء واحد فكيف يقصد ثبوت المسند وتجدده لما
اليه [illegible] رحمه الله في اخر احوال المسند وصرح به الفاضل في شرح المفتاح
قوله انما هو المصدر النكرة يعني الذي يسد مسده ويؤدي مؤداه انما هو مجرد
المصدر مع قطع النظر عن اللام ومجرد استفادة الاستغراق من اللام فيه
لا يرد ان المعرفة ايضا ثبوتا [illegible] اقول يمكن رد ما ذكر من الدليل
على كون اللام لتعريف الجنس بانتقاض الاجمال بان يقال لو تم ما ذكره لزم ان لا
يدل الحمد على تعريف المنطلق ذكره من انه نائب مناب الفعل و الفعل انما يدل
على نفس الجنس لا على التعريف فكذا ما ينوب منابه قوله فالاولى ان العلم انه [illegible]

معانيين الاول ان صاحب الكشاف حكم بان معنى تعريف الحمد هو الاشارة الى المعنى
المعلوم لا الاستغراق وهذا هو المراد بقوله والاستغراق الذي نوهم كثير
من الناس وهو الثاني انه جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق وليس
هذا مفهوما صريحا من كلامه بل ضمنا كما ذكره الفاضل والنظر ان مقصود الشارح
ههنا توجيه الاول وكلامه في شرح الكشاف وشرح خطبة الهداية صريح
في هذا فلا يرد على الوجه الثاني ما ذكره الفاضل من انه ان اراد انه لا
يكون ثمة استغراق الا لانا نختار الاول ولا غبار عليه لا يخفى واما ما اورد
على الوجه الاول فيمكن ان يقال في دفعه ان الحمل على الاستغراق لخطابة
المقام بعلة انها ترجح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح ومنها لو حمل على
الجنس لم يخرج فرد من الحمد اصلا على ان ظاهر كلامه في شرح المفتاح يدل على
ان الحمل على الاستغراق بهذه العلة انما يكون بعد العلم بانه لم يقصد الجنس من
حيث هو بل من حيث الوجود في ضمن الفرد لعدم ثبوت الحكم له الا في ضمنه و
لا شك ان الحكم المذكور ههنا وهو الثبوت لله تعالى مما ثبت للجنس قطعا
كما ثبت للافراد والالم يصح اختيار الجنس اصلا فظهر ان خطابة المقام ليست
قرينة موجبة للاستغراق ولا مرجحة له على انه لو تحقق هنا قرينة موجبة او مرجحة
للاستغراق وجب اجراء الحمل عليه لا على الجنس فلا تقدح فيه كون دلالة اللفظ
على الجنس وعلى اختصاصه لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام كما ان عدم
اتضاح دلالة لفظ الاستغراق عليه وضعا له الى قرينة لا تقدح في كونه المختار
الشايع عند القرينة والقول بان مراده بالاستغراق الدال عليه المقام
جميع الافراد بنحو سواء كان قصدا او ضمنا فلا ينافي اختيار الجنس
بين لا يستر ومكشوف لا نضر نعم يرد على هذا الوجه امران احدهما ان
الحصر في قوله انه المتبادر بالنسبة الى الاستغراق فيفيد ان الاستغراق
لا يفهم من اللام في الجملة لا على سبيل التبادر وليس كذلك وثانيهما ان الصحيح

رحمه الله في التلويح بان الاستغراق راجح على الحقيقة لان الحكم عليها بدون اعتبار الافراد
قليل الاستعمال هو انه كيف يحكم ههنا بان المتبادر الشايع هو الجنس وكانه لورود
هذين الامرين وان امكن دفعهما تكلف لم يذكر هذا الوجه في شرح الكشاف و
كتب على حاشيته هذا الكتاب هذا الوجه الاخر ذكره صاحب اللباب في اعراب
الفاتحة وهو المعنى رضيا وعليه التعويل قوله مع تعدده في المعطوف عليه اي تعدد
تقدير ما يرجع الى الموصول في على انه غني عن الذكر احد مفعوليه وهو العالم
والمفعول المتروك اعني ضمير المتكلم اي علمنا ما لم نعلم لا تصلح عايدا اليه قوله
فقد تعسف وجه الاحتياج الى اعتبار وجوه من الحذف من غير ان يدل عليه دليل
على ان ابن الى ما صح لوجوب ذكر المبدل منه ويمكن ان يقال مقصود هذا
القايل الحكم بان جعل ما موصولة ممكن في الجملة وان تقدير العايد ليس متعذرا والتعسف
لا ينافيه وفيه انه يجوز ان يكون قوله من زعم اشارة الى من حكم بان موصولة و العايد
متعذر بهذا الوجه من غير تعسف هذا واما القول بان في ارتكاب الحذف تحصيل
الاجمال والتفصيل وتكثير المعنى بتقليل اللفظ فلا يكون تعسفا فجوابه ان ما ذكر انما
يكون من محسنات الكلام اذا كان نحو الكلام منصبا اليه كيف لا يخفى على احد
ويتهاالميه كيف وعليك لا يخفى قوله لقصور العبارة عن الاحاطة ان حملت الاحاطة
على التفصيلية فلا خفاء وان حملت عليها وعلى التفصيلية والاجمالية فيجعل قصور العبارة
عنهما شاملا للقصورين لمعنى عدم كمالها في افادة الاحاطة مطلقا فتفصيله العدم
لا شك ان العبارة قاصرة في افادة الاحاطة الاجمالية لعدم التيقن بدخول
الجميع لشيوع التخصيص في العمومات فقوله لقصور العبارة دليل لعدم التعرض
للمنعم به كلا تفصيلا او اجمالا فقط وقوله ولئلا يتوهم الى قيل انه يحتمل التعرض
للبعض وقيل كذا في عدم التعرض لجميع المنعم به الخ فانه لو ذكر المنعم به
فاما ان يذكر بعضه او كله اجمالا لا سبيل الى الاحاطة التفصيلية وعلى كل تقدير يتوهم
الاختصاص اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلما ذكرنا واما قوله و

بب مجاز في الصدر في الثلث جميعا **قوله** بعض النعم يجوز ان يراد به نعمة البيان و
الايمان ذكرها الى اصول ما يحتاج اليه اذ اشار الى عظم شان نعمة البيان بتخصيصها
بعدم التمهيد وانما يكشف ذلك بملاحظة ان البيان هو الذي به يتم امر ما يحتاج
اليه تعالى النوع من التعاون والتشارك في تحصيل الغذاء واللبس والمسكن
وربما يشغل الذهن من ذلك الى ان ذلك انما ينتظم بتوافق كلمة تعدد ما
الشارع اليه ما ذكره رحمه الله وعبارة الايما بالنسبة الى البيان بملاحظة
وصف الاصالة وبالنسبة الى الثلثة الباقية باعتبار ذاتها ايضا بل هذا الى محل
الاصول المحتاج اليها شاملة للبيان وان خص بالثلثة الباقية فلا يسمى اصلا
ويجوز ان يراد به جميع النعم المذكورة اعني البيان وعلم الشرايع والشارع
والمعجزة وعبارة الايما بملاحظة وصف الاصالة ثم في المتن اشارة الى
وجه خامس لم يتعرض له الشارح لكونه في الحقيقة من المتممات دون الاصول
وهو نصب في غير لعادة الشارع في بسط عده الاحكام وتبليغها الى العباد
وهم اله واصحابه المدعو لهم بقوله وعلى اله واصحابه **قوله** يتعاونون ويتشاركون
وذلك للاحتياج الى الغذا واللباس والمسكن والسلاح لدفع الجوع والحر
والبرد والشبع والشخص الواحد لا يمكنه اصلاح تلك الامور وان امكن فعلى
سبيل التعسر **قوله** بالمعدومات يعني انها انما تفي بالموجودات المحسوسة و
الكتابة وان عرض وفا بافعالها كلفة وربما يتعذر بعد الحاجة وتعذر عليها من لا تراه
وقوفه عليها بخلاف اللفظ فانه يوجد عند الحاجة وينعدم عند عدمها **قوله**
لان كل واحد يشتهي الخ وذلك لان ما يحتاج اليه غير بالنسبة اليه والى
مطلوب بلذاته وللتوسل به الى المطلوب الاخروي ويترك كل خير وسعادة
لنفسه ويريد نفوسها عن الغير ولا يرضى الغير بذلك بل يزاحمه فيغصب
عليه ويخرج الامر الى الجور والظلم ويختل امر المعاملة **قوله** لا بد ان يتنازع
وذلك لانهم ربما يتنازعون في وضع الشرع ويريد كل واحد ان يكون

نحو ٩٨٦ ... (marginal note, partly illegible)

هو الواضح فلا بد ان يختص الواضع منهم بمعجزة يدل على ان شرعه من عند ربه فيعتاد في الحجة
في قبوله **قوله** واعلى معجزات نبينا القران لانه باق دائر على الالسن وسائر المعجزات
بخلاف سائر المعجزات **قوله** رعاية لبراعة الاستهلال هي مصدر برع الرجل اذا
فاق اصحابه في العلم او غيره والاستهلال مصدر بمعنى المستهل فمعنى براعة
الاستهلال تفوق المستهل وفيه تكلف لكن يسمى كون الابتداء مناسبا للمقصود
براعة الاستهلال تسمية للسبب باسم المسبب وسوال عدم دخل العطف في
حصول البراعة مدفوع باعتبار العطف منهما على رعاية او لاتمام التعليل لا بان في
الخاص على العام اشارة الى المسئلة من علم المعاني وهي انه قد يعطف الخاص
على العام للتنبيه على فضله ولا بان رعاية **قوله** علة لما تضمنه عطف الخاص
على العام اعني مطلق الذكر يعرف بالتامل **قوله** من البيان هو مصدر بان اي
ظهر او تبين اي اظهر جعل اسما للمنطق الفصيح المعرب عما في الضمير **قوله** ما لم نعلم
اي ما لم يكن نعلم لولا التعليم وقيل فيه تنبيه على انه نقلهم من حضيض الجهل الى ذروة
العلم وفيه بعد لانه توهم اطلاق التعليم على تذكر المنسي واحضار المذهول كما
قوله والصلوة لما كان فيضان النعم خصوصا الكمالات العلمية والعملية من الواجب
الرفيع المستور بالعظمة المتمنع بالكبرياء على العبد المتصف بالصغار المتسم بالهوان
بواسطة الرسول الجامع من جهتي الروحانية العلوية والجسمانية السفلية وبركته
مع انه امر الله تعالى بالصلوة عليه اردف تحميد الله بالتحميد اي مستعمله على بالدعا والثنا
عليه بما هو اهل له ولما كان اله واصحابه متعاونون له في التوسط ومشاركون له فيه
اردف بحمله بالصلوة والثنا تعظيم اله واصحابه بالصلوة عليهم والثنا لهم لما هم
اهل له ثم الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن غيره الدعا وصيغتها اتصال الخير اليه وارادته
مع التعظيم والمراد بالصلوة في هذا الكلام الرحمة وهذا الكلام يستعمل في معنى
الدعا اي طلب الرحمة ووجه التعبير بلفظ الخبر التفاؤل واظهار الحرص في وقوعه
قوله نطق لم يقل تكلم لئلا يتوهم التفضيل عليه **قوله** وفصل الخطاب قيل يجوز

للعطف الذكر سمعي ... اصل ... الذكر ... النقيضة للنقيض (marginal note, partly illegible)

فانه يابى ... التعليل الاخر او التنبيه ... من مطلق الذكر فيعطف ... كونه ... فلا يصح ... الا تعليم العطف على التعليل (marginal note, partly illegible)

ان يكون الفصل باقيا علي معناه المشتق و يكون الكلام من قبيل جد جده وظليله وصفا
بالمصدر للمبالغة ويجوز ان يكون فصل الخطاب بمعني تلخيص الكلام بحيث لا يشتبه
علي السامع ما اريد به علي ان يكون الاضافة الي المفعول لكن هذا لا يكون اشارة
الي المجوز ويجوز ان يكون بمعني التمييز فيكون الاضافة الي الفاعل علي انه المصدر
من المعلوم او المجهول قوله حسن استعماله في الاشراف قد حرك في الال بحيث
لا يضاف الي البلاد و الحرف وكذا لك فلا يقال ال مصر وال الاسلام
وال البيت وال التجارة وكذلك لا يقال ابها ولا يضاف الي كل ذي عقل
بل الي من له خطر في امر الدنيا و الدين كال النبي او الدنيا فقط كال فرعون و
لا يقال ال الحايك قوله وال اوبل فعلي هذا يكون اصله اول جمع طه كجبال
والصحاب هذا مبنيا علي ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل وذكر في شرح
هو الحق ان جمع فاعل علي افعال لم يثبت حتي قيل ان اصحابا جمع صحب بالسكون اسم
جمع كنهر وانهار او جمع صحب بالكسر مخفف صاحب كحذف الالف كنمر وانمار و ما جا
في المثل افخار انقاده و بجاجعانه و بان فقد قال الجوهري انا اظن ان الجبل
جاهها و جاهلها ان فاعلا لا يجمع علي افعال فالاطهار جمع طهر ساكنة بالمصدر
واعترض بان صاحب الكشاف صرح بان فاعلا يجمع علي افعال في مواضع من كتابه
حيث قال في قوله تعالى وتوفنا مع الابرار الابرار جمع بر و بار كرب و ارباب
وصاحب و اصحاب وقال في قوله تعالى يوم يقوم الاشهاد الاشهاد جمع شاهد
وفي قوله تعالى ان الابرار يشربون جمع بر او بار و هو استعماله يميزه
رواه لاسيما قوله كما صرح في شرح الكشاف ولا يكون كلام الجوهري حجة
عليه لانه صرح في الكشاف بان صحاح الجوهري مشحون بخطا قوله و حياته الا
ان اريد باهل الاطهار اهل البيت المشار اليهم بقوله تعالى ويطهركم تطهيرا
كان ذكر صحابته تعميما بعد التخصيص وان اريد العموم كان تخصيصا بعد التعميم
تنبيها علي فضيلتهم قوله بالتشديد كناية من عدم كونه اسم تفضيل لاستتار

اياه فان غير المعني التفضيل لا يثني ولا يجمع فلا يرد انه يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير وقد
كاتب بانه التكسير يرد الشي الي اصله فاذا اريد جمع خير المخفف يرد الي اصله وهو
المشدد ثم يجمع و بان المراد بالتشديد المشدد في الجملة اي سواء كان في الحال او
الاصل قوله وقعت كلمة اما ظاهر هذا الكلام يدل علي ان كلمة اما وحدها قائمة
مقام مهما و الشرط جميعا وسيجي في كلامه في اوايل متعلقات الفعل ما يدل علي خلاف
هذا و ستطلع علي تفصيل المقام هناك ان شاء الله تعالى قوله اللازم للمبتدا اي لازم
صفة للاسم فان الاسم لازم للمبتدا لزوم العام للخاص و بالرفع صفة للصوق
فان لصوق الاسم وان لم يكن لازما للمبتدا لكن لما اعطي هنا حكم اللازم
واقيم مقامه صفة لازمات حكما وذلك لان لازم المبتدا الاسمية وكانكا
اما ونا امتنع ان يكون هي اللازمة لها قيل لصوق الاسم بدل الاسمية لازما لها فالصوق
الاسم قايم مقام الاسمية اللازمة للمبتدا او في حكمها فصفة لازمات حكما
فان قلت لم الزم تاخر الاسم قلت لان الاسمية صفة للمبتدا متاخرة عنه بالذات
فرعي تقدمها اما علي الاسم اللاصق بها في الوضع للمناسب قوله بقدر الامكان انما
ذكره لان قضاحق ما كان و اقامة انما يكون باقي شي منه في تقاه و باقيا لا ثم وان
ابقاله بقدر الامكان و ابقا اتقاه باقيا لازمه واثره يعني ان يكون علي الوجه
الذي كان عليه قبل الحصر ولم يبق منها سوي الاسمية كانت قايمة بالمبتدا وبهما
لم يقم بما يقوم مقامه بل بالملاصقة و الفا كانت في صدر الجزا او هي الي خلال الجزا
بدا انه ان لعدمه تحقق الاقتضا والانتفا من كل وجه و اما حان كحقيقتهما من وجه ما لا
بالنسبة الي لزوم الفا فظاهر و اما بالنسبة الي لزوم اللصوق فان لصوق الاسم
بها في حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية
لاصقة بما القايمة مقام المبتدا تقديرا وحكما كذا قيل و انت خبير بان ما ذكر
من دخول الفا خلال الجزا انما يقع في مثل اما زيد فمنطلق لا في قوله اما بعد اذ لم
يبق من اجزا الجزا مكان الشرط حتي يلزم دخول الفا في خلال الجزا فان بعد من اجزا الشرط

الشرط وسيجيء لهذا زيادة تحقيق باذن الله تعالى قوله والوجه ما تقدم وهو انه
اسم بمعنى او كانه اذا كان بمعنى اذ كان اسما كانا الكسبية والزخرفة مدورة على الحق
قوله وهو المعاني والبيان اي علم البلاغة وتوابعها على علم له زيادة اختصاص
بالبلاغة وعلم له زيادة اختصاص بتوابعها ففسر الاول بالمعاني والبيان والثاني
بالبديع لا على المعنى العرفي حتى يرد انه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه
باعتبار المعنى الاصلي وان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة
لا توابعها فيندفع الاول كله بان الشارح مسلم للعلمين كعلم البلاغة واضافة العلم
الى البلاغة من قبيل اضافة العام الى الخاص ورجع الضمير الى البلاغة على سبيل
الاستخدام ونقصه وهو العطف على جزء الكلمة بان قوله وعلم توابعها اشارة
الى تقدير المضاف على ان القول بتقدير المضاف يأباه افراد الضمير وتفسير
الشارح لها بعلم البلاغة وتوابعها نص بخبره قوله لانه لم يجعله اجل جميع العلوم
وحصر كشف الاستار عن وجوه الاعجاز فيه لا يستلزم كونه اجل لجواز ان يكون
ذلك فيما سواه ما يعادل تلك الجهة قوله اجل ما سواها وجعلها وقيل الصواب مما سوى
وجعله قوله من العلوم اشارة الى ان الحصر اضافي فلا يرد ان الوجه فيها
بالسليقة قوله فيكون تفريع على ما تقدم لو بسط مقدمة مشهورة ولو
ادعاء هي ان دقائق العربية ادق دقائق العلوم واسرارها بالنسبة الى سائر
العلوم مما اشتمل عليها تكون ادق كذا قيل وانت خبير بانه لا حاجة في اثبات
الدعوى وهو انه من جملة العلوم التي ادق مما سواها الى ادعاء ان دقائق
العربية ادق من دقائق سائر العلوم بل لا حاجة الى الحصر ايضا فتامل قوله
معرفة انه معجز لكونه في اعلى مراتب البلاغة اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له
بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة فان هذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا
بان يتعين بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة وما ذكر في علم الكلام
من ان اعجازه لكمال بلاغته لا للوجوه الاخر فانما يعلم به على التحقيق ان

البلاغة

ان الاعجاز ليس للوجوه الاخر واما انه لكمال بلاغته فلا يعلم على التحقيق به بل بعلم
فلا يرد ان معرفة ان الاعجاز لا تختص بهذا العلم بل يعرف بعلم الكلام ايضا
وكذا معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للوجوه الاخر فانه مذكور في علم الكلام ايضا
ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بمعرفة لكان الدفع اسهل ثم لا يخفى انه لا حاجة في اثبات
هذه الدعوى ايضا وهو انه من اجل الى هذا الحصر فافهم قوله ليحيط التوفيق
يعني ان بينهما تنافيا وهو من وجهين احدهما ان السكاكي حصر ادراك الاعجاز
في الذوق والمص جعل هذا العلم كاشفا بل حصر الكشف فيه وثانيهما ان السكاكي
نفى امكان الكشف والمص اثبت الكشف كذا زعم اذا سياق الكلام في الجواب
على وجه يفهم منه ان المقصود دفع الثاني واشار في ضمنها الى دفع الاول حيث
قال بالذوق وبين كلامي المفتاح ايضا تناف بهذين الوجهين فانه ايضا
اثبت الكشف بهذا العلم بل حصره فيه قوله وقد صرح بهذا حيث قال اعلم ان شان
الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه ومدرك الاعجاز عندي هو الذوق ليس الا
وطريق اكتساب الذوق طول خدمة العلمين يريد ان الاعجاز مع كونه مدركا لنا
لا يمكننا ان نصفه ونعبر عنه بما يدرك به غيرنا سواء كان تعبيرا كذبيا او تفهيما
وذلك لغاية لطفه ودقته ويدرك الاعجاز اي ما يدرك به الاعجاز هو الذوق
لا التحديد اعني القوة الذوقية التي يدرك بها دقائق الكلام ووجوه محاسنه اللطيفة لا
ولا التعبير على وجه التنبيه ولا امر اخر يتوصل به الى ادراك الاشياء ثم الذوق
ان كان فطريا فذاك والا اصبح في اكتسابه الى طول خدمة العلمين واذا ابان
الفطري بقواعد الاكتساب فهو الغاية في ادراك الاعجاز ولا خفاء في انه بهذا الكلام
مدفع الثاني من الوجه الثاني واما دفع الثاني من الوجه الاول فقد اشار اليه
بقوله ولو بالذوق اي معنى ان جعل هذا العلم كاشفا لوجه الاعجاز باعتبار
انه يدرك بالذوق المكتسب منه ولما كان منها مظنة ان يقال مدرك الاعجاز
بالذوق الفطري ايضا فلا يستقيم الحصر اشار الى جوابه بقوله وليس الحصر

كلام

فيتضا ان وما ذكر لرفع الشانى بين كلام المصنف وكلام المفتاح مدفع الثانى بين
المفتاح ايضا و هو ظاهر واعلم ان من كلام المفتاح مفطن لفظ الوجه الاول ودفع
الثانى و ذلك انه قال وللبلاغة وجوه متلثمة ربما تيسرت اماطة اللثام عنها لتجلى
عليك اما نفس وجه الاعجاز فلا اى لا يمكن اماطة اللثام عنها لتجلى عليك بمعنى ان الا
وان لم يمكن وصفه وكشف بحيث يدرك به لكن الامور المؤدية الى كون الكلام معجزا
وانى معجزا وجوه من البلاغة قد يتمكن منها ماهر بما تيسر كشفها واماطة اللثام
عنها المجيء مجلوة عليك ويقويها ذلك ذوقك على مشاهدة الاعجاز اذا وقفت
هذا المقول حيث قال يكشف بالمعانى عن وجه الاعجاز اذ كشف القناع عن وجوه
البين حتى الدراسة للمعانى ويتوصل بها الى ادراك نفس الاعجاز بالذوق علا على
ما ذكر من ان الاعجاز لا يمكن وصفه بحيث يدرك به مشوبية و يوصف حسنه فعلى هذا
يكون الكشف المعنى بمعنى واحد وانما الاختلاف فى تعلقهما فمتعلق الاول نفس
الاعجاز ومتعلق الثانى وجوه من البلاغة مؤدية الى اعجاز الكلام وبهذا يظهر
دفع الثانى والوجه الاول ايضا فانه حصر ادراك نفس الاعجاز فى الذوق
وجعل العلمين كاشفين وجوه البلاغة ولو دفع الثانى بين كلام المصنف وكلام
المفتاح بهذا الطريق لم يبعد **قوله** وقد اشير الى هذا اى الى انه بهذا العلم يكشف
عن وجه الاعجاز لا طريق اى الطريق مفضى اليه على انه جزء الاطول فقدم يدل
او على انه صفة و الاطول جزء وكون يجعل اليه ظرفا لغوا متعلقا بما فى طريق من معنى
الوصول **قوله** لا علم بعد علم الاصول اكشف للقناع لا يخفى ان المفهوم من هذا
الكلام بحكم دليل الخطاب و فحوى المحاورات ان علم الاصول اكشف من العلمين
وان غيرهما كاشف وكاشف وكلامهما على ظاهر كلام السكاكى و المصنف
المصرحين بالكشف انما يحصل بالعلمين و عرض الشارح ايضا و هو انه اشكال
الى انه بهذا العلم يكشف لا بغيره المهم الا ان تقال هذا فى قوله وقد اشير
الى هذا اشارة الى كون هذا العلم كاشفا بلا قصد الى الحصر وقد يقال ان

الكشف

الكشف قد جرد عن معنى التفضيل وجعل بعد علم الاصول متعلقا بما فى الكشف من معنى
الفعل و المعنى ان هذين العلمين انما ينكشفان بعد علم الاصول ان كان اصول
الدين فالتعدية ترجمه وشرفه وان كان اللغة و الصرف و النحو فالبعدية رتبة
والحاصل ان حمل هذا الكلام على حصر الكشف فيهما وان كان المتبادر حصر الكشف
قبيل ولو حمل على معنى حصر كمال الكشف كان اقرب لا يتأتى معنى التفضيل والحمل
على تجريد اسم التفضيل عن معنى التفضيل بانه انما يصح اذا لم يمكن مستعملا مع
واحد من الامور الثلثة على ما صرح به بعض المحققين من النحاة **قوله** نعم تصدق
للهذا السابق ولما كان ههنا مظنة ان تردد السامع انه هل يمكن لواحد منا
ما ان وجه الاعجاز وادراكه كما يقتضيه العبارة فى العلمين فاورد بطريق الاستيناف
انه لا يمكن ذلك لا تشاغ الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب ولو لم يذكر حال
وجه الاعجاز لكان اولى اذ قد سبق انه لا يمكن ومن هذا الكلام وجه دفع
اخر للسان من الوجه الثانى و هو انه حيث ذكر انه بهذا العلم يكشف عن وجه
الاعجاز اريد انه يكشف على تقدير الاحاطة وحيث ذكر لا يكشف القناع
عن وجه الاعجاز اريد انه لا يكشف لعدم الاحاطة بهذا العلم لانه لا يحيط بهذا
العلم الا علام الغيوب فلا يتيسر الكشف لغيره **قوله** الاستعارة بالكناية اى
التشبيه المضمر فى النفس اذا لم يصرح بأركانه سوى المشبه والاستعارة
التخييلية اثبات لازم من لوازم المشبه به للمشبه فى الصورة المذكورة
والترشيح اثبات شىء من ملائمات المشبه به للمشبه سوى اللازم الذى اثباته
تخييلية و الاعتبار لطوق الاقتصاص و التعلق بالمشبه بما يتكون اوح
اقتضاصا و تعلقا به فاثباته استعارة تخييلية وما يكون دونه فذكره ترشيح
ومنها زيادة كلام بهذا المقام وسيطلع عليها بعون الملك العلام **قوله**
فذكر الوجوه ابهام الايهام ويسمى التورية ايضا ان يطلق لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد وهو قسمان مجردة وهى ما لا يجامع شيئا مما

يلايم المعنى القريب وترشيح وبيانا كجامع ما يلايم المعنى القريب فذكر الاستار
استعارة تخييلية من حيث انها من لوازم الاشيا المحتجبة تحت الاستار وترشيح
للاقام من حيث انها من ملايمات المعنى القريب للوجوه ولو جعل ذكر الكشف
ترشيحا للاستعارة لم يبعد قوله وذكر الاستار ترشيح وتوهم كونه تخييلا بناء
على جواز تعدد التخييل خيال باطل اذ الاستار دون الوجوه في التعلق والاختصاص
بالمشبه به كما لا يخفى على انه لم يثبت الاستار للمشبه بل الوجوه قوله والقران فعلان
لما قال رحمه الله في شرح الكشاف القران في اللغة الجمع نقل الى المجموع المتلو و
المفهوم من عبارته ظاهرا ان القران الذي بمعنى الجمع نقل اولا الى الكلام المنزل
لكنه لا يلايم ما ذكر في هذا الكتاب لانه صرح في انه جعل اولا بمعنى المفعول ثم
نقل الى الكلام المنزل فاما ان يحمل عبارته في شرح الكشاف على ما ذكره هنا بان
يقال مقصوده انه نقل بالاخرة اليه او يحمل على ظاهرها ويقال لكل من الكلامين
وجه اما وجه ما ذكر في هذا الكتاب فهو الانسبية واما وجه ما ذكر في شرح الكشاف
فهو ان هذا المعنى زيادة على ما ذكر في هذا الكتاب بتعدد النقل من غير ضرورة
اذ قد ورد كونه المصدر والاستعارة من غير جعل اولا بمعنى المصدر والاستعمال
بمعنى المشتق قوله للكلام المنزل اشارة الى الكلام المعهود المشهود
فلا يرد المناقشة بانه يدخل فيه حينئذ شاذ القران ومنسوخ التلاوة والاحاديث
الالهية كانت او نبوية ولا حاجة الى الدفع بان المراد ما انزل نظمه ومعناه
فيخرج الاحاديث وشاذ القراءة ومنسوخ التلاوة ايضا لان بعض العلماء
ينكر كونه منزلا على الرسول وبان منسوخ التلاوة من القران قال عمر لولا
ان اخشى ان يقال زاد في القران ما ليس منه لالحقت الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما بالمصحف لان في كل منهما تكلفا ظاهرا على ان دلالة كلام
عمر على ان منسوخ التلاوة ليس من القران اظهر دلالة على انه من القران قوله
فلذا اي فلان النظم عبارة عن التاليف المخصوص وليس الاعجاز بمجرد الالفاظ

بل باعتبار تاليفها المخصوص اثر لفظ النظم لان فيه استعارة لطيفة بتشبيه
ترتيب الكلمات بترتيب الدرر في السلك فيكون استعارة مصرحة او تشبيه
تاليف الكلمات بالدرر فيكون الاستعارة مكنية واثبات النظم تخييلا ولا يخفى ان
تشبيه الكلمات بالدرر مقصود اصلي عند حمل الاستعارة على المكنية بخلاف
ما اذا حملت على المصرحة فانه حينئذ يكون مقصودا بالتبع لكن عند الحمل على المكنية يجب
ان يراد بالقران كلماته ليكون المشبه مذكورا اللهم الا ان يكتفي بذكر القران لاشتماله
عليها وفيه ما فيه ويمكن ان يحمل الاستعارة على المكنية ويجعل المشبه القران والمشبه به
الدرر المنظومة فتامل ووصف الاستعارة باللطافة اما لتضمنها الاشارة
الى كون كلمات القران كالدرر فيكون قوله واشارة بيانا للطافة او لاحتمالها
المكنية والمصرحة فيكون واشارة اشارة الى فائدة زائدة سوى اللطافة و
قد يقال وصف الاستعارة باللطافة للمدح لا للتقييد فيكون قوله واشارة
اشارة الى فائدة اخرى قوله بعمر من اعظم اي من جهة الى فاعل قوله واحد
موصول الموصول قسمان اسمي وهو المعروف وحرفي وهو ما اول مع ما يليه
بالمصدر كان وما ولا يحتاج هذا الموصول الى العائد بل لا يصح ان يعود اليه شي
قوله قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي فان معه متعلق بالسعي والمعنى انه بلغ
مرتبة السعي مع ابيه في تحصيل الحاجات وكفايات المهمات وفيه اشارة الى
ان الاب اكمل في الدين ... وقيل اوانه وانما لم يجعل حالا من فاعل او
من السعي لانه يرد على الاول انه لا فائدة يعتد بها في التقييد بجعه وعلى الثاني
انه لا معنى لمقارنة السعي لابراهيم اللهم الا ان يقدر مضاف اي مع ابراهيم
على انهم ذكروا انه اذا ذكر فاعل ومفعول وحال عن احدهما ولم يكن قرينة
على تعين صاحبها فان توسطهما او تقدمت عليهما فالحال للاول وان تاخر
عنهما فالحال للاخير واما جعله متعلقا ببلغ فظاهر البطلان واما قوله وما فيكم
بهمار ... فالظرف فيه ايضا متعلق بالمصدر وليس متعلقا بالفعل او حالا

من الراقة اذ المعنى على النهي عن الراقة بالراقي و الراقه وبه انما يحصل الحسن على تقدير

الراقة قوله مع ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل فيجوز ان تعمل في المصدر من غير ان يأول

بان مع الفعل ويجوز ان يكون المراد انه لما كان يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيه العامل وان

ضعف ولا يمتنع من العمل فيه كل مانع وقد عرفت ان ليس كل ما قيل يشبه حكم الاول

ويجوز ان يعمل فيه المصدر المأول بان مع الفعل ولا يكون حكمه حكم الاول في منع العمل

فيه وعلى هذا يكون توجيه الامرين اعني ان ليس كل ما اول يسمى بحكم ما اول به وان الظرف

يكفيه رائحة من الفعل مجرد التقديم الظرف على المصدر العامل فيه وعلى الاول يكون

قوله مع ان اشارة الى دليل اخر على جواز تقديم الظرف على عامله المصدر وح نقول

ما ذكر من ان ليس كل ما اول بالشيء حكمه حكم ما اول به انما يجوز التقديم اذا كان المعمول

ظرفا لان النظائر ان ما اول يسمى حكمه حكمه فاعتبر هذا النظائر في غير الظرف لا في الظرف

للاتساع فيه ولكثرة التقديم فيه والحاصل انه بنا على الاتساع في الظروف لا يبعد ان

يجوز تقديم الظرف على الفعل المصدر بان ايضا وقد صرح بهذا الجواز الفاضل في حواشي

شرح المفتاح وان جوز ذلك في صلة الموصول الاسمي ايضا لا يبعد وقد صرح قدس سره

في حواشي شرح المفتاح بهذا التجوز في اسم الفاعل المصدر باللام الموصول لكن ذكره على وجه

ينبني على بعد حيث قال اللهم الا ان يجوز هذا التوسع في الظروف قوله لمنزلة من الشيء

منزلة نفسه فان قيل اذا جعل جزء من الشيء منزلة نفسه ينبغي ان لا يتقدم اذ لا تقدم

الشيء على نفسه قلنا ايضا عدم الانفكاك منزلة انه لما نزل منزلة نفسه صار كانه ليس امرا زائدا

عليه فكانه لم يذكر الا المظروف و الحكم عدم الانفكاك باعتبار وصف الظرفي و

المظروفية وقيل ما يقع في الزمان او المكان لا يخلو عن شيء منهما مطلقا ثم انه ذكر فيه

اسم الظرف و اشتهر اراده بالظرف اسمي الزمان و المكان وليشتهر الى

و المجرور واقتصر ثانيا على الظرف فيحتمل ان يريد بالظرف ثانيا ما اراده به اولا ويحتمل

ان يريد به ما يتم الى الجار و المجرور وقد قال الاول اولى لان الحكم بعدم الانفكاك

انما يستقيم في الزمان و المكان قوله حكم كلي اي قضية كلية يشتمل بالقوة على احكام

١٣

موضوعها لانها احكام ما تعرف منها وطرق تعرفها منها مشهورة اعني شهرة من ذكره على ان الشارح

قد اشار اليه في المثال فالقضية الكلية اصل لهذه الاحكام و تستحق ان تسمى فروعها لها و كذا

منها تفرعها و لما كان نسبة الفروع الى اصولها نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها كان

يراد بجزئيات الفروع وح لا يحتاج الى تقرير اصلا لكن قوله فانه ينطبق على ان يراد بالاحكام

يابا بعض منه و قد يحمل الانطباق بمعنى الصدق و يقتصر الحذف في ينطبق اي ينطبق

مفهوم موضوعه على جزئياته و اللام للاستغراق ... انما وصف الحكم الكلي بما ذكر مع ان

كل كلي كذلك اشارة الى ان تسمية القضية الكلية باسم القاعدة من حيث انها تشتمل على

الفروع بالقوة لنستفاد منها فان القضية الكلية لها اسما كثيرة من جهات مختلفة فانها

من حيث وقوعها في القياس مقدمة ومن حيث تطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث تحصل

بالدليل نتيجة ومن حيث تقع في العلوم مسائل ومن حيث تنطبق على فروعها

تعرف منها قاعدة ومن حيث افادتها الحكم اخبارا فالذات واحدة و اختلاف العبارات

لاختلاف الاعتبارات وقد قال كرخ تقول لنستفاد احكامها من القضية الكلية

الموقوفة بهيئة قوله في افضل الاحصة بالنظر الى ذاتها بمعنى ان كل ما يصلح ان

يكون مثالا بدون العكس واما بالنظر الى ما اشتهر في تعرفها من الوهم فيكون مساويا

صدقا ايجابيا كليا او جزء ما الاوهم الا ان يراد الصلوح للاثبات و الصلوح للاتضاح او يحمل

اللام للعاقبة قوله و حذف منه المعمول الاول يحتمل ان يكون الاول على حقيقته و يكون

جملة حالا او مفعولا بزيادة في او مفعولا على تضمين معنى الترك ويحتمل ان يكون

من الترك فلا حاجة الى تضمين معنى المنع او جعل الاول مجازا عنه حتى يلزم حذف المعمول

الاول ولعله انما ارتكب هذا لان العبارة المشهورة في هذا المقام لا اول جهدا

وفيه ان كل عبارة المعنى عليها اولا لاشعار بان بذل الجهد لنفع الطالبين حيث

يكلف المخاطب مخاطبا معينا على انه يجوز ان يقدر احدا او كره قوله اضافة نصب على

الحال و العامل فيها معنى اي المفسرة اي افسر تفسيرا كما ذكر حال كونه اضافة المصدر

نفسه بهذا العقل شيئا اي المشار اليه فيتحد العامل في الحال دونها في الصدق ويحتمل ان

ان يكون تخصيصا مما يشعر به الكلام اي اضافة الترتيب الي ما ذكر اضافة قوله وهذا مبني
علي اصل من قواعدهم ان النفي اذا دخل علي كلام فيه قيد توجه الي القيد خاصة وافاد
ثبوت اصل الفعل وقد بالغ الشيخ في وجوب المحافظة علي هذه القاعدة لكن ينبغي ان
يعلم ان ليس كل كلام يشتمل علي نفي وقيد من قبيل ما دخل النفي علي الكلام فيه قيد لتفيد
المقيد مع ثبوت اصل الفعل بل ربما يكون من لحوق كلاما فيه نفي المقيد لتقييد معنى
النفي وتحقيقه انه لو اعتبر القيد اولا ثم ادخل النفي الي القيد ولو اعتبر النفي اولا ثم قيد
رجع القيد الي النفي حتى اذا كان القيد هو العموم مثلا افاد نفي العموم علي الاول وعموم
النفي علي الثاني والتعويل علي القرائن مثلا ما الله يريد ظلما للعباد معناه لا يريد شيئا
من الظلم للعباد فهي جانب الظلم لعبر العزة والانام اولا ثم نفي فيلزم عموم
النفي وفي جانب العباد لعبر النفي اولا ثم تقيد بالعموم المفيد لعموم النفي وكذا
جميع القيود حتى ان مثل ما ضربته تاديبا اي بل اهانة يحتمل تقييد والحمل للفعل و
ما ضربته اكراما له اي تركت ضربه للاكرام تقييد للسلب والحمل للنفي كذا ذكر
ذكره رحمه الله تحقيق هذا المقام في شرح المفتاح وشرح مقاصد الكلام والمفهوم
منه ظاهرا ان رجوع النفي الي القيد خاصة عند اعتبار القيد اولا ثم النفي كلي و
قد صرح بهذا بعض من تلامذته والتحقيق انه اذا قيد اولا ثم نفي يحتمل ان يكون
النفي راجعا الي القيد فقط وثبت اصل الفعل وهذا هو الاكثر ويحتمل ان تقصد
نفي الفعل والقيد معا بمعنى انتفا كل من الامرين مثل ما جئت راكبا بمعنى لا مجي ولا ركوب
وكفى لك لمن يعلم حسه لعدم التامل فيها لم تأمل لسعلم او بمعنى انتفا القيد
من غير اعتبار لنفي الفعل او اثباته كما اذا قلت لم اضرب كل احد بمعنى ان الضرب
لم يقع علي كل احد من غير اعتبار لنفي الفعل الضرب واثباته وهذا مراد من قال
ان رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي والسلب عن البعض مع الايجاب
للبعض وهذا اكثر الوقوع في الكلام او بمعنى انتفا الفعل من غير اعتبار لنفي القيد
او اثباته وهذا كقوله تعالى ولم نظروا ما فعلوا وهم يعلمون ليس النفي لعدم

الفائدة فان ترك الاقرار موجب للكفر والاقرار موجب سوا كان مع العلم بالنفع او الجهل مع الجهل
اولي فيكون قيد الفعل المنفي وح اما ان يقصد رجوع النفي الي القيد فقط مع ثبوت
اصل الفعل وهذا ايضا ليس بمراد لبناء المعنى علي اثبات الاقرار او نفي العلم او
يقصد نفي القيد والفعل معا بمعنى انتفا كل من الامرين وهذا ايضا ليس بمناسب
اذ ليس المعنى علي نفي العلم او معنى انتفا القيد من غير اعتبار لنفي الفعل و
اثباته وهذا ايضا ليس بمراد اذ ليس المعنى نفي العلم من غير اعتبار لنفي الاقرار او
اثباته او معنى انتفا الفعل من غير اعتبار لنفي القيد او اثباته وهذا هو الماثبت
بالاية اي لم يظهروا ما يلين بمعنى ان عدم الاقرار متحقق البتة فقط ظهر بما ذكرنا
ان من حكم باطراد رجوع النفي الي القيد خاصة عند اعتبار القيد اولا فقد اكتفى بما فهم
من ظاهر المقال من غير ان يكون له اطلاع علي حقيقة الحال ولكن بعون الله تعالى قد حققنا
ذلك بوجه ليس عليه من مزيد وقد كنت في غفلة عنها فكشفنا عنك غطاءك فبصرك
اليوم حديد ثم ان الشارح حكم بانه لو ظن مأول الفعل المنفي بالمثبت لكان انسب
في الاختصار لم يكن للتقريب والتسهيل بل للاعراض فيتوجه عليه انه لم يجوز ان يجعل
القيد قيدا للنفي كالنفي وعلي تقدير جعله قيدا للمنفي يحتمل ان يكون المقصود نفي الفعل
والقيد معا باحد المعاني المذكورة فالمناقضة المذكورة في قوله ما قال الي اخره
ليست باقية ويمكن ان يقال لم يجعل قيد المنفي محافظة علي ما قالوا من ان المفعول له
ما فعل لاجله الفعل فان عدم الابا ليس من غيران يقال تركها او كففت النفس
ليس بشيء حتى يصح ان يكون له مفعول ما فعل لاجله او يقال انه قيل بالمثبت
علامة ظاهرة لتوجه القيد الي وكما لا لزم له اذا قصد التصريح به بل هو بيان لما
فهم منه وبهذا يشعر كلامه في شرح المفتاح وكون المقصود نفي الفعل والقيد
معا باحد المعاني المذكورة لما كان فاسدا لكون المقصود نفي القيد مع ثبوت الفعل
كما يظهر بادنى توجه وكان الثاني راجحا لاكثرته في الاستعمال وتبادر الذهن اليه
جعل المرجوح كالعدم واسقط عن درجة الاعتبار وعبر عن الراجح بما يفيد الجزم

مغلطات

قوله نصوصا نصب على الحال اي ناصة لا تحتمل غيرها او على المصدر اي قد نص نصوصا
والجملة حال قوله ولقد اعجب اي احسن في ذلك لما فيه من الاشارة الى ضعف مجيزها
وانها زوايد لا فوايد كما في ملتقطات الكتب قوله ولا للشكوك قيل انه للشكوك فانه
لما بالغ في وصف تاليفه كان مظنة ان يتوهم ان يعتمد على تاليفه فقال انا اسئل الله
اي اسئل الله البتة ولا اعتمد على تاليفي وفيه ان رفع التوهم لا يحتاج الى انا
كما لا يخفى جعل الواو للحال لا داعي اليه سوى انه مقدم التقديم وجعل الواو للعطف
يلزم عطف المضارع على الماضي ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين في المضي
والمضارعة وانت خبير بانه يجوز ان العدول الى المضارع لقصد الاستمرار المناسب
للمقام قوله على هذا كان الانسب وذلك لان قوله انه وقوله ذلك وقوله وهو
تعليل لما فهم من قوله انا اسئل فلما افاد التعليل معنى مقصود استدعيه المقام
كان المناسب ان يشتمل المعطوف عليه ايضا قوله عطف لم يجعل الواو للاعتراض على
مذهب من جوز وقوعه اخر الكلام لان الاصل في الواو العطف فيحمل عليه سيما
اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور كذا قيل وفيه تامل لانه عند الحمل على الاعتراض
وان كان خلاف الاصل ومذهب [illegible] للكلام [illegible] في الحمل بخلاف الحمل على عطف الانشاء
على الاخبار فانه لا يصح اصلا [illegible] الشارح على ما صرح به في كتب الفصل وبهذا يظهر فساد
ما نقل عنه ان [illegible] للتنبيه لا للاعتراض قال الفاضل لكنا [illegible] يحتمل ان يقدر المبتدأ
مقدما وان يقدر مؤخرا لكن تقديره مقدما انسب ليقبل الاسمية التي خبرها انشائية
معنى ان انشاء [illegible] على القول بعدم التاويل كما افاده الشارح رحمه الله كما ان
الاسمية التي خبرها مفرد متضمن الاستفهام كما في زيد وكيف عمرو وكذلك
اقول الاستفهام في نحو اين زيد انما دخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدأ والخبر
المقدر لا على الخبر وحده فان المعنى افي الدار زيد ام في السوق ولهذا وجب
تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام ولو لا هذا لما وجب كما في قولك زيد اين
وسيأتيك مزيد ايضاح لذلك واما فيما نحن فيه فوقعت الانشائية خبرا

١٣

فلا شك ان انشائية مجموع هذه الجملة الاسمية التي خبرها انشائية الاسمية التي خبرها مفرد
متضمن الاستفهام كما في زيد لانه قياس مع الفارق فافهم قال ولا حاجة الى ان يجعل
بتضمنه معنى حسبي وكفيني فان الحمل لا ولا ضرورة اذا كان المعطوف عليه حسبي وهو
خبر المبتدأ اذا كان المعطوف ايضا خبرا له فلا بد من التاويل بقول في نعم الوكيل
فيرجع الى عطف المفرد على المفرد فلا حاجة الى جعله بمعنى حسبي قال فجوابه ان ذلك انما
يكون لو عطف نعم الوكيل على حسبي من عطف الانشاء على الاخبار بل مبني على امرين كون المعطوف عليه
خبرا وكون المعطوف انشاء وكل واحد منهما غير مسلم لان حسبي مفرد لا جملة وعطف
في قوة حسبي ولا حاجة اليه كما مر وقوله نعم الوكيل على ما ذكر مفعول في حق نعم الوكيل فيكون
المعطوف ايضا مفرد الفعل قوله ان ذلك جائز على تقدير النزاع وتسليم الامرين
قال نص عليه العلامة في سورة نوح حيث قال في قوله تعالى ولا تزد الظالمين الا
لا عطف على قوله رب انهم عصوني لانهما مفعولا قال كقولك قال زيد نودي للصلوة
وصل في المسجد وكذا كونه قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي وذلك لانه لا يحال للعطف في الانشاء بل
يعود لا مضيف اليه وهو ان يقال تقديره قوله نعم الوكيل كذا في حاشية شيخ [illegible]
ويمكن ان يقال يجوز ان الواو من المحكي على ان يكون المراد مقولة الجملتين المتعاطفتين
فيما ورد في الادعية والاذكار حسبنا الله ونعم الوكيل بلا سبق القول
ويصح العطف بناء على تقدير المخصوص مبتدأ اي هو نعم الوكيل او نعم الوكيل هو تاويل
مقول في شانه نعم الوكيل فلا يكون قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
حجة قاطعة على جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا يقال
ان هذه حجة الزامية على الشارح لا تحقيقية لانه مع كونه خلاف الظاهر يرد عليه انه
استدل في ساير كتبه على جواز هذا العطف بهذا الكلام فعلم انه جعلها حجة قاطعة
تحقيقية قال وليس هذا الجواز مختصا بالحكاية بعد القول يمكن ان يقال لا يبعد
ان يدعي الاختصاص فان الجملتين المعطوفتين خبرا وانشاء اذا وقعتا مقول القول

قا

لم يرد بها الا اللفظ والنسبة بين اجزائها ليست مقصودة اصلا فيكفي وجود الاختلاف كيف
ما اذ الكلام تارة يكون لبيان النسبة مثلا فان النسبة بين اجزائها مقصودة قطعا غاية الامر انها
ليست مقصودة بالذات ومجرد هذا لا يوجب جواز العطف وما اورد من المثال
فممنوع بل مسلم صحته كيف وهو للشارح فيه على انا لا نسلم ان ما فسر وما اجوده
معطوف على الجملة الواقعة خبرا بل على المجموع بتقدير المبتدأ اي انا وبل المذكور ولو سلم
فيكون ما ولا يقول او يقال في حقه بالحكمة وما اجوده فلا يكون من عطف الانشاء
على الاخبار قوله كما صرح به صاحب المفتاح وغيره انما احتاج الى هذا لان ما ذكره
هنا خلاف لظاهر كلامهم من ان في المخصوص مطلقا مذهبين احدهما انه مبتدأ والآخر
خبر له مقدم عليه والآخر انه خبر مبتدأ محذوف على رأي اي على رأي من جعل معطوفا
على فالق لا على قول من جعله حالا بتقدير قد او معطوفا على جملة فالق الاصباح فانه
بتقدير هو ولا على مذهب من جعله عطفا على فالق من تضمين معنى الفعل بناء على جواز
عطف الجملة التي لها محل من الاعراب على المفرد قوله وهذا اي ان الشروع في المقصود
اي مقصود الكتاب فان الخطبة ليست مقصودة في الكتاب قوله على مقدمة و
ثلاثة فنون ليس كلمة على متعلقة بمرتب لان معناه جعله عقيب هذه الامور الاربعة
وليس المعنى على هذا بل هو متعلق بمعنى الاشتمال على طريق التضمين والمراد اشتمال
الكل على الاجزاء واما الخطبة فلا اعتداد بذكرها لان الغرض بيان كون المقصود
من الكتاب مرتبا على الامور الاربعة فلا يرد ان كتابه ليس مرتبا على الامور
الاربعة فقط بل على الخطبة ايضا ولا ان ما لا يكون مقصودا بالذات سيما ان
الخطبة والمقدمة لا المقدمة فقط قوله والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين
لم يقل والا فهو الفن الثالث ليشمل وجه الضبط على فوائد العلوم الثلاثة وليعرف
تعاريف الاقسام والحصر ان الامثلة والشواهد مما كانت من جزئيات القواعد
فكأنها من قبيل المقاصد وعليه منع ظاهر وهو انا لا نسلم ان ما لا يكون الغرض منه
الاول والثاني فهو الفن الثالث لم لا يجوز ان يكون شيئا اخر وهو مدفوع بالاستقرا

ايضا
هذا هو المشهور في هذا المقام وظني ان المنع يرد على القسم الثاني من الترديد
وذلك لان ما لا يكون من قبيل المقاصد لا ينحصر عقلا في المقدمة لجواز ان يكون شيئا
اخر ويدفع بالاستقراء او لو قيل فرد هذا الضبط المذكور فيه اما ان لا يكون مقصودا
بالذات وله نوع ارتباط بالمقصود وصار سببا لتقديمه او لا يكون كذلك والاول
المقدمة والثاني ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطأ في تادية ما ذكره كان
بالحصر العقلي لعدم تحقق الارسال الا في القسم الاخير وان كان الارسال معنى
وجهين ويلخص الكلام ان كل قسمة استقرائية يمكن فيه الترديد بين النفي والاثبات
وتحقق الارسال في القسم الاخير فقط وقد يكون الارسال في غيره ايضا فيسال
قوله معرفة يعني ان الفنون الثلاثة ذكرت معرفات لانها تقدم ذكرها في اخر
عرفت تعريف عهد وفيه بحث ستعرفه مع جوابه قوله على المعاني والبيان لما كانا
علمين مختلفين بالموضوع والمسائل بل متحدين من جهة التعلق بالزيادة على اصل
المعنى والاختصاص باسم البلاغة ذكرهما بلفظ المثنى رعاية للجهتين وفيه ايماء
الى ان العلم انما هو المعاني والبيان الا ان يحمل على حذف المضاف فان
قلت لا شك ان المضاف الى المعطوف عليه ينبغي ان يلاحظ في المعطوف
وههنا لا يصح كالاكتفاء قلت كم من مضاف لا يصح ذلك فيه وهذا المضاف من هذا
القبيل وكأنه عطف اولا ثم اضيف الى المجموع قوله واشتاع اي الشارح
اي في ذلك المقسم وفي بعض النسخ لها باللام على ان اللام بمعنى الى او
الاشتياع بمعنى التبع قوله ولعدم فرق البعض الفرق بين المقدمتين بين الما
الكلمة وبين الفاظ مقدمة العلم وبين مقدمة الكتاب عموم من وجه لانه
ان اعتبر في مقدمة الكتاب التقدم ولم يعتبر التوقف وعكس في مقدمة العلم
وايضا مقدمة الكتاب من مجموع الالفاظ المتقدمة على ما هو المطلوب ومقدمة
العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة
الكتاب عموم من وجه وقد يقال مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة الكتاب.

لتصدق على العبارات الدالة على مقدمة العلم من غير تكلف قال وفيه ما لا يخفى قوله زعما
منهم منقول لدفع الاشكال فان قلت ما معنى الاشكال الذي زعما منهم انه لم يكن
لتعليل بعدم الفرق وجه وبالعكس قلت التعليل بعدم الفرق ليس الا لدفع الاشكال
بل الاشكال بناء على هذا الزعم فلا اعتبار فانهم قال الفاضل وهو اصطلاح
جديد قيل كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ينتفع
الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون
طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة عليها
اشتمال الكل على الاجزاء ومراده بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها قد
جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه
وفصله عليها جعلت اجزاءه ولا تحتاج الى اصطلاح جديد قلت للفاضل ان
يقول ان المقدمة عندهم الا معنى واحد هو ما يتوقف عليه الشروع في العلم واطلاق
المصنفين المقدمة على هذا الجزء من الكتاب باعتبار انها في بيان مقدمة العلم
ولا شبهة في انه لا يحتاج الى اصطلاح جديد قطعا واما ما ذكره الشارح رحمه الله
من ان للمقدمة معنيين احدهما ما هو المشهور والثاني طائفة من كلام فيحتاج
الى اصطلاح جديد قطعا وقد يقال صرح في المغرب والفائق بان مقدمة الكتاب
مأخوذة من مقدمة الجيش فكما ان مقدمة الجيش بعض منه مقدم لانفتاح
الجيش فكذلك مقدمة الكتاب ولا يخفى ان هذا المعنى فيما ذكره الشارح رحمه الله
فعلم انها ليست من مخترعاته ويمكن دفع هذا ايضا لكن بتكلف فتامل قال ونظهر
لك منه ان ما جعلها قبيل عبارة الشارح في شرح الرسالة في القسم الاول
راينا او بين الامور الثلثة لا امور ثلثة كما قد يتوهم وليس كان يحمل
على ما ذكرنا واقول وهو ولو سلم ان مراده بهذه الامور بين جعلها مقدمة العلم
المعاني المخصوصة وبين جعلها مقدمة الكتاب الالفاظ الدالة عليها ولا ريب في
ان المراد بالحد والغاية والموضوع في قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه

المعاني

المعاني المخصوصة ولا شبهة في انها هي مقدمة العلم مباينة لمقدمة الكتاب فاذا لم تثبت
الا مقدمة العلم لتوهم كون الشارح قائله ويحتاج في دفعه الى تكلف كما اذا لم تثبت
الا مقدمة الكتاب هذا وقد يقال جعل الامور المذكورة ههنا مقدمة بناء على مذهب القوم
وجعلها في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بناء على ما اختاره في عدم التوقف وهذا انما يتم
بثبوت مقدمة العلم عليه بمعنى مغايرة لمقدمة الكتاب على ان ما وقع نظرا على مذهب القوم
قولهم المقدمة في حد العلم الخ وان لم تثبت على ما اختاره واشار اليه الامور المذكورة
مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم لا توجب اثبات مقدمة العلم لها انما قرر كونها مقدمة مغايرة
مغايرة من احدهما طرف للاخر وانت تعلم ان ما ذكره او ما منه تعسف ظاهر واما ما ذكرنا فانه يمكن
دفعه بان المراد انه لم يكن هذه الامور مقدمة العلم في شيء من الكتب الا مقدمة الكتاب
ولا يخفى عليك ذلك فلا شك في عدم ثبوت مقدمة العلم في الكتب المصدرة بذكر حده وغايته
وموضوعه فلم يظهر الشارح في قولهم في اوائل هذه الكتب المقدمة في حد العلم وغايته
وموضوعه قال وقد تطلق على ادراكاتها وقد تطلق على الملكة التي حصلت بها ايضا قال اما
من معان مخصوصة تصديقية وتصورية ذكر التصورية بناء على جعل المبادي جزءا من العلم
على ما هو المشهور والمختار عنده فدرس كما صرح في سائر تصانيفه فان من جعل العلم
وانها بعد ذلك في الحقيقة ارتباط المسائل بها فليس العلم الا عبارة عن المعاني
التصديقية واما ذكر التصورية في الموقوف عليه فلا يخفى وجهه قال او مجموعة ان هذه
الالفاظ الخ هذا مبني على كون العلم عبارة عن المعلومات المخصوصة واما اذا كان عبارة
عن ادراكاتها او الملكة فالمعنى ان هذه الالفاظ او النقوش او المركب منها في تحصيل
تلك الادراكات او الملكة وما كان هذا بعيدا لم يتعرض له قال ولا خفاء في كونه تكلف
وذلك لانه على تقدير كونه عبارة عن المعاني فالظاهر ان المراد بالمقدمة والقسم الثالث
حيث قال المقدمة في كذا والقسم الثالث في كذا المعاني المخصوصة لا المفهوم الكلي قال
فالجواب ههنا ان يعني ان هذه الامور المركبة من المعاني وغيرها في تحصيل تلك الادراكات
وانما سقط الاول بالكلية اما بالنسبة الى القسم الثالث فلان مفهوم الكلي لا يصدق
على المعاني والسابق واما بالنسبة فيمكن ان يكون وجها ايضا ان مفهوم الكلي لا يصدق

علي الامور المذكورة و بهذا و ان كان غير ظاهر ظهور كون مفهوم القسم الثالث غير صادق
على العلمين لكن حسبي ان تكشف لك بعد التامل الصادق غاية الانكشاف و اما
سقط الاعتراض بان المركب المجموع من المعاني و غيرها ليس جزءا من العلمين و من قال يجوز
ان يطلق العلم على مجموع المسائل لفظا و معنا و المركب من الثلثة او الاثنين
منها ليس بهذا المجموع المركب المعتبر بالاعتبارات بل جزء فقد ركب شططا قال في علم
ان يكون كل منها ظرفا للاخر و مظروفا له لا يخفى ان بين اللفظ و المعنى ملابسة من وجهين
احدهما ان اللفظ بمنزلة وعاء و قالب للمعنى و الاخر انه محصور فيه لا يخرج طرف من طرفيه
و الاول يجعل اللفظ بمنزلة الظرف و المعنى بمنزلة المظروف و الثاني بالعكس و المعنى الظرفية
و المظروفية الحقيقيتين حتى يمتنع ذلك قال الشارح في شرح المفتاح نسبة
ظرفية الكلام للمعنى ظاهر حتى شاع ان الالفاظ اوعية المعاني و قوالب لها و كذا
ظرفية المعنى للفظ من جهة كونه جامعا له اخذا بجوانبه بحيث لا يخرج طرف من اللفظ عن
طرف المعنى حتى شاع ان الكلام في معنى كذا و الكتاب في علم كذا فلا حاجة الى جعل ظرفية
الالفاظ على المعاني المذكورة كما ذكره قدس سره و ان كان انسب بالمقصود و
ابعد من الاستبعاد ثم لا يخفى ان في قوله لكن لا محذور فيه مسامحة و ان جعل المعاني
ظرفا للالفاظ لا يحتاج الى ملاحظة انه قد يحصل منها ايضا بل بجرد الالفاظ محصورة فيه
لا يخرج شيء منها عنه كاف في جعلها ظرفا لها قال على تصور العلم بوجه ما و التصديق بان
له فائدة معطلوبة الى اخذ الكلام و منها ما لا يتوقف اصلا على اعتقاد فائدة مطلوبة
فان صدور الفعل الاختياري من الفاعل لا يفتقر الى اعتقاد نفع بل المحتاج ان يرجح
اي طرفي الممكن شاء بمجرد ارادته و بهذا ما قيل ان الترجيح بلا مرجح صحيح بل واقع
و انما الممتنع الترجح بلا مرجح و تحقيقه في علم الكلام **قوله** لا فائدة في ايراد الا الا الاطناب
ان جعل الاستثناء منقطعا فظاهر و ان جعل متصلا على ما هو الاصل فالمراد بالفائدة
الاصل اي لا حاصل في ايرادها الا الاطناب لا ما هو المزعوم منها ظرفا و الاحسن
ان يجعل الكلام من قبيل تاكيد الذم بما يشبه المدح بناء على ان الاطناب عند المعنى
المنطوي بل كما هو المتبادر من سياق الكلام و ان حمل على المعنى المصطلح فلا خفاء اصلا

قوله يوصف بها المفرد قال الفاضل بناء على ان المتبادر الا ان اراد بالاطلاق ذكره سواء كان
هناك قرينة على ان المراد كونه مقابلا لشيء من التثنية و الجمع و المركب و المضاف
و الجملة او لا فالمتبادر مم و ان اراد ذكره مجردا عن القرينة كما هو الظاهر فسلم لكن
لا نسلم انه يستلزم هذا التقييد لان مقابلته بالكلام يصلح قرينة على ان المراد به ما يقابل
المركب التام اذ قد يفهم في المفرد اطلاقه على ما يقابله و لم يوجد في الكلام ذلك
فلا يبعد ان يدعى ان المتبادر من المفرد مهنا ما يقابل الكلام ثم لا يخفى ان كل ما هو
المتبادر لا يقابل المركب لما ذكر من ان المركبات الناقصة قد تشتمل على كلمات
كثيرة في ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التاليف
و التعقيد فيحتاج في تفسير الفصاحة الى قيود اخر و دعوى ان هذه الامور اخلال
بفصاحة الكلام دون غيره ممنوع و كذا القول بعدم وجود ضعف التاليف و التعقيد
في هذا المركب بناء على تفسيرها بكون الكلام كذا و اما ما قيل من انه لما اعتبر الخلوص عن
هذه الامور في تعريف فصاحة الكلام الحق بالتعريف فصاحة المفرد ففيه ان هذا
مما لا يلتفت اليه لا سيما في التعريفات و مما يؤيد ما افاده قدس سره انه اذا كان مركبا
من الموصوف و الصفة المشتمل على تنافر الكلمات فصيحا على تقدير دخول هذا
المركب في المفرد و لو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان يخرج عن كونه فصيحا مع انه لم يزد
و لم ينقص فيه حرف فضلا عن حرف و لا يخفى شناعته و يمكن ان يورد عليه ايضا انهم
فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة و على المعلوم
انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيد اخر و ايضا
المركب تاما كان او ناقصا قد يشتمل على تنافر الكلمات فاذا جعل علما لزم ان يكون
فصيحا لدخوله في المفرد و عدم اشتراط الخلوص عن تنافر الكلمات في تعريف الفصاحة
المفرد مع انه لم يكن فصيحا قبل العلمية ثم اذا اعتبر فيه اسناد و لم يقصد المعنى العلمي
لزم ان يخرج عن فصيحا مع انه لم يزد و لم ينقص منه حركة فضلا عن حرف في الاحوال الثلث
و يمكن ان يجاب بان المراد بالمفرد ما ليس في لفظه تركيب و بالمركب ما في لفظه

تركيب وكون المعتبر في الفصاحة نفس اللفظ يوجد هذا في دفع الاشكال لان معا
قوله وقصيدة في الاساس اصطر من القصيد وهذا الجز السمين المكتنز الذي
تقصده اي يطلبه اذا استخرج من قصيته لسمنه فتوه كما استعار به السمين للكلام الرائق
الفصيح والغث للردي كفته وقيل فعيل بمعنى مفعول ماخوذ من القصد لان الشاعر
يقصد تجويده وتهذيبه وانما نقل من الوصفية الى الاسمية قوله ولم يسمع كلمة
بليغة كانه اراد بالكلمة ما فسر المؤديه والا لزم كون الدليل اخص من الدعوى
لكنه مع هذا لا يثبت الدعوى لان المركب الناقص كونه ان يتصف بالبلاغة وان
لم يسمع كلمة بليغة يعني ما يقابل الكلام نعم لو لم يسمع مركب بليغ اشارة الى مركب
ناقص لثبت المدعي ويمكن دفعه والاولى ان يفسر الكلام بما ليس بكلمة والمفرد
بالكلمة ويلتزم اتصاف المركب الناقص بالبلاغة قوله كثير الاستعمال اي فان الثابت
اشتراط ما اعتد في الفصاحة كثرة الاستعمال على السنة العرب وهو يدل على ان
اللفظ اذا كان كثير الاستعمال فهو فصيح وان كان غيره اكثر استعمالا منه وانتهى
السكاكي كون الكلمة ادور على السنتهم وان يكون استعمالهم لها اكثر وهذا
يشعر بانه اذا كان استعمال احد اللفظين في معنى كثيرا او استعمال الاخر اكثر
كان الاخر فصيحا لا الاول واخذ المصنف الا نصاح الاعرف حيث قال وعلامة
كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم
ما بمعناها وقوله او اكثر من استعمالهم ما بمعناها فيه نوع استدراك لدلالة الاول
على فصاحة ما يكون اكثر استعمالا بالطريق الاولى على ان فيه نوع ايهام الى ان ما في
معناها لا يكون فصيحة وان كان استعمالهم لها كثيرا اعما قصر ما يدل عليه كلام صاحب
سابقا فالعبرة في هذا المقام قلت ليس المراد بالادور والاكثر في كلام المفتاح
الا تعيين في مقابلة الكلمة كلمة دائرة وهذه ادور ولها استعمال كثير واستعمال
هذه اكثر بل المراد كثرة دورانها فيما بينهم وجريانها على السنتهم واما كلام المصنف
فقد توجه بان المراد بكثرة الاستعمال كثرته في نفسه وبالكثرة بالاضافة

لمعنى علامة فصاحة الكلمة ان يكون استعمالهم لها كثيرا في نفسه او يكون كثيرا بالنسبة الى ما
يراد فيها وان لم يكن كثيرا في نفسه لكن على هذا التوجيه لا يكون مطابقا لما ذكره الشارح و
ما ذكره السكاكي على التوجيه الذي ذكرناه ويمكن ان يقال المراد بالكثرة اعم من الكثرة
في نفسه او بالاضافة الى ما يرادفها وقد يوجه بان مراده ان ليس بالمراد نفسه
ما يعد في حكم يشترط فيه كونه كثير الاستعمال وما ذلك يشترط فيه كون استعماله اكثر منه
وفيه ما لا يخفى ثم ما ذكره الشارح من ان الفصاحة هي الكون المذكور هو الذي بني
عليه ما بني من الحكم بالتسامح قوله يرجع المعنى الى السلامة عن مخالفة القياس اللغوي
وضعف التاليف لسلامته من كون اللفظ جاريا على القوانين والسلامة عن التنافر
وعن الغرابة وعن التعقيد لسلامته من كثرة الاستعمال على السنة العرب فان
ما يكون كذلك يكون سالما عن هذه الاشياء على ما يدل عليه قوله وقد علموا الى ويمكن ان
يستفاد منها السلامة عن مخالفة القياس ايضا فان ما يكون مشتملا عليها لا يكون
كثير الاستعمال قوله لكونه لازما تفصيل التفسير وقوله تسهيلا علة للتسامح يعني
هذا التسامح لتسهيل الامر لان معرفة كون اللفظ خالصا عن الامور المذكورة اسهل
من معرفة كونه جاريا على القوانين كثير الاستعمال على السنة العرب اي معرفة ان
المعرف فافهم وهذا التسامح ما نقل عنه وقد ذكره الفاضل وقال بعضهم بعد توجيه
التسامح بان الفصاحة عندهم هي الكون المذكور ولا شك ان الخلوص عن الامور
المذكورة ليس عينه ولا اعراضا وقاعليه وقيل وجه التسامح ان الفصاحة
وجودية والخلوص عدمي ويتوجه عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة
رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه وانت خبير بان كونها عبارة عن الكون
المذكور يستلزم كونها وجودية فمنع كونها وجودية تقتضي منع كونها عبارة عنه فالاورد
على هذا القايل من المنع يرد عليه ايضا قال الفاضل اما اولا فلان ما قيل ان
الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريف فيكتفون بمجرد كون تصور المعرف مستلزما
لتصوره ولا يحافظون على التدقيق المنطقي وما ذكره ههنا من قصد المبالغة

فزيادة تصحيح ولبعضهم في هذا المقام كلمات واهية تركناها خوف الاطناب
قوله كأنهما صنفان مختلفان انما قال كأنهما لان لهما حقيقة واحدة هي كون اللفظ
جاريا على القوانين كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم او الخلو
من الامور المذكورة والحاصل انهما وان لم يكونا حقيقتين مختلفتين بل داخلتين
تحت امر شامل لهما لكن لكثرة الاختلاف بينهما كأنهما صنفان مختلفان وقد قال
الايراد كان بناء على القطع بانها ليست حقيقة بل امرين اعتباريين قوله ثم عرف كلا
منها كذا في النسخ وهو كما ترى محتاج الى التأويل بمضاف اي من اقسامها والاولى ان
بعضها منها لتغيير المؤنث عائد الى الاقسام قوله لتعذر جمع الحقائق اي لتعذر جمع
الحقائق المختلفة الغير الداخلة تحت جنس في تعريف واحد اجزاء الاقسام
الفصاحة والبلاغة مجازا فان بين بعضها والاخر معنى الاختلاف بمعنى عدم
الدخول تحت قدر مشترك لكن لشدة الاختلاف عدة الجمع حقائق مختلفة فافهم
قوله ولا يوجد قدر مشترك منها وفي بعض النسخ بينها وهو ليس بجيد الا بتقدير
المضاف كما لا يخفى ثم عدم وجود القدر المشترك اي ما يصلح تعريفا وبيانا لها ولو
اختصاصها بالنسبة الى فصاحة المفرد والكلام بالادعا قوله نظرا الى الظاهر
فان قلت لا شك ان الفصاحة معنى يشمل الاقسام الثلاثة كالاشتراك واقع
قطعا قلت المتبادر من قوله اطلاق الفصاحة على الاقسام الثلاثة من
اطلاق اللفظ المشترك على معانيه انها موضوعة بازاء كل منها بخصوصه وليس
كذلك وقد يقال نزل الاقسام منزلة الحقائق المختلفة بناء على ما سبق
ما لا بد في كل تقسيم تباين اقسامه مع انه قد اشتهر في التقسيمات ان
يصدق عليها تعريف المقسم قوله على هذا الوجه اراد تعريف كل من اقسامها تعريفا
منضبطا جامعا مانعا قوله ثم لما كانت اي تقديم فصاحة المفرد والكلام
على بلاغة الكلام والمتكلم واجب واما تقديم فصاحة المتكلم فاستحسان
اذ لا مدخل لها في تعريف البلاغة اصلا قوله وهذا اي العلة المذكورة بعينه

وجب تقديم فصاحة المفرد فانها مأخوذة في تعريف فصاحة الكلام فيتوقف معرفتها
على معرفتها قوله الكاف يشعر بانه جعل الظرف صفة وقدر عاملا معرفا لذلك
وان كان خلاف المشهور واورد عليه ان الظرف لا دلالة له على تعريف متعلقه
فتقديره معرفا تقدير لا دليل عليه فيمتنع وايضا يستلزم حذف الموصول مع بعض
الصلة في السعة قلت الجواب عن الاول انه من كلام الفاضل وهو ان المقام
تقتضي الحمل على الصفة ولا شك ان جعله صفة تقتضي تقدير المعرف فتقديره
المعرف ليس مما لا دليل فان قلت كون جعل الظرف لغوا للفصاحة باعتبار تضمنها
معنى الكون وان لم يرد بها المعنى المصدري ولا شك في ذلك المعنى على هذا التوجيه
قلت ان اخذ ذلك يجوز حمل كلام الشارح على هذا كما ذكره الفاضل واما الجواب
عن الثاني فهو ان ما ذكر في النحو من ان اللام في اسمي الفاعل والمفعول اسم موصول
عند غير المازني انما هو في اسمي الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث واما ما ليس بمعنى الحدوث
فاللام فيه حرف تعريف اتفاقا كما يفهم من مواضع من الكشاف والمفتاح ولا شبهة
في ان الكائنة ليست بمعنى الحدوث فلا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة ثم اعلم
ان المورد عنه رحمه الله جوابا لهذا الايراد وهو ان الظرف حال عن المبتدأ على ما جوزه
بعض النحاة وقوله الكائنة ليس لتقدير اللفظ وبيانا لوجه الاعراب بل لتقدير
المعنى واشارة الى ان الظرف ليس لغوا وان الحال عن المبتدأ في حكم الصفة
اذ الفصل بينهما كحمل هو قيد له وبيانا لهيئة فاعل او مفعول ومنهم من جعل الظرف
متعلقا بمعنى النسبة التي اشتمل عليها الجملة وقد حكم رحمه الله في شرح المفتاح في شرح
قول السكاكي وهو عند السلف كذا بان معمول لثبوت الخبر للمبتدأ وان ذلك
ان فصل وحكم بانه اظهر من جعله حالا من المبتدأ اي قال الفاضل او على ما ويريد بان
يقال قوله الفصاحة بما يسمى فصاحة ولا بعد ان يجعل لام التعريف عاملا
في الحال بما فيه من معنى الاشارة قوله يعني لو وجد اه اشارة الى ان النفي
على السلب الكلي لا رفع الايجاب الكلي وتحقيقه انه ملاحظ النفي المفهوم من فحوى

او لا ثم لعطف ولو اعاد من في المعطوفين لكان اظهر قوله الهجر نعت اسود
وانما اتى المص مثال غير المتناهي في الثقل فقط اشعارا بان هذا القدر يكفي اذا
اتى في ازاده عليه اولي قوله في البيت السابق اي وفرع يزين المتن اسود فاحم
أثيث كقنو النخلة المتعثكل الفرع الشعر التام والمتن الصلب والفاحم الشديد
السواد كالفحم والاثيث الكثير والقنو ما اشتمل على قطع كل منها يسمى شمراخا و
المتعثكل صفة للقنو قوله جمع عقيصة في جمع العقاص مع افراد الغدائر مبالغة
لا تخفى قوله المعجم قال الجوهري المعجم النقط بالسواد وغيره مثل التاء عليها نقطتان
تقول اعجمت الحرف وفيه مثله ولا تقول اعجمته معجما ومنه حروف المعجم وهي الحروف
المقطعة التي تختص اكثرها بالنقط من بين سائر الحروف الا هم ومعناه (حروف
الخط المعجم كما تقول مسجد قوله من المهموسة المجهورة اي حروف فحثه شخص سكت و
هي المهموسة والشديدة ما في قولك اجدت طبقك والرخوة ما عداها وعدا
حروف لم يروعنا وهي التي بين الشديدة والرخوة كذا ذكره جار الله وذكر
السكاكي في المفتاح المجهورة يجمعها قولك اتزيتم ولطا ت والمهموسة ما عداها
ووافق جار الله في الشديدة والرخوة وما بين الشديدة والرخوة فجعل الياء
من المهموسة على مذهب جار الله واما الحكم بكونها من المهموسة الرخوة على ما في
بعض النسخ فمخالف لكلام الشيخين والصواب من المهموسة الشديدة كما في
اكثر النسخ وكذا جعل الزاي المعجمة من المجهورة على مذهبه قوله ومن البعيده
ما بعد كما في هذا من قبيل وجدت زيدا في المسجد وفي السوق قبوا ولا يخفى
ان قوله ومن البعيدة الخ يشتمل على امرين الاول انه وجد هنا في الحروف المتباعدة
المخرج والثاني انه وجد غيرها في الحروف منه ولا دخل للاول في عدم كون
بعد المخرج سببا للثقل فلو قال وكذا من البعيدة لكان اولى قوله لا يوجب
اتصاف الكل كذا في بعض النسخ والاولى ما في بعضها لا يوجب اتصاف الكل
كما لا يخفى لكن قوله وفصاحة الكلمات الى اخره وكان ينبغي ان تقول في رده

ان

ان اراد ان اتصاف وصف الجزء لا يوجب اتصاف وصف الكل كليا فم لجواز ان يكون وصف
الكل مشروطا بوصف الجزء كما في ما نحن فيه وكذا ان اراد جزئيا ولو سلم فلا كلام
فيها قوله لا نسلم اي وقوع سوره غير عربي في الكلام العربي مسلم والاسند كان عليه
لوقوع نحو الاستبرق والسجيل والقسطاس والمشكاة في القران الذي
هو عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا فاسد لانا نمنع كون تلك الكلمات غير عربية
وعلى تقدير التسليم نمنع كون القران كله عربيا والضمير في انزلناه راجع الى السورة
لا الى القران واطلاق القران على بعضه شائع ولا نزاع في هذه انها الى
هو بعضه لانه المفهوم الكلي كان صادق على الكل وعلى اي بعض منه فيصح ان يقال
هو قران ويراد به المفهوم الكلي وانه بعض القران ويراد به المجموع كالماء
لعينه فان قلت يجوز ان يكون الاطلاق على البعض بطريق المجاز بل هو غير منه
الاشتراك والتشبيه بالما ليس بشي لانه موضوع للجنس بخلاف القران قلت ان
ان اردت بالاشتراك الذي رجح المجاز عليه اللفظي فالرجحان مسلم ولزومه على
تقدير كون القران حقيقة في البعض مم وان اردت الاشتراك المعنوي فبالعكس
اذ من يقول بكونه حقيقة فيه يجعله اسما للمفهوم الكلي فعلى هذا كون التشبيه بالما
في غاية الصفا هذا ولكن الجواب انا نمنع لو اريد بالاشتراك في السوال الاشتراك
بين كل القران وجزئه واما اذا كان اريد بين الكل وبين المفهوم الكلي فهو
لازم اذ لا نزاع في انه موضوع بازاء الكل فلو كان يطلق على البعض حقيقة
باعتبار انه موضوع للمفهوم الكلي يلزم الاشتراك اللهم الا ان يقال قد ثبت
انه موضوع للمفهوم الكلي ايضا والترجيح للمجاز على الاشتراك عند عدم
ثبوت كونه حقيقة في ذلك المعنى ايضا لكن الكلام بعد لا يخلو عن قصور لان كون
القران اسما للمفهوم الكلي انما هو عرف طارئ للاصوليين فلا يكون استعمال لفظ
القران في القران بهذا المعنى فافهم وما كان في المنفيين من الضعف بانه روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وقوع المعرب في القران واطبق النحاة على

موضوع م

اك

النبوة في ابرهيم ونوح ودلت الادلة ووقع الاجماع على كون القران عربيا قال
ولو سلم **قوله** ولم يشترط في الكلام العربي دفع لان يقال فيكون الكلام الطويل
المشتمل على كلمة غير فصيحة فصيحا باعتبار الاغلب ثم كلام الشارح يشعر بانه يجوز
اتصاف المجموع بالوحدة باعتبار اكثر اجزائه حقيقة بخلاف الفصاحة اذ لا كلام في
جواز اتصاف المجموع بالفصاحة باعتبار اكثر اجزائه مجازا ولا ينافيه اشتراط
فصاحة كل كلمة من الكلام في فصاحته اذ هذا الاشتراط انما هو في مفهومها الوضعي
فيجوز ان يتصف بها المجموع مجازا والظاهر معنى القول بانه لم يشترط في الكلام
العربي ان يكون كل كلمة منه عربيا اذا اريد انه لم يشترط اتصافه بالعربي مجازا
منزلة ان يقال لم يشترط في اطلاق الاسد مجازا ان يكون ما استعمل فيه الهيكل
المخصوص والظاهر ان كلا من الفصاحة والوحدة مما يحتاج اتصاف المجموع
حقيقة الى اتصاف كل بعض منه بها يدل على ذلك حكمة ما اسقطنا ما ليس بفصيح او
عربي منه حيث حكم عليه بانه عربي او فصيح كما في قولك هذه القصيدة عربية او فصيحة
الا هذه الالفاظ اشارة الى ان الفاظها بل غير فصيحة او غير عربية فتامل
قوله الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه بعدم فصاحته او
بكون الفصيح اولى فيلزم الجهل واما لعدم قدرته على ايراد الفصيح فيلزم العجز
واما انه يحتمل ان يكون عالما به وقادرا لكن يورد الفصيح لحكمة في ذلك فمعه
ان الظاهر انه متعمد وسنشكت عمره العقد منها ولما كان السفه منتجه الجهل
فسببه يدخل في سببه وايضا ظهور السفه لزوما وقادرا اغنى عن ذكره
على انه قد انعقد الاجماع على ان مقدار اقصر سورة من القران معجز والاعجاز
انما هو بالبلاغة فلو جوز وجود كلمة غير فصيحة لزم ان يكون ما اشتمل عليها
من المقدار المعجز غير فصيح فلا يكون بليغا فلا يكون معجزا فان قلت سيصرح ره
بانه قد تعرض لاثبات الاخلال ما منع السبب فيصير اللفظ فصيحا كغيره
وكسر فلم لا يجوز ان يكون المراد كذلك مع اشتماله على الشاذ قلت كلامه

دلالة

رده الله هنا اراد على هذا المتوهم بان المراد غير فصيح فورد غير وارد عليه ما ذكره
وقوله فيما سبق وفي التنزيل المراد الي سبيله دالا على عدم الشذوذ قوله في التنزيل
بل بيان لانه غير شاذ في الواقع قال ره ايضا في المختصر في رد كلام المتوهم وفيه نظر لان
فصاحة الكلمات ما خوذة في تعريف فصاحة الكلام من غير تفرقة بين طويل وقصير
على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة وذهب بعضهم الى ان على للعلاوة
وقال في حاشية يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قول الكل
منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها اكثر كان القول
بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته افسد على قوله لان قول غيره يوجد كلام
فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما تشترط
في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام والغزالة والمعتقدين و
المركب الناقص عند من فسر الكلام بالمركب التام داخل في المفرد وقد اعتبر في
فصاحته الخلوص عن كل واحد من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس
فاذا كان مشتملا على كلمة غير فصيحة لاشتمالها على واحد منها لم يكن فصيحا و
كيف يتوهم كونه فصيحا مع اشتماله على ما يخل بالفصاحة وقد قال في توجيه
كلمة على انه اذا فسر الكلام بالمركب مطلقا دخل فيه الكلام الطويل والقصير
ولا يتوهم خروج الطويل عنه بخلاف ما اذا فسر بالمركب التام فانه ربما يتوهم عدم
تناوله له فتامل **قوله** فيه اي من القرب كالكائد والافرنقعوا فقيل التمثيل
انما يستقيم في مكالكاتم دون افرنقعوا فقد ذكر في ذلك ف في قوله افرنقعوا
فرج من قلوبهم وقرئ افرنقع اي الكشف منها والجواب انه قد تعرض لاثبات
الاخلال ما منع السبب فيصير اللفظ فصيحا كما في غيرها وكسر فيجوز
ان يكون افرنقع من هذا القبيل على انه يسمى ان الغريب الذي لا يعاب استعماله
على العرب ومنه غريب القران والحديث ومكالكاتم وافرنقعوا من هذا القبيل
على ما شرح الكلام فيما سيأتي **قوله** و ما جئت به ده اي اخفي عليه بيانا له
تغييرا عن المسبب باسم السبب **قوله** يعصرون ابهامه لما قيل انه ده

ذلك ويوذنون في اذنه لاختيار اذني ام حيث ومنه ما كتاج الى تخرج
وجه بعيد بهذا القسم يجوز ان يكون مبينا في كتب اللغة لكن بطريق تخرج وتسمية
بعيد ومقله وحاجبا مزججا يعني ان لهذه الجملة مقله وحاجبا مزججا اي
مدققا مطولا وقد اختلف في معنى الزج بمعنى الاستواء اسند لان يقول لسان
في مدح النبي عليه السلام بعينين دعجاوين من كان حاجب ازج ممشق النون من خط
كاتب الدعج تانيث الادعج وهو الاسود العين وصف العين بذلك مبالغة
او اراد بها السوادين ولا يخفى ان التشبيه بمشق النون اي النون الممشوقة
انما يحسن باعتبار معنى الاستواء انما اطلاقا للمقيد على المطلق
اي كالسيف لا وجه ان يحمل على معنى النسبة الى اصله كتميمة اي بسيف
الى تميم بمعنى المسرح المنسوب الى السريجي او السراج اي بالمشابهة وقوله كالسيف
السريجي وكالسراج بيان لاصل المعنى وهذا اقرب اي جعل مسرجا لافادة
كونه ذا بريق ولمعان اقرب من جعل مسرح الظهر بمعنى حسن وسرح الله وجهه
بمعنى حسنه وانما لم يجعل اسم مفعول منه اي اقرب من الغرابة لاحتمال
انهم لم يطردوا على هذا الاستعمال فلم يحكموا بان مسرجا اسم مفعول منه وفيه
ان الحكم بالغرابة لعدم الاطلاع على حقيقة الحال لا يحسن منهم وان يكون هذا مولدا
مستحدثا من السراج فلم يفسد جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة بل لا
يجوز ان يقال سرج الله وجهه غريب فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه
عن الغرابة وانت تعلم انه يجوز ان يكون من باب الغرابة مع انه لم يكن مولدا
من السراج ولهذا قيل في بيان قوله على انه الى يعني لو سلم انهم طردوا
على هذا الاستعمال وانه ليس مولدا من السراج بل لغة اصلية فلا يبعد مع ذلك
ان يكون من باب الغرابة فلا يرد انه لا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة
التوليد ولبعضهم في هذا المقام تطويل رأينا تركه اولى واما
صاحب مجمل اللغة يعني انه ذهب الى ان مسرجا اسم مفعول من سرج الله وجهه
بهجه وحسنه. لا يقال الحاصل السوال ان الغريب اعم من الوحشي والمذ

من

لكون الكلمة
من كون الكلمة وحشية فلا يحسن تفسير الغريب بالوحشية وتفسير الغرابة بالوحشية بل الوحشية قيد زائد لفصاحة
المفرد اي مباين للغرابة وكذا الشارح والمحشي لم يذكر ان المعتبر في مفهومها الخلوص عنها وان اريد
بالوحشية غير ما ذكرنا فلا نسلم ان الغرابة بذلك تخل بالفصاحة وحاصل الجواب ان الوحشي
مشترك اصطلاحا بين ما ذكرت وبين اللفظ الغير المانوس استعماله فيكون مرادفا للغريب
فصح تعريف الغريب بالوحشي وكذا تعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية الا ان الوحشي
لما كانت قد يستعمل في المعنى الذي ذكره اراد في اعتقاده غير ظاهر المعنى لا تفسير المراد
والوحشي غريب حسن وهو ما لا يعاب استعماله على العرب وغريب قبيح وهو ما يعاب
استعماله مطلقا وهو ما يكون مع كونه غريبا ثقيلا على السمع كريها على الذوق والوحشي
بالمعنى الذي ذكره اذ الخلوص عن العام يستلزم الخلوص من الخاص وليس داخلا في مفهوم
فصاحة المفرد ولو سلم فليس التعريف مدارا على ما في كتب ذكره ولا يخفى ان كون الكلمة وحشية
بهذا التفسير يخل بالفصاحة المتداولة المعتبرة بكون اللفظ جاريا على القوانين كثير
الدوران على السنة الموثوق بهم مع كونها مخلة بها ظاهر الفساد ويجيبها ايجاب
لم يدل عليه سبيل وان اورث سقوطها الاول ان المخل بالفصاحة انما هو غرابة
الثقيل فتفسير الغرابة المخلة بكون الكلمة وحشية تفسير بالاعم واخراج لكون قبيح كونه
بهذا المعنى مخلة بها موجبا ويمكن الجواب بان كون الكلمة مشتملا يحمل سوادا اشتملت على
تركيب تنفر الطبع عنه اولا لكن بالنسبة الى قوم يكون عندهم بهذه الحيثية والثاني الاول
انما يجعل حسنا بالنسبة الى العرب فيجوز ان يكون حسنة غير فصيح لانه ليس وحشيا عندهم وكذا
عندنا وفيه انه جعل رحمه الله مدار البحث بسبب اشتراط الخلوص عن الامور المذكورة
في الفصاحة ان الفصاحة عندهم تقال لكون اللفظ جاريا على القوانين كثير الاستعمال
على السنة العرب الموثوق بعربيتهم ومعلوم ان ما يكون كذلك يكون سالما عن التنافر
والغرابة ونحوهما وبهذا يشعر كلامه هنا ايضا فلا وجه لجعل غرابة الحسن مخلة بالنسبة
الينا اللهم الا ان يقال ما ذكرتم بيان للفصاحة بالنسبة الى العرب لا مطلقا وفيه
ما فيه وبما ذكرنا ظهر الفساد فيما ذكره رحمه الله في بيان قوله فمنع الخ وهو قوله يعني القول الخ

الشارح بل اخص من الوحشي
بهذا التفسير فلا حاجة الى ذكر
الخلوص عنها بالمعنى المذكور
ذكره

بانه علي تقدير ان يراد بالوحشي غير ما اشتمل علي تركيب تنفر الطبع لا يخل بالفصاحة
فاسد لانهم فسروا الوحشية بان لا يكون مانوسة الاستعمال وفسروا الفصاحة
بان يكون اللفظ جاريا الخ ليس ببعيد انه في ان الوحشية بالمعنى الذي ذكره الشارح
يجوز ان يتحقق بدون الغرابة بالمعنى الذي فسر لجواز ان يتحقق اشتمال الكلمة علي تركيب
تنفر الطبع عنه ويكون مانوسة الاستعمال فما ذكره من وجوب ذكر الخلوص علي الوحشية
مبني علي جواب اللهم الا ان يقال الظاهر ان كل ما يشتمل علي تركيب تنفر الطبع عنه يكون
غريبا لان الظاهر انهم لا يستعملونه او قلما يستعملونه ويمكن الجواب عنه ايضا بان الغلط
ان ما يكون مشتملا علي تركيب تنفر الطبع عنه يكون متنافرا فلا حاجة الى ذكر الخلوص
منها الثالث انه يتصور منها قسم اخر وهو ما يكون غريبا عندهم مع كونه غير كريه و
لا ثقيل ويمكن ان يقال اذا لم يكن الكلمة مشتملة علي تركيب تنفر الطبع عنه فالظاهر انهم
يستعملونها فلا يكون غريبة عندهم الرابع انه ذكره رحمه الله الرابع انه ذكر رحمه الله ان
الوحشي قال كتب الاصطلاح للالفاظ الغير المانوسة الاستعمال ولم يلزم منه ما نقله باعتبار
ظهور المعنى في الوحشية فكيف جعله جزء التفسير ويمكن ان يقال اخذه في تفسيره ليس
ماخوذا مما نقله او يقال لما الغرض ليس استعماله يكون غير ظاهر المعنى وما ذكره رحمه الله
ليس مما يجب ان لا يذكر فيه من اللوازم مثل شرنبث اي غليظ الكفين
والرجلين ويراد به الاسد والنون زائدة بدليل شراث واسم الجبل العالي والقطر
اي تفرق او اشتد او فرقوا استبع وبين في النظم ليس لان النظم يحتمل فيه ما لا يحتمل
في غيره فاستعمال ما يتوهم كونه وحشيا فيه ابعد من الاستبعاد او ما هو في حكمها
كالمركبات الاضافية نحو مسلمي في اضافة مسلمون الى يا المتكلم ولو لم يكن في حكم كلمة
واحدة لما وجب قلب الواو يا بل ما صح كوجوب الاعلال قلت لو ان ه
قد عرفت انه حكم كلي ووجوب الاعلال ليس بحكم الا انه تابع لها اذا كان حاصل وكونه
ان يكون المعنى كالكلم بوجوب الاعلال ما لا يكون علي وفق ما ثبت من الواضع
الظاهر انه ليس بكلمة ايضا كما انه ليس بفصيح لانها داخلة تحت الغرابة اي اخص

٣٤

والا فغير ارض بانه علي تقدير الكان
ينبغي ان لا ان تقدير الخلوص عن الثقل
ايضا لا ينبغي ان يعد من المخل

منها ومستندة لها لان الظاهر انهم لا يستعملون الكريه او قلما يستعملونه والخلوص عن
الغرابة يستلزم الخلوص عن الثقل ومعاودة اخرى الخلوص من اللازم يوجب الخلوص
من الملزوم وليس الخلوص عن الكراهة داخلا في مفهوم الفصاحة ولو سلم فليس المذكور
حدا تاما فالحق كما ذكره وما ذكر من الترديد بقوله اما ان يقيل لكنه كانه راجع الى قوله الا ان
اما مشتمل علي عدم ظهور المعنى وعدم الانس بالاستعمال فقط واما يشتمل علي ذلك
مع الثقل علي السمع والكراهة في الذوق كما في الوحشي الغليظ وكلاهما الخ انه
يتطع في قرب كونه كريها فالترديد قبيح والامر فيه سهل وذكر رحمه الله في المختصر في وجه
النظر بان الكراهة في السمع انما هي من جهة الغرابة ومراده اما انها داخلة تحتها بالمعنى
الذي ذكرنا او انها انما تكون بسبب الغرابة والخلوص عن السبب يوجب الخلوص عن المسبب
اذا لم يكن له سبب سواه وهما كذلك علي ما يدل عليه قوله انما هي من جهة الغرابة وليس
الخلوص عنها داخلا في مفهوم الفصاحة ولو سلم فليس المذكور حدا تاما كما ذكره و
الحكم بسببيته لا يوجب تناول جميع افراده لجواز ان يكون الحكم باعتبار بعض
افراده كما في تمييز الكلم بسبب الغرابة لكنه باعتبار بعض افراده كما الذي هو افراد
الفصيح اي كون الكلمة غير مانوسة الاستعمال ومشتملة علي تركيب تنفر الطبع عنه فان دفع
ما قيل لو كان الغرابة سببا للكراهة لزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع وانه
يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز ان يثبت الشيء باسباب شتى هذا لا يخلو عن
نظر وضعف ظاهر اما الاول فلان عدم العقل لا يوجب عدم الانفعال لجواز
ان يكون لامر اخر بان يكون لو الحرز بين ما يكره في السمع ايضا واما الثاني فلما يرد
النظر في المتن ولم يذكر فيه ان اللفظ من قبيل الاصوات ولو سلم فالقول
بان اللفظ صوت يعتمد علي مخارج الحروف مشهور بين الادبا علي ان قوله من قبيل
الاصوات لا يستلزم ان يكون صوتا هذا حاصل ما نقل عنه في الحواشي واعترض
عليه ذكر من ان ايراد النظر في المتن الخ بان النظر علي المذكور في المتن باعتبار
الحكم بفساد ما هو مبني عليه ومستند اليه ولا غبار علي صحة هذا وجه لكن
الكلام في ان كون اللفظ كريها هل يتوقف علي كونه من قبيل الاصوات حتى يبطل بابطاله

اولا و الظاهر عدم الاعتناء وعلي قوله علي ان الا فانه ان اراد انه لا يدل علي كون
اللفظ مموها فلا كلي ضعفه لظهور دلالة قوله هذا الشي من قبيل الابهام
علي انه جسم وان اراد انه يحتمل ان الا فتقدر شي اي من قبيل صفات الاجسام
بمعني متعلقا بها بخلاف الظاهر وفيه كشف الصحيحي ان وقوع الكراهة في السمع
في الشرط لا ينافي كون الكراهة محلة لجواز ان لا تعرض لاسباب الاخلال ما منعها
عن السببية فيصير اللفظ فصيحا وما وقع في الشرط كذلك و الحكم بكون الكراهة
سببا لا يقتضي ان لا يمنعها عن السببية شي اصلا فيقبل هذا البحث يتوجه علي المص
وعليه رحمه الله ايضا اما الاول فلانه عرف الفصاحة بالخلوص عن اسباب
الاخلال فيجوز ان يكون سبب منها قد عرضه ما منعه عن سببيته فالفظ مع اشتماله
عليه يكون فصيحا فلا يكون التعريف جامعا فان دفع بانه اذا امتنع سببيته كانه
ليس بسبب فدفع هذا البحث به ايضا قلت يمكن ان يدفع المص عن المص بوجه
لا يمكن ان يدفع به كشف الشارح وهو ان يقال اذا امتنع سببيته فلم يكن سببا
في هذا المقام فيصدق التعريف عليه في هذا المقام ولا يمكن ان يدفع به كلام الشارح
كما لا يخفي علي ذكي مسكه وانما يدفع بما ذكره صاحب القيل لدفع البحث عن المص
من انه اذا امتنع سببيته فكانه ليس بسبب اصلا وانت تعلم انه لا وجه
للقول بانه اذا امتنع سببية فكانه ليس بسبب اصلا اي مطلقا واذا
كان اللفظ في غير هذا المقام ايضا فصيحا لصدق التعريف ولا يمكن حمله علي ما
ذكرنا والا لم يصح قوله فدفع هذا البحث به ايضا وايضا لا وجه مذكر لان
نعم يمكن ان يقال ان الجواب بهذا الوجه او بما ذكره انما يتم لو كان التعريف
الخلوص عن اسباب الاخلال وليس كذلك واما الثاني فلانه ذكر ان قرب
الانواع والقرابة لا يوجب التنافر لو قوعه في التنزيل كذا لم اعهد و ان مجرد الجمع في
الاضافات لا يخل بها لوقوعها في التنزيل وان كثرة التكرار و تتابع
اللهم الا ان يقال قد عرض في غيرها وذكروا ولم يعرض في الصورة المذكورة

ابما سبق وجه دفع الاول فلا يفيد شي و هو ان الحكم بفصاحة اللفظ المشتمل
علي سبب الاخلال لا لعروض ما منعه عن السببية مع تفسير الفصاحة بكون اللفظ
جاريا الي اوجعل ذلك علامة لها و الحكم بان اشتراط الخلوص عما ذكروه مع انهم
علموا ان اللفظ الكثير الدور ان علي السنتهم الي دلالة علي قولهم يكون كذلك و
القطع بان اللفظ في غير هذا الموضع غير فصيح محل اشكال و يمكن دفعه بتكلف قال
حال من الضمير في خلوصه وهو فاعل المصدر فيكون الحال بيانا لهيئة الفاعل
و حاصله اعني الخلوص مقيدا فتقييد الكلام الخلوص عن الامور المذكورة و يمكن
فصاحة الكلمات و اخرز به عن نحو زيد اجلل وشعره مستشزر و انفه مسرج
و ههنا سوال مشهور تقريره انه يصدق علي مثل زيد اجلل انه خالص عن الامور
المذكورة حال فصاحة كلماته وهي ان يقال زيد اجل كما تقول عدالة المراد
احتيا بعض المحرمات حالة الاختيار فانه يصدق اذا اجتنب عن المحرمات حالة الا
ختيار و من زاد في تقرير السوال علي ما ذكرنا وقال فاذا ارتكب سيل منها
حال اضطراره لا يسقط عدالته لانه يصدق عليه انه مجتنب حال اختياره فلم يقدح
الارتكاب للاضطرار في صدق الاجتناب حال الاختيار فكذا ههنا لا يقدح عدم
الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات في صدق الخلوص في حال فصاحتها فقد ابعد
عما نحن فيه والجواب انه لم يلغ لنا زيد اجلل حال فصاحة كلماته بل هذه الحال
لقولنا زيد اجل لانه يستلزم الا وذلك لان الحال تكون قيدا للعامل في ذا
العامل في ذي الحال و قد عرفت ان الشارح في نفي المقيد نفي المقدح مجردا
الفعل و هذا عكس المقصود وقد يقصد نفي المقيد و القيد جميعا اما ما
جميعا او القيد فقط او المقيد فقط فيصدق التعريف علي الحال من التنافر
مع وجود فصاحة الكلمات و الحال منه مع عدمها و المتنافر مع عدم الفصاحة
و المعرف لا يصدق الا علي الاول فان قلت القول بان الحال تكون قيدا
للمنفي لا للنفي منتقض بقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا و انتم تعلمون فانه نهي

توقف علي صدق ذات المقيد
والحكم بكون القيد ايضا مسقط
السوال من اصله

توضيح من ان يجعل الله تعالى شريكا مع اثبات هذا العلم لهم صح ان العامل في ذي الحال
ضمير المخاطبين ويجعل المنفي ... وقولك لا تبطؤ وانت راكب فان المراد نفي
اصل الفعل مع اثبات الركوب والعامل في ذي الحال احد مدخول النفي والتحقيق
ان ما هو عامل ظاهرا في ذي الحال مضافا اليه او ما قام بالمضاف معمول المنفي
النفي او النهي ويكون ذلك المعنى عاملا في الحال مقارنا لها وفي المضاف الي
ذيها فيكون عاملا في ذي الحال حكما بناء على ان المضاف والمضاف اليه كشي واحد
قلت الحال اذا جعلت قيدا للنفي فهناك يجعل ما هو معمول للمنفي بحسب الظاهر اعني
ذي الحال معمولا للنفي فان تؤول كون النفي بدون التأويل عاملا بان يلاحظ النفي
منسحبا على الفعل مثلا اولا ثم يسند الي المعمول المذكور فلا كلام والا يؤول
الفعل مثبت مستفهم الفعل مع حرف النفي فيصير قولك ما جئتك مسطلا بامر في قوة
تركت مجيئك مشتغلا بامرك وقولك لا تبطؤ وانت راكب في قوة ترك البطؤ
وانت راكب وقوله ولا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون في قوة اتركوا هذا
الجعل وانتم تعلمون وعلى التقديرين يكون العامل في ذي الحال وذيها متحدا معنى و
لا يمكن منا جعل المنفي عاملا في الحال وذيها على تقدير كون مع فضلا عن انها حالا
من الكلمات كما لا يخفى على انه لو جعل وانتم تعلمون قيدا للنفي بالمعنى الذي ذكرنا
في قوله تعالى فلم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وما ذكر من ان المضاف و
المضاف اليه كشي واحد فتحد العامل في الحال وذيها حكما فلا يكفي مصححا
ثم انه تعالى احتمال الثاني فرجح عدم الفصاحة لعدم لطرق الاولى وكذا احتمال
عدم الثاني فرجح عدم الفصاحة لدفع الفساد الذي ذكره على تقدير جعله
حالا من الكلمات والجواب ان هذا احتمال لا يلتفت اليه في التوجيهات لا سيما
عند ظهور الوجه الصحيح على ان ذي الاولية انما هو في الاول دون الثاني ولبعضهم
في هذا المقام زيادة ابحاث لو اشتغلنا ببيانها وما يرد عليها آل المقال
الي الاطالة فرأينا تركها اولى ... المشهور بالفتح او الكسر اعني الاشهار

الانسحاب
كشيدن

لازما

لازما ومتعديا قيل هذا اشارة الي انه لا مدفع الضعف تجويزه خلاف المشهور فان الاضمار
قبل الذكر على الوجه المذكور في ضرب غلامه زيدا اوجب الضعف وان جوزه البعض
كالاخفش وابن جني والقول الذي يفهم من المسند لا الي الاخفش على تجويز ضرب غلامه
زيدا انه لم يعتبر الاضمار قبل الذكر رتبة لتقدمه عليها اضيف اليه الفاعل رتبة فهو قائل
بالقانون المشهور اعني وجوب تقدم المرجع لفظا او معنى فلا يكون قيد المشهور
فيما بين معظم اصحابه اشارة الي انه لا مدفع الضعف تجويز الاخفش نحو ضرب
غلامه بل الاشارة الي هذا الحمل بقوله عند الجمهور فانه مما خارج فلا يكون في منع
الكلام ان الضعف كون تركيب الكلام على خلاف القانون المشهور عند الجمهور متنا
لتقدم وتاخر ولا شك ان تركيب ضرب غلامه زيدا ليس على خلاف القانون المشهور
عند الاخفش لما ذكرنا وعلى خلافه عند الجمهور فيكون ضعف التاليف ومعنى ان
يكون الغرض من قوله المشهور فيما بين معظم اصحابه الاشارة الي انه لا مدفع
الضعف تجويز غير جمع الجمهور هذا الامر الذي هو خلاف قانونهم فانه ذهب ابو
علي في قوله تعالى لا تدركه الابصار الي ان الضمير للابصار لا للقصد وان الاضمار قبل
الذكر على شريطة التفسير واليه مال الشيخ عبد القاهر في المسائل المشكلة
حيث قال ومثل هذا وان كان قد جوزه بعض مشايخنا في ذرع الكشاف فلا يحسن
بقبح الاستنكار منه وذلك لان الشرط في الضمير ان يكون لمذكور في الكلام سواء
كان قبله او بعده والتحقيق ان بينهما امرين احدهما خلاف القانون والمعتبر
في الضعف خلاف القانون المشهور بين الجمهور فلا مدفع الضعف كون عدم
كون هذا الامر الذي هو خلاف قانونهم خلاف قانون غيرهم كالاضمار قبل
الذكر فانه خلاف قانون الجمهور وان جوزه البعض والثاني ان يكون تركيب
الكلام كاينا على هذا الامر مشتملا عليه والمعتبر في الضعف ان يكون تركيب
الكلام على هذا الامر عند الجمهور فلا يدفع الضعف ان لا يكون تركيب مشتملا
على هذا الامر عند غيره كضرب غلامه زيدا فانه عند الجمهور مشتمل على الاضمار قبل
الذكر لا عند الاخفش والغرض من هذا الاطناب ان ينكشف لك حقيقة الحال

الحسين

اسم كتاب للشيخ

وتقع سورة المقال والله هو الهادي سبيل الصواب اعني ما اتصل بالفاعل
لم يقيده بالتقدم لعدم الحاجة اليه لما سياق الذهن اليه لان الكلام في صورة الاخبار
قبل الذكر جزاء الكلاب العاويات اما ان يراد المؤذين من الناس كما هو
وكل على صحتها وعبر عن الدعا بلفظ الماضي تفاولا وتظاهرا الحرص في وقوعه واعتدا
قال وقد فعل كانما اجيب دعوة فاجر ادى اليه اي الى كل واحد من العاقل
اي كافي عصيان كل منهم بجاهه على قدره وصاعا بصاع في الاصل حملة اجنبية اي
صاع من العصيان تقابل بصاع من المكافاة عدل الى النصب كما في كلمة فاه الي
في عن كبر وقس فعال فانهما وجبان للاحسان اليه وقد اسا اليه كما كره
العدول ح سنمار وقصة معروفة والى المضارع لاستحضار الصورة البديعة
الا ليت شعري محذوف اي حاصل والجملة الكتفها سة في موقع المفعول
اي ليت شعري حاصل جواب هذا السوال واعترض بانه كون ان الخبر المعلوم
ورد بان المقصود قوم زهير وهو اعلم كسبه الحال الواو للحال
اثره على كونها للعطف على المستكن في احدهم الثاني لوجود الفصل لوجوه احدها
حسن المقابلة وحدها والثاني انه على تقدير على تقدير العطف يكون مدح الورد
جزءا لمدح الثابر وموقوفا عليه كما في لغة ولا يخفى انه قاصر في افادة المدح
والثالث انه يلزم على هذا التقدير استدراك قولهم والرابع انه
يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء على حدة
واما على تقدير الحالية فالشرط مدحه مطلقا والجزاء مدحه مقيدا او دفع الخزانا
بان المعية تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه يعتبر العطف اولا ثم
التعليق بالشرط ولا يذهب عليك ان اعتبار العطف اولا ثم التعليق
بالشرط يدفع الوجه الثاني ايضا وان الوجه الثاني والرابع كليهما مبنيا ن
على ان المعطوف عليه نفس الجزاء وقد تكلم هذا القايل بانه الضمير المستكن و
لهذا قال لوجود الفصل والحق انه على تقدير العطف يكون المعطوف عليه
نفس الجزاء تقدير مدح فيكون من عطف الجملة لا الضمير المستكن لعدم صحة

اعتبار

اعتبار استصحاب العامل اللهم الا ان يرتكب تكلف ويحتمل ان يكون هذا ودا خات
الحالية كانه يحقق جهة اللزوم او ذلك للاشعار اذا بالقطع والماضي حقيقة
واما التجرد من لوجه فقد استفيد من اذا الاستقبالية وابهام الوقوع لم تكن كذلك
لانه يبين الثمرة وغاية البراءة عن استحقاق اللوم فاعلم فانه دقيق جدا ولكن
مقابلة الى ربما يعتقد بانه اشار بذلك الى ان ذمه او هجوه مما لا ينبغي ان يخطر
ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية بل لو وجد داع فانما يعرض لوجه دون الذم
او الهجاء فان المدح يطلق على الثناء الخاص اي الوصف بالجميل ويقابله الذم
وقد يخص بعض المأثور ويقابله الهجاء اي عد الثالث ولم يرد ان مجرد احدهما
غير فصيح فانه شايع واقع في التنزيل ويؤيد ذلك ان الكلام في تنافر الكلمات
لا تنافر الحروف فان قلت قد وقع في بعض نسخ الايضاح لما بين الحاء والهاء من
التقارب في اثبات التنافر في مجرد امدحه مع الاشارة الى ان قرب المخارج
سبب للتنافر وقدم انه ليس كذلك قلت المراد بالتنافر معنى الثقل او
لازمه اي الثقل تنافر كل التنافر اي فيه تنافر كلي ولا يلزم منه ان
لا يكون تنافر الكل منه ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر واجتماعهما بكماله
ويحتمل ان يكون التنافر بمعنى الثقل لا بالمعنى الاصطلاحي ووقف منها اي من
الكلمات والمراد بها امدحه امدحه وبالحروف الحاء والهاء وهو
قيل يمكن ان يراد مراد ذلك اي جميع كل كلمة مع اخرى غير مناسبة لها باعتبار
الحروف من قبيل التنافر المخل بالفصاحة وقوله مخل بسلاسة بعدم المناسبة
اللفظية بعدم المناسبة المعنوية فيكون نظيرا لامثالا وقد وقع في المتن مثل
هذا حيث قال وكيف الاسناد كونه لا ريب فيه كما ستعرفه وفيه ما فيه الحي
كون الكلام معقدا اي قيل الظاهر ان المذكور معناه الاصطلاحي لا اللغوي
لاحتياج في اطلاق التعقيد عليه الى جعل مصدرا من المبني للمفعول قلت انما
جعله الشارح مصدرا من المبني للمفعول رعاية للمناسبة فان جعل التعقيد

حال كونه مصدرا من المبني للمفعول منقولا الى المعنى المصطلح انسب واولى
من جعله حال كونه مصدرا من المبني للفاعل منقولا اليه على ما لا يخفى على من له
ادنى حس وبهذا كان جعل القران بمعنى المنزل اولى ثم جعله اسما للكلام
المنزل انسب من جعله من اول الامر اسما له ولهذا اختار رحمه الله في
هذا الكتاب الاول دون الثاني وقد سبق تحقيقه ان لا يكون الكلام خفي الدلالة
على المعنى الخ ان المقصود من ايراد الكلام اعلام المرام فلا يرد على طرد
الحد المتشابه اذ المقصود منه الا نبلاء للاوهام وافحام متعرض له لانه في كلام
البشر لا يكون وفي كلام الله تعالى قيل هذا ان لم يجعل قوله الخلل داخلا في الحد
والا فلا حاجة الى زيادة قيد لاخراج المتشابه ولا يرد المشترك والمجمل ايضا
اذ ليس فيهما خلل لا في النظم ولا في الانتقال على ما فسره به لا يقال
لا يجوز ان يكون قوله الخلل من جملة التعريف لانه يجوز ان يكون التعقيد حاصلا
من اجتماع امور كل منها جار على قوانينهم شايع الاستعمال في كلامهم واطلاق
الخلل عليه ليس بجيد لانا نقول لا بعد في اطلاق الخلل على اجتماع هذه الامور
فان الشايع في كلامهم انما هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو ولهذا كان
اجتماعها موجبا لصعوبة فهم المراد وهذا كاف في اطلاق الخلل كما توهم
بعضهم توهم الخلخالي ان ذكر الضعف يغني عن التعقيد اللفظي لانه السبب له
وكذا ذكر التعقيد اللفظي يغني عن ذكر الضعف لانه لازم له فاشار رحمه
الله الى دفع الاول ولم يتعرض لدفع الثاني لكونه في غاية الظهور
وكلا الوجهين لو صح قلنا وذلك لان المقاربة بمعنى المماثلة لمعنى المفعول
ليس مماثله مماثلة وليس مماثله مماثلا له وكلاهما مشتمل على قلق اما
الثاني فلان مودا النفي المماثلة عن المماثل وتقصيه بان صدق السالبة قد
يكون بانتفاء الموضوع لا يدفع القلق بالنسبة الى هذا الفن فان المتبادر
من القضية سيما في الخطابيات وجود موضوعها واما الاول فلان

المقيد
مودا النفي الجواة والمماثلة معا عن المماثل الموجود بناء على ما ذكرنا من التبادر ان رجع النفي الى
القيد جميعا ونفي الجودة عنه ان رجع الى ذات المقيد ونفي المماثلة فقط ان رجع الى القيد
فقط وتقصيه بان صدق السالبة قد يكون بانتفاء الموضوع كما يكون بانتفاء المحمول عن
ذاته الموجودة لا يدفع الركاكة والقلق على انه رجوع النفي الى القيد مع ثبوت اصل الفعل
على ما هو المتبادر الى الفهم عند دخول النفي على المقيد يلزم قطعا كون المحكوم عليه موجودا
على هذا التقدير القول بانتفاء الموضوع لا يقال المقارب من الشيء من يكون قريبا منه لا بلغ
مرتبة المماثلة فيصح نفي المماثلة عن المقارب وبالعكس لانا نقول المقصود ههنا نفي المماثل
بل نفي المقاربة عن المماثل وعكسه لا يفيد هذا المقصود شيئا على انه لا يصح في الاستثناء
هذا اولى كون الاول قلقا على تقدير رجوع النفي الى المقيد والقيد جميعا او المقيد فقط
تامل فان انتفاء وصف الجودة يكون كالتنبيه على انتفاء الموضوع كما تقول ليس زيد موجودا
او موجودا اما الا بمعنى انتفاء كليهما في ظاهر المتبادر من هذه القضية وجود الموضوع بل
عدمه اما اذا قيل ليس زيد عالما في المتبادر وجود زيد ويمكن ان يقال المتبادر رجوع
النفي الى القيد فقط فالحمل على رجوعه الى المقيد فقط او كليهما خلاف الظاهر ولكن
هذا في قلق وفيه ما فيه لخلل اي لخلل واقع في انتقال ذهن المتكلم وهو المناسب
بقوله لخلل واقع اما في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم ويحتمل ان يكون المراد
الخلل الواقع في انتقال ذهن السامع وتعليل عدم الظهور باعتبار معنى العلم ثم انه يجوز
ان يكون سبب التعقيد المعنوي قصدا لا نعنا بمعنى اللفظ اصلا ولعله انما لم يذكره
لانه اقل قليل سيما في كلام يعتد به لا انه داخل في ضعف التاليف لا يراد اللوازم
الانسب بما ذهب اليه المص من ان الانتقال في كل واحد من المجاز والكناية من اللزوم
اي اللازم ان يقول لايراد الملزومات ثم لا يخفى انه لا يصح اعتبار اللوازم البعيدة
المفتقرة الى الوسايط الكثيرة في كل مادة فينبغي ان يعتبر بالنسبة الى المواد كلها
جميعا كانه قيل بسبب ايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسايط الكثيرة في المواد
فنشعر ان يعلم ان ما ذكروا من ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد

ما ليس

فالمقتضي ان يلزم في كل مقابلة مقارنة الواحد للواحد لا لانقسام الآحاد على الآحاد
كما يجوز ان يكون على السوا يجوز ان يكون على التفاوت مثلا اذا قيل باع القوم دوابهم
يفهم منه ان كل واحد منهم باع ماله من الدابة ويجوز ان يتعدد دابة البعض وكذا
قيل في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ان كل غسل شخص ثابت بالكتاب فلا يلزم
اتحاد الواسطة في جميع المواد ولا اتحاد اللازم فيها وقد يلزم تكثر الواسطة في كل
مادة على ان المراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد ولو يريد ذلك بانه وصف اللوازم
بالافتقار الى الوسايط الكثيرة بعد وصفها بالبعد والاصل في الوصف التقييد فيلزم
اتصاف كل لازم بعيد بهذا الافتقار وانت خبير بان القول بوجود الواسطتين
بين معنى اللفظ والمراد في المثال المذكور لا يخ من اشكال فالاولى ان يقال وصف
اللوازم بالافتقار المذكور بالنظر الى تعدد المواد وليس للتقييد بل للكشف ولا بعد
ان تعتبر في اللوازم والوسايط تعدد فيهما لذلك من غير اعتبار جميع المواد
ومقابلة بينه وبين الجمعين المذكورين ما تقتضيه من الانقسام في اعتبار المقابلة
بين جمع اللوازم وجمع الوسايط والنصب توهم لان الرفع هو الثابت بالنقل
الصحيح ولان المعنى الذي ذكره الشيخ هو المناسب عنده في معنى البيت وهو مبني
على الرفع وهذا ان الوجهان نشير بهما كلامه رحمه الله ويحتمل ان يوجه بان قوله
لتقربوا ادل ظاهرا على انه في حال الفراق والنصب يفيد ظاهرا كون السكب في
المستقبل لانه بتقدير ان وهو علم الاستقبال وانه يكون دالا كلمة الطلب
الاستقبالي فيدل ظاهرا على ان السكب في الاستقبال وان جعل السين لمجرد
التاكيد فلا شك ان مجرد كونه دالا كلمة الطلب يدل ظاهرا على عدم حصوله في حال
الطلب وظاهر انه لا حال اذ على الى السكب من حال الفراق فلا دلالة في يظ
الحال انما يفيد كون السكب في المستقبل البعيد ويا ربما الذي يحبون
اي يا قوم ورب التكثر وما كافة ومعنى البيت احزني الدهر بالشخص من المعتاد
ويا قوم كثيرا ما اضحكني بما يرضيني من المنافع والغرض الحسن من سوق معاطف الله

وسوقطلبه كذا قيل والانسب بالمقصود جعل ذيب للتقليل فان الاشكال كتحقق
المقام ان المشهور عدم استعمال جمود العين في حال الحزن بل لم يوجد في الكلام
استعماله في حال السرور اصلا حتى صار كالنص تصدقه في بخلها بالدمع حال ارادة البكاء
فارادة السرور توجب صعوبة فهم المرام وان كان له وجه جواز بمقتضى القواعد فان
هذا كاف في التعقيد وكونه بعيدا عند البلغا فاقبل الجمود حقيقة في عدم الجريان
المايع لكنه عرضت له كما ان سكب الدمع مسبب عن الحزن كذلك جمود العين
مسبب عن السرور فان اريد بالسكب الفراق والحزن فبالجمود الوصال والسرور
لتحصل المطابقة ليس على ما ذكرنا من انهم انما استعملوه في حال الحزن على ان
الظاهر ان حقيقة الجمود انعقاد المايع لعارض البرد وهو معدوم الانشاء في الدمع
فلا يصح القول بصحة ارادة حقيقته في الدمع مع ان المذكور جمود العين لا جمود الدمع
ولا شك ان العين ليس مايعا يعرض انعقاد او عدم جريان بسبب البرد فانه يحمل
مجازا عن عدم جريان المايع ويجعل كناية عن السرور فلا يكون هذا من التعقيد
واما ما قيل ما ذكر من التعقيد انما هو على تقدير ان يكون مراد الشاعر الحزن
لتحصيل السرور اما اذا كان مراده البكا لتحصيل عدمه فلا احتمال فيه ان سوق
كلام الشاعر صريح في ان مراده ما ذكر الشارح لا ما ذكره القايل وقد يكاد بانه ايضا
توجب تعقيدا بنا على ما مر من انهم انما يستعملونه في عدم البكا حال ارادة البكا و
لصحته باستعمال المقيد في المطلق لا يخرج عن التعقيد كما ذكره رحمه الله اقول لا يخفى ان
المقيد المستعمل في المطلق ليس مما يكون بين معناه وبين المراد واسطة في اللزوم
فلا يكون من باب التعقيد كيف ولم يقل احد بان استعمال المقيد في المطلق يوجب
تعقيدا وما ذكره الشارح من ان يجعل من باب الاستعمال المقيد في المطلق
توجب تعقيدا لا يخرج عن التعقيد فاعتبار انه لم يكتف باستعمال المقيد في المطلق
بل حكم بانه بعد الاستعمال في المطلق يجعل كناية عن السرور فافهم الا ان عينا
اضافه التوهم الى الواسطة للتوضيح وجادي دمعها من قبل جره قطعه ولكن

لم تسخ بدمعها الجاري عليك اليوم فذلك بواسطة الجود اي بخيلة   ثم كنى عن المسرة
بمعنى ان يراد بها السرور او يجعل مصدرا بمعنى المفعول   فاق اللفظ اي وسطه قبل
في الاذن في قول السكاكي مثلا للمجاز مثل ما سبق الى فهمك اشارة الى هذا
التعقيد هذا الي هنا بنا على ان السين للاستقبال وفيه اشارة الى طلب البعد وان كان لا
نتوصل به الى مقصود عظيم لكن ما كان في نفسه طلبا لما هو اسوأ الاحوال فلا يرد طلب
الاني في الاستقبال وكذا الحال في طلب الحزن وان حمل السين على مجرد التاكيد فلا اشارة
باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا وفي اضافة البعد الى الدار
والقرب الى ذوا الهم لطافة لا تخفى   لكنه اكبر عليه ولا زم طارئة الامر المطلوب
عليها نسيده صيغة المضارع وقد يقال على تقدير الرفع يجوز ادراجه تحت الطلب
صريحا بان يجعل عطفا على بعد الدار ويجعل في تقدير المصدر بدون اضمار ان كما في قولهم
وتسمع بالمعيدي والتقدير ان فلما حذفت رفع   ولا يخفى ما فيه من التكلف
وذلك لان الزمان انما ياتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع وايضا طلب البعد
اما حال الفراق فيكون طلبا للوصل واما حال الوصال فيكون طلب قطع الوصال
ولا يخفى بعده وايضا ادراج السكينة الطلب موقوف على نصب تسكب والا فلا
رفعه وادراجه تحت الطلب على تقدير الرفع يجعل في تقدير المصدر بدون اضمار
او تقدير تسمع بالمعيدي ضعيف بالوجه الذي ذكره الشيخ كذا ذكر في توجيه كلامه و
الكل ضعيف   وهو ذكر الشي لا يشير الى ان المراد بالتكرار هو الذكر الكثير
ولا خفا في كثرة بالذكر ثانيا اذا اريد بالكثرة ان يكون فوق الواحد واما حمل الكثرة
على ما يتبادر منها وتوجيه وجه الكثرة بالذكر ثانيا تارة بان كثرة التكرار من اضافة
المسبب الى السبب وفاعل المصدر هو الذكر واخرى بان بالذكر ثانيا يحصل تكراران
احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا
تكرار واحد فلا يخفى بعده   الغمرة في الاصل ما تحرك من الما لا يخفى لطف ذكر الاسبال
في الغمرة مع السبوح   وهو شدة عدو الفرس شعر بانه جعل السبوح مشتقا من

السبح بمعنى شدة عدو الفرس فيكون اطلاقه على الفرس بطريق الصفة لكن قوله كما
يكون في الماء ربما يشعر الى التعبير على انه مشتق من السبح بمعنى السباحة فيكون اطلاقه
على الفرس بطريق الاستعارة التبعية بتشبيهها السيرة في البر بالسباحة واستعارة السباحة
لم ثم يشتق منها بذات لها السباحة واستعارة السبوح لها   كذا في الصحاح واشار
اليه ورد من مكنه معنى هذا الكلام وفي المختصر وفيه ذلك مما يشهد به العقل و
النقل ووجه شهادة العقل انه بعد ان المناسب ان يكون داعي الامر بالمصوت
سماع غير المصوت لصوته لا سماعه صوت غيره وهو مدفوع بانه انما يتم اذا كان الغرض
منه سماع الصوت اما اذا كان اظهار الشاهد السرور فلا ويؤيد ذلك انه
ذكر الروضة بل قدمها على السماع   والا فلا تخل بالفصاحة اذ ليس اخلالها الا
من جهة ما لزمها من الثقل والا فهما من حيث هما لا جهة لاخلالها بالفصاحة كحال
الكراهة في السمع لانها معنى مناسب للاخلال سواء ادى الى الثقل على اللسان
او لا فتدبر   ثلجة في جبانة يريد شدة برودة لان الجبان بارد بالطبع فاذا
جمع مع الثلج كان في غاية البرودة   ايديها بالذر جمع جؤذر ولد البقرة الوحشية و
اريد بها غزلان كالبا ذر والعاتق جمع عتيق بمعنى كريم واضافته الى ما بعده من الاضافة
اللفظية واضافة الدنانير الى الوجوه اضافة المشبه به الى المشبه اي كرايم
الوجوه الشبيهة بالدنانير   وما اورده المص اي ما ذكره المص في الايضاح
من كلام هو بعينه ما ذكره الشارح من كلام الشيخ من غير تفاوت الا في بعض
العبارات ولا اشعار له اصلا بانه اورد الحديث مثالا لكثرة التكرار و
تتابع الاضافات جميعا نعم في كلام المص في الايضاح اشعار بذلك فطالع ثمة
ورسم الله كانا في ذكر الرسم تنبيها على التقرر عندهم من انه لا طريق الى معرفة الماهية
العالية سوى الرسوم انما قصة اذ لا نتصور لها جنس ولا فصل لان التركيب
من الامرين المتساويين ليكون كل منها فصلا مجرد احتمال عقلي لا نعرف كيف
بل ربما يقام الدليل على انتفائه ولم يظفروا الكيفية بجامعة لازمة شاملة

المركب من الوضعية والمغايرة لكم والاعراض النسبية الا ان التعريف بها كالتعريف
للشي بما هو فيه في المعرف والحاكم ان الاجناس العالية ليست بعضها اجلى
من البعض فعدلوا عن ذكر كل من الكم والاعراض النسبية الى ذكر خاصته التي
هي اجلى فذكروا قيد عدم اقتضاء القسمة وهي خاصة الكم احترازا عنه وعدم
اقتضاء النسبة احترازا عن الاعراض النسبية واما قيد القارة فستعرف انه
مع خفاء معناه لا احتياج اليه بواسطة اقتضائها ذلك كما في السطح فانه يقتضي
قيل ه لانقسام معروضه وهو السطح اذ بواسطة انقسام عارضه كالعدد لا يقتضي انقسام
لانقسام عارضها وفي تمثيل الاول كالعلم فانه لو عرض له الانقسام بواسطة
انقسام محله وهو النفس على القول بانقسامها وفيه ان انقسام المحل انما يوجب
انقسام الحال اذا كان الحلول سريانيا وهو فيها كنفسه غير مسلم والاحسن
ما ذكره الخ وذلك لان في كل من قيدي الهيئة والقارة من الخفاء وان طرد
الرسم منقوض بالنقطة والوحدة ظاهرا اللهم الا ان يقال انهما عدميان فلا
في العرض الذي هو من اقسام الموجود نعم من جعلهما من الموجودات يذكر قيد
عدم اقتضاء اللاقسمة احترازا عنهما وان الزمان خارج بقيد عدم اقتضاء
القسمة لانه نوع من الكم المقتضي للقسمة وكذا الحركة خارجة بقيد عدم اقتضاء
القسمة ان جعلت من الاين وان جعلت من الكيف لا وجه لاخراجها وكذا الفعل
والانفعال فانهما يخرجان بقيد عدم اقتضاء النسبة فذكر قيد القارة مستغنى عنه
ولا يرد شيء من هذه الامور على تعريف المتاخرين بهذا وجه كون تعريفهم احسن
وما ذكره في شرح المقاصد من ان بعض الكيفيات ليست بقارة كالصوت
فيخرج من التعريف فانت تعلم انه يفيد كون تعريف القدماء فاسدا لا يتوقف
تصوره على تصور غيره احترزوا بهذا القيد عن الاعراض النسبية وبقولهم لا تقتضي
القسمة واللاقسمة عن الكم والنقطة والوحدة على القول بانهما من الامور
الموجودة وقيد اوليا ليخرج ما تقتضي القسمة او اللاقسمة باعتبار عارضه

او معروضه وقيل ليخرج العلم بالمركب او البسيط فان الاول تقتضي القسمة
والثاني اللاقسمة لكن لا اقتضاء اوليا بل بواسطة اقتضاء متعلقه والظاهر ان العلم
المتعلق بالمركب او البسيط يخرج بقيد في محل وكذا العلمان المقتضيان باعتبار
عارضهما او البياض المنقسم باعتبار انقسام محله فانه لا تقتضي انقسام محله
بل تقتضي انقسام محله انقسامه والوحدة والنقطة لا يخرج شيء منهما عن التعريف
لانهما لا تقتضيان اللاقسمة في محلهما اللهم الا ان يقال المراد انه لا تقتضي القسمة
حال كونه في محل وعلى هذا يكون قيد الاولية لغوا فان قيل من الكيفيات ما
تتعقل على تعقل شيء اخر كالعلم والقدرة والاستقامة والانحناء ونحو ذلك
قلنا ليس هذا التوقف بل هو استلزام واستصحاب بمعنى ان تصوره يستلزم
تصور متعلق لكن في النسبيات فانها لا تتصور الا بعد تصور المنتسب والمنتسب اليه
نعم يرد هذه على عكس تعريفهم بانه عرض لا يوجب تصوره تصور شيء خارج عنه
ولا يرد على التعريف المذكور الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور اجزائها
لان الجزء عندهم ليس غير الكل كما انه ليس عينه كما حقق في موضعه نعم يرد عليه الكيفية
الكسبية لتوقف تصورها على تصور القول الشارح اشعارا بان الفصاحة
يريد ان ذكر الملكة يشعر بان من عبر عن مقصود في الجملة بلفظ فصيح من غير رسوخ
ذلك فيه لا يسمى فصيحا فقد صرح بهذا في ان في التعريف شيئا يوجب عدم فصاحة
هذا المعبر وهو الاستغراق المفهوم من اللام في المقصود اي كل ما دخل تحت
قصده لانه لو لم يرد ان قيد الملكة للاحتراز عنه ومنهم من قال ولو سلم فمعنى
الكلام انه لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر في الفصاحة لان الفصاحة
حينئذ يكون عبارة عن التعبير عن كل ما دخل تحت قصده فالتعبير عن بعض من اجزائه
كاف فاذا ذكر الملكة لان الفصاحة حينئذ يكون ملكة وهذا التعبير ليس من اجزائها
واقول ما ذكر من ان الفصاحة حينئذ يكون عبارة عن التعبير عن كل ما دخل تحت
قصده محل بحث اذ الظاهر بل الحق انه حينئذ يكون الفصاحة عبارة عن القدرة على هذا
التعبير والا لوجب ان لا يتصف احد بالفصاحة الا بعد التعبير عن كل ما يدخل

اشارة الى ان المراد بالتعبير عن المقصود التعبير عن مقصوده في الجملة [illegible]

كت قصده بلفظ فصيح وفساده بين على انه على ما ذكره لم يكن لقوله من غير سوق
ذلك فيه فايدة فان التعبير عن بعض مقاصده مع الرسوخ انما خرج عن الجرح بذكر
الملكة قال الى النطق وعدمه بهذه عبارة الايضاح ويتوهم من ظاهره انه لو
قيل لعبر لزم ان لا يكون من له هذه الملكة فصيحا حال السكوت وما لاح على هذا
اثر الضعف كما ترى فسره الشارح بوجه لا يتوجه عليه شي فظهر ان قوله كذا اي
ينبغي ان تفهم هذا الكلام مطابق لمقتضى المقام لان اللام في المقصود للاستغراق
اي العرفي فان افراد المقصود لا تنحصر في جميع ما وقع عليه قصد صاحب هذه
الملكة قال اعتبر تقييد المقصود اولا بصاحبها ثم تعريفه باللام كان
الاستغراق ضعفا واما ان مقصوده لا تنحصر فيما وقع عليه قصده بل من
افراده ما وقع عليه قصده في الحال وما يقع عليه في الاستقبال ثم انه ليس
المراد ما وقع عليه القصد ما عليه الوقوع في الماضي فقط بل الاعم على ما
لا يخفى وقيل يمكن ان يعتبر المعنى في وقوع القصد بالنسبة الى حال التعبير
فتامل وقول بعضهم دون كلام فصيح او لفظ بليغ ليعم المفرد والمركب
فانه كرر المفرد على الاول لتقييده بالكلام وعلى الثاني لان البلاغة لا تكون
في المفرد ومنشا الفساد في الاول الموصوف وفي الثاني الصفة
سهو ظاهر لان تعليل عدم ذكر البليغ بانه لا يشمل المفرد والمركب ربما
يشعر بجواز ذكره مع قطع النظر عن الشمول الا ترى ان تعليل عدم صحة الصلوة
بانعدام ركن منها انما يحسن اذا وجدت الطهارة وكانت صحيحة لو وجد
هذا الركن والا فلا ولا شك ان عدم صحة ذكر البليغ باق عند عدم قصد
الشمول المذكور وكذا عند شمول البلاغة للمفرد ايضا اي الى ان يعتبر
المتكلم بوجه مخصوص بذلك مع ان التحقيق عنده ان مقتضى الحال هو
الكلام المكيف بكيفية مخصوصة ولهذا قال في شرح المفتاح بالامر الداعي
الى الكلام مشتمل على كيفية مناسبة من حيث توهم نسبته للكلام تنبيها على ان
الداعي الذي يمكن بصدده انما يقتضي بالحقيقة تلك الخصوصية في الكلام كما اشار

في شرح المفتاح وعلى ان الوجه المخصوص انما يعتد به في مطابقة الكلام اياه اذا كان
مقرونا بالقصد والاعتبار فبالغ في اشتراط اعتبار تلك الخصوصية حتى جعل نفس اعتبارها
مقتضى الحال بالحقيقة هو الخصوصية المعتبرة وتوطية لما سيذكر من ان مقتضى
الحال هو الاعتبار المناسب واشارة الى وجه تصحيحه بعد على انه لما صرح المص بان
مقتضى الحال هو تلك الخصوصية وجب حمل كلامه في تعريف البلاغة على ما يوافق ما صرح
اللهم الا ان يقال ما صرح به ليس كلاما تحقيقيا وانما هو على التسامح وتقييد الكلام بكونه
سويا لاصل المعنى حتى احتاج الى ذكره صح دون في شرحها على ان مقتضيات الاحوال
يجب ان تكون زايدة على اصل المعنى ولا يراد اقتضاء المقام التجرد من الخصوصيات
لان هذا التجرد زايد على اصل المعنى ومنها الحالة الاول انه اذا اقتضى الحال
ما لا تفتقر في تادية الى ازيد من الدلالات الوضعية وجب ان يكون الكلام بهذه
الصفة مطابقا لصدق تعريف البلاغة عليه لعدم تقييد مقتضى الحال فيه بما سوى هذا
النوع لكن كلام المفتاح وكلام الشارح في الكشاف يدلان على عدم كونه مطابقا
وما كان ذكر ما يقتضي الى الاطناب اعرضنا عنه فراجع المطالعة والتامة
ان شئت فطالع ثم الثاني ان الحال ان اقتضت ما ينافي الفصاحة كالتعقيد مثلا
فان راعى البليغ المطابقة انتفت الفصاحة والا انتفى المطابقة
وعلى التقديرين تنتفي البلاغة ويمكن ان يقال يجب عليه ان يراعي المطابقة
اذ بها يرتفع الكلام ولا تنتفي الفصاحة لانه قد تعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة
من السببية على ما صرح به في الخاتمة من ان لكل مقام مقالا لا يحصل فيه غيره و
مقامه وقد ذكر الحلبي في قوله عليه السلام ودعوى الجاهلية ما دعوكم واتركوا
الترك ما تركوكم ان ودع لفظ غريب وقع في هذا الكلام لكن لما كان في كل من الفقرتين
رد العجز الى الصدر وقع عليها الترصيع ان قلب فصيحا فاذا كان رعاية الامور
التي ما نعة عن السببية فرعاية ما به يحصل المطابقة بالطريق الاولى الثالث
انه لا يكفي في بلاغة الكلام مجرد مطابقته شي من مقتضيات الاحوال حتى
ان كان امور داعية الى وجوه مختلفة وراعى المتكلم بعضها فقط في الكلام

مع الطاقة و القدرة على اعتبار غيره ايضا كان بليغا بل انما يكون بليغا اذا ادا ما تقتضيه الاحوال بقدر الطاقة و اما رعاية جميعها فغير مشروط لان الاطلاع على كلية لا يكون الا لعلام الغيوب قال رحمه الله في الشرح البلاغة من الصفات الراجعة الى اللفظ باعتبار افادة المعنى فانه اذا قصدت تادية المعنى بالتركيب حدثت اغراض مختلفة تقتضي اعتبار كيفيات و خصوصيات في النظم فان روعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة صار بليغا و ان بلغ ذلك حدا يمتنع معارضته صار معجزا الرابع ان مقتضى الحال اعم من الكيفيات و الخصوصيات التي يطلع على تفاصيلها علم المعاني و كيفيات دلالة اللفظ على الخواص التي تتكفل بها علم البيان فانه كما يجب ان يكون افادة التركيب خواصها على ما ينبغي و مناسبا للمقام كذلك يجب ان يكون كيفية افادتها في مراتب الوضوح كما ينبغي و موافقا للمقام و لهذا جعلوا علم البيان جزءا من علم البلاغة و بالجملة البلاغة هي كون الكلام مطابقا لما يقتضيه الحال من الخصوصيات و كيفية افادتها حتى لو كان افادة الخواص على ما ينبغي دون كيفيتها لم يكن بليغا و ليس مقتضى الحال المأخوذ في تعريف البلاغة مخصوصا بما يبحث عنه في علم المعاني كما يشعر به كلام الشارح بظاهره في هذا المقام و في بيان مقتضى الحال اجمالا و في شرح قوله و ارتفاع شان الكلام الى وسيتضح ذلك زيادة ايضاح ان شاء الله العزيز ومقتضى الحال الخاص الخصوصية كما يشعر به قوله و التاكيد مقتضيا و التذكير باعتبار الخبر

فان مقامات الكلام متفاوتة و في المختصر لان الاعتبار اللائق بهذا المقام يغاير الاعتبار اللائق بهذا المقام بذلك و هو تعليل لجملة تفاوت باعتبار مقتضى الحال لا لتفاوت المقامات كما لا يخفى باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام اطلاق المقام على الامر الداعي ان كان لاجل انه واقع فيه او معتبر فيه كان تسميته به تسمية للشيء باسم محله و ان كان باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام كان استعارة و هذا ما ذكر في الكتاب و لا يخفى انه ليس الملحوظ خصوص وصف القيام لان في العرف يطلق لفظ المقام و المحل و الموضع لمعنى المكان

بحمل على هذا قوله باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام و قوله في شرح المفتاح في موضع الامر الداعي ان اعتبر كونه مرتكزا محلا و مكانا سمي مقاما و حمل اخر سموا الامور الداعية من حيث كونها مركزا لمحل و مكانا لا موضعا لذلك الكلام مقاما و ان لوحظ فيه وصف القيام فيقال في اشارة لفظ المقام انه محل القيام و قيام السوق رواجها فمعنى مقام التاكيد محل رواجها او انه من قيام الرجل بمعنى اشتغاله او من قيام العود بمعنى استقامته فمعنى مقام التاكيد محل اشتغاله به او استقامته كانه يجعل كون التاكيد مناسبا للحال او استقامته او ان عادة العرب انهم عند تأسيسهم الامر كانوا يقومون فناسب ان يسموا الامر الداعي لهم الى اعتبار خصوصية ما في الكلام مقاما هذا ان جعل لفظ المقام استعارة و قس عليه مجازا مرسلا هذا و سمعت من بعض الافاضل سلمه الله ان ما ذكروا من ان الحال بمعنى الزمان استعير للامر الداعي باعتبار توهم زمانيته له و المقام باعتبار له توهم مكانيته او كونه واقعا في المقام او معتبرا فيه تكلف و الحق انه لا حاجة اليه بل الحال بمعنى الصفة و الحالة كما قال العيام حال زيد فان الامر الداعي صفة للمخاطب و قول السكاكي اما الحالة التي تقتضي طي ذكر المسند اليه اما الحالة التي تقتضي اثباته الى غير ذلك يشعر بذلك اذ لا يطلق على الزمان لفظ الحالة و اما المقام فهو على حقيقته و الحكم عليه بالاقتضاء مجاز باعتبار انه مكان المقتضى و ايضا المقام معتبر اضافته الى المقتضى يعني انه الكثير الشائع و لا يقدح في هذا انه قد يضاف الى المقتضي ايضا كما في كلام الشارح و هو قوله فمقام المقام مقام ان تردد كما في كلام المفتاح حيث قال و اما الحالة التي تقتضي كونه مضمرا فهي اذا كان المقام مقام حكاية او مقام خطاب او مقام غيبة و اما الحالة التي تقتضي كونه علما فهي اذا كان المقام مقام احضاره و قد يقال عدم التزمين لاضافة المقام الى المقتضى لان الاضافة الى المقتضي مشتركة بين المقام و الحال و المقصود بيان وجه الافتراق و سيتضح ذلك في كتب الشرط و فيه تامل فمقتضى تفاوت المقامات تفرع على ما تقدم من ان الامر الداعي مقام الا و يحتمل ان يكون الفاء فصيحة اي اذا

كما ان المقام متعددة من الامر الداعي فمتفاوت المقامات تختلف مقتضياتها ضرورة
ان الاعتبار اللائق بهذا الامر الداعي تغاير الاعتبار اللائق بذلك وفي قوله ضرورة اشارة
اشارة الى ان استلزام تفاوت المقامات لتفاوت المقتضيات بواسطة مقدمة
ضرورية فلا علي المصنف في تركها او ثانيا عطف على محذوفا وقوله معرفا خبر لكونه
لا صفة تا ثانيا لانه لا تكرر الثابت وقوله محتوما صفة منكر ومحتويا خبر لكونه ولو
ذكره بحيث معرفا لكون صفة له لان المعرف في التوابع تفاق وقد ربما يعلم محدود قوله
مقدما خبر لكونه والمراد بغير المحصول الفاعل لانهم لا يشترطون فيه التعريف والتنكير وكونه
ان منطبق المسند الى اسلك بهذا النظم بناء على ما ذهب اليه ابن ذو الى على ما يسمى
على المسند اليه اي الذكر المسند الى المبتدا مع زيادة كونه مفردا فعليا المسند اليه
او غيره اي مفردا ينقسم الى القسمين فلا بد ان الكون مفردا او فعلا لكون في
المضافا على انه لم يذكر ذلك فيما سبق فمع جعله زيادة وفيه ان الانسب جعل الزيادة
هنا تخص المسند ويمكن ان يقال ان المسند اليه لا يكون الا اسما فلا حاجة الى بيان
مقام مقتضيه كالمسند فانه يكون فعلا واسما ولكل منهما مقام فمع هذا الكسمين
مقتضيات الاحوال في المسند لا في المسند اليه ولهذا لا بحث في هذا العلم من كونها
ولا يخفى ان فعلا صفة لمفرد الاخير اخر وعلى عطف على مفرد او اسمية صفة لجملة وانما قدم
الاسمية لكونها على الوضع الطبيعي من تقدم الذات على الصفة او لاقتران بالفعلية
ما يرجع اليها من الشرطية والظرفية وقدم الشرطية لكون الفعل مذكورا فيها صريحا
مقيدا المراد بالتقييد بالمتعلق تقييده بالمفعول ونحوه مما يسمى في هذا الفن متعلقات
الفعل مقام تعدده ونحو ذلك وقيل هذا على طريق اللف والنشر ولا يخفى ما فيه
ولكل كلمة مع صاحبتها متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما اعني لكل كلمة او بمضاف
محذوف اي لوضع كل كلمة ولا يذهب عليك ان تعلقه بالظرف الواقع خبرا يحتمل وجهين
احدهما ان يكون حالا من كل كلمة فيكون الظرف عاملا فيها بحسب المعنى وعامل الظرف عاملا
فيها بحسب التحقيق اي ثابت لكل كلمة مقارنة مع صاحبتها مقام الا ويؤيد هذا الكلام الفاضل
في شرح المفتاح حيث قال والمعنى ان المسند اليه اذا اريد ضمه الى المسند فله

بدام

مقام

مقام مقتضى تعريفه او تنكيره الى غير ذلك وثانيهما ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالظرف
المتقدم فتأمل في الوجهين واختر منهما ما لاح لك مرجح له موجب معها الصواب ان
تقول مصوحبت او مصوحب معها لان صاحب لم يجي الا متعديا الى مفعول واحد اما
او بكلمة مع ثم ان الظاهر ان المراد بصاحبها كلمة اخرى مصاحبة لها فتفسيرها بما يدل
على كون الكلمة الاولى صاحبتها غير مناسب وغاية ما قيل في توجيه هذه العبارة ان
يراعى فيها معنى الجعل والتصيير اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة
على ان القصد الى المصاحبة الجعلية الحاصلة بسبب التأليف لا المصاحبة الكائنة
بحسب الاصل من جهة الاشتقاق او المعنى ليس لها مع ما شاركها تلك
المصاحبة في اصل المعنى وقد تعرض في هذا الكلام معنى لان تلك المصاحبة مقام
ليس لها مع ما شاركها في اصل المعنى لانه يصدق على المصاحبة انها كلمة مع مصاحبتها
او ما هو في حكمها اراد به الجمل الواقعة موقع المفردات ثم لا يخفى ان قوله ولكل كلمة
مع صاحبتها يشير الى كثر مما لم يعلم مما سبق وكيف يشمل ما سبق مندرجا فيه ولو
تكلف الاندراج في البعض او الجميع لا يلزم التكرار ايضا ولو جعل بحث ما البعض البحث
ايضا كالطباق ونحوه بناء على انها عند اقتضاء الحال اياها تعد حسنا ذاتيا كما
لم يجد وارتفاع شأن الكلام لا بد ان يحمل الكلام على الكلام الفصيح
لا ذكره بعضهم دون البليغ لقرينة قوله وانحطاطه بعدمها ومع ذلك يرد على كلها
المتقدم منشئا اما على الاول فان الارتفاع في الحسن يوجب الزيادة على اصل
الحسن ونفس المطابقة انما يوجب نفس الحسن واما على الثاني فان الانحطاط في الحسن
يقتضي اصل الحسن وبعدم المطابقة لا حسن اصلا ويمكن ان يقال كون نفس الحسن بالمطابقة
وبعدمها ذكره السكاكي فتعلل المصنف لا يسلم وثبت الحسن بمجرد الفصاحة على انه
يجوز ان يقال المراد بقوله في الحسن جهته وكذا واعتبار هذا الامر الاعرض
الفاضل في شرح المفتاح بانه لا يخفى ان الطي والاثبات من الكيفيات الراجعة
الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولا في

الحذف ٥

وثانيا في اللفظ فقد سهى وغاية ما يمكن ان يقال انه يمكن ان يعتبر الحذف والاثبات
ايضا في المعنى او لانه في اللفظ مثلا يمكن ان يعتبر اولا الاخبار على وجه يكون الخبر
غير ملحوظ او ملحوظا به ثم يترك ذكره في اللفظ او يذكر لكنه نادر جدا
البلاغة لا يكفي ان الحال قد تقتضي ايراد شيء من المحسنات في الكلام فايراده
اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال فيكون لها دخل في البلاغة
ثم اذا لم تقتضها الحال ولا بد منها فلا يفيد الحسن عرضيا فلا ان يصار الى انها
داخلة من وجه خارجة من وجه او الى انها داخلة على تقدير لا ان اضافة المصدر
يفيد الحصر وذلك لان فيه العموم اي ان جميع الارتفاعات بسبب المطابقة
للاعتبار المناسب فيفيد ان لا ارتفاع الا بها وهذا مبني على امرين احدهما ان
المراد بالارتفاعات الارتفاعات المتحققة والا فانواع الارتفاع جميعا يجوز ان
يحصل بالمطابقة مع حصول بعضها بغيرها ايضا كالزيادة الى حد بالشرف والاثر
وثانيهما ان المراد السبب القريب اعني ما يحصل عقيبه المعلول بلا توقف على امر
اخر فانه بهذا المعنى لا يجوز ان يكون متعددا واما السبب بمعنى ما يتوقف عليه وقد
يجوز ان يكون متعددا فتأمل وفيه نظر قال ان ... ان الحصر
في الاقسام لا يمكن ان يقال المتبادر من المطابقة في الحصر المذكور مطابقة
مقتضى الحال مطلقا ومطابقة الاعتبار مطلقا على ان قوله مطابقة ايضا
مصدر مضاف يفيد العموم اي جميع الارتفاعات بجميع المطابقات فيلزم ان
يكون مطابقة المقتضى مطلقا سببا للارتفاع وكذا مطابقة الاعتبار فالمدفوع
العموم مطلقا والعموم من وجه قال قيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين
لم يلزم الا المساواة فان قلت بل يلزم الاتحاد في المفهوم اذ على تقدير التساوي
ايضا يلزم بطلان الحصر اذ حصر سبب الارتفاع في مطابقة احد المتساويين
يوجب ان لا يكون مطابقة الاخر سببا وان كان مطابقة احدهما لا يكون بدون
مطابقة الاخر قلت ليس المراد مطابقة مقتضى الحال مطابقة مفهوم المقتضى

بل مطابقة الامر الذي يصدق عليه هذا المفهوم وكذا مطابقة الاعتبار ولا شك ان
ما صدق عليه الاول عين ما صدق عليه الثاني فصح الحصر بلا شبهة اعلم ان ما ذكره
القائل من انه على تقدير صحة المقدمتين لم يلزم الا المساواة في الصدق فاسد
ايضا فانه على تقدير الصحة لم يلزم المساواة ايضا وانما لم يتعرض له لكونه
يعلم مما ذكر في وجه النظر هذا او قد يقال مقتضى الحال انما يكون الاعتبار المناسب
اذا اعتبره المتكلم فيرجع الاعتبار المناسب بما اعتبره المتكلم مناسبا للمقام بحسب
السليقة او بحسب تتبع تراكيب البلغاء فقيل اعتباره يوجد مقتضى الحال بدون
اعتبار المناسب فلا ترادف ولا مساواة ويمكن ان يقال المراد بالمتكلم
متكلم ما او بالمعتبر ما من شأنه ان يعتبر على انا لا نعلم وجود مقتضى الحال قبل
ان يعتبره المتكلم فتأمل هو توخي معاني النحو اي ان العلم بمعاني النحو هو
على العلم باصطلاحات النحو فانه اذا عرف الفرق بين جاءني زيد راكبا وجاءني
زيد الراكب لم يضره الجهل بتسمية الاول حالا والثاني صفة فلا يرد انه يلزم ان
يكون الكلام البدوي الذي لم يسمع النحو قط غاية من علو النظم و
ذلك اشارة الى الاستدلال على ان مراد الشيخ بالتوخي الذي فسر النظم
هو معنى التطبيق بانه قد صرح في مواضع من كتابه بمعنى النظم في وضع الكلام
موضعا يقتضيه علم النحو والعمل بموجب قوانينه وهذا اصطلاح يفسر التوخي المذكور
فلا وجه لحمله معنى اخر للنظم على الظرف او على المصدر وح
لا تناقض لتغاير ان لا يكفي ان التناقض في كلام الشيخ من وجهين احدهما انه اثبت
ان الفصاحة من صفات اللفظ ونفى ذلك وثانيهما انه اثبت ذلك انها من
الصفات الراجعة الى المعنى ونفى ذلك وبما ذكره المص انما يندفع الاول
دون الثاني ودفعه بانه اراد بكون الفصاحة من الصفات الراجعة الى المعنى
ان اللفظ انما يتصف بها باعتبار افادة المعنى لا باعتبار نفسه واراد
بقوله فضيلة الكلام للفظ لا للمعنى انها صفة اللفظ لا للمعنى وقد يدفع بانا
نعني ان تفسير في تأديتها الى الازيد وهي التي يسمى في علم النحو اصل المعنى وصف

بانها مطاوعة في النطق فيث اثبت انها من الصفات الراجعة الى المعنى اراد النوع الاول
وحيث نفى اراد النوع الثاني و الاول اظهر و اولى لان المراد بقوله فضيلة الكلام للفظ
لا للمعنى على ما ذكره المحشي انها صفة له لا للمعنى اتفاقا في انها ليست صفة للمعنى مطلقا
ولا وجه للتخصيص بالنوع الثاني   وكلام الشارح لا شك ان مقصود الشيخ بقوله
فضيلة الكلام للفظ لا لمعناه على ما ذكره الشارح انها بسبب اللفظ اي المعنى الاول
لا بسبب المعنى الثاني اي الاول منشأ ادون الثاني وكلام المحشي يدل على انه
اراد باللفظ اللفظ المنطوق و المراد انها صفة للفظ لا لمعناه وح لا وجه لارادة
المعنى الثاني من معناه لانه ليست صفة لمعناه مطلقا فيكون ما ذكره حتى ان ما هو مقصود
الشيخ من هذا الكلام لكن يحتمل ان يكون مراده من المعنى في قوله فالبلاغة صفة راجعة
الى اللفظ باعتبار افادة المعنى المعنى الاول عند المحشي كما هو مقصود الشيخ ويكون
المراد بالمعاني في قوله وحيث اثبت انها من صفات الالفاظ اراد انها من صفاتها
باعتبار افادتها المعاني المعاني الاول فيكون مطلقا على ما هو مقصوده من قوله فضيلة
الكلام للفظ لا لمعناه   وانما الذي منشأ هذه الفضيلة التي بها يستحق اللفظ
ان يوصف بالفصاحة وسيصرح بذلك   من الاوصاف الراجعة اليها فان
قيل لا شك ان المعاني الاول المفهومة بحسب اللغة هي التي يبحث في علم النحو اصل
المعنى وهي ليست مما يستحق ان يوصف الالفاظ من اجلها بالفصاحة وان كان التركيب
اخرجها من حكم العدم لنزولها منزلة اصوات الحيوانات انما الذي يستحق ان توصف
الالفاظ من اجلها بالفصاحة انما هي المعاني الثواني التي الكيفيات العارضة لها
قلنا اراد بالمعنى الاول هذه المعاني الثواني لان المعاني الاول التي يبحث في النحو
اصل المعنى في حكم العدم في هذا الفن فالمعاني في الحقيقة هي هذه كذا قيل واقول
على تقدير ان يراد بالمعاني الاول المدلولات اللغوية لا اشكال ايضا فان
الشيخ يقول الفضيلة التي بها يستحق الكلام ان يوصف بالفصاحة انما هي في المعاني
الاول وهذا الامر مستترة فيه اذ لا ريب ان الخواص والمزايا التي بها يحصل
البلاغة انما يعتبر في هذه المعاني ثم ان كلام الشيخ يشعر تارة بانها هي الخصوصيات

والكيفيات

والكيفيات كما ذكره القائل وتارة بانها هي المعاني اللغوية كما ذكرنا فما يدل في كلامه
على انها الخصوصيات والكيفيات قولنا فهم انها صفات للمعاني الاول المفهومة
اعني الزيادات او الكيفيات او الخصوصيات الى وما يدل على انها المعاني اللغوية
قوله هو الذي يدل بلفظه على معناه اللغوي ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على
المعنى المقصود فهناك الفاظ ومعان اول ومعان ثوان وكلام الشارح في الاول
المنقول عنه صريح في هذا ويدل عليه كلامه في شرح المفتاح ايضا حيث قال كما عليه
المصنف من علماء المعاني وقد بالغ في كشفه الشيخ ان الخواص والمزايا وما يتبع
الفواصل وتعلق الاعجاز تعتبر اولا وبالذات في المعاني الاول التي يدل عليها بالالفاظ
ثم تنسبها الى الالفاظ حتى يكون مرجع البلاغة ومنشأ البراعة وكل ما يوصف به الكلام
في باب الفضيلة الى ترتيب تلك المعاني وتصويرها بالصور المختلفة والكيفيات
المتمايزة وبالجملة فكلام الشيخ لا يخلو من اضطراب فسواء حمل المعاني الاول على المدلولات
اللغوية او الكيفيات والخصوصيات لا بد من تاويل في كلامه   او غيرها للتقدم
الخبر لغرض الحصر او نحوه اذ فائدة الخبر المنفصل   واذا وصفوا اللفظ انما يدل على
تفخيم كان يقال البلاغة راجعة الى اللفظ وهو محل الفضيلة التي بها يستحق الاتصاف
بالفصاحة ونحوها الا ان يقال هو بليغ اذ لا وجه لارادة المعنى ح   لم يسمع
قل القول سمعت زيدا يقول فقول اما قال اي سمعته قائلا والمعنى سمعت قوله قائلا
واما ما يدل بتاويل المصدر اي سمعته قوله وانه يأتي بمفعولي سمع وكان هذا الذي يلزم ثم
كونه مثل افعال القلوب في التعدية الى مفعولين وليس كذلك نعم لو صح ان يقال
سمعت زيدا قوله يقدر سمعت من زيد   كذا في الايضاح فهنا اما سيذكر
من الاجمال ما تقرب منه من الطرف الاعلى لا وجه له   واما الاطلاع الاشارة
الى منع كون علم البلاغة كما فلا تمام الامرين ولو سلم اي ان هذا العلم كما قال
لا تمام الامرين وانه يحصل الاطلاع على كيفية الاحوال وكيفيتها ورعاية الاعتبارات
على حسب المقامات فلا نم امكان الاحاطة بجزئيات علام الغيوب   لا تقدر عليه

[illegible]

الاول
ما يتف كلام بليغ وذلك لعدم اقتداره على رعاية الاعتبارات وحيث جعل
من علم المعاني الاحتراز عن الخطأ في تادية المعني المراد وبدان الوقوف عليه
مع الرعاية اللازمة له في الاكثر سبب للاحتراز ثم انه لو ذكر هذا الكلام قبل
قوله ولو سلم لكان انسب والبق   ظاهر هذه العبارة وذلك لان الظاهر
ان ما عطف عليه ما يقربه ما تقربه   فلا يدفع الفساد وهو كون الطرف الاعلى
متعددا غير حقيقي ولا نوعي وهذا مبني على ان الكون طرفا اعلى من الاحكام
الثابتة لطبيعة النوع لا فراده كما لو هو وان التعبير عن النوع بالافراد انما يصح
في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما فيها فلا واما ان التعبير
عن النوع بافراده انما يصح فيها لا بعضها سيما اذا كان اقل وههنا كذلك
لان القرب من النهاية انما يصدق على ما لم يكن فوقه الا النهاية فيشترف جدا
ويرد على الثاني ايضا انه اثبت بمجرد القصور من حد الاعجاز امكان المعارضة
فلو كان حد الاعجاز بمعنى نهايته لم يصح هذا على الاكثر وعينا ما على رجوع ضمير منه الى
حد الاعجاز لا الى الاعجاز وكون قوله يمكن معارضته صفة كاشفة لا مقيدة ليكون
المعنى وبعضه قاصرا عنه حد الاعجاز على وجه يكون قاصرا عن جميع مراتبه او
من نفسه اما الاول فلان المقصود من المركب الاضافي هو المضاف لا زم الخير
الى الاول على ان المناسب ان يقدم متعلق البلوغ والقصور واما الثاني فلان
جعل الصفة مخصصة توجب اهمال شان المرتبة المتوسطة مع ان المقام يقتضي
استيفاء مراتب الاختلاف هذا واورد على عبارة الكشاف ان قوله وكان
بعضه بالغا حد الاعجاز يفيد ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز واجيب با
جعل اللازم على تقدير كونه من عند غير الله فقصور البعض عن حد الاعجاز
على سبيل التنزل وارخاء العنان وبهذا اندفع ان الكثرة في النظم صفة
الاختلاف والاختلاف صفة الكل وقد جعل الكثرة صفة المختلف والاختلاف صفة
الكثرة وذلك لانه جعل اللازم كون الكثير مختلفا على سبيل التنزل وارخاء

العنان

العنان وتلك نسبة الكثرة الاختلاف الى النظم على معنى اختلاف الكثير   فائدة
ما يقربه كلما حد الاعجاز هذه عبارة شرح العلامة لعلها دفعا لتوهم بعيد هو ان لكونه
قوله وما يقربه عطفا على حد ثم ان الظاهر ان المراد بما يقربه سائر المراتب العلية
الواقعة في حد الاعجاز لا ما يتصل بالطرف الاعلى يدل على ذلك كلام الفاضل في
شرح المفتاح حيث قال حد الاعجاز المرتبة التي يعجز البشر عن الاتيان بمثلها
وهذه المرتبة تشتمل على شيئين احدهما الطرف الاعلى من البلاغة اعني ما ينتهي
اليه البلاغة ولا يتصور تجاوزها اياه وثانيهما ما يقرب من الطرف الاعلى
اعني المراتب العلية التي تتقاصر القوى البشرية عنها ايضا وفي عبارة المفتاح
وكلام العلامة اشعار بذلك لا قوله الطرف الاعلى هو الذي يكون مع ما يقاربه
منه من المراتب العلية حتى يكون ما في المراتب العلية فربما لم يصح القول بان
الطرف الاعلى مع ما يقاربه حد الاعجاز ان حمل على ظاهره وصدق تعريف الطرف
الاعلى على ما اتصل به من المراتب العلية بل على الوسط ايضا ان حمل على انه
مع ما يقاربه من حد الاعجاز لا انهما وحدهما حد الاعجاز كما لا يخفى بخلاف ما اذا
اريد بما يقاربه منه سائر المراتب العلية على ان يكون من المراتب بيانا
فان المراد انهما وحدهما حد الاعجاز كما هو الظاهر هذا لا يصدق الا على الطرف
الاعلى لا يقال يصدق على ما اتصل بالطرف الاعلى انه مع ما يقاربه منه حد
الاعجاز لان جملة ما يقاربه منه الطرف الاعلى بل يصدق على الوسط والاسفل
ايضا لانا نقول المتبادر منها مقاربه ما لم يبلغ مرتبته كما لا يخفى   وان كان
الجميع الا في عموم الاعجاز لجميع الايات مناقشة لان ما دون القدر المعجز غير
والجواب انه لما كان اختصاص الاعجاز بثلاث ايات فما فوقها امرا ظاهرا مشهورا
فكانهم حكموا على القرآن واياته بالاعجاز ارادوا هذا المقدار ولا تقدح
في القول بان بعض الايات اعلى طبقة من البعض ما اشتهر من ان القرآن
في اعلى طبقات البلاغة   اي طرف للبلاغة صرح بذلك تنبيها على
ان الطرف الاسفل ايضا من البلاغة واحترازا عما وقع في نهاية الايجاز من ان

وذلك كلام الشارح في شرح المفتاح حيث جعله من...

ويرد عليه ... قال الطرف الاعلى ... وما يقرب منه ... العلية ... على ان يكون ... الطرف الاعلى ...

الطرف الاسفل ليس من البلاغة في شي كذا نقل عنه ولا يخفى ان جعل هذا القسم
في قوله وهو ما اذا غير عنه الى ما دونه التحق يمتنع لزوم كون طرف الشي داخلا فيه فافهم
واعلم انه لا يصدق تعريف الاسفل على غيره من المراتب كالاعلى والمتوسط
لان المعنى ما اذا غير الى ما هو دونه التحق باصوات الحيوانات وهذا لا يصدق
على غيره ايضا ليشعر الكلام بان مجرد التغيير الى ما دونه سبب للالتحاق وليتحقق
التغيير عن الاعلى والاوسط سالبة كما لا يخفى وايضا المراد ما اذا غير الى ما دونه
فهو من حيث انه يغير الى ما دونه ملحق وهذا انما يصدق على الاسفل على ان كلمة
ما عبارة عن الطرف فلا يصدق على الاوسط اصلا تصدر عن محالها لفظ
الخ مع ان الظاهر منها في احسن محالها والطرف موافقها لاشعارها بان الحيوانات
للحيوانات ما ينسب الى اصواتها انما هو مجرد المخرج من غير ان يكون صدورها
عن قصد يعتد به كما في الفاعل وما في بحسب ما سبق اما مصدرية والضمير في
المصدر يصدر اي بحسب تلك الاصوات عن محالها فقط او موصولة اي بحسب آنفا
ما سبق من الاسباب لا يقال اتفاق الاسباب لا يوجب كون صدورها آنا
اتفاقيا وهو المقصود لانا نقول المقصود كون صدورها لا عن قصد وروية
وكون صدورها بحسب الاسباب الاتفاقية يفيد هذا المعنى كما يفيده اتفاقا صدوره
ووجوه اخر تعني المطابقة والفصاحة وان وجوه توجب الكلام حسنا
ذاتيا وتشبيهها ان البلاغة التي هي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة حسن وهو
سوى الافادة حسنا عرضيا ويحتمل ان يكون المعنى تشبيهها ووجوه سوى جهات الحسن
الراجعة الى المطابقة والفصاحة ولعل هذا اولى كما لا يخفى وفيه اشارة
هذه الاشارة في لفظ تشبيها وشكر شنا ليت ما يجعل المتكلم متصفا
بصفة اي بصفة يسمى بها في العرف وقد توجد بعضها بلاغة الكلام بان
يحسنها لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام وفيه كلام لان الكلام
الصادر من غير البليغ لا يوصف بالبلاغة بل ملحق باصوات الحيوانات
على ما نص عليه في المفتاح فهذه الوجوه انما يعد محسنا اذا صدرت عن البليغ

واعلم انه شبه فصاحة المفرد كل عضو من اعضاء الانسان في نفسه وفصاحة الكلام
بحسن تركيب اعضائه وبلاغة الكلام بالروح الذي لا يطلق توغيب في البدن
والمحسنات بالحلي ونحوه من المزينات يقتدر بها على تأليف كلام بليغ
اي لاداء كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة على قياس ما سبق في تعريف
فصاحة المتكلم ولا بد من اعتبار هذا القيد لان الملكة التي يقتدر بها على تأليف
كلام بليغ في نوع من انواع المعاني او نوعين او انواع متعددة لا يجعل صاحبها
بليغا كما لا يجعل صاحبها بمجرد الاقتدار على تأليف كلام بليغ واحد او اكثر
من غير ان يكون ملكة بليغا فيدل كلام بليغ نكرة موصوفة بصفة عامة والنكرة
الموصوفة بصفة عامة تعم فصار المعنى تأليف كل كلام بليغ فلا حاجة لصحة
التعريف الى الاستعانة بتعريف فصاحة المتكلم واعترض عليه اولا بان عموم
النكرة بالوصف ارتفاع خصوصها وتقييدها بالوحدة وصيرورتها بمنزلة الجنس
لا شمولها لجميع الافراد على سبيل الشمول والاحاطة حتى يكون معنى رجل عالم كل
رجل عالم الا يرى انهم قالوا في لا اجالس الا رجلا عالما انك ممن جالست رجلا او
رجلين ولا يتصور عدم الحنث بمجالسة جميع الرجال العلماء وثانيا بانه لو سلم ان
المعنى كل كلام بليغ يلزم ان لا يكون متكلم بليغا اصلا لان الكلام الواقع في مرتبة
الاعجاز بليغ ولا يقدر عليه ولا من قبيله لو سلم يلزم ان لا يكون متكلم بليغا الا ان
لا يكون فوقه بليغ لان الابلغ يقدر على كلام بليغ لا يقدر عليه البليغ وبيانه
بين اقول ان الاصوليين جعلوا النكرة الموصوفة بالصفة العامة من الالفاظ
العامة لعدم اعتبار الاستغراق في العام في غالبه وهذا دليل واضح على
ان مرادهم بعمومها الشمول والاستغراق لكل فرد وايضا استدلوا
على عمومها بوجهين الاول الاستعمال في قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقول
معروف خير من صدقة يتبعها اذى للقطع بان هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن
وكل قول معروف مع ان قوله لعبد مؤمن وقع في معرض التعليل للنهي

عن نكاح المشركين وهو عام فيجب عموم العلة لعدم عموم الحكم الثاني ان تعليق
الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه او لا مشعر بان مأخذ الاشتقاق علة لذلك
الحكم فيتبع الحكم لعموم علته ولا يخفى ان كلام الشارح صريح في ان المراد بعموم النكرة
الموصوفة بالصفة العامة الشمول لكل فرد وتمامه انه اذا حلف لا يجالس الا
رجلا عالما فكل فرد من افراد الرجل العالم مستثنى حتى يباح له المجالسة مع
كل واحد منهم ومع جميعهم ايضا فالمقصود بالاستثناء ان يباح له المجالسة معهم انه
وهذا ما قيل الاستثناء في موضع الاباحة ولا يتقيد بعدم الحنث لمجالسة جميعهم
اذ ليس هذا الحلف مع الاستثناء للحمل على مجالستهم ولهذا لا يتقيد عدم الحنث
بمجالسة عالم اصلا فانها لا تكفي على ذلك وكذا اما اذا حلف لا يجالس الا رجلا
بدون الوصف فانه يحنث بمجالسة رجلين لانه لم يستثن الا رجلا واحدا فما سواه
داخل في الحرمة اي حرمة المجالسة ومنه يظهر ان النكرة الموصوفة بالصفة العامة
مستغرقة لكل فرد مما يصلح له في مثل لا اجالس الا رجلا عالما وان كل واحد من افراده
مستثنى من النفي وداخل في حكم الاباحة بخلاف لا اجالس الا رجلا ومما يدل على
ان مرادهم لعموم النكرة الموصوفة بالصفة العامة الشمول والاستغراق
ما ذكره ره السعد في التلويح من ان تحقيق ذلك ان في النكرة معنى الوحدة والجنسية
فيكون لا اجالس الا رجلا معناه الا رجلا واحدا فمجالسة رجلين الا انه
قد يعلم بالقرينة والدلالة ان المقصود منها الى مجرد الجنسية فلا تختص ببعض الافراد
كما اذا وصفت بصفة عامة والحكم ما يصلح تعليله بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك
تعلق الحكم لكل ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة لا تنحصر في الوصف بل كل
وصف يصلح قرينة للقطع بان لا عموم في مثل لقيت رجلا عالما وانه
لا اجالس الا رجلا عالما وكيف ابر بمجالسة واحد فافهم وانما اطنبنا الكلام
في هذا المقام لانه من مزال الاقدام والله سبحانه ولي الهداية والارشاد
والمسؤول لنيل العصمة والسداد   لان الفصاحة مأخوذة في تعريف البلاغة

فان فصاحة الكلام مأخوذة في تعريف بلاغته وهي مأخوذة في تعريف بلاغة المتكلم
فيلزم اخذ فصاحة الكلام في تعريف بلاغة المتكلم فيلزم ان يكون كل كلام بليغ
فصيحا وكذا يلزم ان يكون كل متكلم بليغ فصيحا لان القدرة على التعبير عن كل
ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة بلفظ بليغ لا تتصور بدون القدرة على
التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح فافهم   اي ما كتب الى اشارة
جعل المرجع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال او بمعنى مكان الرجوع لكن كلمة
الى يابان والصواب ان المرجع بالمعنى المصدري وما ذكره الشارح اشارة
الى حاصل المعنى والمراد بامكان الحصول الامكان الوقوعي المنافي للامتناع
بالغير لا الامكان الذاتي على ما لا يخفى كما قالوا مرجع الصدق والكذب الى
طباق الحكم للواقع ولا طباقه يعني الصدق والكذب فكيف جعلا مرجعين لهما
لانا نقول انما جعلا مرجعين صدق الخبر وكذبه   اي الاحتراز عن الخطأ في تأدية
المعنى المراد الذي جعله ثمرة المعاني مفهوم من الظاهر الاحتراز عن التعقيد المعنوي
الذي جعله ثمرة البيان ايضا ولعله اراد بالخطأ ما لا يكون بسبب التعقيد المعنوي
والا لرجع الخ اي وان لم يكن الاحتراز مرجعا للبلاغة ولا لازما منها لرجع
اذ الخ وقد علم قوله والا لرجعا اذا اورد الكلام المطابق الخ ثم جعل الامرين
مرجعين لبلاغة الكلام دون بلاغة المتكلم لان المراد بهما الفنان ولا شك انهما
ليسا مرجعين لبلاغة المتكلم على ما عرفت من معنى المرجع ولم يرد بهما الملكة التي هي العلم
لان مجرد الملكة ليس مما به يتحقق بلاغة الكلام فكيف يكون مرجعا لها وكافيا في امكانه
الوقوعي فالقول كل ما هو مرجع لبلاغة الكلام فهو مرجع لبلاغة المتكلم ضرورة
جعلها مرجع بلاغة الكلام في حكم جعلها مرجع بلاغة المتكلم نعم لو كان توقف بلاغة
المتكلم على شيء من جهة اخرى لا من جهة بلاغة الكلام كان هو مرجع بلاغة المتكلم لا بلاغة
الكلام لكن الواقع بالنسبة الى الامرين عكس ذلك فجعلهما مرجعين بلاغة الكلام
نظرا الى التحقق وبيان ان مرجعهما لبلاغة المتكلم باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام
ليس بتحقيق   وفيه ورود واضح وذلك لان الغرض من الشارح ان على

تناوله

والاحتراز عن الخطأ والمذكور ان ليس مرتبتي على بلاغة الكلام بل الامر بالعكس وايضا يجب ان يكون الغرض والعلة الغائية باعثا على الفعل والمطابقة صفة للكلام فكيف يكون لها غرض الا ان يراد بالغرض والعلة الغائية مجرد ما يترتب عليها ولو جعلا غرضين من التطبيق لم يصح ايضا اذ ليس التطبيق للاحتراز او التمييز بل لافادة المعنى على ما ينبغي واما ما قيل في وجه الفساد من كون الكلام كذا وكذا صفة الكلام والاحتراز فعل المتكلم فكيف يحمل احدهما على الاخر فهو القاف وفساده واضح فيه بحث لان الامرين ان كان المراد بهما نفس الحصولين كما هو الظاهر وتوقف عليهما ان كان المراد بهما التمكن كذا قيل وفي جعل التمكن موقوفا عليه لبلاغة المتكلم نظر بل اشكال فتامل يعني في علم اللغة اي تحصل به فن العبارة فتامل والتعقيد اللفظي قد سبق ان التعقيد اللفظي قد يكون بسبب ارتكاب امور جارية على قانون النحو والتصريف مما يشتمل عليه وما لك تعلم من الفوائد ايضا لان هذه الامور وان كانت جارية على قوانين لكنها خلاف الاصل والراجح تامل اي ما سبق في هذه العلوم او يدرك يعني ان الضمير راجع الى الموصول العام ولا يظن ان الضمير راجع الى احدهما اعني ما يبين في او ما يدرك هو مزيد اختصاص لها بها على ان البلاغة انما يتحقق عندها وبهما والعبرة للجزء الاخير الفن الاول اي المذكور في البلاغة كما عرفت انما هو ما يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع ولم يذكر ما يتميز به يكون هذه الامور كونها ظاهر يعني ظهوره عن ذكره وينبغي ان يحمل المعهود والمشار اليه ما يحترز عن الاول وكذا في الفن الثاني والثالث وما بعد العهد فيهما افادت الاعادة فيهما مطرد وذلك في الفن الاول ايضا نظرا للفنون الثلاثة في سلك ثم الظاهر ان المراد بالفن الاول الالفاظ المخصوصة لانه من اجزاء الكتاب على ما نص عليه الشارح في علم المعاني علم لانه لان المراد به ايضا الالفاظ المخصوصة وح يحتاج الى اعتبار الاستخدام في قوله وهو علم الخ ولان

بين

بين اللفظ والمعنى مناسبة ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر لكونه معناي لكونه سببه وقربه من البيان بمنزلة نسبة المفرد وقربه من المركب كما في قوله انت مني بمنزلة هارون من موسى اي نسبتك وقربك مني بمنزلة نسبة هارون وقربه من موسى ثم انه لو تعرض لما هو مقصود البيان من مقصود علم المعاني لتم المقصود اعني جهة تقديم المعاني على البيان اعني اثر السكاكي ولان كل علم هذا دليل اخر على ذكر التعريف من غير تعرض لضبط ابوابه واما الدليل الاول فبالنسبة اليهما جميعا ثم انه صرح بعد اسعد في مواضع من شرحه بان من اجزاء العلوم الموضوعات اعني التصديق بها ومنها المبادي التصورية والتصديقية لكن لما كان كلامه هنا في ما هو المطلوب من العلم والمقصود منه اقتصر على ذكر المسائل واما على راي من يقول عدهما من الاجزاء انما هو لشدة اقتصارها بالمسائل التي هي المقصودة في العلم ولولا ذلك لم يلتفت الى ما عداها فما يجب ان يعتبر وحدها العلم فلا شبهة اصلا ثم ان جهة الوحدة للعلم بالذات والمقصود هو الموضوع لا غير لا فلا معنى لكون هذا علما وذاك علما اخر سوى انه يبحث عن احوال شيء وذاك عن احوال شيء اخر ثم قد يتعدد من جهات اخر كالمنفعة والغاية وتذكرها وتوجد لها من بعض تلك الجهات فالمفيد تصورها اجمالا اذا عرفت هذا فنقول من اراد طلب تحصيل كثرة تضبطها جهة وحدة فعليه اي الاول كماله والانسب تحصيل مراده ان يعرفها بتلك الجهة اذ لولم يعرفها لو جهل استحال طلبها وان توجه الى تصور كل واحد منها كان يتعسر عليه او يتعذر ان تصورها بجملتها وغيرها لم يامن من ان يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وفي اشتراطه على هذه الدعوى لقوله لئلا يفوته فيقتضي بظاهره انه لولم يتصورها بجهة الوحدة لم يامن من الفوات والضياع وليس كذلك بل هذا الامن حاصل واحد من تصور الكثرة بلا جهة الوحدة لكن لما كان الطالب عند عدم التصور بوجه ما محالا وكان تصور كل منها بخصوصه متعذرا او متعسرا اسقط هاتين الصورتين عن درجة الاعتبار ولكن ينبغي ان يتعرض لتصورها بوجه اخص اي غير شامل لجميعها والامر فيه سهل واما الاول كماله والانسب تحصيل مراده لان اللازم على تقدير التصور بوجه اعم انما هو عدم الامن من الامرين وهو لا يستلزم وقوعهما ولا وقوع احدهما مع ان

مقصودا

مراد

التزم من هذا الوقوع ايضا علي الاطلاق ليرتفع لا شرعا ولا عقلا ثم ان الظاهر ان
الشارح بجهة الوحدة في قوله تضبطها جهة وحدة باعتبارها يعد علما الخ هو الموضوع فيرد
عليه ان الظاهر من الدليل هو ان الاول معرفة الكثرة بجهة الوحدة موضوعا كانت
او غيره وان حملت علي ما يعم الغاية والمنفعة واشباههما فكلام محل اشكال ايضا لانه
يرد ان تعريف الكثرة لا يجب ان يوجد من تلك الجهة اذ يجوز ان يكون امران كل منهما
اعم من تلك الكثرة ويكون مجموعهما مختصا بها فيكون خاصة مركبة شاملة لها كتعريف
الانسان بانه الحيوان الناطق عند مثبتي المجردات فان الحيوان اعم من الانسان وهو
ظاهر وكذا الناطق لصدقه علي العقول عندهم اللهم الا ان يقال المراد بالجهة اي الجهة
المجملة التي جعلت الافراد ضبطها فتنال الخاصة المركبة والتعريف الماخوذ من
جهة الوحدة كالموضوع ونحوه وانت تعلم انه يا باه ظاهر العبارة كل الاباء وفي
هذا المقام ابحاث لكنه لا يليق ذكرها بهذا المقام لكن ثمة شي لا بد من التنبيه عليه
وهو انه لا شك ان الامن في الفوات والضياع يحصل بمعرفتها بالتعريف الماخوذ
من جهة الوحدة التي هي الغاية مثلا لكن الاخذ من الموضوع اولى لكونه افيد في تحصيل
البصيرة وانه قد يحصل التعريف الماخوذ من الغاية في اول المقدمة فتعين الامن
من الفوات والضياع في التعريف على الوجه الاول   وقال الشارح في
شرح المفتاح ان الصناعة اسم للعلم الحاصل من التمرن على العمل وقد يفسر بملكة يقتدر
بها علي استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض صادرا من البصيرة بحسب
ما يمكن فيها واطلاق الصناعة علي هذا المعنى شايع نص عليه الفاضل في بحث الى اخره
واطلقوها علي مطلق ملكة الادراك لا باس به   بيان ذلك ان الشارح بانه
اراد بالملكة هنا ما سماه القوم عقلا بالفعل اعني ملكة استحضار النظريات الحاصلة
متى شاء من غير تجشم كسب جديد والظاهر ان من تمكن من معرفة جميع مسائل
علم بان عنده ما يكفيه في تحصيلها تحصيلا يسمى عالما بذلك العلم من غير اشتراط العلم
بكلها فضلا عن صيرورتها مخزونة فالمناسب ان يراد بالملكة ههنا ما يكفي للنفس
التمكن من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا منها ويستحصل ما كان

فيكون ذكر تعريف اخر
ماخوذ من الموضوع لزيادة
البصيرة لا للامن من الفوات
والضياع م

مجهولا   وهي اي القوة التي بها يمكن من استحضارها   بل يريد ان له ...
لم يرد ان النحو في هذا الكلام بمعنى الملكة بل يعلم النحو بمعنى ان له ملكة صحيحة فيكون
علم النحو عبارة عن الملكة   ويجوز ان يراد الخ قال الفاضل وقد يطلق لفظ العلم
... النقل على النحو بان انهما من هذين المعنيين من لفظ العلم لا يحتاج الى الترجمة
ولعله لهذا اختار الشارح رحمه الله حمله علي احد هذين المعنيين دون الادراك
كما اشتهر في كلامه في شرح المفتاح حيث قال في تعريف البيان وهو معرفة ايراد المعنى
الواحد اي ادراك الاصول او الملكة لنحو ذلك واشتهارها يعني ... واشتهر
ان العلم في هذا المقام انما يطلق على الاصول او الملكة فحمله على الادراك مصير
الى المجاز فيستقل بقدر الحقيقة على انه يحتاج الى تقدير متعلق لا يقال اذا كان لفظ العلم
منقولا اليهما فكيف يصح ذكره في التعريف بلا قرينة معينة للمراد مع وجوب اجتناب
عن المشترك بلا قرينة معينة للمراد لانا نقول لا ضير اذ حمله علي كل منهما جائز ...
ثم انه مناقض فيما ذكره رحمه الله بانه كثير انما يطلق العلم على الادراك ايضا
قال ابن الحاجب علم التصريف علم باصول الخ وقال غيره علم اصول الفقه
معرفة دلايل الفقه اجمالا وقال صاحب المفتاح في موضع علم المعاني معرفة
خواص تراكيب الكلام وفي موضع اخر اعلم ان علم المعاني والبيان هو معرفة
خواص التراكيب ومعرفة صناعات المعاني وحمل جميع ذلك على المجاز لا يخفى
فالظاهر ان لفظ العلم لم يثبت النقل الى ما هو محل كونه على الادراك محوجا الى التقدير
لا يرجح حمله على احد المعنيين لانه معارض بان الاصل عدم المجاز علي انه يمكن مع
كونه محوجا الى التقدير بجواز ان يراد بالعلم مجرد الادراك والمفهوم كونه متعلقا بالاصول
والقواعد المخصوصة بقرائن القيود وان جعل اسما العلوم المدونة مطلقة
على الاصول والقواعد وادراكها والملكة الحاصلة على سواء وكذا لفظ العلم
صح ان يراد بالعلم ادراك الاصول والقواعد من غير تقدير لكن الظاهر
ان العلم انما يطلق حقيقة على مجرد الادراك مع قطع النظر عن خصوص المتعلق

اللفظ

يمكن ترجيح المجاز ... اصول الفقه ...

قائل تعالى لادراك الجزئي ذكر لكل واحد من المعرفة والعلم عدة معان
وتوضيح الكلام انه تقال المعرفة بحسب اصطلاح لادراك الجزئي سواء كان مفهوما
جزئيا او كليا جزئيا والعلم لادراك الكلي سواء كان مفهوما كليا او كليا وفي اصطلاح
آخر تقال المعرفة لادراك البسيط سواء تصور الماهية او تصديقا بوجوده والعلم
لادراك المركب سواء كان تصورا او تصديقا وبالنظر الى هذين الاصطلاحين تقال
عرفت الله دون علمته والنسبة بين معنيي المعرفة هي العموم من وجه وكذا بين
معنيي العلم وكذا بين المعرفة بالمعنى الاول والعلم بالمعنى الثاني وبين العلم بالمعنى الاول
والمعرفة بالمعنى الثاني ثم انه تقال المعرفة للادراك المسبوق بالعدم او للاخير من
الادراكين لشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم والعلم للادراك المجرد عن هذين الاعتبارين
بمعنى انه لم تعتبر فيه شيء من هذين القيدين فالنسبة بين المعرفة والعلم على هذين القيدين
هي العموم مطلقا وعلى الاصطلاحين الاولين المباينة الكلية وباقي النسب
يظهر بادنى توجه   قد ميز حيث ذكر في الايضاح انه قيل تعرف دون يعلم
رعاية لما اشتهر بين الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات
وايضا لما ترك لفظ العلم الى المعرفة فات حكمة والجريان المذكور يصلح كحامل
عليه   او البعض الغير المعين لم يرد به البعض المطلق لانه ليس مجهولا بل البعض
المجهول كالنصف او الثلث او الربع او الاكثر فان كل الاحوال لما كان مجهولا كانت
الكسور المضافة اليها وكذا الاكثر لان الاكثر عبارة عن فوق النصف وجهالة
النصف تستلزم جهالته واراد بالبعض المعين البعض المعلوم في الجملة سواء
كان معلوما بخصوصه كالتعريف والتنكير ونحوهما او بالاضافة والا لكن مثلا او
تعلم انه على تفسير المعين بما ذكرنا لا دلالة عليه ايضا فلا وجه للتخصيص بعدم
الدلالة بالاخر لكن الامر فيه سهل ثم ان الحصر فيما ذكره ليس بتام لجواز ان يراد البعض
مطلقا او الجميع سواء كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض وهذان الشقان وان
كانا باطلين ايضا لكن لبطلانهما ليس اظهر من بطلان ما تعرض له فينبغي ان يتعرض

لهما

لهما ايضا ليتم الاعتراض   وكذا ما قيل انه لو اريد الكل لما ورد عليه انه لا تنحصر
في ان يكون المراد هو البعض او الجميع لجواز ان يراد الجنس بحيث يصدق على الكل
والبعض واجيب بان مراده الحصر في الكل وفيما يصدق على البعض ايضا يعني ان
المراد اما الكل واما الجنس الصادق على الجميع وعلى البعض واما ارادة البعض
بخصوصه فلم يتعرض لها اصلا اذ لا حاجة للتغيير بالاحوال عن البعض بخصوصه واما في
السؤال الاول فلعل التعرض لارادة البعض المجهول او البعض المعلوم لانه
لا بعد في مقام الابطال ان يتعرض لكل محتملات وان لم يكن لبعضها مساغ
في الواقع الا انه ينبغي ان يتعرض للشقين الآخرين ايضا كما ذكرنا ثم ما ذكره من
انه ان اريد البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة منه انما يصح لو عرف المعاني
بمعرفة اصول وقواعد مخصوصة واريد بها البعض ومنها عرف ملكة واصول وقوا
يعرف بها احوال اللفظ العربي الخ والاظهر انه لو اريد العلم مسئلة لا يصدق التعريف
وان اريد بالاحوال بعضها فالاولى ان نقول ان اريد البعض فيكون كل من
ملكة تعرف بعض الاحوال عالما بعلم المعاني وكذا الكل من علم بها من المسائل التي
بها تعرف احوال اللفظ العربي   قائل   كالاعلال والادغام الا بمعنى ان
هذه الامور ليست مما يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ قد سبق ان الحال
هو الامر الداعي الى ان يعتبر مع الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى خصوصية ما
فما يطابق به اللفظ مقتضى الحال يجب ان لا يتوقف اداء اصل المعنى عليه
وهذه الامور ليست كذلك فاندفع ان اجتماع الحرفين متجانسين في لفظ
امر داع الى الادغام فالتكلم به مدغما يكون تطبيقا على مقتضى الحال وكذا
كون زيد فاعلا ربا وعمرو مضروبا يقتضي رفع الاول ونصب الثاني فايراد
الكلام على هذا الوجه يكون تطبيقا على مقتضى الحال وقد يدفع بان المراد
معرفة هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال والبحث
عن الاحوال ليست من هذه الحيثية بل انما لتصحيح المفردات او لتادية اصل المعنى

وكذا المحسنات البديعية قد يسبق فيها الكلام فيذكر ولا تغفل عبارة عن معرفة لا
اي لكان ثمرة علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الاحوال آه ولكان علم المعاني
عبارة عن ملكة او اصول يحصل بها هذه المعرفة ففي العبارة تسامح لكن
لا بحث عنها في علم البيان لانه ذكر صاحب المفتاح في تعريف البيان ما يشعر بانه
انما بحث عنها من هذه الحيثية حيث قال ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في مطابقة الكلام
لتمام المراد وكلام الشارح في شرحه كالصريح بذلك حيث قال اراد بالمراد
من الكلام ما يسبق منه الى الفهم من المعاني المترتبة المناسبة المدلول عليها
بالكلام المشتمل على الكيفيات والخصوصيات المناسبة التي يطلع على تفاصيلها
علم المعاني وتمام المراد ما يعتبر في دلالة الكلام على ذلك من مراتب الوضوح زيادة
ونقصانا التي تناسب المقام والحال على ما يكون به علم البيان مثلا تأدية معنى
مضيافية زيد بقولك هو مضياف او مضياف فلانه مضياف وكونه
ثمرة علم المعاني وبه الاحتراز عن الخطأ في ذلك وجعل الدلالة على ذلك مختلفة المراتب
في الوضوح وايرادها في صورة قولك هو كثير الرماد او جبان الكلب او مهزول
الفصيل على وفق ما ناسب المقام والحال هو ثمرة علم البيان وبه الاحتراز عن الخطأ
حتى لو ادى معنى مضيافية زيد في مقام ابتداء الاخبار بقوله او كثير الرماد
كان الخطأ فيه من جهة نظر المعاني دون البيان ولو اداه في مقام زيادة الوضوح
بقوله هو كثير الرماد كان الامر بالعكس وبالجملة فقصد المعاني الى ان يكون نظم
الكلام بعد صحة اعرابه وهيئات مفردات في الدلالة على المعنى المراد كما ينبغي
ونظر البيان في ان يكون تلك الدلالة فيما يناسب المقام من الوضوح والخفاء
كما ينبغي انتهى وقد يظهر منه ان المطابقة هي مطابقة مقتضى الحال بعضها هو مطابقة المراد
يتكفل به علم المعاني وبعضها وهو الاخر مطابقة تمام المراد يتكفل به علم البيان
واطلاق مقتضى الحال في تعريف المعاني يؤيد ما ذكر في هذا الكتاب فانه على ما
ذكر في شرح المفتاح يصح ان يقيد بالقسم الاول منها ويؤيده ايضا انه لم يذكر

في علم البيان الحال المطابق لمقتضى ايراد تشبيه او استعارة او كناية ويتعلق
المطابقة بالبيان وتوقفها عليه من جهة ان تمام المراد اعني كيفية الافادة انما يعرف
بالبيان وبه الاحتراز عن التعقيد المعنوي لكن عدم في المعاني من الاصول المذكورة
في البيان من جهة المطابقة حيث لم يذكر فيه ان الحال الفلاني تقتضي التشبيه او الاستعارة
او الكناية بل بابه بعض نحوه ومنها زيادة لكلام طويناه تجوزا عن الاطناب
فقدت نحوا ما يصلح ان يكون دليلا على ما ذكره وجوه احدها قول السكاكي في تعريف
المعاني علم تتبع الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام وثانيها قوله في اول الفصل
الاول افادة ما لا تفتقر في تأديته الى ازيد من دلالات وضعية وهي التي هو الذي
سميناه في الفواصل المعنى ونزلناه منها منزلة اصوات الحيوانات فانه لو كان
المقتضى هو الخصوصيات والكيفيات وجب ان تقول تقتضي الاقتصار على الدلالات
الوضعية او التجرد عن غيرها وثالثها قول المصنف الاحوال التي بها يطابق اللفظ
الحال والظاهر ان كون مقتضى الحال عبارة عن الوجه الذي تقتضي الحال ايراد الكلام
عليه كما ذكره الفاضل في شرح المفتاح اقول اقرب الى التحقيق فان الحال انما تقتضي
بالحقيقة هذا الوجه فقط واما نفس الكلام المقتضيه فقصد الافادة كما اشعر
به رحمه الله في شرح المفتاح وايضا كلام السكاكي اجمالا وتفصيلا صريح في ان مقتضى
الحال هو الخصوصية ولفظ ذكره في تعريف المعاني ليست بنص في كون المقتضى هو الكلام
فان بعض المقتضيات كالمؤكدات واداة التعريف مذكور فوجب حمل الذكر على التغليب
رعاية لما صرح به في الاجمال والتفصيل فكانه قال على ما تقتضي الحال ايراده في الكلام
وايضا يجوز ان يجعل ما يتعلق بالمذكور مذكورا كما يجعل ما يتعلق بالمسموع مسموعا
ان الكلام الكلي الذي جعل مقتضى الحال ليس بمذكور حقيقة ايضا فاذا قيل
الكلي انه مذكور يحتاج ايضا الى تأويل وجعل ما لا يفتقر في تأديته الى ازيد من
دلالات وضعية مقتضى الحال يجوز ان يكون على سبيل التسامح باعتبار انه مشتمل
لمقتضى الحال ثم ان الخصوصيات يكون كلية وجزئية والجزئيات لوجودها في الكلام
لمطابقة الكلام لكلياتها واعلم انه على تقدير كون مقتضى الحال هو الكلام الكلي

لكون ابنا ثبت فيه بانه يصح ان يطلق
ان يقال انه مشتمل على الاحوال بان الكلام
المطابق بمعنى الحال المقتضى
الاحوال كما الكلام

اما اجمالا ثبت قال ان كان مقتضى الحال
اطلاق الكلام خلاف ذلك وان كان مقتضى الحال
في ذا الجنسية اليونان كان المقتضى ايضا
الا ثم ذلك وانا فيضا ثبت الاثبات
التشخيص للعدد لانها يتقدم للتاريخ
للمسند للتكم الابراز ذكر

يكون المطابقة بمعنى الموافقة فان الكلام الجزئي موافق للكلي في الاشتمال على خصوصية
وبه يشعر كلامه في شرح المفتاح حيث قال في موضع و معنى تطبيق الكلام على مقتضى
الحال جعله مطابقا له كيث يصدق عليه و في موضع اخر قولنا ان زيدا قايم عند الانكار
مطابق لمقتضى الحال بمعنى انه جزئي لذلك الكلام الذي تقتضيه انكار المخاطب
وصادق هو عليه وهو اوفق له في الاشتمال على الخصوصية ولما ان موافقة الشيء
للاخر يكون على وجوه مختلفة قال في هذا الكتاب ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال
ان الكلام الذي الخ وفي المختصر و معنى مطابقته له صدقه عليه على عكس ما يقال ان
الكلي مطابق لجزئياته قال ولا تظنن ان مجرد لفظ المطابقة بمعنى الصدق وكون كيف
المطابقة بمعنى الصدق و قد صح وصف الكلام الكلي الجزئي بالمطابقة حقيقة من
غير تكثر من احد ولو كانت بمعنى الصدق لما كان كذلك واما على تقدير كون المقتضى
نفس الخصوصيات فالمطابقة بمعنى الاشتمال لا بمعنى الموافقة على ما توهم مثلا
يصدق على ان زيدا قايم انه كلام موكد ظاهره يشعر بان مقتضى الحال عند انكار
المخاطب قيام زيد هو الكلام الموكد مطلقا و الحق انه كلام موكد حكم فيه بثبوت
القيام لزيد واحوال الاسناد اي دفع لما ان يقال احوال الاسناد ليست
من احوال اللفظ مع انه بحث عنها في هذا العلم وبه يندفع ايضا ان موضوع المعاني
ايضا هو التراكيب الطلبية و الجزئية من حيث افادتها المعاني مغاير لما حمل
المعنى وموضوع المسايل يجب ان يكون نفس موضوع العلم او نوعا له او عرضا
ذاتيا او نوعا لعرضه الذاتي و الاسناد ليس كذلك وقد عرفها اي اشارة
الى ان الدور الزامي فلا يدفع بتعريف البلاغة بما ذكره ولك ان تقول اذا
كان كذلك فلا يصلح سببا للعدول المص عن تعريف المعاني بتوقفه الى ما يرد
بتوقفه الخواص كثرتها وبايراد تلك الالفاظ على وجهها توقيفه الحقوق اكثر
وايراد الوجوه بتمامها بل ما يصدق عليه في الجملة انه توقيف الحق و ايراد
الوجه فلا يدفع ما قيل تعريف البلاغة بذلك يقتضي ان لا يكون لبلاغة الكلام
فقد يا الدور اي فيما بين بلاغة المتكلم و تعريفها و هو ظاهر وكذا في جزء

تو

تعريف علم المعاني لان تراكيب البلغاء جزء و معرفتها موقوفة على معرفة بلاغة المتكلم
وبالعكس ولا شك انه يجب الاحتراز عنه ايضا وان اراد غيره فيلزم التعريف
بالمجهول اما بالنسبة الى تعريف المعاني فلانه لما اريد بالتراكيب المذكورة فيه تراكيب
البلغاء و معرفتها متوقفة على معرفة البلاغة المعرفة بالمجهول لزم التعريف بالمجهول
في جزء تعريف المعاني فالدور و التعريف بالمجهول لازمان في تعريف المعاني اضافة ما
في الباب ان لزوم الدور او التعريف بالمجهول في تعريف البلاغة محقق سواء اريد
المعاني بما ذكره السكاكي اولا اراد بالتتبع المعرفة مجرد ارادة المعرفة بالتتبع
لا يوجب صحة التعريف بل لا بد مع هذا من ان يقال معرفتها على الوجه الكلي مثل ان العلم
ان في مقام الانكار يؤكد وفي مقام الخلو الذهني لا يؤكد وكذا ذلك لان اسما العلوم
المدونة انما تطلق على الملكة و الاصول او ادراكها ولا يبعد ان يقال المراد بتتبع
خواص تراكيب الكلام ما يحصل بسببه و هو ادراك القواعد فان قواعد هذا الفن
دليلها استقرا تراكيب البلغاء تنبيها قصد المنبه على النكتة المذكورة وان
كان مبنيا على ما ليس بلازم في المجاز المستعمل من كون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي
بعينه كما سيجي لكنه غير مضر منه بل هو ادني لزيادة الخصوصيات سيما عند اشتماله على
النكتة و ما تقرر من حديث امتناع ارادة الحقيقي من المجاز فمشهور ولا منافي ارادة المعنى
المجازي المقيد بكونه حاصلا من المعنى الحقيقي فلا حاجة الى التطويل بذكر السؤال والجواب
ولا شك ان المراد بالمنبه على النكتة المنبه عليها من اول الامر و الا فوجه لا يقتضي
ارتكاب هذا المجاز فانه لو قيل هو المعرفة الحاصلة من تتبع ما يحصل المقصود
واما خروج معرفة العرب فيحصل على تقدير عدم ذكر التتبع ايضا بقوله لتحترز
بعد التسليم لا يعني لا نم او لا لانه فسر الركب تراكيب البلغاء بل انه فسر التراكيب
الصادرة عن من له فضل تمييز و معرفة وقوله هي تراكيب البلغاء معترضة بين
المعطوفين لزيادة تعيين المراد الامح شعاره بان فضل التمييز والمعرفة هو البلاغة
او ما يساويها اذ لولا الاتحاد او المساواة لم يصح التعيين ان كان البلاغة

فلو سمي قوله هي تراكيب البلغاء الكلام ... على تلك التراكيب بانه يصدق عليها ... تراكيب البلغاء بمعنى انها ... وبان ... متحد ان مفهوما

عما اشتهر وانما اريد من الاشتهار بين الجمهور المعرفة وان كانت افضل من الفصل
او صيانا لم يكن الصدق لا يجب الوجود قلت ما ذكره مبني على ان المراد الاتحاد
مفهوما والمساواة صدقا وليس كذلك بل المراد الاتحاد في الوجود والمساواة
في الوجود وكيف يكون المراد الاتحاد في المفهوم والمقصود دفع الدور واتحادهما
مفهوما ينافي هذا المقصود فالمراد بالتراكيب ايها القائل ان تقول لا يلزم من كون
معنى التوقف ما ذكره ان يكون المراد بالتراكيب تراكيب ذلك المتكلم لجواز ان
يراد تراكيب البلغاء والمعنى توقف خواص تراكيبهم في تراكيبه بحسب انواعها لا بحسب
اشخاصها اي ان يورد تراكيبه مشتملة على امثال الخواص الموجودة في تراكيبهم اشتمالا على
ما يوجبها وكذا الحال في ايراد تلك الانواع على وجهها وامثال ذلك كثير تقول اما فعلت
ما فعلت وقلت ما قلت ولا يشتبه المراد على ذكي [illegible] ولعل هذا هو الاقرب
الى الصواب وذلك لان المتبادر من تعريف الاضافة هو العهد ولم يوجد
لتراكيب ذلك المتكلم خواص حتى يضاف وانما عرفت الخواص لتراكيب البلغاء ولم
تقيد المتكلم بكونه بليغا حتى تعرف لتراكيبه خواص وان اعتبر عاد المحذور قال
الفاضل وان كان في الواقع بليغا بلاغته بمجموع ما ذكر يريد ان المأخوذ في التعريف
مجرد انه لامح وصف البلاغة وهذا كما يوجد ذات الابوة في تعريف الاب حيث
قال هو حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك لا مع
وصف البنوة لا يمتنع اخذ احد المتضايفين في تعريف الآخر قال وان لم يسلم
لا قيل هذا ايضا لا يرد لانه رحمه الله لم يدع اتحاد المفهومين قال ورد
بان السكاكي لا يمكن ان يكون غرضه بان بلاغة المتكلم تفهم من هذا التعريف و[illegible]
كون الكلام بحيث [illegible] فيه خواص التراكيب [illegible] واورد فيه انواع التشبيه
والمجاز والكناية على وجهها [illegible] على ذلك قول السكاكي بعد تعريف بلاغة
المتكلم ولها طرفان ولا شك ان الضمير لبلاغة الكلام مع انها غير مذكورة هنا
وايضا بلاغة الكلام قد عرفت عند [illegible] مباحث الخبر من قوله وارتفاع شان

الكلام

الكلام في باب الحسن والقبول بقدر مصادفته المقام لما يليق به ومن قوله في مفتاح [illegible] الفن الثاني [illegible]
الكلام [illegible] على انطباق تراكيبه على مقتضى الحال وعلى انطباقه فانه لا شك ان حسن الكلام انما
انما يكون بالبلاغة وخص المقصود في دفع [illegible] الى المقصود اشارة الى دفع سؤال
كما اشتهر قوله وتعريف الصدق والكذب [illegible] ان تعريف العلم وبيان الاختصار والتنبيه الا ان كانت
من علم المعاني لم يصح حصره في الابواب الثمانية وان كانت خارجة منه لم يصح حصر الكتاب في
والفنون الثلاثة والدفع انها من علم المعاني والمنحصر في الابواب المقصود منه [illegible]
منه ومنها كثير ويرد ان كلا منها اما تتمة او بيان او وصلة للقصد لا سبيل الى الاول
اذ المذكور في الابواب ليس مقصودا من علم المعاني اصلا وكذا الى الثاني لان جزء [illegible]
ان كانت داخلة في المعاني فذكر المقصود لغو وكانت خارجة لا حاجة الى ذكر المقصود
ايضا فتعين الاول ويرد لا شك في صحة حصر الكل في الجزئيات بل يكاد لا يصح حصر الكل
في الاجزاء اللهم الا ان يقال هذه الامور ملحقة بالمعاني [illegible]
فلا يبعد ان تنظمها اطلاق المعاني لكن لما زيد لفظ المقصود ومن المعاني فلا يبعد
ان يتبادر الى الذهن ما هو المقصود فلا تنظمها المقصود من علم المعاني وقد يقال المراد
تمام المقصود من علم المعاني ولا شك ان كلا مما ذكر في الابواب الثمانية جزء له
ان كان لنسبته [illegible] المراد ثبوت النسبة الخارجية للنسبة المفهومة من الكلام ان يكون
للكلام اشعار بان لها نسبة خارجية وهذا ما ذكره رحمه الله في بعض مصنفاته ان الكلام
اللفظي ذكر النسبة بالنسبة [illegible] بالنفس فان كان مدلوله النسبة النفسية فقط فانشاء
وان كان مع ذلك الاشعار بان لها متعلقا خارجيا فخبر لكن لا يخفى ان لا يصح قوله
مطابقته اي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج او لا تطابقه الا ان يراد بالخارج
الذي حكم بان نسبة الكلام تطابقه او لا تطابقه [illegible] الخارج على سبيل الادوام
واما على ما قيل صدق الخبر هو ثبوت النسبة المشعور بها وكذبه عدم ثبوتها فلا شبهة
اصطلاحا لا يمكن ان قوله [illegible] لنسبته [illegible] بان [illegible] لكن لا يكون
بحيث يطابقه او لا يطابقه اي يحكم العقل بمطابقته او لا مطابقته لكن لا شك انه

لا خارج لها بالمعنى المذكور والامر فيه سهل منه انه بل ويحتمل ان يكون المراد بين طرفي النسبة
نسبة الواقع فيه و على هذا فقوله و ان لم يكن لنسبته خارج كذلك فظاهر فان الانشا
خارجا لكن لا يكون بحيث يطابقه او لا يطابقه اي يحكم العقل بمطابقته او لا مطابقته لعدم
اشعارها بالنسبة الخارجية و لهذا لم يتصف باحتمال الصدق و الكذب المركبات التقييدية
ايضا كما سيكشفه في كلام الفاضل فان قلت مطابقة النسبة الذهنية التي هي مدلول الكلام
للنسبة الخارجية تقتضي مغايرتها و تعدد النسبة الواقع فيها اذا كان للاخبار عنها في الذكر
كما اذا قال المتكلم اطلقت الفرس و اراد الاخبار عنها في ذهنه و كذا اذا قال لعبده
مخبرا عما في ذهنه فلك تغاير ان يجب الاتحاد فكذا النسبة الثابتة بالنفس من حيث انها مدلول
اللفظ مطابقة لها من هذه الحيثية بل من حيث هي ثابتة في النفس فمن اي حيث
ان نسبة المفهومة منه يطابق النسبة الخارجية او لا يطابقها لا جهة التقييد بالخبر
قد تعرف بان الخبر اعظم شانا و اكثر ابحاثا و ازيد غموضا و اصل للانشا فلذا
قدم في الكتب ابحاث الخبر و اورد الابحاث المشتركة بين الخبر و الانشا في باب الخبر
و يجوز ان يختص هذا الكلام بالخبر و ان كان في الانشا ايضا و لا فائدة في الفصل
لو ذكره لتحقيق معنى الاطناب و دفع توهم ان الاطناب هو مطلق الكلام المشتمل
على الزيادة للذهول عن التقييد بالفائدة المفهوم من تعدد الكلام بالبليغ فساد
كلامه الشريف و اظهر لا ندفع ما اورد على الحصر عليه نعم المنع على التقسيم المرسل من اتمام
الحصر و هذا ان كان غرضه الحصر العقلي واما ان كان غرضه ضبطا فجعل الانشا ردا
الاستقرا فلا يرد هو الخبر عن الشي الكلي فيه نسبة تعتبر بين امرين فان في الواقع اما بالاثبات
او بالنفي فالاخبار بهما او الاعلام بها ان كان على الوجه الذي هو به من الاثبات
و النفي فصدق و ان كان لا على الوجه فكذب فالشي على هذا عبارة عن النسبة و كونه
ان يجعل عبارة عن المحكوم عليه بمعنى ان الاخبار عن الشي على الوجه الذي هو متلبس
كذب و قد يرجح على الاول بانه بعيد لان المتعارف في الاستعمال اخبرت عن زيد لا اخبرت
عن نسبة القيام اليه و يمكن ان يقال الوجه الاول و ان كان بعيدا من ظاهر اللفظ الا انه

الثاني ابعد منه لفظا ان يحمل على معنى الابنا و معناه ان يحمل مجازا و قد تقال بمعنى الا
اي الاعلام بالنسبة التي بها خارج لا الانسان بالخبر و الاعلم بدفع الدور كما ذكر
و المذكور في تعريف الخبر لا تعني ان الصدق المعرف بالخبر عن الشي على ما هو به و الخبر
المأخوذ في تعريف الخبر متغايران و هذا اذا كان الخبر بمعنى الاخبار بمعنى المصدر على ما
اذا كان من الاخبار بمعنى المبني للمفعول فالصدق ان يجوز ان قطعا و دفع الدور بالكلية
فقط فيما قال الفاضل و جوابه اما على الاول فيكفيك لان ما ذكره السائل
الفرعي على الوجه الثاني تسليم اتحاد مما اعترض به و ليس في الكلام ما ينبئ اعاضه على توقف الخبر
باخذه وربما حتى كان بما ذكره و معنى قوله فالدور لازم انه لم يحصل اختلاف الخبر
الدور لازم فالصواب في الجواب ان يقال لا نسلم اتحاد الصدق على ما هو ان منتها حان
قال و ما اجيب في دفعه اي وجه اخر مثل ان يقال لا نسلم توقف معرفة الصدق و الكذب على
معرفة الخبر بمجرد ذكر الخبر في تعريفهما لا يوجب توقف معرفتهما على معرفته كما يقال الضاحك
انسان له حالة مخصوصة بناء على الاختصاص في نفس الامر و ان كان المفهوم منه متوقفا
معرفته على معرفة الموصوف و في هذا المقام زيادة ابحاث لا يسعها المختصر الخبر
النظر اي يريد ان الخارج بمعنى نفس الامر طرف النسبة اي حصول القيام لزيد
في القول الاول ولوجودها في القول الثاني و ما ذكر ان النسبة من الامور الاعتبارية
لا الخارجية اريد انه ليس الخارج اي نفس الامر ظرفا لوجودها الا انه ليس ظرفا لنفسها و
مرادنا بالنسبة الخارجية ما يكون الخارج اي نفس الامر ظرفا لنفسها و لا يلزم دفع الاشكال
بمجرد القول بان الخارج في احد القولين ظرف لنفس النسبة و في الاخر لوجودها بدونها
التعرض لكون الخارج بمعنى نفس الامر لانه حل للاشكال في الاحكام الواردة على المعدوم
كما في قولك شريك الباري ممتنع و اجتماع النقيضين محال لعدم ثبوت محمولاتها لها الا في
بمعنى الاعيان مع انها صادقة و قولنا لو قطعنا النظر عما ذكرنا اي لو قطعنا
النظر عن ادراك الذهن و حكمه فالقيام حاصل لزيد و ليس حصول القيام له موجودا
فظهر ان كون النسبة الخارجية بمعنى ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها صحيح

اي بما ذكرنا ظهر ان مجرد القول بان الخارج في
صورة بمعنى نفس الامر و في صورة
النفي بمعنى الاعيان لا يتمشى
ايضا لدفع الاشكال فتامل

الذي ادّعاه بكون النسبة وكونها خارجية بمعنى ان نفس الامر طرف لوجودها بعد قوله
فاما لو قطعنا دليل لما تتضمنه قوله للفرق وهو ان كون نفس الامر ظرفا لنفس النسبة
حق وهو مراد نا بكون النسبة خارجة واما البطلان كونها ظرفا لوجودها وهو مراد
من قال ان النسبة ليست من الامور الخارجية وكيف ان يكون علة لكون الفرق المذكور
علة للمقصود وهو ثابت فيه اعني انه لا تقدح في قولنا ان النسبة خارجية ما ذكروا من
انها من الامور الاعتبارية لا الخارجية وانا لم نتعرض لبطلان الثاني لظهوره
مع ان في التعرض بان الاول حق نوع تعرض لبطلان الثاني لظهوره مع ان في التعرض
بان الاول كذا احسن ان نفهم هذا المقام قال الفاضل ولا شك ان وجود شيء
فيه كذلك لانه قد تقرر ان اتصاف الشيء بصفة المحمول في الخارج لا يوجب اتصاف المحل الى الخارجي
فان قولنا زيد اعمى قضية خارجية مع عدمية العمى في الخارج ثبوت شيء لاخر في الخارج يستلزم
ثبوت الاخر في الخارج وايضا على ما ذكر يجب ان يكون حصول القيام لزيد ايضا
موجودا في الخارج لانه اذا كان القيام حاصلا لزيد في الخارج يستلزم ثبوت الاخر
في الخارج وايضا على ما ذكره يجب ان يكون حصول القيام لزيد ايضا موجودا في الخارج
لانه اذا كان القيام حاصلا لزيد في الخارج كان الحصول لزيد في الخارج حاصلا للقيام
فيكون موجودا خارجيا لان حصول شيء لاخر فرع وجوده لكن هذا مدفوع بان الحصول
لزيد ليس حاصلا للقيام في الخارج بل في نفس الامر وحصول شيء لاخر في نفس الامر انما يستدعي
كونه موجودا في نفس الامر بل لا يستدعي ايضا ثبوت الاخر في نفس الامر كيف وانه يستدعي
وجود الاخر في نفس الامر تستلزم وجود حصولات متسلسلة الى غير النهاية بيان ذلك
ان الحصول لزيد اذا كان حاصلا للقيام كان الحصول للقيام حاصلا للحصول لزيد
والحصول للحصول لزيد حاصلا للحصول للقيام وهكذا الى غير النهاية وكل من هذه
الامور يجب ان يكون موجودا في نفس الامر لو اقتضى ثبوت شيء لاخر في نفس الامر
ثبوته فيها وفي هذا المقام ابحاث نفيسة لا يناسب ذكرها في هذا الكتاب
لانه الحكم كخلاف الطرف الراجح اراد به الحكم الظاهري الاتيان بما يدل على الحكم

لا الحكم

لا الحكم الذي لا نشأ الحكم الموهوم قطعا اللهم الا ان يقال اي لا يقال قوله ولو كان
قطعا مشعرا باعتبار وجود الاعتقاد فكيف تجعل هذا القسم داخلا في الكذب لانا نقول
لم يرد انه لا مدخل لتحقق ركني المطابقة وعدمها من الاعتقاد وحتى يلزم ما ذكر بل اراده
انه لا اعتبار لمطابقة الواقع وعدمها في هذا المذهب اصلا لانه لا حكم معه يعني
ان الخبر لا بد له من الحكم ولا حكم لك اصلا فلا يكون كلامه خبرا وهذا خلاف ما
ان الخبر لا بد فيه من الحكم الذهني وليس كذلك بل الدلالة على الحكم كاف في كون
الكلام خبرا سواء كان الحكم حاصلا او شاكا او جاهلا كما يعرف دل عليه الخبر لوازم كلمات
الالفاظ فيها والقول لو كان تحقق الخبر موقوفا على الحكم الذهني لزم ان لا يكون جميع الاخبار
صادقة لانه ان حكم ذهن المتكلم بمضمون الخبر لخبر صادق والا ليس بخبر فتأمل
فلو كان الصدق بمعنى ان الكذب انما ينفس في قولهم انك لرسول الله صح
انه مطابق للواقع دون الاعتقاد فعلم ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فيكون ان
الصدق مطابقة الاعتقاد اذ لا قائل بالفصل وانما لم يتعرض رد استدلاله الكذب
لظهوره وتعرض في جانب الصدق باثبات مذهب الخصم لانه اذا انتفى كون الصدق
مطابقة الواقع مع ثبوت ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد ثبت ان الصدق
مطابقة الاعتقاد شهادة ان واللام والجملة الاسمية يعني انه قد تؤكد
الحكم المسلم لصدق الرغبة ووفور النشاط وقد تؤكد بناء على ان المخاطب منكر لكون
المتكلم عالما به والتاكيدات في هذا الكلام ان كانت لصدق الرغبة ووفور النشاط
فالخبر المتضمن لها ان شهادة ناشئة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق الرغبة
ووفور النشاط وان كانت بناء على ان المخاطب منكرون كونهم عالمين بمضمون انك لرسول
الله فالخبر المتضمن انا عالمون بمضمونه معتقد ونه اي ونحن نشهد بانا عالمون وكلام
الشارح في هذا المقام مشعر بالاول وبما يشير بالثاني ولكل وجه واعلم ان المفهوم
من كلام المفتاح ان قولهم انك لرسول الله باعتبار المؤكدات متضمن لان
اخبار هذا صادر عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق الرغبة ووفور النشاط

وبه صرح رحمه الله في شرحه وهو الظاهر وما ذكره ههنا من ان قولهم نشهد متضمن للمؤكد
لا قسما كلام الايضاح وهو اختيار صاحب الكشاف وكسبه ان الشهادة وان
كانت تقع على الحق والزور لكن تاكيد المشهود به بهذه المؤكدات الدال على تاكيد
الشهادة يدل على ان الشهادة بانك لرسول الله من صميم القلب وخلوص الاعتقاد
وصدق الرغبة ووفور النشاط ولكن حالهم به معتقدون له لانا لا نم انه
منع للسند وغير مقبول لكونه الاستدلال على بطلانه اذا كان مساويا قيل شهد اخبار
بالشهادة على الاستمرار لا انشاء الشهادة وهذا اوفق بالمقام لان مقصودهم بهذا
انهم كانوا من اصحاب الخلص وانهم من النفاق بمعزل فحمله على الاستمرار ادخل في تحسين
ويكون التكذيب راجعا الى قولهم نشهد بلا تاويل وفيه نظر هذا ايضا كلام
للسند الغير المساوي للمنع قال ان قلت والتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني
كتمل ان يكون المراد بالخبر الضمني هو ان اخبارنا هذا مسمى بالشهادة وان يكون
المراد انه صادر عن علم ومواطاة قلب ولو سلم اشارة الى دفعه انما صح قوله
وذلك بدل عرفا اه وقد صرح بان الشهادة عرفا ما يواطئ فيه اللسان
القلب واما شهادة الزور فكاطلاق البيع على الفاسد فظهر فساد ما قال
يمكن جعل الوجه الثالث سند المنع بان يقال حاصل الجواب لا نم ان التكذيب راجع
الى المشهود به لعدم مطابقة الاعتقاد ولم لا يجوز ان يكون المراد راجعا الى الشهادة
او الى التسمية او الى المشهود به في زعمهم وفيه تكلف الى حلف المنافقين
اي الى المحلوف عليه وزعمهم انه نسب واذاعاهم لقول لا تنفقوا العطا
للانصار اي لا تنفقوا للفقراء المهاجرين حتى ينفضوا اي تتفرقوا روي ان اعرابيا
نازع انصاريا في بعض الغزوات على ماء فضرب الاعرابي راسه بخشبة فشكا الى
ابن ابي فقال لا تنفقوا الى ان قال ولو رجعنا من عنده اي من المكان الذي فيه محمد الان
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه وبالاذل محمدا عليه السلام
عبد الله ابن ابي سلول الا ان الثاني صفة عبد الله فهو بالنصب وسلول غير منصرف لانه

١٣٧

اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الابوين كذا في شرح الكرماني ما اردت الى ان كذبك
في الكتاب من ما اردت الى ما فعلت اي ما دعاك فكان المعنى ما حملك على ان قلت كذبك
رسول الله فيه وشتمك لا تظن مع الاعتقاد لا يجوز ان يجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا
لغوا متعلقا على ان يكون الضمير في مطابقته للواقع فيكون المعنى صدق الخبر مطابقته
الواقع والاعتقاد جميعا لكون قوله معه متعلقا بالضمير باعتبار انه عبارة عن المطابقة
لكن صح ان يحمل عدم مطابقته معه على السلب الكلي ويكون عدم مطابقة الاعتقاد
بما يكون هناك اعتقاد اذ على تقدير تحققه يرتفع الايجاب الكلي ان جعل عدم مطابقته
الاعتقاد شاملا لصورة عدم الاعتقاد اشتمل الواسطة وحمل الكذب جميع
والاد فيخص قسمان منها على تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد
يدخل قسم واحد منها فيه فظهر انه لا بد من الحمل على السلب الكلي وتخصيص عدم مطابقة
الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد وما ذكره رحمه الله وان كان يشعر به كلام الايضاح
لكن فيه ان قوله مع الاعتقاد يكون حالا عن الخبر وهو غير صحيح على الاصح وايضا اللفظ
ان مرجع الضمير في معه الى الاعتقاد المذكور سابقا اي الاعتقاد بانه مطابق ايضا
بيان للمتعلق ضرورة توافق الواقع والاعتقاد استلزم مطابقة الواقع
لمطابقة الاعتقاد واعتقاد عدم مطابقة الواقع لعدم مطابقة الاعتقاد في غاية
الظهور من غير دخل لتوافق الواقع والاعتقاد اصلا في ذلك كثيرا ما يقع الغلط
اشارة الى ما ذكره بعض الشارحين في تقرير مذهب الجاحظ ان الخبر ان طابق الواقع
واعتقد المخبر مطابقته فصدق وان لم يطابقه واعتقد عدم مطابقته فكذب و
ان طابقه واعتقد عدم مطابقته او لم يطابقه واعتقد مطابقته فواسطة فانه ترك
قسمين من اقسام الواسطة وتوهم في تقرير مذهب الجاحظ النظام وان المشهور
ليس تركا من لزوم الواسطة وقد عرفت ما فيه ما صحح الحصر في
السكاكي مرجع الصدق والكذب عند البعض الى طباق الحكم للاعتقاد المخبر ولا طباقه
لذلك سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا ثم ذكر ما يدل على ان قوله ثم

والمشهور ان المفتين لكاذبون متمسك بهذا البعض وذكر العلامة ان الحكم
اشارة الى الحكم المعهود الذي هو المطابق للواقع وجعل ضمير لاطباقه الى الحكم
الغير المطابق للواقع لم على مذهب الجاحظ ورده رحمه الله في شرح المفتاح بان
جعل ضمير لاطباقه الى الحكم الغير المطابق مع عوده الى الحكم الذي فسره بالمطابق
وهم منقول الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا ولا الى ان الارة
ليست بظاهرة الملاءمة بهذا المذهب وانما قال بظاهرها لجواز ان يراد ان
المعنى انهم لكاذبون في اعتقادهم على ان يكون الكذب بمعنى عدم مطابقة الواقع
والاعتقاد جميعا ثم انه اخرج مذهبا آخر في الواسطة وزعم انه المشهور مع
انه لم يذكر في كلام القوم ان طابق الواقع والاعتقاد جميعا والا فكذب
ثم قال ومنها مذهب آخر في غاية السخافة واهو مذهب النظام واطلاق
السكاكي الحكم وسياق كلامه لا يدل الا على انه يريد هذا المذهب على سبيل
منع الخلو بهذا عما ذهل عنه في الاستدلال وانما ذكر ثانيا للواقع اعلم ان الجاحظ
بهذا الاستدلال انما هو ثبوت الواسطة واما تغيير الصدق والكذب بما ذكر فانه
كان له عليه دليل لعله فهو الاظهر مع اصل العدم وهو اثبات اللغة بالرأي
فكان الاظهر لان عدم اعتقادهم صدقه لا ينافي كونهم زعموا اياه واراد نفي صدقه عليه
وجه الترديد انما يتوقف على كونهم زعموا اياه وقد اشار رحمه الله بقوله لا يريدون
بكلامه الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم الى توجيه الاستقامة بكون
معنى انه يلزم   وهم عقلاء من اهل اللسان فيه دفع لما ذكره بعضهم من انه
لا يلزم من ثبوت الواسطة في زعمهم ثبوتها في نفس الامر   فلا يقصد له تعلق بها
كيف عاطفة القصد في الافتراء اما وضعا او استعمالا لتغيير الخبر فيما له
وقد منعه ذلك القائل   وذكر بعضهم قال الفاضل فالفرق بوجوب
علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاشارة مطلقا قلت وسطها
تغاير النسبة المعبر عنها بالتركيب الوضعي والنسبة المعبر عنها بالكلام الجزئي

بالذات

بالذات اولا لما صح قال وان اراد انه لا فرق بينهما كشفا فان اعلى هذا القصد بل كونه
قول الاته ان هذا من قبيل تأكيد الشيء بما يخصصه قال لان الاحكام الثلاثة للعبارات
قال الاستاد وكسبها يمكن ان يقال لما كان مدلول المركب التقييدي النسبة المعلومة
بمعنى ان المعلومة داخلة في مفهومه ولا شك ان النسبة بهذا الاعتبار لا تحتمل الصدق
والكذب صح قولهم ان المركبات التقييدية لا تحتمل الصدق والكذب لان المعتبر في
مدلولها انها نسبة في الاحتمال ولا يقدح في هذا ان ماهية النسبة مع قطع النظر عن المعلومية
محتملة لانه كلامنا في مدلول المركب الوضعي وفيه تأمل قال فلذلك اختلفت عند الحمل
مطابقتها ولا مطابقتها الظاهر ان الضمير في مطابقتها ولا مطابقتها راجع الى
الى نسب اخرى خارجة عنها كما يدل عليه قوله مطابقتها او لا مطابقتها وفيه ان النسبة
المفهومة من الكلام لا يكون الا المطابقة للنسبة المشعر بها نعم قد لا يكون مطابقة
للنسبة الخارجية اللهم الا ان يرتكب تكلف ويرجع الضمير الى النسبة التي من النظر
في الخارج فليتأمل الكلام في احوال الاسناد الخبري   وهو ضم كلمة او ما
قلت هذا التعريف لا يصدق على بعض افراد الاسناد الخبري اعني اسناد
الجملة الشرطية وكذا التعريف المفتاح قلت سيأتي ان الجملة الشرطية خبر هي
الجزء المقيد بقيد مخصوص هو الشرط محتملة في نفسها للصدق والكذب فالحكم
في الجملة   وهذا اولى من تعريفه بانه الحكم بمفهوم لمفهوم انه معلوم لمعلوم
كذا في شرح المفتاح وكذا الحال في قوله بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الآخر
فليس المراد بالمفهوم ما يقابل الذات حتى يرد ان المحكوم عليه لا يكون مفهوما
من اوصاف اللفظ في عرفهم وانما يوصف بها المعنى تبعا وعلى ما ذكر في المفتاح
يكون الامر بالعكس ولعل ما ذكر في المفتاح بالنظر الى الوضع الاصلي والمعتبر
الاولي وما تراه ارباب المعاني من ان الخواص والمزايا تعتبر اولا وبالذات
في المعاني وتبعا في الالفاظ   او زيادة اداة الاولى ان يعد النهي
من هذا القبيل   لان علم المعاني وقيل لان الاسناد هو الجزء الصوري المقصود
انما يتحقق بعد تحقق الاسناد هذا اولى مما قيل ان هذا انما يتحقق بعد تصور

الاسناد على ما لا كشف ولا كشف لنا عنها حتى نعتبر حالها و هي التقدم الكرسي
ان كلامنا منع ان نعلم ان ليس في شي من الصور المذكورة المقصود اعلام المخاطب
قصدا وبالذات وان جاز ان يقصد ذلك تبعا كما اذا قصد اعلام ان سف
قومهم قتلها لم يصرح باسمها قتلة اخيه من الاقارب ولم يقصدها لانه يورث
تاكيد العداوة واحيهم مرتم ابحة اسم امراة كانت تلومه على ترك الانتقام وح
لابعة بان الانتقام منهم يعود بالمضرة اليه لان هذا الرجل بعشيرته اما الحكم
قيل قوله قصد المخبر بخبره افادة المخاطب اي قضية قلت شبهه بالمنفصلة
معتبر التنافي بين جزئيها في الصدق على موضوعها فمعنى ان يكون احدا الامرين صادقا
على مقصود المخبر بان يقصد المخبر احدهما فلزم لصدق الملزوم كذب ان نصدق
اللازم وبالعكس وكونها بان يقصد ما تبعا فان انفصال على سبيل منع الخلو
ليس قضية منفصلة حتى يعتبر التنافي بين جزئيها بحسب الوجود فيرد انه لا يكون بين اللازم
والملزوم انفصال بحسب الوجود بل ابدا انواع التنافي على ما تقرر في موضعه و
تعلم ان ما ذكره انما يصح لو كان كلمة اما قبل قوله افادة المخاطب وايضا على
ما ذكره لو كان قضية منفصلة ايضا لا محذور اصلا لان المحكوم عليه المقصود
في القضيتين فيكون التنافي بين كون المقصود افادة الحكم وكونه افادة كون المخبر
عالما به ولا ملازمة بينهما بل نفس الافادتين فالاصوب ان يقال ان لفظ المعنى
اضافا الى غيرها نقد الجمع وما نعة الخلو كقولك رايت اما زيدا واما عمرا اعلى
ما صرح به الشيخ في الاشارات وما كان لانكار الحكم فمعنى فيه ما
لجواز ان ينكر الايقاع الذي هو الحكم الذهني فان التلفظ بالجملة الخبرية يستلزم
الحكم الذهني فيجوز انكاره كيف وكثيرا ما ينكر كون المتكلم عالما بالحكم وهو احق
انكار الايقاع ويلزم التناقض الاول ان تقول ويلزم اجتماع النقيضين
كما ذكره في شرح المفتاح وكانه اراد التناقض بالمعنى اللغوي قلت النظر
ان العلم الى المعنى ان الملازمات ممنوعة اذ لا يلزم من الدلالة على الثبوت
و الا نها ما فيه كونه ثابتا في نفس الامر حتى يلزم عدم وقوع الشك وصدق جميع الاخبار

ان نصدق كلاهما

واجتماع

و اجتماع النقيضين فان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية لا عقلية حتى يستحيل تخلف
مدلولاتها عنها متحققا دائما ولم يتصور كذب شي منها ولقائل ان يقول يمكن ان يجاب
بتقديم تجويز الشك فيه بل مع الجزم بخلافه وح لم يتحقق مدلوله الذي هو الايقاع يعني
الحكم الذي يحصل الكذب وصح ايضا قولهم عن مفهومي زيد قايم زيد ليس بقايم
ثم انه لا شائع اجتماع مفهوميهما اعني اعتقاد انه قايم واعتقاد انه ليس بقايم
في الوجود اللهم الا ان يقال هذا الكلام على سبيل الالزام للخصم حيث زعم
ان الدلالة تستلزم الثبوت فيلزم بان ما ذكره جار بعينه في الانفصال ولو قال
الشارح ولو كان مفهوم القضية هو الحكم بالثبوت او الانتفاء لزم ان يكون مدلول
جميع الاخبار الصادرة عن المتكلم المعتقد لا فكاجها متحققا فيكون هذه الاخبار
صادقة لكان اولى واعلم ان من قال بكون مدلول الخبر الايقاع يجوز ان يقول
المقصود بالخبر افادة الوقوع على ان يكون الايقاع وسيلة اليه والانكار وتسليم
بالنسبة الى المقصود وكذا التناقض والصدق والكذب باعتبار مطابقة هذا
الحكم الذي هو مدلول الخبر بالنسبة التي يجب لنفس الامر وعدم مطابقتها لا باعتبار
تحققه وعدم تحققه وعلى ما ذكره الشارح لا يفيد بطلان قوله وترجيح كون مدلول
الخبر هو الوقوع واما الذي يرشد ان اعتبار من الجزالي الاذان لا الادراكات
انهم يقولون علمت هذا الخبر وهذه القضية ولم يريدوا العلم بالادراك المقتضى
به المتكلم بالمدرك ولهذا جعلوا القضية المعقولة التي صرحوا بانها عبارة عما يدل
القضية الملفوظة عن المدرك المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة ووقوعها و
لا وقوعها كما يشعر به وصفها بالمعقولة فان قلت المدرك لا يوصف بالصدق
والكذب والقضية توصف بهما قلت ان اريد بهما التحقق وعدمه فهما وصفان
له وان فسرا بمطابقة نفس الامر وعدمها فكذلك لان ما في نفس الامر ان كان خبرا
النسبة المفهومة فيكون كاذبة لعدم مطابقتها اياه وان كان عينها يكون صادقة
لمطابقتها اياها وصح وصفها بها لتغاير الاعتبارين فان المدرك من حيث

[illegible]

مدرك مطابق له من حيث نفسه لكن الشان تحقيق هذا المقام فعلى هذا فايدة
الخبر لا يشعر بان في كلام المفتاح اشعارا بان فايدة الخبر ولازمها عبارتان عن علمين
ولعل وجهه انه اذا اريد بهما المعلومان يكون معنى امتناع الاولى بدون الثانية
دون العكس انه يمتنع العلم بالاول بدون العلم بالثانية دون العكس وظاهر ان
هذا حكم اللازم المجهول المساواة اي اللازم بحسب الواقع لا الاعتقاد فانه يمتنع الملزوم
اي العلم به بدون اللازم اي العلم بدون العكس كما هو معنى اللزوم واما اذا
اريد بهما العلمان فيكون معنى امتناع الاولى بدون الثانية دون العكس انه يمتنع
الاولى بدون الثانية دون العكس ولا خفاء في انه ليس حكم اللازم المجهول
المساواة فان اللازم المساوي في الواقع اذا كان مجهول المساواة ليس
حكمه انه لا يمتنع تحققه بدون تحقق ملزومه ويمكن ان يناقش بانه يجوز ان يراد
الامتناع عند العقل عند كونهما عبارتين عن العلمين يعني ان العقل يحكم بامتناع
الاولى بدون الثانية دون العكس كما هو حكم اللازم المجهول المساواة فان
العقل يحكم بامتناع ملزومه بدونه دون العكس وقد يقال المراد باللازم المجهول
المساواة اللازم المجهول المساواة اللازم الاعم بحسب الواقع فان دلالة
بمجهولية المساواة فلا اشعار في كلام المفتاح بانهما عبارتان عن تحصيل العلمين
واعلم ان جعل فايدة الخبر عبارة عن المعلوم هو الموافق للغة فان فايدة
الشي انما يقال على ما يستفاد منه لا على نفس الاستفادة وصحة
اللزوم لا هذا ان اريد بالفايدة مجرد الحكم وبلازمها مجرد كون المخبر عالما بالحكم
اما ان اريد الحكم المستفاد من الخبر وكون المخبر عالما به المستفاد منه فلا يستقيم
لا تحقق اللزوم بحسب الوجود ودفع الاعتبار بانه المفتاح لكنه اورد كون
الخبر مفيدا للمخاطب اي استفادة المخاطب منه ذلك الحكم ويسمى هذا فايدة
الخبر واستفادته منه انك تعلم ذلك ويسمى هذا لازم فايدة الخبر و
الاولى بدون هذه يمتنع والثانية بدون الاولى لا يمتنع كما هو حكم اللازم المجهول

المساواة

المساواة فاشار الى العلاقة بجعل لفظ هذا في قوله ويسمى هذا اشارة الى الاستفادة
لا نهاية او بل ان مع النقل ولعل الباعث له على ان هذا المستفاد من اللزوم هو اللزوم
بحسب التحقق وهذا انما يكون اذا فسرا بالاستفادتين اي العلمين واما
خلاف ما صرح به في كشف تعريف المسند اليه حيث قال فايدة الخبر اما كانت اي الحكم
او لازمه كما عرفت في اول قانون سيل ذلك لانه ان اريد بفايدة الخبر ولازمها
ما هو المراد منهما لم يصح الاستدلال بجعل قسيم الشي قسما منه اذ اللازم منهما وقع
قسما للفايدة وقسما منه وان اريد بفايدة الخبر المعنى اللغوي لم يصح المسند اليه لا
بذلك على ان المراد منها الحكم المستفاد لا الاستفادة على ان قوله كما عرفت في اول
القانون مانا به اقول المراد هو المعنى اللغوي لما صرح بان الفايدة اللغوية
الحكم ولازمه اعني كون المخبر عالما به وقال كما عرفت في اول القانون على ما لا يخفى
فعلم ان مراده بالفايدة المصطلح التي جعلها طرفا ولازمها في اول القانون
الحكم وكون المخبر عالما به والاظهر قوله كما عرفت في اول القانون على ما لا يخفى
واذا كان مراده ما ذكرنا صح هذا القول بلا شبهة وهذا بين لا سترة فيه
عند الفطن ومما ذكرنا ظهر ان قوله على ان قوله كما عرفت باباه محل كشف
لكنه يوافق الا يمكن ان يحمل كلام المص على ما يوافق كلام المفتاح وقال
انما قال اي يمتنع ان لا يحصل العلم الثاني الا بناء على ان اللزوم باعتبار العلمين
لا على ان الفايدة ولازمها عبارتان عن العلمين لكنه بعيد من الخبر
نفسه قيد بذلك لان علمه بالحكم من غير الخبر لا يستلزم وجود الخبر فضلا عن
كون مخبره عالما به لا يرد انه لا معنى ان العلم بكون المخبر عالما بالحكم بمعنى حصول
صورته في الذهن عليما هو المراد بالعلم في هذا المقام فكيف يتصور ان يحصل
العلم بالحكم من الخبر دون العلم بكون المخبر عالما به من غير انه حصل قبله الخبر
ما يسمع الى ايراد على المقدمة الاولى اي يمتنع ان لا يحصل العلم الثاني الا فيكون
معارضه او منعا المقدمة من دليل المقدمة الاولى اعني قوله علة حصول سماع الخبر

من المخبر وهو الظاهر و قوله ايضا لا اعتراض على المقدمة الثانية اعني قوله لا منع ان يكونا
متلازمين او منع للملازمة المفهومة من قوله في دليلها لجواز ان يكون العلم الاول حاصلا
قبل حصول الثاني فلا يمكن حصوله و هو الظاهر . و الدليل انما هو على ان العلم بهذا العلم
الظاهر هو ان هذا العلم اشارة الى العلم بكون صورة الحكم حاصلا في ذهن المخبر فينبغي ان
الصواب ان يقول و الدليل انما هو على هذا العلم لان الدليل على ان الشيء انما يكون بعد تحققه
و في تحقق العلم بهذا العلم نظر و يمكن ان يجعل هذا العلم اشارة الى علم المخبر المشار اليه
بكون صورة الحكم حاصلا في ذهن المخبر اه و فيه نظر لانا لا نعلم ان هذا احضر و ركيك
و انما يكون لو كان السماع علة تامة و هو ممنوع بل يتوقف على التفات النفس و قد يجاب
عن اصل السؤال بانه انما حكم بالملازمة نظرا الى الظاهر و بناء على الاغلب
اذ الغالب في ان المخاطب عند سماع ذلك الخبر يتصور كون المتكلم عالما به و ذهوله
عنه نادر فلم يعتد به و يمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم
و لزومه للفائدة باعتبار تحققه و وجوده عند وجودها ان كان الفائدة عبارة عن العلم
بالحكم و عند العلم بها ان كانت عبارة عن الحكم و على الاول يتوجه السؤال
و لازمها و يكون منافيا لتفسير المص في الايضاح و ان كان موافقا له في الفائدة و كذا
يكون منافيا لتفسير المفتاح لكن في الفائدة لا في لازمها و على الثاني لا يكون جهة اللزوم
متحدة و يكون تفسير الفائدة و لازمها مخالفا لتفسير المص موافقا لتفسير المفتاح
و لو سلم فانا نفرضه فيما اذا كان مستحضرا للخبر الا يمكن ان يقال المراد
بمجرد الالتفات و لا شك في تحققه عند حضور الحكم ايضا و لا بعد في اطلاق العلم
عليه كما لا بعد في اطلاق الفهم في تعريف الدلالة عليه كما سيجيء في كشفه في بحث الدلالة
الالتفات يمكن ان يقال المراد بالعلم الملزوم و العلم اللازم من حصول الحكم و لازمه
او حضورها لا مجرد الالتفات و اعلم انه لو قال مستحضرا للحكم لكان اولى لانه
ان يكون خبرا مظنونا او مشكوكا او موهوما او كذبا محضا فلا يعلم عند الـ
متكلم خبرا انه عالم بمضمونه مع وجود هذه الاحتمالات بل حصول صورة

هذا الحكم في ذهنه قال الفاضل و ظاهر ان ذلك لا يحصل الا اذا كان المتكلم شاكا او
واهما مثلا فان اعتقد المخاطب كونه معتقدا للحكم حصل له الاعتقاد بالحكم غاية الامر
ان يكون اعتقاده غير مطابق للواقع و لا ضير اذ المراد الاعتقاد مطلقا و ان لم يعتقد
الاول ثم اعتقد الثاني لا ينافي اللزوم و انما ينافي لو تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم
و هذا كاف في دفع السؤال الذي هو منع الملازمة و بهذا اندفع ما قيل الظاهر
ان مراده بالاعتقاد ما يشمل جميع ما ذكر من احوال المتكلم كما ينبغي قوله مطلقا
و الا لا اندفع السؤال فيتناول المشكوك و الموهوم و الكذب المحض و وجه
ان اعتقاد المخاطب لا يحصل من الخبر الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد له
و مصدق به قد نزل العالم بهما الخ اي اراد بهذا الكلام في خبر قوله و
كثيرا ما يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكره صاحب المفتاح و ان
كان عالما بالفائدة يعني بالفائدة ما يعم فائدة الخبر و لازمها فانها اضافية كذا
نقل عنه رحمه الله يعني ان المراد بالفائدة المعنى اللغوي فان الحمل على المعنى الاصطلاحي
لا يصح لوجوب الاستدراك و ايضا مجرد العلم بالفائدة بالمعنى الاصطلاحي
لا يقتضي عدم الالقاء و السائل الخ قيل الظاهر ان يقال ان المجيب منها
ليس بصدد الاخبار و الاعلام للسائل بل بصدد جوابه اذ لا شك ان الموقوف
عليه لم يكن بصدد الاخبار و الاعلام و لقد علموا اللام فيه جواب قسم
محذوف و كذا اللام في لبئس ما شروا اي باعوا به حظوظ انفسهم او الكلام
عطف على لقد علموا و اما اللام في لمن اشتراه فلام الابتداء و في موضع
خبره ما له في الاخرة من خلاق اي من اشترى كتاب السحر ابدله بكتاب الله
ما له من نصيب اي من ثواب في الاخرة لا بمعنى انه ليس في الاخرة نصيب اصلا و هذا
غاية المضرة و نهاية الرداءة فتحقق مودي هذا الكلام و مودي قوله بئس
ما شروا به انفسهم فلا يرد ان مقصد الاية بعضهم بالعلم بان لا خلاق و لا نصيب
لهم في ذلك الشراء في الاخرة و قوله و لبئس ما شروا ابهام غاية المضرة في الاخرة
على التنصيص كلمة بئس الموضوعة للذم العام و متعلق العلم المنفي هو مضمون

قوله ليعلموا لمن اشتروا الا كما يدل عليه السياق فلا يتوارد النفي والاثبات على علموا كيف ان المباحات ليس لها منفعة في الاخرة ولا مضرة فيها فيمكن ان يعلموا ان لا خلاق لهم في الاخرة ولم يعلموا ما لحقهم من المضرة والعقاب على ان مساق الكلام لتقبيح حالهم فينبغي تعلق يعلمون بما يتعلق به علموا ويكون ذلك لان القبح اشد واقوى وما ذكره الشارح في شرح المفتاح من ان موردهما واحد وهو ردائة ما اشتروا وعدم تعلق نفع به وترتب تعذيب عليه ففيه تامل اللهم الا ان يقال قوله لا يتعلق بعدم تعلق نفع اي بالنفي لا بالمنفي على ان يكون الباء للسببية والمراد بقوله وترتب تعذيب عليه انه لا يحصل تعذيب لمرتكبه بعد ارتكابه على ان يكون المراد بالترتب البعدية الزمانية ولا يخفى انه تكلف بعيد لا تقبله طبع سليم وقد يقال عدم تعلق نفع به في الاخرة مع انهم باعوا به حظوظ انفسهم كاف في كونه شيئا مذموما كيف تكفرون حال من كلام رب العزة اي مقولا في حقه كيف تكفرون ويجوز ان لا يقدر شيء اصلا لعدم بقاء معنى الاستفهام كانه قيل انكم تكفرون به او تامل فيه واما جعله قيد النفي بيانيا وتقديره المكنوف بالشبهة وجعله رحمه الله في شرح المفتاح حالا من غير عليكم اي الزم وما فظ ويرد عليه انهم صرحوا بانه اذا اورد في الكلام ما يصلح ان يكون حالا عن الفاعل وعن المفعول فان توسطهما او تقدمت عليهما يكون حالا عن المتقدم وان تاخرت عنهما يكون حالا عن المتاخر الحسم عن فائدة الخبر ولازمها فقد علم بالاقتضاء انه لا يختص التنزيل بالعلم بفائدة الخبر ولازمها بل يجري في غيرهما ايضا وهذا معنى قوله وقس عليه غيره ثم اشار الى زيادة التحقيق لان هذا الكلام يلوح عليه اثر الاجمال اما اولا فلان هذا الجزء لو لم يكن كونه ملقى اليهم لا ينافي لكونهم عالمين بمضمونه كيف وقد يكتفى بنقيضه وهو ان لهم علما بردائة الشراء بقوله ولقد علموا واما ثانيا فلانه لا معنى لتنزيل علمهم هذا منزلة الجهل فان جهة التنزيل في حقهم انما هي ترك العمل بموجب العلم حيث ارتكبوا الشراء ولا شك ان علمهم

بعدم

بعدم علمهم بردائة الشراء لا يوجب عدم الشراء حتى يكونوا بارتكاب الشراء تاركين للعمل بموجب علمهم فنزل علمهم هذا منزلة الجهل بل ارتكاب الشراء انسب بهذا العلم من مقابله الذي هو عدم علمهم كعلمهم بردائة الشراء كذا قيل وهو الموافق لما نقل عليه رحمه الله في هذا المقام وسمعت عن الاستاذ قدس سره ان عدم علمهم بردائة الشراء المفهوم من قوله لو كانوا يعلمون نزل له واقعي وهو لا يناسب كتحقق علمهم بها في نفس الامر فنزوا ان يكونوا عالمين به وعلمهم بعدم العلم التنزيلي اي انهم بعلموا جاهلين اي حكم عليهم بان ليس لهم علم مبالغة حيث نزل علمهم منزلة الجهل لعدم جريهم على موجبه بارتكاب الشراء يقتضي عدم الشراء قطعا وهم لم يعلموا الموجب فنزل علمهم منزلة الجهل ثم يرد ان هذا الخطاب لمن جعلهم واسماء لا لهم ولو هم فلا دليل على كونهم عالمين به على ان شيئا من الوجهين لا كما في المفتاح لانه صرح في ان العلم المنزل منزلة الجهل علم اهل الكتاب بمضمون قوله لمن اشتراه الا وعلى شيء من الوجهين ليس العلم منزل منزلة الجهل علم اهل الكتاب بمضمون قوله لمن اشتراه الخ وان وجود شيء لما كان استبعاد منزل العالم فائدة الخبر منزلة الخالي باعتبار منزل العلم منزلة الجهل من غير دخل الخصوص فائدة الخبر او ورد له شاهدا من كلامه تعالى نزل فيه العلم منزلة الجهل من غير دخل الخصوص فائدة وما كان استبعاد منزل العلم منزلة باعتبار منزل وجود شيء منزلة عدمه من غير دخل لخصوص والجهل فيه اورد له شاهدا من كلامه تعالى نزل فيه وجود شيء منزلة عدمه وما رميت اذ رميت اثبت له الرمي اولا لصدوره عنه ظاهرا ونفاه عنه ثانيا لكن اثره كان خارجا عن طوق البشر ومعنى ان لا المنفي والمثبت باعتبار تغايرهما اذ على تقدير التغاير لا تنزيل اصلا وقوله الفاضل اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة كانه اشارة الى بيان الاعتبار اللذين اثبت الرمي له بحسب احدهما ونفى عنه بالاخر لا ان المنفي الرمي حقيقة والمثبت الرمي صورة يدل على هذا قوله في شرح المفتاح ونظير قوله ولقد علموا في تجرد توارد النفي والاثبات على شيء واحد باعتبارين وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة

نوافق

اذ ربيت صورة   واذا كان قصد المخبر يشعر بان انما للتفريع ووجه ان
ما ذكر من الاقتصار حكم مجمل فصل بقوله فاذا كان الخ ولا شك في تفريع المفصل
على المجمل بما ذكر علي ما ذكروا من ان قصد المخبر افادة الحكم او لازمه فان
رعاية هذه الاحوال وايراد الكلام علي الوجوه المذكورة انما تكون اذا
كان قصده افادة احدهما   حذرا من اللغو لا يخفى ان معنى الاقتصار علي
قدر الحاجة ان لا يزيد عليه ولا ينقص والحذر من اللغو انما يصلح علة للاول
ولم يذكر علة الثاني لظهور انه عند ذكر الكلام ناقصا عن قدر الحاجة لم يكن
مفيدا للمقصود بهذا يفهم من شرح المفتاح ويمكن ان يقال اذا لم يقتصر علي قدر
الحاجة كان هناك اقسام تلك الاخ يشمل منها من عيب اللغو وذلك لانه اذا
لم يقتصر علي قدر الحاجة فان لم يكن الكلام مفيدا اصلا كان لغوا محضا وان
كان ناقصا عن افادة ما قصد به كان في حكم اللغو وان كان زايدا عليها كان
مشتملا على اللغو   اي لا يكون عالما بوقوع النسبة اراد بالحكم التصديق و
به يشعر كلام الفاضل ومعنى خلو الذهن عنه عدم اتصافه به والضمير في قوله و
التردد فيه راجع الى الحكم مرادا به الوقوع استخداما ويجوز ان يكون المراد
بالحكم وقوع النسبة ومعنى خلو الذهن عنه عدم ادراكه اياه اي تصديقه به فعلى
هذا ما يشير الى الوهم من عدم الاحتياج الى قوله والتردد فيه محل نظر ويمكن ان
يقال ان مقصود وان الظاهر ان المراد بالحكم في هذا المقام الوقوع فان المراد
بالحكم المذكور سابقا فناسب ان يراد بالحكم المذكور هنا ايضا الوقوع وايضا
قوله وان كان مترددا وقوله وان كان منكرا قرينتان ظاهرتان على ذلك
اذ المراد التردد في الوقوع والانكار له فالمناسب ان يكون المراد المذكور
الحكم بمعنى وقوع النسبة واللوحة تتناول عدم تصوره وعدم التصديق به
وح لا حاجة الى ذكر والتردد فيه فارادة التصديق من الحكم او حمل الخلو
من الحكم بمعنى الوقوع على معنى عدم التصديق به ليحتاج الى ذكر والتردد فيه
ارتكاب امر مندوحة عنه قال الفاضل وانما اختير الاقرار كون ان يكون النسبة

حاضرة في ذهن المخاطب من غير التفات الى وقوعها ولا وقوعها وطلب لا تعاقبها
او لا شراكها ولا تقال له المتردد فلا يتم الحصار اما المخاطب في هذه الثلثة والقول
بان مراده بالمتردد من تصور ولم يصدق سوا كان طلبها الى وقوعها او لا وقوعها
شاكا فيها او لا فاسد كما لا يخفى وكانهم لم يعتبروا هذا القسم لقلة وقوعه قال
واعتبار هذه الاحوال في المخاطب وايراد الكلام علي الوجوه المذكورة بالقياس
الى فايدة الخبر ظاهر ولهذا بين احوال المخاطب بالقياس الى فايدة الخبر
حيث قال المراد بالخالي من كان ذهنه خاليا عن التصديق بالنسبة الحكمية واما ذكر
الحكم في قوله ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الا اخبارا دون لازمه فلتقديم
ما سبق فكانه قال لا يلقى اليه جملة لاخبار الحكم واعلامه واما لان المراد به
ما يعم لازم فايدة فانه يلزم ايضا فاما بالقياس الى لازمها الى سوق كلامه
يدل علي ان اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن الموكد وان امكن بالقياس الى
لازم الفايدة الخبر لم يظهر ظهوره بالقياس الى فايدة لكنه ظاهر بالقياس
الى اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور بالقياس اليه اما الاول فقط
واما الثاني فلانه اذا ذكر الكلام مجردا عن التاكيد كان لازم مدلوله الصريح
خاليا عن التاكيد ايضا كما ان مدلوله الصريح كذلك فيمكن اعتبار خلو ذهن
المخاطب وتجريد الكلام عن الموكد لذلك بخلاف ذكر الموكد في الكلام
فان التاكيد انما يرجع بحسب الظاهر الى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه مثلا
لا الى علم المتكلم به فاندفع ما قال بعضهم ان ما ذكره مشترك فالمعرض
عن التاكيد في قولك زيد منطلق بحسب الظاهر راجع الى ذهن المخاطب عن نحو
الانطلاق له لا عن علمك به قال علي انه اذا اريد بعلم المتكلم انما يريد ان ذكر
الموكد في الكلام انما يكون لاجل ازالة انكار او تردد فيما لا يزول
بمجرد الكلام واذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد القاء
الخبر الى المخاطب لم يتصور فيه تردد حتى يحتاج الى ذكر الموكد ولا يخفى مجرد

علم لا يمكن

بعينها
الى الكلام فظهر ان ما ذكر بعض شارحي الايضاح من ان قوله على انه الى الا لا ما لم يدخ تردد المخاطب وانكاره بعد القاء الخبر بل اعتبر نا تردده وانكاره بالاضافة الى علم المتكلم قبل القاء الخبر ليس بشيء ولعمري لا ينبغي ان يصدر مثل هذا الكلام ممن يتصدى لشرح مثل هذا الكتاب
الكلام وكانه او في نقولات تفصيلية وجب توكيده بحيث لا تردد فيه للمتكلم او المخاطب فالمفعول سابق للمفعول لانه المراد
وكذا القول عنه وهي ان واللام لم يعد القسم لان الغرض بيان ما هو ونفس الجملة الملقاة وكيفية صورتها والقسم ليس كذلك لانه في صورة جملة مستقلة مترددا في الحكم طالبا له استدراك على عكس ما سبق في قوله والتردد فيه حسن تقويته اشارة عليه وجب خصيصه على الفرق بينه وبين ادنى مراتب الانكار اذ هنا كذلك التاكيد وهنا مستحسن لان المانع ضعيف جدا او كفى في منعه واشاس الاسناد بمجرد الحكم قال الشيخ في دلايل الاعجاز
قال الفاضل في رد التاكيد بان الى قوله وبذلك يعلم قلت لا يبعد ان يقال عدم التاكيد في الصورة المذكورة اي عند كون السوال عن تفاصيل الاطراف مثل ان وكيف لان المخاطب خالي الذهن عن النسبة التي هي مدلول الجملة الملقاة لم يتصور ا خصوصها وانما يكون مترددا لو تصورا خصوصها وكان طالبا لوقوعها او لا وقوعها فان السايل بل زيد مثلا لم يتصور خصوصية كونه صالحا حتى يكون مترددا في البال وقوعه او لا وقوعه ويستحسن لهذا زيادة تفصيل في بحث الاستيناف وانما قلنا هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا الا قيل لا يبعد ان يكون مقصود الشيخ اختصاص هذا الاشتراط في التاكيد بان لكونها علما في التاكيد ومفيدة لغايته فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بهذا الشرط بخلاف ساير المؤكدات فليس فيما ذكره منافاة للقوم باعتبار انهم اطلقوا احسن التاكيد في الجملة الملقاة الى المتردد قلت تخصيص ان بالذكر في كلام الشيخ وان كان يتقيد ما ذكره القايل لكن

بكيف م

قوله

قوله لانه يؤدي الى ان لا يستقيم الى ياباه لانه يفهم منه انه يستقيم ان يقول صالح بدون التاكيد وهذا يدل على ان الاشتراط المذكور لا يختص بالتاكيد بان اللهم الا ان يقال معناه ان كون مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان يقال صالح بدون التاكيد بان اي لا يكون الا عند التاكيد بان وهذا اي لا يستقيم لنا الا ان يقول انه صالح حالا فالحاصل لا يستقيم لنا ان نقول صالح من غير ان يؤكد بان تاكيدا ولا يكفي تعديه على ان يكون التاكيد بان حسنا عند التردد والسوال لا يستلزم ان لا يكون الجواب اصلا حتى يلزم ان لا يستقيم الا ان يقول انه صالح ويشترط في حسن التاكيد بما ظن المخاطب بخلاف الحكم لو ان يحسن في ذلك غيره من التاكيدات ايضا فافهم وجب تاكيده قال رحمه الله في شرح المفتاح قال في الديوان التوكيد بمعنى التاكيد فرشة مولدة وعبارة الديوان هذه وكده واكده بمعنى ونقال هذه فرشة مولدة واوثقت العهد مثل عهد الابل ولا اشبه في انها ليست بصريحة فيما ذكره بل يحتمل ان يكون قوله ونقال هذه فرشة مولدة بيانا للغة الواو مع اللام والدال بعد بيان لغة الواو مع الكاف والدال كما هو وظيف كتب اللغة بل الظاهر ان مراده هذا الا ما ذكره رحمه الله فتامل مؤكدا بالقسم لم يتعرض المحشي بالقسم اعني قوله وربما يعلم الخصم مقصوده بدونه وهو ان يراد التاكيد بزيادة الانكار فان ذلك يظهر بمجرد زيادة اللام ولهذا في كونه قسما فانه ليس قسما كما هو مفهومه الاصلي بل يقصد به ذلك في متعارف اللغة ولانه مرتبط التوهم كما هو في نفس الجملة الملقاة وكيف به صورتها وقوله رنا يعلم لا تغير صورة الجملة فانه في صورة جملة مستقلة بخلاف اللام فانها داخلة في الجملة الانكارية ومغيرة لصورتها وكذا الى كذا قال الفاضل في شرح المفتاح واقول لا يخفى ان مقصوده وجوب التاكيد بحسب الانكار وقدره وزيادته بحسب زيادته لا زيادة

توكيده اي م

عند زيادة الانكار وان لم يكن تقديره واذا كان كذلك فلا يتم مقصوده
بمجرد زيادة اللام لانه انما يدل على ان يراد التأكيد عند زيادة الانكار لا انه يراد
بقدر زيادته وقد عرفت ان المقصود هو الثاني دون الاول ولا يكفي ان الخفا
في كونهما لا يعادل ما ذكرنا على ان كون ربنا يعلم مؤكدا لا يتوقف على كونه
قسما بل لا يبعد ان يكون تأكيده عند عدم كونه قسما ايضا اقوى من تأكيد
ساير الاقسام القسم فانه عند عدم تحقق مضمون الخبر اذا اخبر واقسم
بالصدق يلزم العصيان واذا قال الله تعالى يلزم الكذب واما القول بانه يريد الكلام
ما كان نسخ هذا المقام فقد ان هذه العبارة لا ارادة تنافي ما هو المقصود
من بيان جزئي القاعدة المذكورة وهو انه كلما التأكيد بحسب الانكار من
كلام الله تعالى لان كون هذا الكلام من جزئيات تلك القاعدة يتوقف على اثباته
التأكيد المستفاد من ربنا يعلم واما ما قيل ان التأكيد ينبغي ان يعتبر بالنسبة
الى المخاطب اي يستعمل التأكيد ما هو مؤكد عنده وقوله ربنا يعلم لا يفيد التأكيد
على زعم الكفار الغير المعتقدين للحق فقد ما لا يخفى وكان الرسل الى ان قال
ونظير ذلك في الاشتمال على التغليبين انا نريد ان جعل الخطاب في كلام للقوم
والسلطان جميعا تغليب للمخاطبين على الغائب وفي دعوا ان حكمهم يعطف
عليهم وقوله اذ هما من هو اعلى بدا تكلم يشتمل على التغليبين ايضا لا كتاد
المرسل لا شك ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة
الاولى الا انه لما كان تكذيب الاثنين منهم تكذيبا للثالث لاتحاد المرسل
والمرسل به قالوا في زيادة انا اليكم مرسلون مؤكدا وهو قول المصنف اذ
كذبوا في المرة الاولى قيل تكذيب الاثنين تكذيب الثالث ما يحتاج اليه لتوجيه
التأكيد في انا اليكم مرسلون كما يحتاج كلام المصنف والقول بان لا احتياج الى
هذا التقدير في كلام المصنف اذا جعل قوله في المرة الاولى متعلقا بكذبوا اما لتوجيه
اذا جعل متعلقا بالحكاية او بقال الله تعالى لم يخرج اصلا ليس بسديد لان قوله

اذ

اذ كلما صرح في ان التأكيد في قولهم انا اليكم مرسلون لانهم كذبوا سواء جعل المرة الاولى
متعلقا بقال الله او بالحكاية او بكذبوا وليس هذا الا بان تكذيب الاثنين الثالث اذ
لا تكذيب في المرة الاولى الا اثنان ولما راى صاحب الكشاف ان مجموع الثلثة
لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى قال انما قيل انا اليكم مرسلون
اولا وانا اليكم لمرسلون ثانيا لان الاول ابتداء اخبار والثاني جواب انكار
ورد عليه ان كون الاول ابتداء اخبار لا يقتضي ان يؤكد او كلامهم بان واللام لا سيما
ووجه الفاضل في شرح المفتاح بان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب
لهم في المرة الاولى فحمل التأكيد فيها على الاعتناء الاهتمام منهم بالخبر وفيه انه
لا يجدي نفعا لانه تعلل قولهم وانا اليكم مرسلون بان ابتداء الاخبار ولا شك
ان كونه ابتداء اخبار انما يقتضي مجرد ذكر الكلام دون تأكيده اللهم الا ان
يقال انه تعليل لعدم ذكر اللام في الاول وتعليل ذكر ان وايراد الخطاب الاسمية
متروك ولا يخفى ما فيه عززنا بثالث قوي مشددا اي قويناهما فقال عزه
المطر الارض اي لبدها وشددها ويخففا من عزه اذا غلبه اي حضاهم وقهرهم
بثالث وهما شمعون ويحيى كتب على الحاشية كذا وجدت اسم الاثنين و
الثالث في بعض كتب التفسير كتبه وبقي كذلك في الكتاب ولا وثوق عليه بل
الا ظهر غيره وهو ما ذكر في الشرح المصباح ان الاثنين قيل هما يحيى ويونس و
قيل يونس وبولس والثالث شمعون ويسمى الضرب الاول ابتدائيا
لانه خبر ابتدائي من غير ان يسبقه طلب او انكار له وقيل لانه اصل الكلام
الخبرية اذ لا احتياج في تركيبها الا الى مسند اليه ومسند ولعدم اشتماله على شيء من
الاخيرين لا يحتاج بها على التردد او الانكار واعترض على الاخير بان الاول ايضا
مبني على خلو ذهن المخاطب ورد بانه يورد وان لم يعلم حال المخاطب واجيب بانه
اذا لم يعلم حاله يعتبر خالي الذهن لانه الاصل والتردد والانكار عارضان
اذ لا يعرف اي حيث يعرف بالتأمل كرح الكلام على خلافه اي

يراد اخراج الكلام على خلافه فيجعل غير السائل كالسائل او يحتمل ان يكون الفا للتفصيل
ويحتمل ان يكون الكلام من قبيل القلب والنكتة المبالغة في تحقق الاخراج على
خلاف مقتضى الظاهر كانه اخرج فيجعل غير السائل منزلة السائل كما قاله صاحب
المفتاح في قوله نعم وكم من قرينة الحكمة اعتبرها حتى اذا قدم اليه ما قد يجعل
الحال منزلة السائل المتردد لان الخبر مسعود الوقوع فيتبادر الوهم الى التردد فيه
اي الخبر ما تلطف مدل على ان استشراف متعدد وح لا وجه لذكر اللام
الا ان يجعل زائدة او تركيب ان استشرف ما متعديا باللام ايضا ولو جعل
ضمير له للملوح اي لاجله على ان يكون المفعول محذوفا لم يحتج الى شيء منها
ملوح بالخبر اي بخصوصه ولعزته قوله ما سبق فانه مع قطع النظر عما سبق يلوح
بجنس الخبر ومع خصوصه الى جنس الخبر اقول الظاهر ان عند تقدم الملوح
بجنس الخبر لا يجعل السامع منزلة السائل المتردد في الخبر اذ لا حاجة له غاية الامر ان
يكون منزلا منزلة السائل المتردد في جنس الخبر فيكون المخاطب بالخبر الذي هو الذكر
من الحكم الذي هو مدلوله غير منزل منزلة المتردد فيه فلا وجه لتاكيده سوى ما
ذكره الشيخ من ان ان في هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج
وحان وقت الفائدة فيه ويغني غناء الفاء وما ابرئ نفسي اي المقدم في هذا
المثال ما يلوح بخصوص الخبر وهو كلام يوسف عليه السلام حين جاءه رسول الملك
مصر الى الخبر [illegible] قال ان ضل اما على تقدير العموم اي اذا حمل على العموم
اذا حمل على العموم فان اريد [illegible] الا ما رحم ربي بمعنى الزمان اي الا وقت
الا ساعة فالامر ظاهر لان عموم افراد النفس في كل حال والوهم يتبادر
الى انكارها وان اريد به الا البعض الذي رحمه ربي بالعصمة فلا شك ان الوهم
يتبادر الى انكاره لعموم قبل ورود الاستثناء فاكد الحكم لدفع هذا الانكار
ابتداء كذا قال في حاشية شرح المفتاح واقول تاكيد عموم المفهوم قبل ورود
الاستثناء باعتبار ان الوهم يتبادر الى انكاره قبل ورود الاستثناء

25

حالا لعرف له [illegible] فانه لا معنى لتاكيد الحكم ان يحقق اي [illegible] واقع البتة لا يصح ان ينكر
او يشك فيه فتاكيد لعموم المفهوم قبل ورود الاستثناء مع ان الاستثناء مانع ولو جعل
التاكيد راجعا الى الحكم على ما سوى المستثنى فليس مما يتبادر الوهم الى انكاره حتى يؤكد على
ان كلامه لا يصح لحمل على هذا المعنى انتهى وصل عليهم اي ارحم عليهم والطف بهم بالدعا
لهم والسكن ما يسكن اليه النفس اي يميل اليه وتطمئن به وخطاب لنبينا عليه السلام وامر
له بالدعاء على خلط الاعمال الصالحة بالطالحة بعد اخذ الصدقة منهم ان زلزلة الساعة
اي الامور الهائلة التي تقع فيها والملوح في هذا المثال لا يلوح بخصوص الخبر بل بجنسه فانه
الامر بالاتقاء يلوح بانه له عقوبة وعذابا لا بخصوص كون زلزلة الساعة شيئا عظيما
ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه اي قد يجعل الحال منزلة المنكر فيؤكد لاعتقاد الخبر الى
المخاطب لا لعقده الا بالانكار لكونه [illegible] الظن بانكاره الخبر مستعدا الوقوع فيتبادر
الوهم الى انكاره . وتوطئة خطاب الثلث يعني ان كونه منزلا منزلة المعتقد
ان لا رمح فيهم كما حاسبه التاكيد كذلك [illegible] اي يخاطب به في حقه ما على صورة
انه فهم رماحا فان في طريق الخطاب ما ليس في طريق الغيبة قال في شرح المفتاح [illegible]
وللامام المرزوقي [illegible] الكلام [illegible] ذلك له [illegible] التقينا [illegible]
ويجيبه بانه من الضعف بحيث كانه عليه ان يدس بالتوابع كالخائف على انفسه
[illegible] الصبيان والمعنى انه من الضعف بحيث لو علم ان فيهم رماحا لم تقو يده على حمل
السلاح ولم يطلب لقاء الكفاح وقد قال لا شك ان هذا البيت على ما ذكره
الامام المرزوقي فيما ليس مما نحن فيه فانه صريح في انه ليس للشقيق علم بان فيهم رماحا
وان المقصود اظهار ضعفه لا بيان اشتماله على امارات الانكار المقتضي
لتنزيله منزلة المنكر واقول يمكن ان يقال ان الامام المرزوقي في جعل [illegible] مجيء
حامل الرماح من علامات الانكار تهكما واشارة الى انه من الضعف بحيث لو علم
ان فيهم رماحا لم تقو يده على حمل السلاح ولم يطلب لقاء الكفاح فعدم العلم المفهوم
من قوله لو علم هو عدم العلم السابق لا الواقعي والمقصود من هذا الكلام حا

علي ه
ارعام

ان مجيبه وجعل السلاح من علامات الانكار اظهار الضعف تهكما اما الشيخ عبد القاهر
فعلي مجيبه بهذه الصفة اي واضعا الرمح علي العرض من علامات الانكار كما
ذكره الشيخ من جهة اللفظ انسب وما ذكرنا ما من جهة المعني ادق وابلغ
لكن ما يوهم في العقل قد ناقش بان ما ذكرنا يدل علي مبالغتهم في
انكار ما يكون بعد الموت من العذاب والبعث والحساب لا الموت وفي مانحن
وقد يجعل المنكر انا قال الفاضل وقد عرفت انحصار احوال المخاطب الي الثلث
ان اخراج الكلام علي مقتضي الظاهر وعلي هذا فنقسم بالقسمة العقلية الي
قسما فان احوال المخاطب اربع وكل منها اما منزل منزلة اخري فيكون اخراج
الكلام على خلاف مقتضي الظاهر او غير منزل فيكون اخراجه علي مقتضي الظاهر
بالقياس الي العالم ولا ينزل احد من الثلثة من المخاطب منزلة العالم سقط ثلث
اقسام فبقي اثنا عشر قسما ثلثة منها اخراج علي مقتضي الظاهر وتسعة علي خلافه
وحاصله من تنزيل العالم منزلة واحد من الثلثة ومن تنزيل كل واحد منها منزلة الاخرين
ثم ان المصنف قد تعرض لتنزيل العالم منزلة الخالي بقوله وقد ينزل العالم به منزلة الخالي
ولتنزيله منزلة المنكر في ضمن قوله وقد يجعل غير المنكر كالمنكر كما انه تعرض فيه لتنزيل الخالي
منزلة المنكر وتنزيل السائل منزلته ولم يتعرض لتنزيله منزلة السائل لانه يعلم
بالمقايسة الي الخالي وتعرض لتنزيل الخالي منزلة السائل بقوله فيجعل غير السائل
كالسائل ولتنزيل المنكر منزلة الخالي وتنزيله منزلة السائل بقوله ويجعل المنكر كغير المنكر ولم يتعرض
لتنزيل السائل منزلة الخالي لظهوره او لان التاكيد مع السؤال استحسان فاذا
ترك لم يلزم تنزيله منزلة غيره من الدلائل والشواهد اراد بالدليل
ما هو مصطلح الاصول اعني ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الي مطلوب خبري
ولا شك انه لا يلزم من مجرد العلم بالمدلول ما لم يتامل وجه دلالته وينتقل الي
ما هو دليله فيرتدع عن الانكار وانه يجوز ان يكون محسوسا فاندفع ما قيل
ان الدليل اذا كان معلوما له ارتدع بلا حاجة الي التامل علي انه انما يصح

اذا كان الدليل من الشكل الاول اما اذا كان من باقي الاشكال فمجرد العلم به لا يحصل
والعلم به لا يحصل العلم بالمطلوب بل لا بد من التفطن لوجه الدلالة والارتباط
الذي بين حاصل المقدمات ايضا واندفع ايضا ان الدليل عبارة عن
مجموع المقدمات المرتبة الموصلة فكيف يكون محسوسا لكنه المزنا من الا
قال الفاضل بل هم يزعمون انه فيه ان زعمهم اي ارتيابهم اثباتا من ربهم
اياهم لا يستلزم تحقق ريبهم اياهم حتى لا يصح نفيه فيكون بما اكد فيه الحكم
بالمنكر من قبيل الاشكال لانه لو سلم كون لا ريب فيه منزلة منكر لذلك الكتاب
فلا يلزم منه كون ذلك الكتاب مما اكد فيه الحكم بالمنكر لا كون لا ريب فيه
كذلك اجيب بانه اذا اكد جملة اخري تاكيد لفظيا فكما يصير المدلول الاولي
موكدا يصير المدلول الثانية ايضا موكدا فانها ربما كذا اذا اكدت كلمة بي
منزلة التاكيد اللفظي فلا يحسن الا بان يقال انه منزلة التاكيد المعنوي فلا يصير
مضمون الثانية موكدا لانه يقتضي التاكيد اللفظي واعلم ان ما حاصل هذا السوال ان
تنزيل المنكر منزلة غيره يقتضي تجريد الجملة عن الموكدات فهو موكد فلا يكون المخاطب به منزلا
منزلة غير المنكر واقول تنزيل المنكر منزلة غيره اعم من تنزيله منزلة المتردد وتنزيله منزلة
الخالي وتجريد الجملة عن الموكد انما يجب في الثاني دون الاول فانه يقتضي ان يوكد تاكيدا
اعدد دون انكاره فيكون مما اكد فيه الحكم لا ما في تنزيل المخاطب به منزلة المتردد
اللهم الا ان يقال هذا التاكيد ليس دون انكارهم ولا يمكن ان دون اثباته فرط
التنا وقوله فيكون نظير التنزيل وجود الشي منزلة عدمه اي لا جل تنزيل وجود الشي
منزلة عدمه فلا يرد ان الاولي ان يقول فيكون نظير التنزيل الانكار منزلة عدمه لا
لتنزيل وجود الشي منزلة عدمه لانه مثال له فان نظير الشي وان جاز اطلاقه علي المثال
لكن اذا قوبل بالمثال يراد انه شبيهه ويح لا يكون مثالا لما نحن فيه قيل اذا
جعل وجود الريب منزلة عدمه طاريا فقيل لا ريب فيه فهذا الحكم لا ينكره المرتابون
لانكارهم وجود المنزل فعلي هذا المعني يكون مثالا ايضا بان تنزيل انكارهم منزلة

ومدلوله

لا ريب فيه

العدم لوجود المنزل واجيب بان المعنى طيبين بهذا الكلام النبي عليه واصحابه رضي الله عنهم
ولا ريب انهم لا ينكرون وجود المنزل فلا ينكرون بهذا الحكم لان الانكار مبني على
الانكار لكون الريب بمنزلة العدم المبني على انكار وجود المنزل واقول فعلى هذا
يلزم ان لا يكون مثالا على تقدير ان يكون المعنى لا ينبغي ان يرتاب فيه ايضا لان
النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم لا ينكرونه فالحق في الجواب ان يقال اذا نزل وجود
الريب منزلة العدم صار الريب معدوما واذا صار اعتبارا فلا يعتبر ما ترتب على وجود
الريب من الانكار ولو سلم فالظاهر ان المراد انه لا يكون مثالا لهم وجعل الريب
منزلة العدم بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه عبارة الكشاف هكذا فان قلت كيف
نفى الريب على سبيل الاستغراق وكم من مرتاب فيه قلت ما نفى ان احدا
لا يرتاب فيه وانما المنفي كونه متعلقا للريب ومظنة ولكن الظاهر ان
نقول يرتاب فيه بدون لا فليتأمل زيادة واعتبارات مع ان في سند اي
مستند راجع الى الريب كما دل عليه السؤال وهناك تقدير اي بمعنى ان احدا
لا يرتاب فيه وقيل انه مستند الى ما يرجع الى الريب والمقدر حرف الجر اي لان
احدا لا يرتاب فيه ويرد على كليهما ان النفي متوجه الى المفسر او العلم فلا [illegible]
وانما المنفي كونه متعلقا للريب بل الواجب ان نقول وانما نفى كذا
اوكذا قال الفاضل اي ليست القضية الحق بها ما نفيه من هذه فيفيد ان [illegible]
المنفي الارتياب فيصح المقابل لكن الكلام في استعمال النفي بهذا المعنى على ان
الحكم بزيادة لا اقل منه تكلف وهو انه كلام لا يوافق الظاهر ودليل احد
اشارة الى دلائل كثيرة فان نفس كونه معجزا دليل وكذا كونه ما يأتيه من قبل
دل على نبوته معجزة كذا وكذا اي ما لا يكون يسمى في علم البيان بالكناية اي
يطلق عليه الكناية لا لندرة اجزائها وهذا كما يقال زيد يسمى انسانا اي يطلق عليه
الانسان لان الانسان اسم له من حيث خصوصه قلت لعل وجه الاطلاق
يشعر بانه اراد انه من قبيل الكناية الاصطلاحية وبه يصرح كلامه في شرح المفتاح

حيث قال بعد بيان الكناية بهذا الوجه وانا لم نجعل من قبيل المجاز لعدم القرينة المانعة
بل يراد المعنى الاصلي لكن لا بالذات بل لينتقل منه الى هذا الملزوم ويرد
عليه ما ذكره الفاضل واجاب بعضهم عنه بان معنى كون ايراد الكلام مجردا عن التأكيد
مثلا كناية عن الشرط المذكور انه ذكر اللفظ الدال على اللازم وهو خلوه عن المخاطب
واراد به ملزومه اعني الشرط المذكور وفيه بحث لانه مما يحتاج في حمل كلامه عليه تكلف
وايضا جعل المذكور مستلزما للملزوم منه ادعاء فيه تكلف ظاهر كما في جعل ما هو من
الدلائل مثلا مستلزما لعدم الانكار ولعل قول الفاضل والاوجه اشارة الى ذلك
كما ان الفاضل جعل على [illegible] معه ما استلزمه فلزومه منه يشعر بان الكناية من النسبة وقوله
فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل منه الى ملزومه الادعائي بعد قوله
معه ما استلزم فلزومه منه ادعاء يدل على ان الكناية من الصفة وقس قوله واذا
القي الخبر المجرد الى المنكر الخ وقوله اي اذا القي المجرد الى المتردد وكذا اذا القي لكلام
المؤكد الخ وقد صرح في شرح المفتاح بانه من قبيل الكناية عن الصفة قال واما في
عرف البلغاء اي اقول جعل هذا من الكناية الاصطلاحية يقتضي ان يكون تلك
المعاني مستعملا فيها الالفاظ اي كانت مقصودة اصلية منها والحكم بانها مقصودة
اصلية من الالفاظ محل اشكال سيما منه كونها كناية من الصفات لا من النسب
سيما اذا كان المخاطب جاهلا كل ذلك يظهر بالتأمل الصحيح وكون نظر البليغ الى
المعاني الزائدة على اصل المعنى لا يستلزم ان يكون تلك المعاني مقصودة اصلية
من الالفاظ فان جميع مستتبعات التراكيب مما يقصده البليغ مع انها لا يستعمل
الالفاظ فقط والمعاني التعريضية مقصودة بالاصالة للبليغ وليست مقصودة
من التراكيب حتى تكون مستعملة فيها ثم ان في جعل الكلام تعريضا مصطلحا اذا
القي على مقتضى الظاهر اشكالا ايضا لانه يقتضي ان يكون مستعملا فيها الح
ولا دلالة عليه كقوله الذين عنده القاء الخبر المجرد الخالي ولا يكفي فساده ومن جعل الكناية
ههنا بمعنى انه اريد باللفظ الشرط المذكور يرد عليه ايضا انه ليس مما استعمل

اللفظ اصلا ان سلم كونه مقصود البليغ فتامل   ولا يجب في كل كلام موكد
انما ذكرنا انه بعد ذكر ان فائدة ان لا ينحصر في تاكيد الحكم لنفي الشك او رد الانكار
لان المعلوم سابقا هو انه لا يجب ان يكون الغرض منه رد الانكار والتردد المحققين
فان المتبادر من الانكار والتردد الانكار والتردد المحققان فدفع بقوله
ولا يجب الا ان غاية ما انها لا ينحصر في رد الانكار مطلقا محققا كان او مقدرا فيكون
تعميما بعد التخصيص ولو قال او نفي الشك محقق او مقدر لكان انسب واليه
وكانه اكتفي بالتعميم في رد الانكار لانه يعلم حال الشك بالقياس اليه
وكذا المجرد من التاكيد   اي لا يلزم ان يكون المخاطب خالي الذهن كيف وقد
شرطنا   علي ان الظن كان اي كلما كان الاولي ما قصته خبرا انه لا يكون علي حسن
بانه لا يكون ان كان الظن بحاله او ان جعل بعض المظنون فلا امر ظاهر والا زما
تاملنا ولا يمكن ان يكون ان في هذا المقام للرد علي ظنه الباطل   بل لا يصح بدو
اضراب من عدم الاستحسان الي عدم الاستقامة وهو عطف علي مضمون الكلام
كانه قال بل من حقا بينهما انه لا يصح العمراث ان بدونها والغرض بانه منقوض
نحو قل هو الله احد واجيب بان في الجملة اذ نطيه نص عليه الشيخ في مواضع   تهمة
النكرة اي لعل وجه ان في ان معني الفعل فكما صار ان عل المنكر مخصصا لتعميم
الحكم في شيء حالي رجل كذلك تعبير الاسم المنكر مخصوصا بان   كقوله ان شوا
ونشوة اي شويت اللحم شيا والاسم الشوا والنشوة الشكر والحب حرب من
العدو مثل النعيراه الستق بانه ذكرا كان او انثي وذلك في السنة السابعة
وربما حل في ان هذه الامور الموثقة الحلق التي امنت ان يكون حسنه
ملف شان الشمل المتفرق المنتشر ولقد جمعه وانا في سجدي للسيئة اي وصولها
او النبات فاطرا او قيل المراد جمعها علي ان يكون الباسطة   فلو
استنطت ان لم يحسن الاشي لهذا زيادة كتحقيق في احوال المسند   لا
في ادعايهم او هو عنون جمع او عدي بالحاق يا النسبة للتاكيد كاحري والمعني

ابهم

ابهم ليسوا في ادعا الثبات والرسوخ في الاسلام وكون ذلك حالكونه مديدا الكلام
القوي فضلا عن الاقوي والاوكد علي انك اذا تاملت فمراده بالاقوي والاوكد
عايد الي المركب المؤكد بدلالة ما ذكرنا فاطمرا بما اخوانهم من كونه مطلقة
للتحقيق ونفية للتاكيد   واما مخاطبة اي عبارة الكشاف هكذا واما مخاطبة
اخوانهم فهم فيما اخبروا به عن انفسهم من الثبات علي اليهودية والقرار علي اعتقاد
الكفر والبعد من ان يزلوا عنه علي صدق رغبة ووفور النشاط وارتياح المتكلم
فقوله مخاطبة مبتدأ والعايد في الخبر محذوف اي فهم فيها اخبروا ابيه فيها وفيها ذكره
الشارح كماح الزيادة تكلف في ملاحظة العايد اللهم الا ان تحمل ضمير فيه راجعا
الي المخاطبة بتاويل الخطاب لكنه لا يوافق كلام الكشاف   فهو علي صدق
رغبة قوله متعلق بصدق رغبة والظرف اعني قوله علي صدق رغبة خبرا لمبتدأ
الذي هو هم   فكان اي ما اخبروا به او مخاطبة اخوانهم بتاويل الخطاب مظنة
للتحقيق اي موضعه وما له الذي يظن كونه فيه ومهده للتاكيد اي موضع الذي
يظن ثبوته فيه منفصلا عن معني ان التاكيد به في الكشاف فكان مظنة للخبر ومعناه
اي موضع لان يقال فيه انه لخير وحري ان تفعل خيرا وعن النبي عليه طول الصلوة
وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل اي موضع لان يقال انه فقيه   وعليه قوله
ان انما فتين لكادون بهذا اذا لم يكن التكذيب راجعا الي دلت المنافقين علي
ما ذكره الشارح سابقا لانه يكون المخاطب ما كان بخلاف حكم المتكلم منكرا له
ويمكن ان يقال التاكيد ح ايضا لموافق ما ادعاه المتكلم لا لرد الانكار فانه لا يتصور
بقا انكاره علمه بعد احتيا ره نعم فلا يكون التاكيد حينئذ كون المخبر الحقيقي المخاطب
الغني عليه لرد الانكار بل لفائدة اخري   لدفع الايهام اي ايهام رجوع
الي المشهود به في نفس الامر   واستخرج من امثال هذا ما يناسب المقام
فانه قد يكون التاكيد لاظهار كمال العناية كقوله نعم انك لمن المرسلين او كمال
التضرع والابتهال نحو انا امنا او كمال الخوف نحو انك من تدخل النار فقد

ازيد الى غير ذلك من المعاني الذي يناسب التأكيد بوجه خطاني ولذا ذكره
بالكسر الظاهر قد اشتهر ان المعرفة اذا اعيدت فالثانية عين الاول وذكره
رحمه الله في كتب التشبيه انه ليس على اطلاقه والحق ان عدم الاطراد في بعض
الصور لمانع لا ينافي اصالته ورجحانه عند عدم المانع كيف وذليله قوي جدا
وهو ان الاصل في اللام هو العهد كما ان عدم اطراد رجع الضمير الى عين المذكور
سابقا بان يرجع الى ما في ضمنه مثلا في صورة لمانع لا يقدح في رجحان عوده الى
المذكور وتبادره بالحمل فالفرق بين المضمر والمظهر المعاد مشكل فان الظاهر في
كليهما الاتحاد بان يراد بهما عين المذكور سابقا وكما ان الاختلاف بان يرجع الضمير
الى مطلق الاسناد الذي في ضمنه الاسناد الجزئي المذكور ويراد بالمعاد مطلق
الاسناد وغاية ما قيل في التفصي عنه انه لو كان المقصود تعميم الاسناد الجزئي
كان مقتضى الظاهر الضمير لسبق المرجع فلما عدل من الظاهر علم ان المقصود تعميم
الاسناد الجزئي والا لم يكن للعدول فايدة ويمكن ان يناقش بانه يجوز ان يكون
الفايدة هي التمكين مثلا وايضا التوكيد بان ذكر المعرف بلام العهد بناء على خلاف
الظاهر يحمل كيف نعم اذا لم يشع بين المذكور المشار اليه وما قبله المشار اليه فاذا
منع لهم المشار اليه من الضمير بسهولة يكون مقتضى الظاهر الضمير كما اذا قلت بان
رجلا فقال الرجل كذا فان مقتضى الظاهر ان تقول فقال كذا ومن هذا القبيل
ما سيجي في بحث التشبيه لان نسبة الشيء الخ وايضا اتصاف هذا الشيء بكونه
حقيقة الى ثابت في محله الاصلي او مجازا على قول المجاز اولا وبالذات وعلى قول غيره
بواسطة اشتماله على ما هو متصف بكونه حقيقة او مجازا فافهم
وهذا يدخل توضيح المقام ان المتبادر من ما هو له ما هو له بحسب الواقع
فيتناول ما طابق الواقع والاعتقاد معا وما يطابق الواقع فقط وما زيد
قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى اخر هو ما هو له في اعتقاده فيندرج فيه
ما طابق الاعتقاد فقط وخرج ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه

وما

وما زيد في الظاهر يتبادر من المجموع المركب منه وما تقدم معنى ثالث يندرج فيه ما طابق
شيا منهما وما طابق الواقع فقط وخرج منه ما تناوله المعنيان السابقان وهو ما
هو له في الواقع وعند المتكلم ايضا لكن لا في الظاهر كقول الموحد انبت الله البقل عند
اخفاء حاله من الدهري واظهار انه غير محقق بظاهره بل انما اسنده الى السبب
فانه مجاز وما هو له عند المتكلم فقط لكن لا في الظاهر كقول الدهري انبت الربيع البقل
عند من يظهر انه موحد فانه ايضا مجاز فبين المعنى الثالث والمعنيين الاولين ايضا
عموم من وجه كذا ينبغي ان يفهم قايم به وصف له لما كان المتبادر من القيام
عند المتكلمين التبعية في التحيز عقب قايم به بقوله وصف له اشعارا بان التفسير التحيز
غير لازم بل يكفي كونه وصفا له ثبوتيا او لا او وصفا لاعتبارية والحق ان معنى كونه
له ان حقه ان يسند اليه فان كونه قايما بالمسند اليه ووصفا له لا يطرد في جميع المواد
فان المتكلم اذا قال ازيد صام كان حقه مع ان المسند ليس وصفا للمسند اليه
عنده في الظاهر لكن حقه ان يسند اليه بعد ذكر وصف له نعم بعد التخصيص
والاكرم ما لا يكون المسند فيه مصدرا كقولك زيد ضرب زيد عمروا فان اسناد
ضرب الى زيد حقه مع انه غير محمول عليه لمن لا يعرف حاله المقيد لقوله لمن
لا يعرف حاله لانه لو عرف حاله لا يحمل على المعتبر بل يجعل مجازا عن التثبت والاقرار
والتمكين وقوله وهو يخفيها منه تنبيه على جهة عدم هذا القول منه كذا قيل ويمكن
ان يقال المقيد بقوله وهو يخفيها منه لانه اذا لم يعرف المخاطب حاله وقال
هو تعلق الله تعالى الافعال كلها مظهرا انه معتزل لم يكن حقيقة ايضا لكنه اذا علق قوله
لمن لا يعرف حاله على معنى انه لا يعرفها اصلا ولا يتعلق علمه بها قطعا لم يحتج الى
قوله وهو يخفيها منه وح يكون فايدة التنبيه المذكور ومن قال او اعرف حاله
لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره ويرد
عليه انه عند كون المخاطب عالما بحاله لا يكون اسناد خلق الافعال اليه تعالى
اسنادا الى ما هو له عند المتكلم لا في المعتبر ولا في الظاهر فكيف يتصور كونه حقيقة

[illegible]

و لهذا اصرح بهذا القايل في المثال ان خبر بانه لو علم المخاطب ايضا انه لم يكن فان
علم علم المتكلم به لا يكون اسنادا الى ما هو له عند المتكلم لا في الحقيقة و لا في الظا
هر لمكان القرينة المعارضة فلا يكون مجازا حقيقة لوجود القرينة المعارضة
و هو علم المتكلم بعدم المجي او علم المخاطب بعلم المتكلم و الاول اظهر و جعل
القرينة في المختصر علم المخاطب بانه لم يجي و فيه كلام لانه حاصل في القسم
الثاني ايضا لاتفاق علم المتكلم ايضا حاصل في القسم الثاني لانا نقول مجرد
الحصول لا يكفي بل لا بد من الحصول عند المخاطب تامل و لا يعد في الحقيقة
و بعضها و لا في المجاز لعدم المطابقة بل ينسب قايله الى ما يكره من الهذيان
و الجنون بناء على سهو او نسيان فان قال الفاصل يعني مقصود في الثاني فان لمثله
ان المتكلم غير السهو و النسيان بخطاه ابتداء او توجيها لانه عند عدم علم المخاطب بعلم
المتكلم ان يحكم بانه سهى او نسي لجواز جهله به ابتداء على ما هو عنده في العقل
واقع موقعه بهذا التوجيه غير منعكس الجزء مثل قول الدهري انبت الربيع
البقل و قول الجاهل شفى الطبيب المريض ضرورة ان الحكم منهما ليس على ما هو
عليه في العقل و قد كان عنده بان قوله واقع موقعه لفظا بسببه و لا شك ان
ان الحكم في هذين القولين واقع موقعه في زعم القايل و انت خبير بان الاولى ان
ترك السابق و يكتفي بالمفسر و يقيد لقولنا عند المتكلم و من اراد تصحيحه
الى ان نعني عقل المتكلم استسمع امورا قبيحة منها ان يقصد بالعقل في مقام
التعريف ما لا يدل عليه اصلا و منها ان ذكر ليس هما عقل العقل الدهري او الجاهل
بل هما عقل و هم الذي غلب على عقله او افسده بمجرد التقليد لغيره و منها ان
يسمي كل ما يعتقده مبطل معقولا مقبولا عند العقل و ان لا يسمى به الذم
عند العقلاء لانه ترك التقييد بقولنا في الظاهر و السابق الى الفهم مما
عند المتكلم عنده في الواقع فلا يصدق على ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق
الواقع او لا او اقول يرد عليه ايضا انه غير مطرد لصدقه على قول من كون المحقق

51

اعتقاده من اهل الاعتزال و يقول خلق الله الافعال كلها و نصب القرينة على انه
بطريق التاويل دون الاعتقاد بظاهره و على قول من كون من المبطلين اعتقاده
الا ان الحق و يقول انبت الربيع البقل و نصب القرينة على انه بطريق التاويل دون
الاعتقاد بظاهره مع انهما مجاز ان كما سيصرح به الشارح و لا يمكن ان يلتزم ما عند
المتكلم على ما يعم ما عنده في الحقيقة و ما عنده في الظاهر لا يدفع هذا السوال و
لا يخصص الا بجعله بمعنى ما عنده في الظاهر و قد يجاب عن سوال عدم الانعكاس بمنع
كون ما لا يطابق الاعتقاد حقيقة عقلية عند السكاكي و الزاعم كونه واسطة و عبارة
المفتاح تشعر بثبوت الواسطة حيث قال بعد تعريف المجاز العقلي بالكلام
المفاد به ما عند المتكلم من الحكم بضرب من التاويل احترز به عن الكذب فانه لا يسمى
مجازا مع كونه كلاما مفيدا لخلاف ما عند المتكلم و وجه اشعار هذا الكلام ان
انه لا شك ان مراده بالكذب الكذب القصدي ليكون منافيا لاعتقاده فلا يخرج
من الحد بقوله خلاف ما عند المتكلم و ذلك لان الكذب الموافق لاعتقاده
كقول الدهري قد خرج بقوله خلاف ما عند المتكلم و لا ريب في ان اخراج الكذب
القصدي بهذا القيد دون ما تقدم مبني على ان المراد خلاف ما عند المتكلم في الواقع
لا في الظاهر فيكون المراد بما عند المتكلم في تعريف الحقيقة ايضا ما هو عنده في
الواقع و على هذا يكون الاقوال الكاذبة واسطة فيلزم ان يكون كلام المحق
عند اخفا حاله من المبطل و نصب القرينة على انه لم يرد ظاهره و كذا كلام المبطل
عند اخفا حاله من المحق و نصب القرينة على انه لم يرد ظاهره حقيقة و الحق ان
المراد بما عند المتكلم في تعريف الحقيقة ما عنده بحسب اعتقاده نظرا الى ظاهر حاله
سواء اعتقده في الواقع اولا فانه لا مانع منا من الحمل على هذا المعنى كما في
تعريف المجاز كما عرفت و القرينة على هذا انه ما لم يطلع على السراير من الامر على
الظاهر و كلام المتكلم انما يفيد لنا الحكم الذي عنده في الظاهر لان نفس الامر فالمفهوم
من قوله الكلام المفاد به ما عند المتكلم ما عنده في الظاهر و المجاز في التعريفات
عند ظهور القراين جايز بل شايع خصوصا في تعريفات الادبا فلا يرد ما ذكر

افاده المولف لا بسط
وضع ولك فرسه من
التاويل

[illegible]

الفاضل في هذا المقام اعم من ان يكون لا اذا قيل ما عنده المتكلم على المعنى
الاعم يكون له افراد ثلثه احدها ما عنده في الحقيقة فقط والثاني ما عنده في الظاهر
فقط والثالث ما عنده في الحقيقة وفي الظاهر معا والشارح جعل الاعم ما عنده
في الحقيقة وما عنده في الظاهر وحينئذ ان يراد بما عنده في الظاهر ما عنده ولو ما عنده
في الحقيقة ايضا وبما عنده في الحقيقة ما عنده ولو ما عنده في الظاهر ايضا فيكون الاول
المعطوف مباينا حرفيا او ما عنده في الحقيقة فقط لكنه لا يلايم المعطوف عليه ولا كونه
ان يراد به ما عنده في الظاهر فقط ليلايم المعطوف عليه لانه لا يصح قوله
بل دلالته على الثاني اظهر وايضا ذكر القسمين فقط يوهم انحصار الافراد
الكلام فيهما وليس كذلك كما عرفت قوله اما الاول فلصدقه قال الفاضل
حمل عليها لا يتم الجواب المذكور الا بان يقال المراد بالاسناد الى غير ما هو له الاسناد
الا الى غيرها هو ثابت له على وجه المسند اليه فح يكون المراد بالاسناد الى ما
ما هو ثابت له على وجه المسند اليه لمقابل الحقيقة والمجاز فما اريد بما هو له في
تعريف الحقيقة فالمراد بغير ما هو له في تعريف المجاز غيره فالسؤال المذكور ان
كلام المعترض اي على قوله انه مجاز كما هو الظاهر وكان الجواب المذكور من قبله
لم يكن لاعتراضه وجه لانه مبني على مقدمتين صدق التعريف على كون انما في اقتال
وادبار وكونه مجازا عقليا والمقدمة الثانية مبنية على ان المراد بالاسناد
الى غير ما هو له الاسناد الى غير ما هو ثابت له على وجه المسند اليه لما ذكرنا فلم
تعريف الحقيقة اصلا اللهم الا ان يقال سواله لغفلته عن انه اذا قيل ما هو له
في تعريف المجاز على شيء يجب ان يكون هو المراد بما هو له في تعريف الحقيقة والاولى
ان يجعل اعتراضا على كلام الشيخ حيث جعله من قبيل المجاز واما ما ذكره
السائل فنقول نقض عليه الشيخ قال ويظهر لك انه لا يمكن ان يدفع
ايضا بان المراد الاسناد الى ما هو له على وجه هو ثابت له
فيما سبق حيث قال وله ملابسات شتى الخ وهذا اشارة الى القرينة على
ارادة الملابس فان الظاهر ان قصد المص بقوله وله ملابسات شتى الخ

٤٣

تفسير النوعين وتحقيقهما وتحقيق الكلام ان ملابسات الفعل في اللفظ كثيرة مدلول بعضها
فاعل بحسب الحقيقة ومدلول بعضها مفعول به بحسبها فاسناده الى ملابس له في اللفظ
مدلوله فاعل بحسب الحقيقة اذا كان مبنيا للفاعل او مفعول اذا كان مبنيا للمفعول
حقيقة والى ملابس له غير الملابس الذي فاعل فيما بني له او مفعول فيما بني له مجاز
كقولهم عيشة راضية فانه اسند فيه معنى الفعل الى ملابس له اعني الضمير الفاعل
غير الملابس الذي مدلوله فاعل حقيقة فان مدلوله مفعول حقيقة فالمراد بالفاعل و
المفعول في قوله الى فاعل او مفعول ملابس مدلوله فاعل حقيقة وملابس مدلوله
مفعول حقيقة وهذا غاية ما يمكن في توجيه كلامه قال الفاضل ولا ما عداهما الا الذي
ان اسناد المصدر الى المبتدا اسناد معنى الفعل بخلاف اسناد المشتق فعلا
كان او شبهه مع فاعله اليه ومن قبيل اسناد المصدر الى المبتدا اسناد معنى الفعل
اسم الزمان والمكان والالة الى مبتدا هو من افراده كقولك المكان قبل وتحصيل
انما الفعل وقوعها فلا يلزم ان يكون الاسناد الى المبتدا مطلقا ما ربما فيهما
اسناد المصدر اقل وكذا اسناد اسم الزمان والمكان والالة الى مبتدا هو من
افراده ولا شك ان دفع السؤال مبني على ان يكون اسناد المصدر ايضا
ما ربما وكذا اسناد اسم الزمان والمكان والالة الى مبتدا هو من افراده اللهم
الا ان يقال هذا مبني على مذهب الكوفيين القائلين بان الخبر لا يخلو من ضمير حتى تقرر و
الجامد والمشتق لكنه مذهب مرجوح كما بين في موضعه ومنها اشكال وهو ان قول الشارح
اما ان يكون ردا على المص وتعريضا لغفلته اولا وعلى الاول لا يستقيم في
توجيه كلام المص جعل الاسناد الى المبتدا واسطة وعلى الثاني لم ينبه عليه
ما ذكر انفا من ان تعريف المص غير منعكس لخروج ما لا يكون المسند فيه فعلا او
معناه وجوابه ان معناه اي قولك اما اولا فلانه يستلزم ان يكون نحو
ما صام نهاره مجازا بل انما فيه مجازا مع انه حقيقة قطعا والجواب الحقيقي ما ذكره
الشارح في شرح الكشاف وهو انه اذا قيل ما صام نهاره لمعنى افطر و

با نام ليله بمعنى سهر فهو مجاز بخلاف ما صام النهار و ما نام الليل قصدا الى
نفي الصوم عن النهار و النوم عن الليل و الحاصل انه ان اسند الفعل ثم نفي فهو
ليس من المجاز و ان اعتبر نفي الفعل ثم اسند فهو من المجاز ان اريد نفي
الفعل عما من شانه ان يكون متصفا به و لهذا فسر ما نام ليله او اجعل من المجاز
ليبهم لا عدمه مطلقا و الا لم يكن مجازا و اما ما يا فلان مثل انهارك صائم
ان اريد به الاستفهام عن ثبوت الصوم للمخاطب في النهار فمجاز و ان اريد
به الاستفهام عن ثبوت الصوم للنهار فحقيقة و على ما ذكره يلزم ان يكون
مجازا مطلقا فان قلت فلا وجه لذلك مع انه ليس في الصورتين الا اسناد
الصوم بمعنى واحد الى النهار قلت قد عرفت ان المراد بما هو له ما حقه ان يسند اليه
ولا شك انه اذا كان المقصود الاستفهام عن ثبوت شيء لآخر كان الواجب
و اللائق ان يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما ثم يستفهم فاذا كان المقصود الاستفهام
عن ثبوت الصوم للمخاطب في النهار وجب ان يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما فكان
حقه ان يسند الى المخاطب فاسناده الى النهار مجاز بخلاف ما اذا كان المقصود
الاستفهام عن ثبوت الصوم للنهار فانه حقه ان يسند الى النهار فان الاستفهام
انما هو عن النسبة بينهما   ويسمى مجازا حكميا الخ في الكشاف اشارة
الى ان المتصف بالمجاز انما هو النسبة دون الكلام ويسمى بالمجاز الحكمي
ان اريد بالحكم مطلق النسبة ظاهر و ان حمل على ظاهره فكانها بالنظر الى انه
الاغلب و الى ان الحكم اشرف و الى ان الاضافة و الايقاع يستلزمان
حكما و كذا الانشاءات و اما تقييد المجاز في الاثبات فباعتبار ان المجاز في
النفي فرع على المجاز في الاثبات على ما ذكره في هذا الكتاب او ان النفي انما
يكون مجازا اذا قصد اثبات ذلك النفي عما هو له حقيقة و ايضا الاثبات
هو الاشرف و الاهم الاغلب ويجوز ان يكون الاثبات بمعنى مطلق النسبة
واما تسميته بالاسناد المجازي فباعتبار ان الاسناد هو الاشرف والاتم

الاغلب

الاغلب او لان المراد به مطلق النسبة   اي غير الملابس الذي التقييد
بالملابس للاشعار في التعريف بان المعتبر في المجاز مشابهة المسند اليه اللفظ
لما هو له في الحقيقة في ملابسة الفعل و بيان علة اسناده اي ذلك الغير مشابه
لما هو له في ملابسة الفعل فانه اذا كان كذلك قيل اسند الفعل الى ملابس له غير الملابس
الذي هو له فيفهم ان الاسناد لاجل انه يشارك ما هو له في ملابسة الفعل
التمهيد لما سنذكر من ان اسناده الى غيرها لاجل ان ذلك الغير شابه ما هو له
في ملابسة الفعل مجاز   ما رجع اليه من الحقيقة يعني ان قوله الى ان الى طلب الحال
على انه مصدر بمعنى المفعول اي ما يرجع اليه الشيء او اسم مكان بمعنى موضع
الرجوع و كلمة من في من الحقيقة بيانية او صلة للاول و في من العقل اما متعلق بالطلب
او صلة للاول ويحتمل ان يكونا صلتين للاول ولا يخفى ان المراد على الاول المتصف
فليس المراد من الحقيقة في الاول ومن العقل في الثاني وجه تخصيص واعلم ان
الظاهر من كلام الشيخ ان حاصل معنى المتأول طلب ما هو له و ملاحظة ملابسة
ما اسند اليه و نصب القرينة يصلح علاقة لذلك لا ان حاصله هو وبه لا
على هذا قول المص فيما بعد ولا بد له من قرينة   مختلف الانسب محتملات
لان الفعل لا يسند اليها اي حال كونها باقية على الحاصل حقيقتها فانه اذا
الفعل في مستوى الاداء والحقيقة مثلا الى الحقيقة لم يعن مقصود المصاحب يعمل
الفعل بل يكون معمول الفعل بخلاف المفعول به مثلا فانه الاسناد اليه بمعنى على
وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وفي على ذلك حال الحال وكونها   فاسناده
الى الفاعل ذكر رحمه الله في شرح الكشاف المراد بالفاعل في قوله يلابس الفاعل
والمفعول انما هو الفاعل النحوي و كذا المفعول وفي قوله فاسناده الى الفاعل
حقه ما يكون محلا للفعل والفعل وصفا له قايما به كالفاعل في المبني للفاعل
والمفعول في المبني للمفعول ومقتضى ما ذكر من ان المقصود من الاسناد الى
الملابس احتراز عن اسناد المصدر الى المشبه اكثر ان يراد بالفاعل ما

لطلب بالموضع الذي يؤول اليه انما هو

طابس يكون معناه فاعلا في الحقيقة و بالمفعول طابس يكون معناه مفعولا في الحقيقة كما ذكرنا
انفا   يعني غير الفاعل فرادا لا يرجع الضمير اليها هو مقتضى الظاهر فان المذكور
سابقا انما هو الفاعل و المفعول مطلقا وهي المراد و هو المتبادر نايا لان المعنى
عليه بقرينة انه ذكر الا ان الاسناد الى الفاعل في المبني له و الى المفعول في المبني
حقيقة   يعني لا يجعل الا غير الملابسة بهذا الاسناد لكلام الايضاح و نحوها
على ان مجرد الملابسة و ان فرض كونه كافيا في الاسناد اليه مجازا لكن ملاحظة
مشابهته لما هو له في ملابسة الفعل لا بد منه و تم لتوجيه و اما ما قيل من ان ملاحظة
الملابسة يعم الملابسة الفعل لما هو له و الاسناد مطلقا لا يوجب المجاز فيما
اليه   فقد استحضرنا قال صاحب الكشاف وقد يسند الى هذه الاشياء على
طريق المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما
يضاهي الرجل الاسد في جرأته فيستعار له اسمه وتوهم بعضهم من انه من قبيل الاستعارة
الاصطلاحية ومقصود الشارح رد هذا التوهم بان المراد انه يسند الفعل
الى غير ما هو له بنا على المشابهة كما هو طريق المجاز المسمى استعارة اذ فيه يطلق
اللفظ على غير الموضوع له بنا على المشابهة لا استعارة اصطلاحية اعني استعمال
اللفظ المشبه به في المشبه و الحاصل انه هنا يستعار الاسناد من شي الى اخر
كما يستعار هناك اللفظ من معنى الى اخر و اطلاق الاستعارة هنا على سبيل التشبيه
لانها حقيقة اصطلاحية في المعنى المذكور   وصف الشي بوصف مجده جدي اذا
كان ذلك الشي غير طابس لهذا الوصف   كذا في الكشاف ظاهر كلامه يشعر
بانه من قبيل الاسناد الى المصدر مثل جد جده لكن لا يخفى انه ليس مصدر هذا
المسند مرهها لمن شكلت فيقال هو الجدات بما الدهر الجادح والحق ان المراد
على طريق جد جده في ان الاسناد الى المصدر وان لم يكن مصدر ذلك الفعل
و انا ذهب الى المجاز دفعا لما قيل ان الجيم بمعنى المولم كالسميع بمعنى المسمع
فانه ليس بثبت   و اسند الى المفعول بواسطة فيه انه عند جعل المفعول

اعم

اعم من المفعول بواسطة تشمل الزمان و المكان و السبب فالاولى ان يجعل من قبيل
المكان بنا على جعله اعم من الحسي وغيره   وذلك ان يحمل امثال هذا اي قوله جارية
وقد يحمل هذا اشارة الى ما ذكر في السوال وانت تعلم انه مع كونه خلاف ما تفاد منه
الظاهر انما يصح في الاخرين دون الاولين   من النسب الاضافية و الايقاعية
لم تذكر الوصفية لان الوصف اما فعل او صفة او مصدر و المجاز في الاولين انما
هو اسناد الفعل و الصفة الى الضمير فيها و لها التوقف و ان لثالث خارج
كما كثر فيه على ما سبق   او لمطلقه باعتبار افراده اورد عليه ان جعل الاسناد
اعم من الصريح و اللازم لتصحيح عدم تحقق المجاز في الاضافة و الايقاع و ان
مراده بالمطلق الواقع في مقابله المجاز في الاسناد خاصة ما يشمل الاسناد
و الايقاع و الاضافة فالتعريف للمطلق بنا على جعل الاسناد اعم من الاضافة
و الايقاع لا على جعله منا و لا للاسناد اللازم و قد تكلف في توجيهه بان المراد
بالاسناد في قوله في الاسناد خاصة الاسناد الصريح و لمطلقه ما يشمل الاسناد
اللازم و التعريف المذكور انما للمجاز العقلي في الاسناد الصريح خاصة او لمطلق المجاز
في الاسناد صريحا كان او لازما و على كل تقدير فالنسب الاضافية و الايقاعية خارجة
عن المعرف فلا ضير في خروجها عن المعرف ولا يخفى ما فيه   وقد يكون كما تري لا
قلت قد علم مما تقدم ان المجاز العقلي قد يكون في الاسناد الصريح فما فائدة ذكر
هذا الكلام قلت الذي مما سبق هو ان المجاز العقلي قد يكون اسناد شي الى اخر
لازم من اضافة ما اقد اشتقاقه اليه كوشفاق بينهما و مكر الليل و النهار او
من ايقاعه عليه كو لا تطيعوا امر المسرفين و اجرت النهر و نومت الليل و كونه من
النسب الايقاعية لا ان المجاز العقلي يكون اسناد شي الى اخر لازم من ايقاع
فعل او غيرها اشتق منه عليه باعتبار ان ايقاعه عليه موقوف على نحوه له
من ظاهر كلام السكاكي حيث فسر المجاز العقلي بالكلام المفاد به الخ و النظاهر
من الكلام المركب التام كما ان الظاهر من الاسناد النسبة التامة فقوله طاهر

الاصل ان ام

كلام السكاكي لطائفة   وخرج ايضا الاقوال الكاذبة اي ما يقوله المتكلم قاصدا
به صدور الكذب عنه فلا تكون مطابقا لاعتقاده سواء طابق الواقع ام لا
كقولك جاءني زيد وانت تعلم انه لم يجئ وكقول المعتزل خلق الله الافعال
كلها افادة للخلاف لا بواسطة وضع احترز به عن المجاز اللغوي في صورة
ورأى اذ لا فرد ان النسبة الى الفاعل الحقيقي داخلة في مفهوم انبت فلما
الوضع في اصل اللغة او بحسب وضع اخر لها وعلى الوضع اللغوي فانه كان
استعمال انبت في غير الفاعل المجازي كما في انبت الربيع اذا جاء بمعناه الموضوع له
الى معنى اخر فيكون مجازا لغويا اي وضعيا منسوبا الى الوضع ولم يكن مجازا
عقليا مع ان قولك انبت الربيع البقل يصدق عليه انه كلام مفاد به خلاف
ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب من التأويل فوجب ان يحترز عنه بقيد وهو ان
يقيد الخلاف بان كونه خلافا يكون بواسطة العقل لا بواسطة الوضع
لتحترز به عن الكذب اي ما يقوله المتكلم قاصدا به صدور الكذب فلا يكون
مطابقا لاعتقاده بل مخالف لما عنده سواء طابق الواقع اولا الا انه يصدره
ترويجه فلا رتبة فيه تأويلا اصلا واما الكذب المطابق لاعتقاده المخالف
لما في نفس الامر فقد خرج بقوله خلاف ما عند المتكلم   ما لتشبيه العقل
وترتفيه اي بداهة او بالنظر الصحيح فلا يرد نحو انبت الربيع البقل
كما يتوهم من المفتاح حيث حكم بانه لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرده
بنحو قول الجاهل ولو قال كما قاله لكان اولى كما لا يخفى   وهذا اعم مما
في نفس الامر فلا يصدق على نحو كسي الخليفة الكعبة انه خلاف ما عند العقل
فظهر بطلان العكس ثم بذلك ندفع الاعتراض الاول ايضا كما ذكره قال الفاضل   حاصله
ويرد على هذا الجواب الى الجواب عنه بان كلام السكاكي ان لو قيل خلاف ما عند
المتكلم فايدته اخراج نحو قول الجاهل واذا قال نحو كسي الخليفة الكعبة وانما
قوله خلاف ما عند العقل فانه ليس الا لتأن الفايدتان ولا تقدح في ذلك فصول

انه يجابه فروج قول الجاهل خلاف ما عند العقل لانا في كلام السكاكي وانما انه
لو حمل عليه نحو كسي الخليفة الكعبة وفيه بحث لان ترتيب الفائدتين اذا كان بهذا
المعنى يستقيم حمل كلام السكاكي اعني لما امتنع طرده على خلا بعده ويكون حاصله
مثل ما صرح ولا يرد المناقشة وان لم يكن من دأب المحصلين على ان اعادة الكلام
في قوله ولما امتنع ذلك بان ما ذكره على ما لا يخفى قال والظاهر عبارة المفتاح
لفاعل ان تقول تعدد تعلق الظرف انما يكون بالفعل العام لا بالخاص الا بدليل
وبينهما لا دليل واما قوله اذ ليس في العقل الا انه لا يدل على ان السكاكي حمل ما
عند العقل على ما لا يمتنع عنده فقال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع عكسه بقولنا
كسي الخليفة الكعبة ويمكن ان نقول عليه ان حمل ما عند العقل عنده ذكره في التعريف على ما لا يمتنع
عنده مع ان المتبادر منه ما يحصل عنده حمل للفظ التعريف على خلاف المتبادر من غير
قرينة فيكون غير جائز ويمكن ان يقال لا وجه لتقدير العام لما ذكره الشارح والظاهر   بعدة
تعريف المجاز العقلي على كلام اصلا لكن الكلام في ترجيح ما اختاره السكاكي
هو ما ذكره الفاضل على ما ذكره المصنف والشارح مع ما ذكره المصنف اذ على ما حمل عليه السكاكي
ما عند العقل خرج نحو قول كسي الخليفة الكعبة عن التعريف لا على ما حمل عليه المعترض
انه اعترض بعضهم على قوله لانه قال اذ ليس في العقل الا على تقدير الامتناع
بل لا يبعد ان يحمل قرينة على عدمها وقوله في العقل متعلق بالفعل العام لا بالامتناع
الذي هو اسم ليس اذ التقدير ليس امتناع كذا ثابتا في العقل وفيه بحث لان المقصود
ان يحيل بطلان العكس بانه ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفس الكعبة
يدل على انه حمل ما عند العقل على ما لا يمتنع عنده وهذا اظهر لا خفاء عليه وجهه
لا ان الظرف في الكلام متعلق بالامتناع فيجب ان يكون متعلقا به في المعنى
ايضا حتى يرد ما ذكره ثم لا يخفى انه سواء جعل ما عند العقل بمعنى ما في نفس الامر
او بمعنى ما لا يمتنع عنده يرد على العكس التعريف نحو قول الجاهل والمعتزلي
لا يعرف كما انبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها واضل الله الكافر

باتاويل فانه مجاز مع عدم صدق التعريف عليه   مشعرا اي لعل هذا الاشعار
في قوله فلا يبطل طرده تعريضا فان ذكر فلا يبطل طرده تعريضا بعد القول بانه
لا يبطل طرد التعريف على تقدير ذكرما عند المتكلم بمعنى ما في نفس الامر لخروجه
بقيد التاويل ربما يشعر بانه اراد بما هو له ما هو له في نفس الامر وفيه مخالفة
لا تخفى فيها قوله فلا يبطل اي تعريفه على مجرد ما ذكر من ان قيد التاويل يخرج
الاقوال الكاذبة وقد يوجه الاشعار بانه يفهم من اعتراضه انه يكون
تعريف المجاز بالكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم بمعنى خلاف ما في نفس الامر
متاولا ويلزم منه ان لا يصح تعريفه باسناد الفعل او معناه الى غير ما هو له في
نفس الامر فزاد في تعريفه غير ما هو له ولا يخفى عليك ضعفه   تعريفه ذكره
في مقابلة الحقيقة فيشعر بكون قوله ما عند المتكلم متعلقا بالظرف الذي هو له
كما ذكر في تعريف الحقيقة لكنه رحمه الله صرح في المختصر بانه متعلق بمعنى الغير و
بين هذين التعلقين فرق فانه على الاول معه ثبوت الفعل لما هو له مقيدا عند
المتكلم وغير ما هو له يكون مطلقا عن هذا القيد وعلى الثاني بالعكس فاذا اعتقد
المتكلم في شيئين انهما متحدان وانهما ما هو له وكان ما هو له في نفس الامر
احدهما فيصدق على الاخر انه غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الاول دون
المعنى الثاني واذا ذهب في شيء انه ما هو له لكنه خلاف الواقع فهذا الشيء
غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الثاني دون الاول ويمكن الجواب بانه
لم يقصد بغير ما هو له شيئا مغايرا للشيء الذي هو له وانما قصد به معنى النفي اي لم يكن
مما هو له واذا كان كذلك ففي الصورة الاولى لا يصدق على احدهما
انه غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الاول ايضا وفي الصورة الثانية لا يصدق
على ذلك الشيء غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الثاني ايضا لكن على هذا
يرد على الجواب انه حمل ما هو له على المعنى الاعم لا يدفع الاشكال من
التعريف لان نفي الاعم يقتضي نفي جميع افراده فيخرج نحو قول الجاهل

نحو قول المعتزلي لمن لا يعرف غير ما هو له وكذا الحكم نحو قول الدهري و المعتزلي انبت الله البقل
وخلق الله الافعال كلها متاولا وكذا نحو قول المؤمن خلق الله الافعال كلها متاولا عنه
اخفا حاله من الدهري اذ لا يصدق على الاسناد فيهما انه اسناد الى ما ليس هو له
الا ان يقال المراد بما ليس هو له في الكلام باعتبار انه كاليس ما هو له في نفس الامر او عند المتكلم
في الحقيقة او في الظاهر ولا يخفى ان الحمل على هذا المعنى بعيد خصوصا في التعريفات
فافهم فتخرج مدخل نحو قول الجاهل اراد به ما ذكر في السوال اخرا حيث قال فخرج
نحو قول الجاهل   والاقوال الكاذبة اراد بها ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع
ولو اراد بها قصد المتكلم بها صدور الكذب منه فيكون اخص من الاعتقاد سواء
طابق الواقع او لا لم يحتج الى ذكر قول المعتزلي وكان مناسبا بما ذكر في السوال لان
المراد بالاقوال الكاذبة فيه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع او لا ويكون
قصد المتكلم بها صدور الكذب منه ويجب ان يقول بعد قوله والاقوال الكاذبة
لكون الاسناد فيها الى غير ما هو له عند المتكلم فقط او في الواقع ايضا
وقول المعتزلي اراد به ما سبق في تعريف الحقيقة   وكذا نحو قول الدهري
انبت الربيع البقل متاولا حين يظهر انه موحد دخول قول الدهري انبت الربيع البقل
متاولا وقول المؤمن انبت الله البقل متاولا على تقدير ان يراد بغير ما هو له مفهومه
مفهومه الاخر في تعريف السكاكي ان حمل خلاف ما عند المتكلم على ما صدق عليه خلافه
في الجملة سواء كان في الواقع او الظاهر لدخل هذان قسمان فيه وان حمل على ما
عنده في الحقيقة كما هو الظاهر خرج عنه   ما دام لم يعلم او لم يظن لا يخفى ان
المقصود انه لم يحمل على المجاز ما دام انتفى العلم والظن معا فيجب ان يعطف
قوله يظن على يعلم ليفيد وقوعه او في حيز النفي المعموم كما في قوله تعالى ولا تطع
منهم اثما او كفورا بخلاف ما اذا قيل ما دام لم يعلم او لم يظن بعطف نفي على
نفي فانه لا يفيد العموم ولا يستقيم المعنى اذ يصير المعنى ح لم يحمل على المجاز ما دام
انتفى العلم او انتفى الظن فيجب ان يحمل على المجاز لو انتفى العلم وتحقق الظن
او بالعكس ولعل ذكر كلمة لم في الشرح اظهار العامل المعطوف عليه في اللفظ للاشعار

بان نظن مجزوم معطوف على نعلم لا مرفوع معطوف على ما لم نعلم والا تذكرنا
ربما تخل بالمقصود بل تحمل على الحقيقة ذكر الفاضل في شرح المفتاح انه
اذا لم نعلم ولم نظن نتردد بين كونه مجازا وحقيقة كما دية وما ذكره الشارح
يقتضي انه اذا لم نعلم ايمان شخص ولا كفره نحكم بكفره والظاهر وكانه قاس
ذلك على انه اذا لم يوجد قرينة على المجاز اللغوي يحمل على المعنى الحقيقي الا ان
ذلك انما يكون لان حق اللفظ ان يستعمل في المعنى الموضوع له واما بما يحق
العاقل ان لا يعتقد الباطل لم نعلم ولم يستدل يحتمل ان اشارة الى
الى ان يستدل محذوف متعلق بما يستدل ويكون اشارة الى انه مراد
مفهوم من سياق الكلام وان لم يكن متعددا جزءا منه وقد قال يجوز ان
يكون قوله كما استدل بمعنى كما علم مجازا باعتبار السببية وذكر على نظرا
الى اللفظ او يكون الامر بمعنى الخبر والنكتة في التعبير عن الخبر بلفظ الامر الدلالة
على ان البيان في مدح الموجودات بامره سبحانه ومقدرات بحكمه ويجوز ان
يكون مستقطعا فيكون من باب الالتفات فانه يدل على انه يعتقد ان
الفعل سدا الا وذلك اما لان ذلك دليل اسلام القائل والمسلم يعمل بها
واما لان من قال بذلك قال بهذا العدم القائل بالفصل بناء على
انه زمان او سبب كون حذف البيان بسبب الانظار واما كونه زمانا
فلا كلام فيه واقسام اربعة الحقيقة ايضا منقسم الى الاقسام المذكورة
الا انه خص المجاز بالذكر لانه المقصود في هذا الباب وكذا المراد بشباب
الزمان ازدياد قواها ان جعل اراد بالازدياد معنى الزيادة والاضافة
الى المفعول والمراد زيادة الزمان للقوى او اراد قوة للزمان بزيادتها
القوى او اراد حالة للزمان عند ازدياد القوى والغرض من هذه الاقاويلات
ان يكون شباب الزمان صفة له ظاهر على مذهب المصنف فيه ان المفرد
المستعمل لا ينحصر عنده في الحقيقة والمجاز بل قد يكون كناية فلا يصح الحصر
وهذا الايراد السكاكي فانه ذهب الى ان الكناية في عداد الحقيقة

والا

٥٧

واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال فانه لم يشترط ان يكون طرفا المجاز العقلي
مفردين فالكلام المشتمل على الاسناد حقيقة الى المعلوم او وصف عنده من حيث انه
مشتمل على هذا الاسناد حقيقة واما المجاز العقلي نحو نهاره صائم
او صائم نهاره وفي كون تلك الجملة حقيقة او مجازا عنده اشكال لانه اذا ذكر الكلمة
في تعريفها لكنه مثل في الاستعمال التي هي قسم من المجاز اللغوي بالمركب فتعريفه
يقتضي اختصاصها بالمفرد وتمثيله يقتضي عدم اختصاصها فيه الا ان يجوز كون
القسم اعم ووجه التقصي من هذا الاشكال ما سيجي في بحث الاستعارة انشاء الله تعالى
هذا اذا كان اتصاف جملة زيد نهاره صائم او صائم نهاره يكون مجازا باعتبار
افادته الحكم الذي بين زيد والجملة والحق انه باعتبار افادته الحكم الذي في جملة
صائم نهاره او في صائم مع الضمير النهار وكذا اتصاف جملة زيد صائم يكون
حقيقة باعتبار افادته الحكم الذي في جملة صائم مع ضمير زيد لا باعتبار اسناد
الجملة الى زيد فان ذلك الاسناد اعني اسناد الفعل او شبهه في الجملة الصغرى
مناط الاتصاف بالحقيقة والمجاز يعرف بالتامل الصحيح وعلى هذا يمكن التقصي
عن الاشكال بوجه اخر فتامل قال الى هل اذا كان لبعض اجزاء الجملة السؤال
والجواب مبنيان على اتصاف الجملة بالحقيقة والمجاز اللغويين انما هو باعتبار
اتصاف اجزائها بهما والحق اتصافها بهما باعتبار استعمالها فيما وضعت له
بالوضع النوعي وعدم استعمالها فيه فلا مدخل في كونها حقيقة او مجازا لحقيقة المفردات
ومجازيتها يرشدك الى ذلك ان المجاز المركب الذي اورده في امثلة الاستعارة
هو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب وضعا نوعيا لعلاقة المشابهة
ولا مجاز فيه في شيء من مفرداته اصلا كما سيطلع عليه انشاء الله في القرآن
كثير اشارة الى الرد على من زعم انه لا مجاز في القرآن اصلا وانه لا مجاز
في الاسناد فيه ولفظ الحكم في شيء من الكلام فضلا عن كلام الله ثم انه لم يقتصر
على مجرد وقوعه في القرآن بل ذكر انه كثير الوقوع وتقديم في القرآن للاهتمام لا للحصر

والمراد انه كثير في نفسه لا بالاضافة الى مقابله واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا فان قلت كيف يصح الاقتباس ولا ايمان لمنكري المجاز العقلي
اصلا فانه لا يصح ان يقال زادتهم ايمانا الا اذا كان اصل الايمان محققا
قلت قد يقال زادني هذا الشيء اذا اتى بشيء ولم يكن قبل وما نحن فيه من هذا
القبيل والاية مما استدل به على قبول الايمان الزيادة والنقصان واجيب
بان المراد الزيادة بحسب الدوام وكثرة الازمان والساعات وبان
المراد الزيادة بحسب زيادة المؤمن به وبان المراد منه زيادة اشراق
نوره في القلب فانه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي وقد يقال المراد
حصول الطمانينة باستماع الايات المستدعية لاطمئنان القلب كما كان
لا يريبهم عليهم بشارة لا اجابة الظلم وحمله على زيادة العمل من قال بدخول
الاعمال في الايمان على انه مفعول به لتتقون ويجوز ان يكون ظرفا له
وقوله تقريره ما تجعل الولدان بدل من يوم القاصر او نصب بتقدير اعني
او عن طوله الاول انسب بقوله كيف تتقون ومنه اي المجاز فصل
فصله لان المجاز فيه هو النسبة الاسنادية واما قوله وكذا النهي جار فوجهه انه
ليس فيه امر ولا نهي اي من جهة العقل اشارة الى ان عقلا تمييز ووجهه
ان يجعل تمييزا عن نسبة الاستناد الى القيام ونحوه لازما ولا يلزم صحة كون
العقل فاعلا لهما لم يكن صحة كونه فاعلا لمتعدد بها فانهم ذكروا ان التمييز عن
النسبة الى الفاعل يكون فاعلا لمعنى الفعل او لمتعديه او للازمه يعني
يكون بحيث لا يدعي احد انه دفع لان يقال لو قيل كاستحالة قيام المسند
بالمذكور عند المتكلم في الظاهر لكان اولى لان الاستحالة عقلا لا تكون
قرينة في جميع الصور ولا ما توقف الحكم بمحارة كذا شاب الصغير على
ظهوره انه يعلم بردها وله كفى رد كفى بابيا على انه بدل
من ابي اي حيرني انه السبب هواك بهذه الى قاله الفاضل عبارة ما

قال اقول فلا دلالة لكلام الشارح العلامة على ان قوله بصره بحسب المعنى غير لصار واما ان الواو
لتاكيد اللصوق فلا دلالة فيه عليه اصلا في شرح المفتاح والمعنى حيرني هواك
بهذه الحالة وهو انه يضرب المثل بي لهلاكي في هواك فالواو مزيدة في باب مفعول
ل حيرني تشبيها بالحال او الواو للحال والحال قايم مقام المفعول الثاني اي صير
هواك مضروبا في المثل في الهلاك واذا كان معنى اللفظ موجودا اي اراد
بمعنى اللفظ ما يرجع اليه مفاده كما يدل عليه سوق كلامه وقوله لم يكن مجازا في
ارادته انه لا حاجة الى المصير الى المجاز اللغوي فان عدم تحقق المعنى لا يستلزم
عدم استعمال اللفظ فيه ولا يلزم الكذب فان المقصود ثبوت ما هو الاصل
والمرجع كما تقدم لا يقال الحق يدل على هذا ما نقل عنه رحمه الله كما سنذكره
قال الفاضل وليت شعري ما نقل من الشارح التفصي من هذا الاشكال ايضا
وهو قوله والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم
كونه مجازا في معنى اخر غاية الامر ان معنى اللفظ وما يستعمل فيه لا يكون ثابتا و
لا يلزم الكذب لان المقصود ثبوت ما هو الاصل والمرجع كما تقدم مثل في
كلام الشيخ اشارة الى تبع ذلك لكنه قد سهى لم يطلع على هذا المنقول
والتحقيق الذي افاده قد سهى ايضا يحتاج في دفع الكذب الى القول
بان مرجع الصدق والكذب الى ما هو المقصود الاصلي فان المقصود الاصلي
من قوله اقدمني بلدك حق لي على فلان قدمت بلدك لاجل حق لي على فلان
من قال فهو استعارة بالكناية اي ظاهر كلامه يشعر بانه اذا كان المقصود
التشبيه وكان الاسناد فيه قرينة فهو استعارة بالكناية وان كان الاسناد ليس مجازا
اسناده عقليا واذا كان المقصود الاسناد والتشبيه معنى فبالعكس والحق انه عنده
جعل الكلام من قبيل الاستعارة يكون المجاز ايضا كما سنطلع عليه قال
قلت لا معنى لاسناده اي لا يمكن ان كلام الشيخ ان الفعل في المجاز العقلي لا يجب
ان يكون له ما هو له اذا اسند اليه كان حقيقة كان المجاز العقلي لا يجب ان

يكون لا حقيقة عقلية كما لا يخفى فكلامه مدخول انما يفيد الثاني لا الاول فالوجه ان ان ح
يقال المبالغة المقصودة لا تفيد متوقف على اعتبار مقدم موهوم حتى يلزم ان
يكون لها بعد لو اسند اليه كان حقيقة وانما متوقف على اعتبار اقدام موهوم
قال وبطل ما تكلفه السكاكي قال في شرح المفتاح لقد بالغ المص في رد جعله
في تعيين فاعل اقدمني ولم يات بشي يعتد به فان نفسك في ذلك تعسف في
في متعارف اللغة فكيف يكون مقدمة لك حقيقة بل هي قادمة لك لا فاعل الحقيقة
واما قولك حملتني نفسي المجاز اي حملتني ارادتها الا ترى كيف اضطر
في معنى اقدمتني نفسي بقولها اي قدمت لذلك وحيث قال وما صلة ترجع
المعنى اقدمني قدرتي على القدوم والداعي اليه الى الغير اي عن الصواب فيرجع اي
ان القدرة والداعي لا يصلح شي منهما فاعلا حقيقيا ولا يعده ولا مع صاحبه انها
الفاعل المشتق هو الله وزيد هو الداعي كما صرح به قال وان فاعل السرور في سرتني
لفظ السرور واقع في جميع النسخ التي رايناها والصيرورة في اكثرها والاولى
المسرة في المصير كما في بعضها وكذا الا معنى لقولنا خلق من شيء بدنى
الا لو شيء فيه باناء لا لم يعدم حقه ان يقال خلق الابن من ابيه قال الله تعالى
خلقكم من نفس واحدة والجواب ان المقصود بيان مادته والتنبيه على انه
خلق من هذا الماء الذي كان مني منه قوله فلينظر الانسان مم خلق لا بيان منشا
لا ان قولنا نهاره صائم مجاز فيه الا هذه المناقشة جارية بعينها في قولنا
عيشة راضية نافعة في دفع اعتراض المص كذا قيل نهاره صائم فانه في
لا كذلك فيهما مضاف اذ لا مدفع في قولنا ربحت تجارتهم ونحوه صرح بما ذكرنا
في شرح المفتاح وهو مؤيد قوي لما ذكرنا سابقا من ان الحق ان اتصاف
نحو زيد بانه صائم يكون مجازا باعتبار افادة الحكم في صائم مع جهة مؤيد
فلعتا ملقاة دقيق وليس يتأمل فيه فتدبر والجواب ان لم يكن كذلك لانه اذا
كان المراد بالربح مثلا مطلق الربح لكن شبه القادر المختار لم يكن هذا

معنا

59.

معنيا من القول لكون الاسناد مجازيا لان حق الاثبات ان يسند الى القادر دون
الزمان المشبه بالقادر المقصود بصورة لان المراد بالاثبات معناه الموضح له
لا الامر الوهمي كما صرح به السكاكي فاجاب اي وقد دفع الاول بان المراد ورد م
بالعيشة صاحبها كما في الادعية اللهم اعطنا العيش والحديث وبان المراد بالعيشة صاحبها
وبكون المعنى مرقوم اي من حللهم وكلاهما ضعيف والاول اضعف لتين اسما
المسمى نحو سعيد كرز وهذا انما يتم لو كان الضمير في نهاره راجعا الى الاسم وليس
كذلك بل الى المسمى كما لا يخفى من الاعتبارات الراجعة
اليه لذاته لا بواسطة او المسند مثلا فيكون قوله لا بواسطة الى الغير لقوله لذاته الحكم به
ولم يرد بها هو المتبادر منه حتى يلزم ان لا يندرج تلك الاعتبارات المسند اليه
الا انه يلزم ان يكون البيان اعم من المبين لان الراجع اليه لا بواسطتها مثلا لا يلزم
ان يرجع اليه من حيث انه مسند اليه فان قوله لا بواسطة الحكم او المسند مثلا انما
يفيد الاحتراز عن الاعتبارات الراجعة اليه بواسطة جزء اخر ولا يفيد الاحتراز
عن اعتبار كونه حقيقة او مجازا صريحا او كناية مما بين في علم البيان ويمكن دفعه بعناية
لما فوجود الحادث عن عدمه ارادة عدمه السابق وان فعدمه اللاحق
متاخرا عن الوجود والحذف عبارة عن عدم السابق وان كان مبنيا باعتبار
معناه الاصلي عن انه ذكر اولا ثم اسقط وسمي لهذا زيادة كما في اوائل
المسندات ان شاء الله تعالى ويمكن ان يوجه تقديم الحذف بانه اقرب الاحوال
حيث الحق المسند اليه بالعدم فكان التعرض لها اهم وبانه ارسخ في اقتضاء
الحاجة وذلك لانه مخالف للاصل فلا بد له من نكتة مرجحة واما الذكر فيكفي
كونه اصلا وتقديمه على الذكر يستدعي تقديمه على سائر الاحوال لتفرعها عليه
وبان الذكر تتفرع عليه اعتبارات من التعريف والتنكير والتقديم والتاخير الى
غير ذلك بخلاف الحذف فكان بالتقديم اولى لكونه اقرب الى الضبط لان سائر
الاحوال لما كانت متفرعة على الذكر كان المناسب ذكرها عقيبه ولا يخفى ان المناسب

ان لا يجعله ذكر الامرين من الحذف و الذكر عن ذكر الاخر لتقابلهما فتقدم الحذف
ليحصل كلا الامرين المناسبين   و الحذف يشير الى امرين ارادة حذف
المسند اليه الذي يمكن تصديره و بعدما يكون جزءا من الكلام مقصودا الا انه كان
منسيا كان حذف فاعل المصدر و حذف فاعل الفعل و اقامة المفعول مقامه
و قد يقال الحذف عند الاطلاق لا يتناول حذف ما يكون متروكا منسيا و
لهذا قد اطلقوا القول بان حذف الفاعل لا يجوز و لا ينافيه ما سنذكر من انه
قد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل   و الثاني الداعي الى ارادة الا
الباعث الذي تدرج فيه الغاية المتاخرة الحاصل المتقدم و اللام ان جعلت
موضوعة للعلية مطلقا سيده يكون مجرورا علة سواء كان معلولا باعتبار او لا
فلا اشكال في عطف بعضها على بعض و ان جعلت حقيقة في الغرضية خاصة
كما اشعر به كلامه في كشف الاستعارة التبعية فيراد به العلية مطلقا على سبيل
عموم المجاز   و الا فهو في الحقيقة قيل لا يبعد ان يقال ان ذكره عبث
بناء على الحقيقة لان الذكر في الحقيقة لافادة المعنى و احضاره في ذهن السامع
و قد حضر المسند اليه في ذهن السامع بالقرينة فيكون ذكره عبثا حقيقة و اما
انه ركن من الكلام فانما يقتضي ذكره رعاية لامر لفظي فلا يكون عبثا ظاهرا
بل حقيقة   نظرا الى ظاهر القرينة لكن الظاهر الذي هو القرينة المعينة من
ذكر اللفظ فانه لا يكون الا لافادة المعنى و قد حصل و الفرق بينه و بين
الوجه الاول انه جزم في الاول بعدم العبث نظرا الى الحقيقة باعتبار انه
ركن من الكلام و لم يجزم في الثاني بعدمه نظرا الى الحقيقة بل انما جوزه بالنظر
اليها باعتبار جواز تعلق غرض خفي فالفرق بينهما بوجهين و انما قيد الغرض بالخفي
لانه لو ظهر لم يكن ذكره عبثا في الظاهر ايضا كذا قيل هذا غير بين لانه لا حاجة
اليه اذا حمل الظاهر على ظاهر القرينة اي ظاهر الذي هو القرينة قيل لا يخلو
اما ان يتعلق غرض بذكره او لا يتعلق غرض اصلا فان تعلق كان ذكره واجبا

و الا لكان

و الا لكان ذكره عبثا في الحقيقة ايضا و الجواب انا ذكرنا ان يكون في ذكره فائدة لفظية قصدا
و ليس يجب ذكره حصول قصد الفائدة مقتضيا لذكره بل قصده ايا بالفعل فالمتكلم لو ان
لا يقصد تلك الفائدة و لا يذكره لانه لو قصدها و ذكره كان ذكره عبثا نظرا الى الظاهر
و ان لم يكن في الحقيقة عبثا قلنا الخ   يعني ان الاعتماد في الذكر الخ فان قلت
ان اراد بقوله ان الاعتماد على انه في نفس الامر كذلك على ان يكون الغرض من
سبب التعمل فيما قصد ما سنذكر من انه لا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ
فقط و لا عند العقل و ان اراد انه يخيل بذا فرد عليه ان المخيل يجب ان يكون امرا غير
محقق و كون التعويل على شهادة اللفظ من حيث الظاهر امر ثابت في نفس الامر قلت
يحتمل ان يكون المراد هو الاول و المعنى ان الاعتماد عند الحذف على دلالة العقل
ظاهر و هو اقوى لاستقلاله بالدلالة من حيث الظاهر الا ان فيه ان [illegible]
العقد بين ما لا دلالة في اللفظ على شيء منهما و يحتمل ان يكون المراد هو الثاني
و المخيل ليس بمجرد ان التعويل عند الذكر على شهادة اللفظ من حيث الظاهر حتى
يرد انه امر ثابت لا تخييلي بل ان الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ من حيث
الظاهر و عند الحذف على شهادة العقل و هو اقوى لاستقلاله بالدلالة و لا شك
انه امر تخييلي فعند الحذف يخيل انه عدل من الدليل الاضعف الى الاقوى فان
قلت ما وجه تخييل ان الاعتماد عند الحذف على دلالة العقل و هو اقوى لاستقلاله
بالدلالة مع ان الاعتماد عند الحذف ليس بالكلية على دلالة العقل كما انه عند
الذكر ليس على دلالة اللفظ قلت لانه يمكن ادراك المعنى بالعقل بواسطة
القرينة مع قطع النظر عن اللفظ الا انه لما استمر في العادة فهم المعاني من
الالفاظ فاذا اريد تعقل المعاني و ملاحظتها يتخيل الالفاظ و ينتقل منها
الى المعاني و لو اريد تعقل المعاني صرفة صعب صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع
الى الوجدان و لهذا حكم بعدم استقلال العقل بالدلالة قلنا الخ   و اما
قال يخيل يريد ان تخيل العدول يتوقف على كون الدال عند الذكر هو اللفظ

الحذف على ح

فقط و عند الحذف هو الفعل فقط وليس شيء منهما معينا بل لكل من الفعل و اللفظ
مدخل في الدلالة على التقديرين لان الدال عند الحذف اراد باللفظ الدال
عليها الدال الدلالة اللفظية صح الحصر ولا ينافي ما تقدم للاختصار والتحصيل
و لضيق المقام بسبب المرض المقتضي للضجر والسآمة من كثرة الكلام او
سهر دائم و حزن طويل اي لي سهر دائم او سبب علتي سهر و الجملة استيناف
جواب ما بك عليلا او ما سبب علتك او اختبار تنبه اي امتحان ذكاء
السامع و فطانته اي يتنبه بالقرينة ام لا و منها كثيرة و حاصله قد سبق ان الحذف
يفتقر الى امرين احدهما قابلية المقام و هو ان يكون السامع عارفا به لوجود القرائن
والثاني الداعي الموجب لرجحان الحذف على الذكر فان لم يعلم المتكلم قابلية المقام
التي هي شرط جواز الحذف لم يثبت له الحذف اذ الحذف بدون تحقق العلم بالمحذوف
غير صحيح فكيف يحصل من الامور المرجحة لرجحان الحذف اختبار تنبه السامع
و اختبار مقدار تنبهه وغاية ما يمكن ان يقال انه اراد يكون السامع عارفا
انه من شانه ان يكون عارفا لوجود القرينة و يجوز ان يكون الغرض اختبار تنبه
السامع او مقداره لجواز ان يكون من شانه العرفان لوجود القرينة لكن
لم يعلم المتكلم كونه عارفا فيحذف ليعلم ذلك او ايهام صونه اي ذكر المحذوف
في العدول و الايهام في الصون جرو اختلاف عبارة لا ان الاول من
الصون اللفظ والثاني من المعاني الواهمة و قيل للعدول شائبة تحقق فاختار
فيه التحصيل و اما صون المسند اليه عن لسانك لتحقيره وهي محض و كذا صون
اللسان عن المسند اليه لتحقيره مذكرا لكونه خسيسا او كبيرا وهي محض فاختار
فيهما الايهام و انما قيل عن لسانك ولم يقل عن اللسان لاستعاذ ان يدعي
انه من الشرف والتنزه بحيث تلوث بكل لسان ذكره فانه من الالسنة فالاحسن
بل لا يصح ذلك فيه بل ذلك لو اضح من المتكلم على صونه اي الصونه عن لسانك
واما في صورة العكس فيمكن ان يدعي انه من الخبث والرذالة بحيث تلوث

تلوث لسان ذاكره فيمكن اطلاق اللسان فيه و لهذا قال السكاكي و اما الايهام ان في
تركه تطهير اللسان عنه او تطهيره عن لسانك لكن لما كان عكس صونه عن لسانك
صون لسانك عنه فسره الشارح به او تعينه لا شك ان قصد تعيينه مغاير
قصد الاحتراز عن العبث اي اذ ان تقصد كل منها مع الذهول عن الاخر وان قصدها
معا و قس على ذلك سائر النكت التي يمكن اجتماعها كما في ما لا يمكن اجتماعها
كصونه عنه وصونه عن اللسان او سجع او قافية لا شك ان الكلام
في المبتدا اما في الفاعل ولا في مطلق المسند اليه ولا ريب في انه لا دخل لحذف المبتدا
في حصول السجع او القافية لانهما انما يكونان في اخر الكلام و يمكن ان يقال قد
يحصل بحذف المبتدا السجع او القافية و ذلك في صورة تقديم الخبر على المبتدا
وفيه تكلف او ما اشبه ذلك كخوف فوات السامع من غير السامع اي
المخاطب رميت من غير رام مثل ضرب لصدور الفعل من غير اهله
وشنشنة اعرفها من اخزم هذا الكلام لابي اخزم و هو جد حاتم طي او جد جده وكان
له ابن يقال له اخزم و مات الذي من الحية فمات و ترك بنين فوثبوا يوما في مكان
واحد على جدهم فادموه فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم
والشنشنة غريزة الرجل كانه كان عاقا لوالده او على ترك نظايره ورد
الاستعمال على تركه تنبيها دل القياس وغيره في ذلك اذا سمعت من العرب كلاما
حذف فيه المسند اليه من غير قياس و تمثلت به في مراعك على وجهه فقد راعيت الاستعمال
الوارد وعلى تركه كقولك رميت من غير رام و نحو فصل وقصص اي غير ذلك
واذا سمعت منهم ما حذف المسند اليه قياسا و تكلمت و اما الاستعمال الوارد على
ترك نظايره فيختص بالقياس و ايضا الحذف لوروده الاستعمال على تركه المحذور
من المتكلم الاول كحذف الحذف لوروده الاستعمال على ترك نظايره فالمحذور
منه ومن كثير فانهم لا يذكرون الى قبل المرفوع ان المرفوع بالمدح او الذم
او الترحم انما هو بوصف ما قبله في المعنى ولكن فيه الاعراب للاختلاف

والدلالة به من حيث تقصر المألوف على شدة الاهتمام بالمذكور كما في الاقتصار من
زيادة تجنيبه و ايقاظ للسامع للاصغاء واليه ذلك الاهتمام انما يكون لمدح او
الذم او ترحم كما يقتضيه المقام و ما كان بينه و بين ما قبله من شدة الاتصال
حذف المبتدأ لكونه في صورة متعلق من متعلقات ما قبله وايضا في هذا الحذف
تقوية للافتنان في الدلالة على ما ذكرنا من الاهتمام فلكونه اي الذكر الاصل
لكونه احد اجزاء الكلام بل هو الركن الاعظم مع قيام القرينة المجوزة لحذفه و
في سياق الكلام اشعار بذلك وسيصرح به ايضا والاصل يطلق على الغالب
وقال الاصل في هذه المسئلة كذا او على الراجح والسابق كالاستصحاب قال الاصل
في الكلام كذا او نحو ذلك هنا على كل منها ولا مقتضي للعدول عنه فان
قلت سيذكر ان هذا الكلام مع قيام القرينة وعند قيامها لا شك في كون ذكره عبثا
بناء على الظاهر والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مقتضي للعدول قلت ليس
المقتضي مجرد صحة القصد الى الاحتراز بل قصده بالفعل ولا شك انه غير لازم
او الاحتياط لضعف التعويل على القرينة فيه اشارة الى ان الكلام على تقدير
وجود القرينة المجوزة للحذف كما سيصرح به قال رحمه الله في شرح المفتاح فان
قيل كيف يكون ذكره احوط وقد تقرر ان لسان الحال افصح وشهادة العقل
ارجح قلنا لذلك قوم اخرون ام كيف ان اكثرهم يسهون او يعدلون وفيه انه
عند الذكر لهم شهادة العقل ودلالة الحال ايضا اذ الكلام فيما اذا قامت
القرينة بل هناك مع شهادة العقل ودلالة الحال شهادة اللفظ ولا شك ان
دلالة اللفظ كما مع دلالة الحال وشهادة العقل اقوى من مجرد شهادة العقل
ودلالة الحال وان كان مجرد شهادة العقل ودلالة الحال اقوى من مجرد دلالة
اللفظ فقوله كيف يكون الذكر احوط لا محل له او زيادة للايضاح
اي ايضاح المسند اليه وتقريره ولعل زيادة الزيادة لحصول الايضاح و
التقرير بالنظر الى القرائن والفرق بينهما ان الايضاح بالنظر الى فهم السامع

والتقرير بالنظر الى تمكنه وتقرره في ذهنه المعبر بزيادة الايضاح الكلام حينئذ ابلغ لا
ان اصله لا يتم الا سلوك طريق الاحتياط وان كان مستلزما للزيادة الايضاح
لكن القصد الى احدهما اعتبار القصد الى الاخر كما ثبت في موضع المسند
بتقرير نائبه والثاني في زيادة موقع للدلالة على ان الاشارة بالهدى الأثيرة
بالفلاح والاثرة منه الهمزة وان المسند المقدم والاستبعاد اذا اسم بمعنى
بالشيء المستبعد به ولكونه في محل رفعهم متعلق بجعل او بالظرف الواقع موقع المفعول الثاني
بالمشابهة وهي في الاصل الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع مرة بعد اخرى وقال
للمنزل مثابة كما في قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس لان اهله
ينصرفون في امورهم ثم يثوبون اليه ومعنى على حيالها على انفرادها واستقلالها
واصله الحال بمعنى الحول الشيء حوله واطرافه والشيء اذا كان كلما
يكون منفردا عما عداه فيحصل معنى الانفراد في الحول الذي اصل الحيال
او اظهار تعظيمه او اهانته كما يكون في بعض الاسامي وذلك كالاسماء او صاف
وكالاعلام اللقبية وكالكنى والاعلام الاسمية اذ قد يلاحظ فيها المعاني الاصلية
كذا في شرح المفتاح للفاضل حيث الاصغاء مطلوب الدولة ابدال الاصغاء
بالسماع لساوى بسط موسى عليه فان الاصغاء لا يستعمل في حق نقل كلام السماع
وقوله حيث الاصغاء مطلوب اشارة الى ان بسط الكلام ليس غرضا اصليا
كالاغراض السابقة وانما يقصد لان اصغاء السامع مطلوب للتهويل
وذلك اذا كان الاسم المسند اليه مفيدا للتهويل كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم
غشاوة على ما سيجيء او التعجب كالصبي يقاوم الاسد قابل ان يقال
التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة على المسند اليه المحذوف وهذا
مثل اعتراض المحشي على السكاكي في جعل قصد التعجب داعيا الى الذكر المسند اليه
كزيد يقاوم الاسد ويستطيع على الجواب عنه على ما سيجيء والجواب
ان عدم النسبة الى ذلك لان المراد كون المخاطب النسبة الى كل مسند اليه

صلوح في تلك الحالة التي ذكر فيها المسند لكل مسند اليه اي لكل ما يصح اسناده
في نفسه فلا يكون هناك قرينة مخصصة لبعض افرادها والا لم يكن عام النسبة
في تلك الحالة الى كل مسند اليه ومع ان المراد تخصيص بعض افراده معين بل اريد
عموم الجميع جاز الحذف لان صلوح الجزء مع عدم التعرض لشيء من الخصوصيات
كاف في فهم اسناده الى الجميع وان اريد تخصيصه بمعين فلا بد من ذكره لعدم
مطلب القرينة فظهر ان عموم النسبة وارادة التخصيص بمعين لا يصلح بيانا لاشتراط
الحذف وسقط اعتراض الفاضل لابتنائه على ان مراد الشارح بكون الجزء
عام النسبة صلوحه في نفسه لكل مسند اليه وقد عرفت ان مراده العموم في تلك
الحالة وقد صرح بذلك في شرح المفتاح واعلم ان النسبة الى متعدد لا الى كل
مسند اليه وارادة التخصيص بمعين ايضا تقتضي ذكر المسند اليه وعمومها للمتعدد
واما ان شاع قرينة معينة لواحد او لبعض من القرائن المعينة وعلى الاول ل
ان اريد تخصيصه بمعين وجب الذكر والا حمل على الجميع وعلى الثاني ان اريد
التخصيص بمعين وجب الذكر والا حمل على منتفي كل بدلا عن الاخر اي
لتستعمل في شيء بعينه لم يرد به التعيين الشخصي والا لزم كثير من المعارف
بل التعيين بوجه ما وقيد الحيثية مراد اي لتستعمل في شيء بعينه من انه بعينه وقصد
الاشارة الى انه معهود معلوم بوجه ما وبهذا خرج النكرات عن التعريف لان
معانيها وان وجبت معلوميتها للسامع لكن ليس في اللفظ اشارة الى تلك
المعلومية وكذا المعرف بلام العهد اذا كان المعهود منكرا كما في قوله تعالى
ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان الاول نكرة والثاني
معرفة ولا فرق بينهما الا بما ذكرنا من الاشارة وعدمها ثم الشيء المذكور
في التعريف اعم مما وضع اللفظ المستعمل فيه له كما في الاعلام ومما وضع لما يصدق
عليه كما في سائر المعارف وهذا الكلام مبني على ما اشتهر من اهل العربية
من ان المعارف غير العلم موضوعة لمعان كلية لكن غرض الواضع من وضعها

ضع
لها استعمالها في افراده او سيصرح رحمه الله بهذا او انت تعلم ان القول بالوضع
للمفهوم الكلي لتستعمل في جزئياتها المعينة في المعرف باللام الجنسي وما في حكمه
مع القول بانه حقيقة سواء اريد به الجنس من حيث هو او من حيث الوجود في
ضمن البعض او الجميع لانه لم يستعمل الا في ما وضع له وهي الحقيقة المتحدة
في الذهن كما سيجيء تحقيق اشكال قنبها على و وضعه التعريف الى قال الفاضل
وهي ما خوذة من كلام من كلام كم الاية الى قوله حيث قال والاصح في رسم المعرفة
الى كذا في بعض النسخ وقوله في هذه النسخة في اخر الكلام والتنبيه على ما في
تلك العبارة وانه يجب حمل الذات فيها على الاسم فلو بدل به لكان انسب با لما قد
واقرب الى الفهم مبني على هذا وما كان الظاهر بل الحق ان ما قد نبا رة
الشارح ما ذكره في وصف الجملة الخبرية في الكلام في الموضعين فقال منها
هكذا في وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ما ذكره في باب
المعرفة والنكرة ثم قال هناك والاصح الى وقال في اخر الكلام والتنبيه
على ما اريد بتلك العبارة الوصفية الى هنا او كلام ذلك الفاضل في وصف
النكرة بالجملة الخبرية هكذا اعلم ان الجملة ليست نكرة ولا معرفة لان التنكير
والتعريف من عوارض الذات والجملة ليست ذاتا اذ التعريف جعل الذات
بحيث يشار بها الى خارج اشارة وضعية والتنكير ان لا يشار بها الى خارج
في الوضع كما بين في باب المعرفة والنكرة واذا لم تكن الجملة ذاتا فكيف يوصف
بها فمعنى قولهم النعت يوافق المنعوت في التعريف والتنكير ان النعت الجزء
انتهى كلامه ويمكن ان نعلم ان المراد بالذات المعنى المستقل بالمفهومية الذي
يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل والجملة لدخول
النسبة فيه خارج من تلك الصلاحية وكذا معنى الحرف ثم لا يخفى ان الاشارة
الى خارج انما هو للفظ الدال على الذات وانما نسب اليها مجازا واراد
بالذات ما يدل عليها مجازا ومعنى قوله ان التعريف والتنكير من عوارض

الذات انها من عوارض ما يكون مدلول الذات و الجملة ليست مدلولها ذاتا
قال فلم يقبل لا غاية ما تكلفت لتوجيه الكلام ان المعرفة يشار بها الى ما في الذهن
من حيث حضوره فيه و لهذا قيل المعرفة يقصد بها معين عند السامع من حيث
معين كانه اشارة اليه بذلك و اما النكرة فيقصد بها التفات الذهن الى
المعين من حيث ذاته و لا يلاحظ فيها تعينه و ان كان معينا في نفسه لكن بين
مصاحبة وما تعلقه فرق جلي و لا شك في ان الامر الحاضر في الذهن و ان
كان امرا و مبنيا الا انه صح قيد الحضور في الذهن امر خارج عن الذهن لا ان الموجود
في الذهن مجرد ذاته لا صح قيد الحضور فيه و اما ما ذكر من ان الضماير العايدة
الى ما لم يختص بشئ ما ليس بمعرفة فمحل نظر لانه ان كانت هذه الضماير في الذهن
من حيث حضوره فيه كان النظر كونها معرفة لا نكرة و ان كانت اشارة اليه
من حيث ذاته فرجعت لقوله الى الخارج فلم يحتج الى قيد مختص والحق ان الضماير
الراجعة الى النكرات معرفة لان فيها اشارة اليها من حيث حضورها في الذهن
وانما الكلام في ضمير ربه رجلا ونعم رجلا وسيجيء لهذا المقام زيادة تحقيق
في كشف القلب انشاء الله تعالى واعلم ان المراد بالتخصيص في كلام ذلك الفاضل
هو ان ينسب اليه الشئ او يوصف بشئ فعلى هذا يكون الضمير في ما ان رجل
وهو راكب معرفة كما هو الحق فلا ضعف ان يتوهم ان الاستفهام يفيد التخصيص
الذي اعتبره هذا القايل قال ولو قلت رب رجل واخيه الى لما اقتضى رب
كون مدخولها نكرة و وجب كون العطف مشاركا للمعطوف عليه في الحكم الذي
اقتضاه ما قبله لم يكن المعطوف عليه مدخولها معرفة فاذا قيل رب شاة
وسخلتها صح لان الضمير في سخلتها ليس بمعرفة فلا يكون سخلتها معرفة واذا
قيل رب شاة سوداء وسخلتها لم يكن الضمير معرفة فيكون سخلتها ايضا
معرفة و المشهور ان الضمير في رب شاة وسخلتها معرفة وصحة هذا العطف
بناء على انه قد يحتمل في المعطوف ما لا يحتمل في المعطوف عليه و لا يجب ان يكون

حكمه حكمه من جميع الوجوه فعلى هذا يكون رب شاة سوداء وسخلتها ايضا فتعريف
لا فادة التي طلب بها كالتعريف المسند اليه على وجه محقق وكان المطلق المعرف
متضمن و خصوصه كل من افراده مقتضى الترتيب رعاية كل واحد من المقتضيات
في كل واحد من الاقسام المعرفات فلهذا ذكرنا ما تضمن تعريفه على الاطلاق
ثم ما تضمن خصوصيات التعريف لكونها متفرعة على ذلك تنبيها على ان حصول
الفرع تبعا فقدار ان ياتي بالفرع ذاهلا عن الاصل وهو ايضا حكم اي
وقوع نسبة منسوب الى المتكلم لكون المحكوم عليه في نفس المتكلم و المحكوم به على
مضمون ما يشتمل عليه الجزءين ووقوع النسبة بين اطرافه او لا وقوعها ولا شك
ان تحقق الحكم يريد ان الاحكام متفاوتة فيها ما يبعد احتمال تحققه في نفس الامر لكثرة
شرايطه وموانعه ومنها ما يقرب تحققها على مراتب متفاوتة ومتى كان احتمال تحقق
الحكم ابعد كان ابعد الارتسام في الاذهان ومتى بعد الارتسام فيها كانت
الفايدة في الاعلام به قوة ومتى كان احتمال تحققه ابعد كان ارتسامه ابعد
فكانت الفايدة في الاعلام به اقوى وجه تحقق الحكم بحسب تخصيص الطرفين لان
اتم فايدة تتضمن اتم تخصيص وهو التوقف ازداد الحكم بعدا اي ازداد
تحقق الحكم بعدا لان مع اتصاف تحقق الحكم بالبعد او ازداد احتمال تحقق الحكم بعدا
لا يطلع والحق انه يصح اتصاف كل منهما ونسبته تارة الى الاحتمال وتارة
الى الحكم تفنن في العبارة كما ترى قولك لا شك ان ما ذكر حكم بديهي ربما يحتاج الى
تنبيه و توضيح فقوله كما ترى اشارة الى المنبه لا اثبات للقاعدة الكلية
بمثال جزئي واعلم ان تخصيص المسند اليه بالتعريف كما اوجب كون الفايدة بالاعلام
بالحكم اتم كذلك اوجب كون الاعلام لازمة ايضا اقوى فان تخصيص المسند اليه
في الكلام اوجب تخصيص المسند في لا عم فايدة الخبر فليتامل لانه وضع قبيل
انما يحسن الفرق بين التخصيص بما ذكره لو ثبت ان مرتبة التعين وليس كذلك
اذ المعرف مستعمل في المعين من حيث انه معين عند المخاطب حاضر في ذهنه كما في
النكرة و ما يقال من ان قصده الى كليهما مستعمل في المعين لكن التعين في المعرفة

منه :

داخل في وضعها بخلاف النكرة فيه ان النكرة المقيدة بوصف بحيث لا يصدق
الا على معين ليست مستعملة فيما وضعت له من المفهوم الكلي وان كان منحصرا
في فرد كما صرح به الفاضل في الفرق بين من الموصولة ومن الموصوفة وصرح
الشارح بان اسامة في قولنا رايت اسامة مستعمل حقيقة اذ لم يستعمل الا
فيما وضعت له   او الغيبة اعلم ان مقام كون المسند اليه ضمير الغيبة
احتياج امرين احدهما كونه حاضرا في ذهن السامع لتقدم ذكره لفظا تحقيقا او
تقديرا او معنى بدلالة لفظ عليه او قرينة حال واما ذكر الضمير لتقدم المرجع
حكما فيسمى انه من خلاف مقتضى الظاهر والكلام في مقتضى الظاهر ولكن
الشارح انما ذكره في المختصر تفصيلا لتقدم المرجع حكما فيسمى انه من خلاف مقتضى
الظاهر المصحح لايراد الضمير في الجملة سواء كان على مقتضى الظاهر او لا و
ثانيهما ان يقصد الاشارة اليه من حيث انه حاضر فيه فاذا لم يكن حاضرا
لتقدم ذكره لفظا او معنى ولم يقصد الاشارة اليه من هذه الحيثية وجب
التعريف باعادة الاسم نحو وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله او باسم
اخر نحو ان جاءك زيد فقد جاءك فاضل كامل ومع اجتماع هذين الامرين
قد ترك الضمير اجراء على خلاف مقتضى الظاهر نحو جاءني رجل فقال الرجل او
ذلك الرجل   لكونه اعرف وذلك لان في المضمرات ضمير المتكلم الذي
لا يتصور فيه اشتباه   واصل الخطاب ان يكون لمعين الظاهر ان المراد
به المعين المشخص كما يدل عليه قوله مع ان الخطاب هو توجيه الكلام نحو الحاضر
لكن كون وضع المعارف على ان يستعمل لمعين لا يثبت هذا المدعى لما عرفت
من ان ليس المراد بالمعين في تعريف المعرفة المشخص   اي الخطاب مع
معين قال رحمه الله في شرح المفتاح في شرح قول السكاكي وحق الخطاب
ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين فقال فاعلم وهذا الخطاب
له لا فاعله معه يعني ان كلمة مع لا تقع بعد الخطاب لا بان يكون ظرفا لغوا
ولا بان يكون متعلقا بالحصول المقدر لجعل قوله مع معين متعلقا بالكون

لا الخطاب

لا بالخطاب لا موجه لكلام المفتاح وغاية ما يوجه به ذكر مع في الجملة تضمين الخطاب
معنى التكلم ولا شك في انه فعال يتكلم معه والمتكلم معه وبهذا امكن ان يوجه ذكر
كلمة مع في كلام الشارح في هذا الكتاب   اي غير معين الاانسب ان يرجع
الضمير الى الخطاب مع معين او مع غير معين فترك الى المعين وفي شرح المفتاح
قد ترك الخطاب مع المعين مائلا منه ومتوجها الى غير معين او ترك حق الخطاب
هذا وقصد الى غير معين   على سبيل البدل قيل هذا ظاهر اذا كان غير
المخاطب واحدا او مثنى اما اذا كان جمعا فالظاهر انه اذا قصد غير معين
لم يعم جميع المخاطبين على سبيل الاستغراق   قصدا الى تفظيع حال المجرمين
ورد بان عموم الخطاب يقتضي نسبة الرؤية الى كل من يصلح ان يكون رائيا
ممن يصح ان يكون مخاطبا واعتبار الرؤية بهذه الاحاطة يدل على ان فظاعة حالهم
وصلت الى غاية الظهور فلا يختص رؤية رائي دون رائي فلا يختص بهذا الخطاب
مخاطب دون مخاطب فالمراد بالحال في قوله تناهت حالهم فظاعة امرهم وقباحة
شانهم لكن وصف الحال بالفظاعة يابى عنه فينبغي ان يعتبر حذف مضاف اي
فظاعة حالهم الفظيعة او حينئذ اي حالهم الفظيعة من حيث فظاعتها فالحاصل ان
فظاعة امرهم عند رؤيتهم نكسهم رؤوسهم عند ربهم بلغت في غاية الظهور فلا يختص
رؤية رائي دون رائي بل كل من رائي اراها فظيعة ولا شك ان قوله ولو ترى
مع جوابه المحذوف اعني لرايت امرا فظيعا عند الكل على العموم يدل على
هذا المعنى فاندفع ان صدق الشرطية لا يقتضي وقوع مقدمها فضلا عن قوله
ولو ترى مع ما حذف من جوابه لا يقتضي وقوع مقدمه وهو رؤية كل احد
حالهم ليدل على غاية الظهور حالهم   فلا يختص به احد اي بعض النسخ لان الضمير
راجع الى حالهم على حذف المضاف يعني ان ضميرها راجع الى حالهم والمضاف
محذوف وهو الرؤية المضاف الى الضمير على الاول والى المخاطب على
الثاني ولا يخفى ان الاباء على كل تقدير واضح على المقصود   بل يريد ان الرحم

وقوله الحسن [illegible] اي لا نزاع فيه انما قال او احسن [illegible]

اليه او احسن انما قال او احسن مع ان الظاهر واحسن انما اي ان كل واحد منهما
مشترط له جزاء على حدة متعلق بقوله فلا يرد اي بالمعنى لا بالمنفي لفساد المعنى
لفساد المعنى فان الاخراج في صورة نفي الخصوص لا العموم نص على ذلك العلامة
المفتاح حيث قال وانه في القرآن كثير بحمل قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم
على العموم قصدا الى تفظيع حال المجرمين وقدمها اي قدم العلمية على بقية
المعارف لان المعرف بها اعرف منها فالعبارة لا تخلو عن سماحة ولو قال قدم العلم او
على بقية اسباب التعريف لان المعارف بها لكان اولى وانما كان العلم اعرف من
بقية المعارف لان مدلوله متعين وضعا واستعمالا بخلاف غيره لاحضاره لا شك
ان المعرف بالاحضار هو العلمية والاحضار انما هو للفظ والحضور في ذهن السامع هو
المعنى والمسند اليه يطلق على اللفظ والمعنى جميعا بناء على تفسير الاسناد بانه ضم
كلمة الى اخرى بحيث يفيد الحكم فيراد بضمير تعريفه اللفظ وبضمير احضاره المعنى ا
بعينه اي بشخصه وانما لم يلتبس اي بحيث يتشخص لا بوجه ما احترز به عن
احضاره ثانيا بالضمير الغائب اراد الضمير العائد الى العلم فان الضمير العائد الى النكرة لا يحضر
المسند اليه بعينه وعلى تقدير التسليم فلا شك ان الاحضار بالنكرة المذكورة قبله ليس
احضارا له بعينه فيكون احضاره بعينه بالضمير ابتداء فلا يصح الاحتراز قال الفاضل
ان المعرف بلام العهد اراد به المعرف بلام العهد المشار به الى شخص كزيد مثلا لتحقق الاحضار
بعينه واعلم ان الضمير قد يرجع الى معين حاضر في الذهن بدون تقدم الذكر وكذا المعرف
باللام فان لم يشترط في الاحضار ثانيا ان يكون قبله احضار ويكفي كونه حاضرا كما هو
فهما ايضا داخلان في قيد الابتداء وان اشترط ذلك كما هو الحق فهما خارجان بالقيد الاخير
ولعل مراد الشارح بالمعرف باللام في قوله واحترز به عن احضاره بضمير المتكلم والمخاطب
واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام هذا المعرف الذي اشير به الى
معين حاضر في الذهن السامع اي معلوم له بدون تقدم الذكر ثم لا يخفى ان قيد ابتداء
كما يوجب خروج الضمير العائد الى العلم والمعرف بلام العهد المشار به الى معين كذلك

توجب

يوجب خروج العلم المذكور ثانيا كقولك جاءني زيد وزيد عالم العهد لكن لا ضير فيه لانه
قبيل خلاف مقتضى الظاهر وكلامنا في مقتضى الظاهر وقال ايضا الاحضار فعل المتكلم
يمكن ان يقال مقصوده بهذا انه لا يحضر المسند اليه بعينه بالعلم المشترك بعد الاشتراك
لكنه يحضره بعينه ابتداء والحكم بالقضاء الحكم الى العلم الاحضار بعينه على سبيل المجاز كالحكم
باحضار المسند اليه او الا قضاء بمعنى كونه سببا لا بمعنى كونه فاعلا فانه
يمكن ان يعني ان هذه المذكورات قد تفيد احضار المسند اليه بعينه ابتداء ويخرج من
قيد بعينه اعم من قيد ابتداء بعد التسليم اشارة الى انا لا نسلم ان الاسم المختص
بشخص معين لا يكون الا علما فان الاسم الموضوع لمفهوم كلي منحصر في فرد بعينه اما
ابتداء او بطريق الغلبة مختص به ولكنه مع ذلك لا يحضره بعينه فهو خارج بالقيد الاول
فلا يكون هذا القيد مغنيا عن الاول وفيه ان الظاهر ان المراد بالاسم المختص ما يكون
اختصاصه به بحسب وضعه له لا ما يكون مختصا به في الجملة سواء كان موضوعا لمخصوصه
او كان موضوعا لما يصدق الا عليه اما ابتداء او بطريق الغلبة ولا يخفى ان عدم
احضار هذا الاسم المسند اليه بعينه انما هو عند عدم السامع بهذا الفرد بعينه
فاحضار معنى هذا الاسم فيه وعدم قرينة تدل على خصوصه واما اذا علم هذا الفرد
بعينه وعلم احضار معناه فيه او دل قرينة على خصوصه فلا شبهة في احضاره
بعينه فان قلت المعرف بلام الجنس كقولك الرجل خير من المراة مختص بالجنس لا يطلق على غيره
بحسب وضع واحد فلا يخرج بهذا القيد بل بقوله بعينه فيه نظر بهذا القيد فائدة اخرى
قلت الطريق الخاص بالمسند اليه بعينه بمعنى تشخصه لا يكون الا علما والرجل الكامل
المسند اليه المعين بالمعنى الجنسي لا الشخصي فاما ان لا يحصل الاحتراز عن مثل الرجل
خير من المراة اصلا او يحصل بقيد مخصوص الطريق كذا ذكر في شرح المفتاح لبعض الشار
ان القيد الاخير معنيهما سواء وتكثير القيود لتحقيق مقام العلمية يريد
ان معنى قوله بعينه بشخصه او اعم فان اريد الثاني لم يحصل الاحتراز عن المعرف
بلام الجنس اصلا وان اريد الاول حصل الاحتراز عنه بقيد خصوص الطريق ايضا

زيد

عار

لكونها يطلق على [illegible] كما بين [illegible] ونحو [illegible]
وفيه تقدم [illegible] احضار المسند اليه
بعينه ابتداء [illegible]

فان المراد بخصوصية المسند اليه تعينه بالمعنى الشخصي وفيه ان حمل الاختصاص على الاختصاص بالمسند اليه تعينه بالمعنى الشخصي بقرينة قيد تعينه المذكور سابقا ولهذا الحكم بانه اذا حمل قوله بعينه على المعنى الاسم لم يصح الاحتراز عن المعرف باللام اصلا فلم يكن قوله باسم مختص به معنيا لما سواه واجاب الفاضل في شرح المفتاح عن هذا السوال بان المعرف بلام الجنس قد يقصد به الجنس من حيث هو هو وقد يقصد به فرد لا على التعيين بوضع واحد فيخرج الاضمار ايضا سائر المعارف وفيه بحث لان هذا انما يتم لو كان المعرف باللام الدال بأي الواحد من الافراد مستعملا فيه حقيقة وليس كذلك بل هو مستعمل في نفس الحقيقة واما الفرد فمفهوم من القرينة مرادها ولهذا ذكروا بانه حقيقة فلا يستعمل بوضع واحد الا فيما وضع له وهو الجنس الحاضر في الذهن فيكون مختصا به فافهم لتحقيق مقام العلمية وتفصيل على وجه المنع فلا يصح حصول الاحتراز فيجب ما كتب الاحتراز عنه بقوله باسم مختص به وبهذا اندفع ما قيل قد صرح رحمه الله في شرح المفتاح بان المناسبة المعتبرة في باب الاقتضا وليس بلازم ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية من احوال اللفظ ولا ان يتحقق المقتضى لها فما ذكر من الغرض فعلى هذا لا حاجة الى اخراج سائر المعارف ويمكن ان يقال لاحضاره بعينه هذا موقوف الى فيه اشارة الى بعد هذا التفسير اما اولا فلعدم مناسبة للمفهوم من اللفظ الا ابتدا بهذا التفسير واما ثانيا فلان مقابل الاحضار بالواسطة انما هو الاحضار بعينه واما الاحضار بنفس اللفظ فهو بالحقيقة احضار بالواسطة ايضا فرض المفسر لا ابتدا المقابل لو الواسطة بنفس اللفظ كلاف الظاهر واما ثالثا فلان مفهوم الظاهر من الاحضار بنفس اللفظ ان لا يتوقف على شي اصلا لكنه يتوقف على العلم بالوضع واما رابعا فلانه لما كان معنى الاحضار ابتدا احضاره بنفس اللفظ لم يحسن تقييد ذلك بقوله باسم مختص به لظهور ركاكته واما خامسا فانه اشار اليه بقوله ولا

ذلك يكون هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به لا يقال القول رفع بين المعنيين ثم فصلا عن الاتحاد فان كلا من ضمير المتكلم والمخاطب بنفس لفظه المسند اليه مع انه ليس شي منهما مختصا به وايضا الاحضار بالرحمن ما هو من باسم المختص مع انه ليس بنفس لفظه لتوقف احضاره على ملاحظة القلبية وعدم صدق مفهومه على غيره نقول لانا نقول الاحضار بضمير المتكلم او المخاطب ليس بنفس لفظه لان ما وضعا له هو المفهوم الكلي وما استعملا فيه هو الجزئي فاحضارهما متوقف على ما عند الوضع والمراد بالاسم المختص ما يكون اختصاصه بوضعه له والرحمن ليس كذلك كذا قيل وانت تعلم انه انما يفيد تمايزهما وفوق الاتحاد هما مفهوما وقد يجاب بان الظاهر ان المراد بالاسم المختص ليس الرحمن بنفس هذا الاسم فيكون على وزان بنفس لفظه وصفا ومعنى وفيه ايضا تأمل لانه ايضا لا يفيد الا اتحادهما مفهوما اللهم الا ان يقال المراد بقوله هذا بعينه معنى قوله باسم مختص انهما متحدان في المودى والمعنى وان كان مفهوماهما بحسب الظاهر متخالفين فيمكن ان يوجه كلام هذا القائل بالموافق لكلامه رحمه الله وهو ان يقال احترز بما عداه عن الضمير الغايب والمعرف بلام العهد الخارجي لان الاحضار فيهما بواسطة تقدم الذكر فيكون ثانيا لا اولا مرة وعن الموصول لانه بواسطة العلم بالصلة اي بثبوت الصلة له فان الاحضار فيه ايضا يكون ثانيا الا ان هذا المعنى لا يحتاج الى الواسطة بل ذكرا لكن المناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليست من دأب المحصل واعلم انه يجوز تقدم العلم بالصلة لا يوجب ان يكون الاحضار ثانيا وانما يكون كذلك اذا كان علمه بالصلة لكلام ذكره المتكلم قبل هذا الكلام كما في تقدم الذكر فانه لو وجب كون الاحضار بالضمير والمعرف باللام ثانيا قطعا وذلك لان الاحضار ثانيا انما يكون اذا كان قبله احضار من جهة المتكلم والاحضار اولا يكون اذا لم يكن قبله احضاره منه ولا يكفي في الاحضار ثانيا ان يكون بعد حضوره كيف ولو كفى فيه ذلك لزم ان يكون الاحضار بالعلم ايضا ثانيا

والتي اي بعد الخط الشعيرة والكبرة التي شا نا كيت وكيت حذفت الصلة للام
اشارة الي ان العبارة لا تحيط بما تتمن الاعتراضات التي يشار اليها وقد مر
الا ان لا يكون التخصيص مرعيا فينبغي ان يصار الي قول البعض لانه قال في هذا التخصيص قال الفاضل
اي اذا جعل هذا القيد لا او رد عليه ان الظاهر انه اشار بقوله بعد التيا والتي
الي التي وزعمها فيكون المعني انه ملزم بعد التي وزعمها عدم توجيه التخصيص فينبغي
ان يصار الي قول البعض والمتبادر منه ان المصير لدفع هذا اللازم بعد التي وز
ولو سلم انه ليس اشارة الي التي وز فالمتبادر ان المصير لدفع هذا اللازم وقد
اوضح احد البعدين او كليهما وايضا كما مدفع الاول مدفع وما سواه الحاق
لمستعمل في معين قد عرفت ما فيه ولا يخفي ان المقصود ايا و ذلك لان احضاره
اول زمان ذكره لا تناول العلم لاحتياجه الي ذكر الوضع ولو سلم فلا احضار
لضمير المتكلم والمخاطب ايضا في اول زمان ذكرها ولو سلم فعلي هذا التقدير يكون
قيد ابتدا مخرجا لبقية المعارف فلا يكون لقوله باسم يختص فائدة سوى التحقيق واما
علي ما ذكره يكون كلا من القيود مخرجا لما لم يخرج قبله حذفت الهمزة اما نقل حركتها
الي ما قبلها علي قياس تخفيف الهمزة و لكون الزام الادغام علي خلاف القياس
لان الادغام فيما تحرك المثلان من كلمتين من الجايز لا الواجب واما حذفها
فيكون مخالفا لقياس تخفيف الهمزة و لزوم الادغام علي القياس فهذا الاسم
لا يخ من قياس كما ان اسماء نابع من داير القياس وطرق العقل وعوض
منها حرف التعريف ان جعل عوضا من الهمزة حرف التعريف اعني الالف واللام
علي ما راي الخليل او اللام وبعد الهمزة كما في التعريف ثم جعل علما اعلم ان
الاله كان اسما للمعبود بحق وبطل ثم صار بالغلبة اسما لمعبود بحق اي لهذا المفهوم
الكلي والله علم لذات معين هو المعبود بالحق وبهذا الاعتبار كان قولنا
لا اله الا الله كلمة التوحيد كذا في شرح الكشاف واختار الفاضل في شرحه
انه ان غلب قبل حذف الهمزة في الذات المخصوصة فصار علما له بالغلبة ثم اريد

تاكيد الاختصاص بالتعبير لحذف الهمزة وصار الله كحذف الهمزة مختصا بالمعبود
بالحق فالاله قبل الحذف وبعده علم لتلك الذات الا انه قبل الحذف اطلق علي غير
اطلاق النجم علي غير الثريا وبعده لم يطلق غيره اصلا ولكل وجهة هو موليها وما
وترجيح احدهما علي الآخر مما لا يكملها المقام قال الفاضل وذلك لانا في انا فيه اشارة الي
دفع سوال اورد علي كلام الكشاف حيث صرح اولا بان اسم الله مختص بالمعبود
بالحق لم يطلق علي غيره وثانيا بانه من الاعلام الغالبة حيث قال الرحمن من
الصفات الغالبة لم يستعمل في غيره كما ان الله من الاسما الغالبة ومما اختصاصه بالله
ووجه الدفع ان علميته تقديرية لان اصله الاله فمقتضى القياس صحة اطلاقه
علي غيره كاصله الا انه لم يطلق الا عليه فلا نا في الاختصاص وكذلك دليلا علي
هذا انه جعل الرحمن من الصفات الغالبة وحكم بانه لم يستعمل وتوضيحه انه كما
ان الرحمن تقديريته غير منافية لعدم استعماله في غيره تقع كذلك غلبة الله وذلك لان
مقتضى القياس استعماله في غيره لان معناه البالغ في الرحمة وحيث اختص به
في غيره اصطلح مستعمل في غيره فكانه غلب عليه من بين ما اقتضى القياس اطلاقه عليه
ومن اجل انقسام الغلبة الي التقديرية والتحقيقية تراهم يقولون الغلبة اما بالنظر
الي القياس والاستدلال واما بالنظر الي الواقع والاستعمال فيجب ان
يكون الاله بمعني المعبود بحق وان كان مفهومه اعم والمعني المستحق للعبودية
له في الوجود او موجود الا الله اشارة الي ان الاستثنا فيها بدل من اسم
لا علي المحل والخبر محذوف فان قلت هلا قدر في الامكان و نفي الامكان
يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد لخطا المشركين في اعتقاد تعدد
الآلهة في الوجود ولان القرينة وهي نفي الجنس انما تدل علي الوجود دون الامكان
ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي اله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان
غيره ولا يجوز ان يكون الاستثنا مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعني علي نفي الوجود
عن الهه سوى الله لا علي نفي مغايرة عن كل اله كما في الالقاب المشهورة ان

العلم ثلثة اقسام لانه اما مصدر كاب وام اولا الاول الكنية والثاني اما
مشعر بمدح او ذم اولا الاول اللقب الثاني الاسم فتعريف اللقب علم
يشعر بمدح او ذم كما وقع في شرح المفتاح متناول بعض افراد الكنية كابي الفضل
وابي الخير وابي الجهل وبعض ائمة الحديث كجعل المصدر باب وام مضاف الى
اسم حيوان او الى ما هو صفة لكنيته وابي الخير ذلك لقبا باشعار العلم بالمدح
او الذم باعتبار معناه الاصلي فانه قد يلاحظ في حال العلمية تبعا ولذلك
يحمل شرعا ان يذكر الشخص بعلمه الدال في اصله على ذم اذا كان يتاذى به وشي
عادة ان يذكر من تقصد توقيره بمثل هذا العلم وقد يطلق الاسم على ما يعم الاقسام
الثلثة كما في قولهم من معنى مصطلح له الاسم وقال الفاضل في شرح المفتاح الكنية علم صدر وام
باب وام ونحوه واللقب علم يشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعا وعداهما من
الاعلام يسمى اسما فعلى ما ذكره الاسم المقابل للقب قد يشعر بالمدح او الذم ولا يكون
المشعر بالمدح او الذم مطلقا لقبا اذا كان المقصود به عند اطلاقه المدح او الذم
وفي التنزيل تبت يدا ابي لهب الوضع مثل ايراد العلم في مقام الكناية لا
مثل ايراد المسند اليه علما في مقام الكناية فان العلم فيها مضاف اليه ويمكن
ان يقال اورده في امثلة علمية المسند اليه نظرا الى ان المعنى تبت ابو لهب
وذكر اليد كناية ومعناه ان العلم في النظم مضاف اليه غير الاسلوب ولم يعلل
وقوله نعم هو انما قال ايماء الى [illegible] بالتنكير تهويلا كانه قيل ابي جهنمي وتحصل
ما ذكره في توجيه الكناية في ابي لهب انهم يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية
فابو لهب معناه الاصلي ملابس اللهب وكون الشخص ملابسا ملزوم له او لازم
على اختلاف الرايين فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه
الاصلي لينتقل منه الى ملزومه او لازمه وهو كونه جهنميا وههنا كلام وهو انهم
صرحوا بان الكناية مستعملة في معنى الكناية لذاته وهو مناط الصدق
والكذب ومتعلق النفي والاثبات والمعنى الاصلي وسيلة اليه والزام

كون

كون الشخص [illegible] وسيلة ووصف كونه جهنميا مقصودا اصليا ومتعلق النفي والاثبات
بعيد جدا بل غير صحيح قطعا ولا يبعد ان يقال فهم الوصف عند اطلاقه على الشخص
من قبيل فهم مستتبعات التراكيب واطلاق الكناية على سبيل التشبيه وانما
استعمل ههنا في الشخص المسمى به لكن لينتقل منه اي لينتقل منه الى معناه الاضافي
ومنه الى جهنمي قال في شرح المفتاح ففي قوله تعالى تبت يدا ابي لهب لم يطلق الاسم
الا على الشخص المسمى بابي لهب لكن لينتقل منه الى الجهنمي فلا نسلم في هذا ما سبق
من ان اللزوم انما هو باعتبار المعنى الاضافي ليكون استعارة ولا مجال
للحمل على الاستعارة فيما اذا اطلق على مسماه وقصد الانتقال الى وصف لانه
اريد المعنى الحقيقي مع القصد الى صفة ولا امتناع في جعل وصف شبيها به او
ايهام استلذاذه اي العلم من اضافة المصدر الى المفعول وترك لفظ الاسم
او ابدال الاعلام اولى بالاستلذاذ والاولى ان يعطف التبرك على الايهام
لا على الاستلذاذ او ولهذا جعل الذكي يوسف صفة للمحاسن فان الموصوف
يجب ان يكون اعرف او مساويا ولا شبهة في ان المعرف باللام [illegible] اعرف
من الموصول فيجب ان يكون مساويا هو المنقول عن سيبويه وقد عرفت
وجهها وذهب بعضهم الى ان اسم الاشارة اعرف فانه وان كان بحسب الوضع
والاستعمال معينا والمقصود الى [illegible] اقرانه بالاشارة الحسية [illegible] الكل غير
وتعين اذ لا معنى لاشتباه بعد الاشارة التي هي بمنزلة وضع اليد فتعين المقصود
بالمسند اليه العقل [illegible] بخلاف العلم والمضمر وذهب بعضهم الى ان العلم اعرف
نظرا الى انه بحسب وضعه الواحد لا يتناول الا واحدا معينا فلكل وجهة
قوله لتيقنه من ضرب [illegible] قال الفاضل وملخصه ان الفرق بين الموصولة
والموصوفة بوجوه ثلثة فان في الموصولة اشارة الى معين معلوم
للمخاطب من حيث هو معلوم فيكون مستعملا فيه والموصوفة مستعملة في
مفهوم كلي ولا اشارة فيها الى المعين من حيث هو معين فان علم المخاطب

بالصفة الوصفية لا تقتضي تعيين الموصوف عنده ولئن كان معينا فلا شبهة في انها ليست
مستقلة فيه ولا اشارة فيها الى تعينه وكونه معلوما وهذا الفرق بين الموصول
المشار بها الى معهود والموصوف واما الموصول المشار بها الى الجنس اما
من حيث هو او من حيث الوجود في ضمن البعض او في ضمن الكل فالفرق بينه وبين
الموصوف كالفرق بين المعرف بلام الجنس والنكرة على ما سبق ثم المص
اشار لا يمكن ان في جميع هذه الاعتبارات لا بد من مصحح ومرجح والمص لم يترك
للصحيح لكل شيء منها اعتمادا على ظهوره وكونه في نظر اهل المعاني بمنزلة البديهيات
والمرجح قد لا يفصلها كما في المضمر والعلم لعله المرجح وقد يفصلها كما في الموصول
واسم الاشارة وقد اقتفى في ذلك اثر السكاكي والباعث اعم من الغاية
التي يقصد حصولها بايراده موصولا والحامل الذي يتقدم وجوده عليه ثم
لا يمكن ان ما ذكره المص من الاغراض والدواعي ليس شيء منها موجبا للموصول
اصلا لجواز التعبير بالنكرة الموصوفة بالصلة المذكورة او المعرفة الموصوف
بها في الجميع فلو قال ان اشار المص الى تفصيل الباعث المرجح له لكان اولى
لعدم علم المخاطب لا يقال جاز ان يجعل تلك الجملة صفة للنكرة فلذا قال
الموصول لانا نقول المناسبة هي المعتبرة في باب الاقتضاء كما صرح
في شرح المفتاح من ان الكلام على تقدير كون المسند اليه معرفة والمقصود
بيان وجوه التعريف لا تجوز جعلها صفة لمعرفة وما ذكره لا يدفع هذا
ولم يتعرض له فيه تعريض بالسكاكي حيث قال مثل ان يكون لك منه امر معلوم
سواء او لمخاطبك فتقول الذي كان امس لا اعرفه والذي كان معنا
امس رجل عالم او الذين في بلاد الشرق لا اعرفهم او لا اعرفهم او لا نعرفهم
وقد نبه بالمثال الثالث على انه اذا اشتمل على المتكلم والمخاطب معا في
مادة جاز ان يلاحظ اشتمالها كليهما او احدهما لعله يدوى هذا الكلام
قيل قلة جدوى هذا الكلام ولو سلم فلا نظر ان قلة الجدوى انما هو

ليس من خصوصية افادة حتى لو قيل الذي في بلاد الشرق زيد لكان مفيدا افادة تامة
فالاولى ان يعلل عدم الشروع بانه اذا لم يكن للمتكلم علم بغير الصلة كيف يتاتى منه
الحكم على الموصول بشيء والا لكان الشيء معلوم الثبوت عنده للموصول فيكون
له علم بحال من احوال الموصول سوى الصلة وفيه بحث لان المراد بعدم علم
المتكلم بالاحوال المختصة به سوى الصلة انه لا يكون له منه امر معلوم يقصد
الحكم عليه بالغير سوى انتساب هذه الجملة اليه فلا يرد انه كيف لا يكون للمتكلم علم
بغير الصلة مع انه حاكم ولا بد له من العلم بانتساب الخبر الى المبتدا او منهم من
قال يمكن ان يوجه تخصيص المخاطب بان المعتبر في المعرفة هو علم المخاطب ولذا
قالوا المعرفة ما يعرفه مخاطبك فمجرد علم المتكلم بالصلة دون غيرها لا يقتضي ايراد
الموصول ما لم يكن للمخاطب علم بذلك وانما لم يجمع بينهما اشارة الى ان المعتبر
في ايراد المعرفة هو معرفة المخاطب دون المتكلم ولا احتياج الى معرفة المتكلم
في المعرفة والنكرة على السواء واقول لا شبهة في ان المعتبر لايراد المعرفة
والمعرف فيه انما هو معرفة المخاطب ومعرفة المتكلم في المعرفة والنكرة على السواء
وانما الكلام في مقتضى ايراد المسند اليه موصولا بعد تحقق المصحح ولا ريب
في انه كما ان عدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة يقتضي ايراده
موصولا وان كان المتكلم عالما بغيرها ايضا كذلك عدم علم المتكلم باحواله
سوى الصلة يقتضيه وان كان المخاطب عالما بغيرها ايضا وهذا ظاهر لمن له سليقة
فقوله لمجرد علم المتكلم بالصلة دون غيرها لا يقتضي ايراد الموصول ما لم يكن
للمخاطب علم بذلك محل بحث فاعرفه لامكان وقوع الاشتراك في زيادتي
واجراء التعريف الاشتراك في الاول لفظي وفي الثاني معنوي كما لا خفاء
زيادة التقرير يعني ان قوله والعدول الى الاستطراد متعلق بالاستهجان المصرح
فان جعل الاستطراد مثالا للاستهجان وزيادة التقرير معا كان نظم الكلام
رصينا وان خصت بزيادة التقرير وقع بين الاستطراد وما يتعلق به فاصل

احبتي كم قد ظهر من اليهم ما شبهم بهذا الكلام من جوامع الكلم التي شرح
قلتها على المعاني الكثيرة اي غشي ال فرعون وجنوده من اليم اي البحر ما غشيهم اي
ما لا يدخل تحت العبارة ولا يحيط به الا علم الله تعالى من العذاب والهلاك والغضب
والانتقام وكون ذلك فيما ب من ذلك كلها في قوله ما غشيهم و لقد نهرت
اي نهرت اي تحركت والباء في به لوهم للتعدية وهذه الكناية من الموافقة معهم
الاشيد اي رحت واساسها الراحي والمرح معنى الشارح اي الحط الشارح
والباء في تشابه للسببية او بمعنى في و عصارة العنب ما يعصر وذلك اي اراد
ما بلغها وقت تشابه و الاثام مع فتح الهمزة جزاء الاثم والمعنى وافقت العواصف
في استيفاء اللذات والشهوات وسلكت ما سلكوا واستحق لحظ الشارح
مراتع اللهو التي اساموا الى طمعهم فيها ونظرت الى ما نظروا اليه وبلغت ما بلغ
امرا اشابه من اللذات التي لا تقدر على وصفها فاذا نتيجة كل ذلك وعاقبتها
اثام ووبال وهذا نفس اظهار للندامة على ما صدر منه ولقد صدق فيما قال
تروعهم بنهم الناس من الارادة التي تتعدى الى ثلثة مفاعيل فاذا في للمفعول الاول
مجرى الظن واحسب امر الحكم على انه المفعول الثاني وقوله ان تصرعوا في محل النصب
على انه فاعل الثالث وورده المص في هذا الكلام التنبيه على الغفلة والحكم
الايماء الى وجه بناء الخبر وهو مبني على حصول التنبيه من مخرج الكلام ووضع جملته
لايراد الموصول لتوقفه عليه وان لم يكن وحده كافيا في حصوله اي الى طريقه
قال الفاضل هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ الشارح اذ قيل لام انه يمكن
لبناء الخبر طرق مختلفة فانه تختلف باختلاف ما اضيف له وتركيب الا ان هذا انما
لبيد وجه صحة لكلام المفتاح على توجيه الشارح ولا يدفع الاستدراك فان
اذا لم يكن لبناء الخبر طرق الا باعتبار الخبر كان ذكر البناء مستدركا قال فان قلت
لعله جعل البناء اي الاسلم ان تصحيح كلام المفتاح على توجيه الشارح بوجوه
احدها حمل البناء على حقيقته والحكم بان له طرقا مختلفة باعتبار الخبر وثانيها جعل

البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان وكلامه في هذا الكتاب يشعر بالاول حيث
قال ايماء الى ان الخبر المبني عليه وفي قوله للاشارة الى ان بناء الخبر عليه من اي وجه من
الثواب والعقاب لا نوع ايماء اليه وفي كلامه في شرحه للمفتاح ما يشعر بالاول حيث
قال بمعنى نوع من المبتدا الذي هو الموصول مع الصلة ان بناء الخبر عليه طريق اثبات
الثواب والجنان او العقاب والنيران وهو ما نوع ايماء الى الثاني حيث قال في قوله
ان الذي سمك ايماء الى ان بناء الخبر عليه يكون من جنس الرفعة والبناء هذا وبرد
على ما ذكره الشارح في هذا المقام ان السكاكي جعل قولك والذي رافقك يستحق
الاذلال والصفع مما جعل فيه الايماء الى وجه بناء الخبر ذريعة الى التعريض بالتعظيم
وجعل قولك الذي رافقك يستحق الاذلال والصفع والذي رافقك يستحق الاجلال
والرفع مما جعل فيه الايماء الى وجه بناء الخبر ذريعة الى التعريض بالاهانة فالموصول
مع الصلة اعني الذي رافقك ان كان موميا الى ان طريق بناء الخبر من جنس التعظيم
لم يكن في قولك الذي رافقك يستحق الاذلال والصفع ايماء الى وجه بناء الخبر بل
كان فيه ايماء الى بناء نقيضه عليه وان كان موميا الى ان طريق بناء الخبر من جنس الاهانة
لم يكن في قولك الذي رافقك يستحق الاجلال والرفع ايماء الى وجه بناء الخبر بل كان فيه
ايماء الى بناء نقيضه عليه وقس على ذلك قولك الذي نفارقك يستحق الاذلال والصفع
وقولك الذي نفارقك يستحق الاجلال والرفع ويمكن ان يقال ان الموصول مع الصلة
بمعونة المقام وملاحظة حال المخاطب يومي تارة الى ان وجه بناء الخبر من جنس التعظيم
وتارة الى انه من جنس الاهانة نحو ان الذي ضرب بيتا ضرب البيت بكوفة
كناية من الاقامة بها وبيت الكوفة كوفة الجد لاقامة جند كسرى بها فانت اي اتخذ
دار الخزل والمراد بالمنزل المهلك يعني كانه برهان عليه وذلك لان ضرب
البيت في مكان المهاجرة معلول لزوال المحبة عادة وثبوت المعلول يستلزم ثبوت
علته وفيه ان هذا كانت العلة منحصرة في هذا المعنى اللهم الا ان يقال ضرب البيت
في مكان المهاجرة بالاختيار معلول لزوال المحبة للكفر عادة وادعا

و المؤهل العلاقة اي قال الفاضل و ان فسرنا بعد علة و سبب لاسناده اليه فبناؤه
عليه المكين ظاهر في الكل لا شك في استقامته في الاكثر و اما استقامته في الكل
فيه خفاء فان سمك السما ليس بحسب الظاهر علة لاسناد بنا البيت اليه فهو كما
ليس علة لثبوته له قال الشارح في شرح المفتاح و اما جعل سمك السما علة لبنا
بيت لهم او لبنا بنيانه على المبتدأ و اثباته له فلا يخفي ما فيه و ههنا بحث و هو ان
علة بنا الخبر اعني مضمون الصلة معرفة فلا يستقيم عبارة الايما فلعله اراد
الايما الى علتها و لا يذهب على الفاضل ان التعظيم و الاهانة و ساير المعاني المعتبرة
انما تحصل من ذكر الصلة باعتبار ان اشعار الصلة للمسند اليه الموصوف بهذه
الصفة يشعر بهذه المعاني كما تشهد به الفطرة السليمة و اما بهذه الصلة تومي الى
ان علة اسناد الخبر الى المبتدأ هو مضمون الصلة فلا دخل له فيها اصلا فلا
تحصل ذريعة الى هذه المعاني و لذا قال في شرح المفتاح ذكر الموافقة في قوله
الذي ... فتلك يستحق الاجلال و الرفع وسيلة الى التعظيم و سمك السما الى علة
لبنا البيت بل علة ناظرة على اسناده الى ما اسند اليه و شاهد عليه ذريعة الى تعظيم
شان الخبر على تشابه ... المؤثر الواحد و ضرب البيت في مكان المهابة و ذريعة
الى تحقيق الخبر و قال في حاشية هذا الكتاب ثم ذكر الصلة قد يحصل الايما و ما يشبهه في
حصول هذه المعاني بدون هذا الايما في صورة تأخير الموصول و صلة فانه ... الى
الشرط في البنا تقدم المبني عليه و ان لم يشترط فهو و ان كان مساويا لذكر الصلة
على زعمه لكن لا دخل له في الايما كما ذكرنا و انما قلنا على زعمه لانه تعرض على ما ذكره
بان تعليق الحكم بالمشتق و ما في حكمه انما يفيد علية المأخذ لثبوت الحكم لا لاثباته
و هذا ايضا منوية لعدم دخل الايما في حصول هذه المعاني حيث ... و لا دخل
في حصولها اصلا و ايضا قد سبق ان تحقق الايما الى علة بنا الخبر في مثل ان الذي
سمك السما محل بحث مع تحقق التعريض بالتعظيم قطعا فان قلت التعريض بالتعظيم
و نحوه كما يحصل من ذكر الصلة في هذا الكلام كذلك يحصل من الايما اي ان علة اسناد

[illegible]

الخبر

الخبر الى المبتدأ اي مضمون الصلة مثلا نسبة الخسران الى من كذب شعيبا كما يشعر تعظيم
كذلك الايما اي ان علة اسناد الخسران اليهم هو تكذيبهم اياه تفيد تعظيمه و لا شك
ان فهم التعظيم على الاول متوقف على تمام الكلام و ان كان اقوى ايراده
في ذلك و المنشأ له الموصول بصلته و على الثاني يحصل بمجرد ذكر الموصول
مع الصلة و لا خفا في ان الكلام في معاني الموصولية لا في معاني مجموع الكلام
الذي الموصول بالصلة جزء منه و ان كان المنشأ بعضها هو مع صلته قلت لو سلم
ان التوجيه يجري في جميع الامثلة فلا ريب في ان هذا ... ظاهر حينئذ و ايضا يمكن ان
يوجه كلام الشارح بمثل هذا التوجيه فيقال من المعاني ما يمكن تحصيلها من مجموع الكلام
و من نفس الموصول مع الصلة اما الاول فواضح استفادته من الايما و اما الثاني
فتوقفه على اعتبار الايما ظاهر و لا شك ان اعتبار المعاني التي تحصل من الموصول
مع صلته و ان كان بتوسط الايما اولى من اعتبار المعاني التي تحصل من مجموع الكلام
الذي الموصول بصلته جزء منه و تسوق الكلام نادي عليه و بعد الاثر
اذ اشار لفظة ثم و اسم الاشارة القريب بعد الاشارة باسم الاشارة البعيد
في قوله او ان يومي بذلك اي جعل المسند اليه موصولا لكاد يصرح بان الاشارة
الى الايما و اتصل به غرض اي داع لتحصيل الاعلى المتقدم و الغاية للمجاز
بواسطة الاشارة ايضا اراد بها ما يعم الاشارة به غشا نصفه و ما هو
منزلة ... صلوح المقام بالنسبة الى جميع الالفاظ الى شيء هو محسوس قال الفاضل
الاولى ان يقال الى محسوس ... فان المشاهد اخص من المحسوس و قد سبق
ان القيد الذي يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات المناسب ان يتأخر عن غيره
و يخرج به ما لا يخرج بغيره و قد يقال قدم المشاهد باعتبار انه وجده لكن ذكر المحسوس
دفعا لتوهم ارادة المعلوم يقينا بالمشاهد و لا يخفي عليك انه تكلف على ان التوهم
المذكور باق بعد ذكر المحسوس ايضا اذ قد يطلق المحسوس ايضا على المعلوم
يقينا قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر فلما علم

فهم الكز عابا لا شبهة فيه كعلم ما يدرك بالحس اللهم الا ان يقال يدفع التوهم يدركها
تبعا قال وبانت يده وهو ما ادرك بالبصر بالفعل كان جعل المحسوس الغير ما ادرك
بالحس بالفعل او ما من شانه ان يدرك جعل المشار محسوسا بما ادرك بالبصر مبني على استعمال
الحرف و الافضل منهما اسم مفعول الكل بمن فانه لا يميز فرق الاشارة الحسية
ووضع اليد اذا لا شتباه ولا اشتراك اصلا لا كلاف العلم فان مدلوله
وان كان جزئيا مانعا من الشركة الا انه ربما يكون مشتركا او مسماه غير معلوم
للسامع فلا يحصل التميز عن كالمه وبالجملة فرق مدلول اسم الاشارة بالعلة
العين وما سواه بالقلب فقط ولهذا ذهب بعضهم الى انه اعرف المعارف فان قلت
على ما ذهب اليه سيبويه واشياعه واختاره الشارح من اعرف المضمرات ثم العلم
يكون التميز الاكمل بالمضمر لا باسم الاشارة قلت المراد التميز فيما يكون مظنة الاشتباه
و الاشتراك ولا يكون محل التكلم و الخطاب و الغيبة فان حاله بالمضمر او بالعلم
او الحال ما طها معنى الاشارة او التنبيه اي المشار اليه او انبه عليه فردا فيكون في
التحقيق حالا من المجرور وتحقق العامل في الحال وذو بها اذ الفعل في مجموع الجار و المجرور
عمل في المجرور بمعنى انه غير خارج من المعمولية على ان التحقيق ان حرف الجر اداة لوصل
معنى الفعل الى مجروره فالمجرور وحده منصوب المحل بالفعل وبهذا الاعتبار
وقع ذا حال وجعل فردا حالا موكدة بناء على اشتهار ذلك اتحادها ادل
بمقام المدح و الطرف امين محاسنه متعلق بذا او من قبيل شيبان حال من
صاحب فردا او من المستكن في فردا ومن قال من شيبان على حذفه ملة
ابراهيم حنيفا كذا ذكره الفاضل في شرح المفتاح و في كونه من قبيل ملة ابراهيم حنيفا
تامل تعرف بالتامل على ان المقصود انه من خلص العرب وفصحائهم ذكرها بهم و
جعل من حالا من شيبان لا يفيد ذلك لجواز ان يكون شيبان منتهيا بابائه لا
و ما جرى ان الضال جمع ضالة و السمرة السدر و السلم جمع سلمة و هي شجرة
الغضا كذا قيل لان فقد الغرف الحضر وايضا الدخول في البلاد لو

في اللغة اذ لا يخالها من الاثرى وهي نطق الاعاجم لورثت نقصانا في الفصاحة وبهذا قال
البصريون للكوفيين كيف اخذتم اللغة من اكلة اليرابيع وورثة الضباب وانتم من اكلة
الشواريز و باعة الكواميخ ولو جعل قوله لان فقد الغرف في الحضر على هذا لم يبعد او التعريض
لغباوة السامع جعل المص التعريض لغباوة السامع داعيا برأسه الى ايراد المسند اليه
اسم الاشارة لا مقترنا على قصد اكمل التميز كما في المفتاح لانه المقصود الاصلي فهو الداعي
نفسه لانه انما يتحقق اذا وقيل لان الغرض من ذكر هذه المعاني ما يتفرع عليها من
التعظيم والتحقير وتفرعه على القرب و البعد اكثر وهذا يدل على اصل المراد قال
الفاضل هذا جار في الالفاظ كلها اجيب بانه يلزم ذلك ولا ضير الا ترى انهم ذكروا من علامة
المسند اليه ولقرائنه تغيرا وذكرو جميع ذلك يدل على معانيها بالوضع لكن المعاني ينظر
اليها من حيث انه اذا قصد ذكر المسند اليه بلفظ العلم مثلا عند اقتضاء الحال اياه بذكر
العلم وعلى هذا القياس فلو يرده ان صاحب المفتاح ذكر ان الحال قد تقتضي ما لا تقتضيه
في نادرة الى اريد من دلالات وضعية فورد عليه ان تطبيق الكلام على هذا النوع
من المقتضى يكون خارجا من نظر المعاني لانه انما يبحث عن الزائد على المعاني الوضعية
ومجرد ما يدل عليها ما نزل منزلة اصوات الحيوانات فاجيب بان المتكلم اذا قصد بتجريد
الكلام من الخواص دفع ذلك من منزلة اصوات الحيوانات وقد يقصد به
حصوله لعلمه من هذا انه كون ان يقصد بلفظ البعيد بعد حصوله او حضوره كقول
الامير لبعض خاصته ذلك قال كذا انزل المشير بعد درجته منزلة بعد المسافة فاشار اليه
لبعض ما عرضه بلفظ البعيد كانه يشير من بعيد اليه و اعلم انه كون ان يقصد به تحقير
المشير و نظيره هذا الله نفى بلفظ الفذا كالحسن في كشف الغذا وهو الذين يومنون
قال الفاضل المناسب ان يقال اي يمكن ان يقال مراده بالذين يومنون المعنى الذوات
الموصوفة وليست الصفة جزءا من المشار اليه وانما لم يعتبر مفهوم الموصول
لئلا يلزم في ذكره دون صلته وانما لم يجعل المشار اليه المتقين لانه لا يحسن على تقدير
يكون الذين يومنون منقطعا عن المتقين على سبيل الاستئناف وسيما يكون الجواب

لا يبعد او يوم

الراجح المختار وذلك لانه على هذا التقدير يكون المشار اليه معنى الذين يؤمنون لا
المتقين وان كانا متحدين في الخارج   او لانه اي اعادة اللام الجارة لبعد المعطوف عليه
وايضا ما سبق غاية حضاره وعدم طريق الى احضاره سوى الاشارة فاول بعدم
فغير الاسلوب للتنبيه على ذلك ثم ان القول بانه لا طريق الى احضاره سوى الاشارة
بجهل المتكلم او السامع بما هو المركب لانهما يعلمان قطعا عند صحة احضاره باسم
ما يعلم به احضاره من احواله ككونه في المكان المحسوس المعلوم او كونه آتيا او
ذاهبا او نحو ذلك ويمكن ان يقال كون ان لتنبيه المسند اليه بذكر هذه الاحوال اعتمادا
على السامع متوقف احضاره على الاشارة فليتامل   وقد يكون لاثنين او جماعة
يعني ان المراد من الحصة ما يكون بعضا من الحقيقة واحدا كان او اثنين او ثلاثة لا ما
يكون اخص منها ولو باعتبار وصف اعتباري حتى يقال ان الحقيقة مع قيد الحضور حصة
من الحقيقة فيكون معهودا فلا يحصل الامتياز   وذلك لتقدم ذكره صريحا او كناية
تقدم الذكر قد يكون في كلام هذا المتكلم كما هو الاكثر وقد يكون في كلام غيره كما
اذا قال لك قايل جاء رجل من قبيلة كذا اعتبر الرجل الذي جاء كناية عرف
في قوله تعالى قالت قال الله تعالى فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى تانيث الضمير
في فلما وضعتها مع رجوعه الى ما في قوله كانه رب اني نذرت لك ما في بطني محررا
لانه علم المتكلم ان مدلول ما مونث فيه لذا تانيث الضمير واما تانيث الضمير
في قوله حكاية رب اني وضعتها انثى فليست باعتبار العلم بكونه مونثا كما في فلما وضعتها
ليلزم كون ايقاع انثى حالا عنه لغوا بل باعتبار قاعدة اخرى هي ان كل ضمير وقع
بين اسمين مذكر ومونث وهما عبارتان عن مدلول واحد جاز فيه التذكير
والتانيث فلفظ انثى ههنا حال وهي بمنزلة الخبر فتانيث الضمير العايد الى ما نظرا
الى الحال من غير ان يعتبر فيه معنى الانوثة فكانه قيل وضعت ما في البطن
انثى كما في قوله تعالى فان كانتا اثنتين فان كان ضمير كانتا لمن يرث وهو مفرد
لكن انما ثني نظرا الى الخبر فكان المعنى وان كان من يرث اثنين ولا لغو فيه

انما كان للذكور دون الاناث فيه اشارة الى انه طلب ان يكون ما في بطنها
ذكرا على ما هو قاعدة اشارة النفي حيث سبق الكلام له او يوهم منه انما طلب ان
يكون ذكرا اي تحرره فكانها قالت طلبت ذكرا او نذرت تحريره فهذا معنى كون الذكر
مذكورا كناية لا ان كون المحرر مختصا بالذكر كخصيص عموم كلمه كما توهم   او للاشارة
الى نفس الحقيقة اي جاء الاشارة الى انها حضورها في ذهن السامع فان معنى تعريف اللام
هو هذا الاشارة   ومفهوم المسمى مدلول اللفظ من حيث لتعلقه باللفظ تسمى معنى
ومن حيث يحصل منه مفهوما ومن حيث وضع له اسم مسمى فالتغاير بين المضاف
والمضاف اليه بالاعتبار والاضافة للبيان وفيه اشارة الى ان اسم الجنس موضوع
للماهية من حيث هي   كقولك الرجل خير من المراة يعني ان جنس الرجل خير من جنس
المراة وليس المقصود منه ان لا يكون امراة خيرا من رجل لجواز ان يكون الجنس الحاصل
في ضمن كل فرد من الرجل خيرا من جنس المراة الحاصل في ضمن اي فرد منها مع كون خصوص
فرد خيرا من خصوصيات افراده كما يقتضيه الحال   وقد ياتي المعرف بلام الحقيقة لواحد
من الافراد اي لواحد من افراد مدلوله فان كان مفردا فلواحد من الاحاد وان
كان جمعا فلواحد من الجماعات وان كان مثنى فلواحد من المثنيات   حيث العهد
في الخارج اي حيث ليس هناك وهي من طلك سوق معهود في الخارج الا انه يلزم ان
يكون مفهومه معلوما للمتكلم والمخاطب متميزا عن غيره مستقرا في ذهنهما والا لم يصح الخطاب
بالدخول فيه فالمراد جنس من حيث وجوده في ضمن فرد لا بعينه وذلك الفرد المبهم
كثير باعتبار مطابقته للماهية المعلومة معلوم فلم يعهد بهذا الاعتبار فسمي معهودا
ذهنيا   المستعمل في فرد هذا شايع لانه سيصرح بان استعماله انما هو فيما وضع
فهو كعام مخصوص بالقرينة في ان المراد البعض وان كان ارادة البعض
ثمه بلفظ العام ولو كان مجازا عند الجمهور ذهنا بالقرينة وانما المراد باللفظ الكل
الحقيقة وكذا كان حقيقة   بالنظر الى القرينة سواء بمعنى ان المراد البعض في
كليهما وان كان ارادة البعض في الجر دخل اللفظ وفي المعرف بالقرينة وقد علم

ان الحكم بانهما بالنظر الي القرينة سوا انما يصح اذا كان اسم الجنس موضوعا للماهية
من حيث ان يستعمل فيها او كان المعرف باللام مستعملا في البعض ولقائل
قال الفاضل المقصود وايضا لما لا دلالة فلا يصح الحمل عليه قال ولقائل على مرور
ويحتمل ان يكون العدول الى المضارع لاستحضار تلك الصورة ثم ان هذا الكلام
مبني على ان المعنى على المضي لقوله فمضيت ثم عدل الى المضارع لما ذكره وقد
صرح بهذا الشارح المفتاح ويمكن ان يجعل امر قرينة على ان المراد فمضيت وقلت
امضي اقول معنى الاستمرار كما في امر وانما عدل الماضي دلالة على التحقيق
ليست بصحيحة فان جعل لسببي وصفا فيكون المراد ما ذكره اول على وقاد من
ان يجعل قيد المورد ولكنه في قوله فمضيت ثم قلت لا يعنيني باتفاق اذ لا مصحح
لعطف الحمل ومعنى قوله لا يعنيني لا يريدني بل غيري او لا يهمني الاشتغال به و
الا شاعر منه فالاول من عناه بمعنى قصده والثاني من عناه في الامر اي
اهمني وعنيت به وفي الحديث من حسن الاسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي لا يهمه
لا توقيت فيه اي لا تعيين تعالى وقت اذا اخذ وعين فان تعيين الحوادث
بالاوقات اي لم يرد بالذين انعمت عليهم قوما باعيانهم فكان في المعنى كالنكرة
فيصح وصفها فان قلت قد ذكر صاحب الكشاف اولا انهم المومنون مطلقا ثم
جعل انهم اصحاب موسى قبل ان يغيروا والاسما فهو على الاخير قد عرفها ربي فقد
فيكون معينا وعلى الاول مستغرق وهو ايضا معين فليس ذلك معنى لا توقيت
قلت يحتمل ان يريد بالمومنين طائفة منهم لا باعيانهم فاذا على الاستغراق كما
الظاهر تعين ان ما ذكر في وجه التوصيف بغير المغضوب عليهم وجه راجح هو العهد
الذهني ثم الحكم بان غير المغضوب عليهم نكرة مبني على ان المراد بالمغضوب
عليهم ولا الضالين ليكون المضاف شهر المغايرة المضاف اليه فموصوف غير
والموصوف ح على الوجوه الثلاثة المذكورة فيتوافقا تعرفا لفظا ومعنى ويجوز
ان يراد بالموصوف ما لا توقيت فيه ويوصف بالمعرفة نظرا الى لفظه

[هامش: اي ح]

[هامش: اليهود والنصارى ليستقيم غير على ابهامه نكرة مثل موصوفه وكرار ان كلا على مطلق ح المغضوب عليهم والضالين م]

دون
به لبطل صحة الاستثناء لا نقال صحة الاستثناء متوقفة على العموم فاثبات العموم بها
لانا نقول ثبت العلم بالعموم بوقوع الاستثناء في الكلام من غير نكير فيكون اثبات له
بالاستعمال والاجماع فاذا لم يكن اليه ريد انه عند انتفا قرينة البعض يحمل على
الجميع اي في المقام الخطابي لا تعارض على توقف العهد الذهني على قرينة البعضية
وعدم البعضية الاستغراق وجعل العهد الذهني مقدما على الاستغراق بناء
على ان البعض متعين انما تم على تقدير ان يكون معنى المعرف بتعريف العهد الذهني
هو البعض لا بشرط شي فيكون صادقا عند تحقق الحكم بالنسبة الى الجميع ايضا لا البعض
بشرط لا شي اي بشرط عدم ثبوت الحكم للكل ثم انه يجوز ان يراد بالمعرف بلام الجنس
من حيث الوجود سواء كان في ضمن البعض او الجميع اي من غير اعتبار البعضية و
الكلية ايضا ونحوه علم الجنس والفرق بينهما ان علم الجنس يدل بجوهره على حضور
الماهية والمعرف باللام ونحوه علم الشخص والفرق بينهما كالفرق بين المحلى
بلام العهد وعلم الجنس وايضا المعرف باللام كثيرا ما لا يدل على المعهود بخلاف
كما في علم الشخص ومثل كل مضاف الى النكرة والفرق بينهما ان المعرف يدل
في الماهية بخلاف كل مضاف الى النكرة واضافة المعرف اشارة الى حضوره في
الذهن دون كل مضاف الى النكرة وجوابه انا لا نسلم عدم تميزه عن تعريف العهد
على هذا التقدير لما اكد معربي المعرف والمنكر من هذه الاسماء اعني ما لا يدل
على الكلية ولا البعضية ونظر لفرق احدهما عن الاخر الا بان في المعرف اشارة الى
حضوره دون المنكر كان منعي ان تعامل المعرف منها معاملة المنكر كما يجوز ذلك في
المعرف باللام المشار به الى الفرد المنتشر قال الفاضل وانما الكلام في تحقيق معنى
التعريف المفهوم من ظاهر كلام النحاة ان اللام لها معنيان تعريف الحقيقة وتعريف
العهد ومقصود السكاكي ان ليس للام الا معنى واحدا هو العهد واما ان الحاضر
قد يكون حصة وقد يكون جنسا فهو اختلاف راجع الى المعروض معناه لا الى
والسكاكي نبه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد لا يتغير القصد الى الحاضر
الا الحاضر في الذهن حصة او حاذا اي حضورا حقيقيا او مجازيا والمراد بالحضور

[هامش: وانما قال يجوز لانه وروده في الاستعمال غير متعين في الاول فانه يجوز ...]

المعنى اي ان لا يكون الشي حاضرا لكنه يجعل كالحاضر و ينزل منزلته لكثرة الاحتياج
او لكونه نصب العين و كون ذلك كقولك يا الحبيب والحق ان فيه اشارة
الى ان ما ذكر سابقا من ان معنى التعريف هو الحضور فيه تسامح و المراد هو الاشارة
الى الحضور قال و ان السكاكي العهد مطلقا اي سواء كان الحاضر ماهية او حصة
كان تعريف الحقيقة قسما من العهد كما ان ما سموه تعريف العهد قسم ايضا منه قال
و ان الاعلام اما في هذا التحقيق اشارة الى رد ما ذكره المحقق التفتازاني في
ان تعريف اللام في مثل ادخل السوق و اشتر اللحم لفظي كما ان العلمية في نحو
اسامة لفظية و ان ما قالوا في مثل هذا المعرف باللام من انه اشارة الى ما ذهني
المعنى طلب من ماهية اللحم و السوق و ليس بشي لان هذه الفائدة تقوم بانفس
الاسم المجرد من اللام قال اذ لما كان لنا تانيث لفظي كغرفة و بشرى و لفظية
نحو كرسي فلا باس ان يكون لنا تعريف لفظي اما باللام كما ذكر و اما بالعلمية
كاسامة و وجه الرد عليه ان المنكر ليس فيه اشارة الى المعلوم من حيث هو معلوم
و ان كان الشي معلوما في نفسه بخلاف المعرف بل لا معنى للتعريف الا الاشارة
الى المعلوم من حيث هو معلوم ثم القول بان الاعلام الجنسية اعلام كذلك كما في
ما سبق في تعريف العلم من ان علميتها تقديرية و لعل ما ذكره منها هو المرضي عنده
و ما ذكره بناء على وفق المشهور قال الفاضل و اما ان يشار الى الحقيقة بهذا المعنى
اسم الجنس او المعرف باللام فان كان هناك حصة من الماهية معهودة حمل
عليها و الا فان لم يكن هناك ما يدل على ارادة الحقيقة من حيث وجودها في ضمن افرادها
حمل على الحقيقة و ان دلت قرينة على ارادتها من حيث الوجود فان كان المقام خطابيا
للاستغراق حمل عليه و الا حمل على غير معين و انما قدم الحصة على الماهية مع كونها
معلومة معهودة ايضا لان الحصة اعرف و اقوى في معنى المعهودية قال الفاضل
لان معرفة الجنس غير كافية اي القول كما ان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شي
من افرادها معرفة غير كافية في الحمل ايضا فكما يكون الحمل على الكل بالقرينة يكون الحمل
على المعين بالقرينة على انه قد سبق منه ان ضم النشر لقدر الامكان واجب

ان

بجعل العهد الذهني ايضا راجعا الى الجنس هذا و الكلام بعد موضع تامل قال الفاضل
و لا حاجة الى ذلك الاحتياج الى و يوضح اذ لما كان اسم الجنس موضوعا للفرد
المنتشر انما هو في التعريف الجنسي دون العهد الذهني و بهذا ظهر دون الاستغراق
فان الفرد المنتشر كما انه يصدق على كل فرد صرح بهذا في حواشي شرح الكشاف
و انما اورد السان الى قال الى مثل الاستثناء لا توجب تخصيصا فقد اختلفوا في
معنى الاستثناء دفعا للتوهم التناقض فذهب الاكثر الى ان المراد بعشرة في قولك
له علي عشرة الا ثلثة سبعة و الا ثلثة قرينة و ذهب القاضي ابو بكر الى ان المجموع
و هو عشرة الا ثلثة بازاء السبعة كانه وضع له اسمان مفرد و هو سبعة و مركب
و هو عشرة الا السبعة و قيل المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار
افراده لم يحكم بشي منها و لا السبعة و الثلثة معا ثم اخرج منها ثلثة بقوله الا ثلثة
فبقي سبعة ثم اسند اليه فلم يسند الا الى السبعة و اختار ابن الحاجب هذا
المذهب و قال و هو الصحيح فعلى قول القاضي ليس تخصيص فان التخصيص قصر
قصر العام على افراده و لم يرد بالعام الا بعض مسمياته و على قول الاكثر هو
تخصيص لانه قصر العام على بعض مسمياته و على المذهب الثالث يحتمل ان يقال انه
تخصيص نظرا الى الحكم فانه للعام في الظاهر و المراد الخصوص و ان يقال ليس
تخصيص بمعنى حمل اللفظ على بعض مسمياته اذ المفرد لم يرد به الا العموم و بالجملة
الاستثناء ليس تخصيص بمعنى حمل اللفظ على بعض مسمياته على المذهبين الاخيرين و
هو المراد بالتخصيص في هذا المقام و تحقيق هذه المذاهب و ما قيل فيها او عليها
يستدعي بسط الكلام في تحقيق المقام و تمام تفصيلها في اصول الفقه قال الفاضل
اي ايراد به نفي الوحدة الى قد عرفت ان هذا اذا قيد او لا ثم نفي و هنا احتمال
ثالث و هو ان يلاحظ النفي اولا ثم قيده حتى يكون معنى ليس في الدار رجل
وجود رجل واحد فيها فيجوز ان يكون فيها رجل واحد او رجلان او رجال
او لا يكون احد اصلا قال الشارح في شرح المقاصد النكرة في سياق النفي

انما هو اذا تعلقت بالفعل مثل ما جاءني رجل لا بالنفي مثل قولنا الان من لا يكسر المكسر ... فليتامل   واما اذا كانت لا تستغرق بهذا التقديم ما من عام الا وقد خص منه
البعض فانه عام مخصص والا كذب وقد ورد على موضعه بالتخصيص ويمكن ان
يجاب عنه بان هذا وارد على سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم ولا تخصيص
فيه اذ المراد الكل فافهم   بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد
كلها اي هذا الشايع اطلاقه والتحقيق ان الجمع لتضعيف المفرد والمفرد قد
يراد به الفرد فيكون معنى الجمع المعرف باللام جميع الافراد وقد يراد به الجنس
فيكون معناه جميع الانواع ومن هذا القبيل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
بدلالة العرف والاجماع على ان المراد في مثله الانواع لا الافراد وقد يدل
عليه قرينة على ان المراد المجموع لا كل فرد مثل هذه الدار لا تسع الرجال او
لنفي الجنسية مثل فلان يركب الخيل وما بعده لا كدلي الرجال فلهذا افترق بين الرجال
عندي كذا درهم ولكل رجل عندي درهم عملا بالبراءة الاصلية اعلم ان ما ذكره
من الشمولية استغراق المفرد من استغراق الجمع مبنيا على ان المفرد يشمل
كل فرد والجمع انما يستغرق كل جماعة فيجوز خروج واحد او اثنين انما يصح
اذا كان الحكم من الاحكام التي يكون ثبوتها نفيا او كان من الاحكام لا يكون
ثبوتها لكل جماعة مستلزما لثبوتها لكل فرد لكن لا يستلزم ثبوتها لكل فرد ثبوتها
لكل جماعة وكان الحكم في الكلام مستلزما لثبوتها لكل فرد وبالعكس وكان الحكم
الكلام لكل جماعة ايجابا او كان من الاحكام التي يستلزم ثبوتها لكل جماعة
ثبوتها لكل فرد دون العكس وكان حكم الكلام سلبا مثال الاول مذكور
في المتن مثال الثاني كل رجل يطيق حمل هذا الحجر وكل رجل يطيق حمل هذا الحجر
مثال الثالث لا رجل يشبعه هذا الرغيف ولا رجال يشبعهم هذا الرغيف
واما اذا كان الحكم من الاحكام التي يكون ثبوتها لكل فرد مستلزما لثبوتها
لكل جماعة وبالعكس وكان الحكم في الكلام ايجابا نحو كل رجل جاءني وكل

٨٧

رجال جاءني فالجمع كالمفرد واذا كان من الاحكام التي لا يكون ثبوتها لكل جماعة مستلزما لثبوتها
لكل فرد دون العكس وكان الحكم في الكلام نفيا نحو لا رجل يطيق حمل هذا الحجر ولا رجال
يطيقون حمل هذا الحجر فالجمع اشمل من المفرد وكذا اذا كان من الاحكام التي يكون ثبوتها
لكل جماعة مستلزما لثبوتها لكل فرد دون العكس وكان الحكم في الكلام ايجابا نحو كل رجل
يشبعه هذا الرغيف وكل رجال يشبعهم هذا الرغيف يكون استغراق الجمع اشمل من استغراق
المفرد وهذا تقرير غريب وتحقيق عجيب لا يوجد في كلام القوم وقد عرفت بما ذكرنا وجه الحمل
المستفاد من قوله لو سلم قال في شرح المفتاح واما الجمع المستغرق فمعناه على المفرد
يتضمن تناوله كل كافة جماعة وحيث لا يشترط ان تعد افراد الجماعات واجزاؤها تعدادا على التكرار
فاذا اعتبرت جماعة كالثلثة مثلا لم يعتبر تلك الثلثة ولا اجزاؤها في جماعة اخرى قال الفاضل كانه
قد يطلق عنه معنى الجمعية لانه لا فائدة لصيغة الجمع لانا نقول صيغة الجمع اظهر في
قصد الافراد ولهذا بالشمول اولا الاحاطة قال الفاضل كذلك رجال الا نشبهه برجل في
ليس رجل في الدار يقتضي ان يقصد معه تارة نفي هذا الجنس المتصف بالجماعية
اي المفهوم المركب من الجنس والجمعية فينتفي افراده وبين الجماعات وتارة نفي الجمعية كما
يقصد بليس رجل في الدار تارة نفي الجنس المتصف بصفة الوحدة المطلقة فينتفي
وتارة نفي الوحدة فيكون لا رجال في الدار مثل ليس رجل في الدار عاما مستغرقا
للافراد مدلوله على التقدير الاول لانا نقول لعله انما لم يتعرض لهذا المعنى اعني نفي الجنس
المتصف بصفة الجمعية لانه لا يكون مستغرقا للجماعات فلا يلزم التكرار لانا نقول لم نقصد
صريح نفي كل جماعة جماعة بل نفي مفهوم المركب من الجنس والجمعية ولزم منه انتفاء ما يصدق
عليه هذا المفهوم من المجموع دون الاحاد كما ان لا رجال لم يقصد به الا نفي الجنس
منه ولزم منه نفيها يصدق عليه من الاحاد فليس العموم مطلقا مقصودا منهما ابتداء بل الا لازم
لما قصد بهما ابتداء ولا لزم من مفهوم المفرد كل فرد اذا قصد بلا رجال نفي حيث
الجمعية فليس مفهومه المقصود به ابتداء ولا لازم العموم لزم استلزامه لا [illegible]
لانه يلزم من نفي الجمعية نفي المفهوم المركب ويلزم منه نفي ما يصدق عليه من المجموع دون [illegible]

قال ارسلنا ... [illegible] الجمع المعرف ... الجماعات [illegible]

ومن هذا القبيل قوله تعالى ... [illegible] فافهم

النكرة

المقام مستدعي بسطا في الكلام فاقول ومن الله التوفيق والاعتصام اعلم ان
كرجل في ليس رجل في الدار حامل للجنس والوحدة المطلقة فتارة تقصد نفيهما في ضمن
المركب ويلزم منه نفي جميع الافراد وتارة تقصد نفي الجنس فقط كما في لا رجل وبه ان
المعنيان متلازمان وتارة تقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد وتارة
تقصد انه المتصف بعدم الحكم واحد وقد سبق تحقيقه والجمع في مثل لا رجال بالجمع
لمعنى الجنس والجمعية فيجوز ان تقصد به نفي مفهومه المركب ويلزم منه نفي جميع ما صدق
من المجموع وان تقصد به نفي الجنس فقط وان تقصد به نفي قيد الجمعية فقط وعلى
الاول لازم مفهومه عموم النفي لجميع ما صدق عليه مفهوم الجمع المركب من الجنس
والجمعية من الجموع ويجوز ثبوت واحد واثنين فالفرق بينه وبين ليس رجل في الدار
على تقدير الاستغراق ظاهر وعلى الثاني لازم مفهومه عموم النفي لجميع افراد الجنس
وح لا فرق بينه وبين لا رجل وليس رجل على تقدير الاستغراق وعلى الثالث
ليس مفهومه العموم ولا لازمه بل هو لازم لازمه على ما حققناه واما رجال
في ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة فيجوز ان تقصد
نفي مفهومه المركب من الجنس والجمعية والوحدة ويلزم منه نفي ما صدق عليه من الجموع
ويجوز ايضا ان تقصد نفي الجنس المتصف بعض الصفة مع قطع النظر عن الوحدة
وهذان المعنيان متلازمان وكذا يجوز ان يقصد نفي الجنس فيكون مثل لا رجل
وايضا يجوز ان تقصد نفي قيد الجمعية كما عرفت في لا رجال ويجوز ايضا ان تقصد
نفي قيد الوحدة وكذا يجوز ان تقصد عدم ثبوت جماعة واحدة في الدار على
ان يكون الوحدة قيدا للمنفي للنفي لا ح فيما ذكر ظهر ان لا رجل لا يحتمل الا معنى واحدا
وليس رجل يحتمل اربعة معان ولا رجال يحتمل ثلاثة معان وليس رجال يحتمل ستة
معان والمقصود من ذكر هذه الاحوال وان كان بعضها بعيدا عن الافهام
ان تقف على حقيقة الحال في هذا المقام فانه من مطارح الافهام ومزال الاقدام
وما هي من الظالمين ببعيد افادة الجمع المحلى باللام في النفي نفي الحكم عن

كل

كل فرد اما باعتبار ان اللام قد ابطلت معنى الجمعية فتكون للجنس فيعم في سياق النفي واما
باعتبار ملاحظة النفي اولا والعموم ثانيا حتى لو كان لنفي العموم كان لا يفيد الا بمدركه
الانحصار ولهذا صح الا وذلك لان المستثنى في الاستثناء المتصل يجب ان يكون
بحيث لو لم يستثن لتعلق الحكم به قصدا لا تبعا فعلى هذا اذا كان الجمع المحلى باللام الاستغراق
بمعنى كل فرد صح قولنا جاءني الرجال الا زيدا بخلاف ما اذا كان بمعنى كل جماعة ولهذا صح
ملاحظة فان كل جماعة من الرجال الا زيدا لعدم تعلق الحكم اي المجيء قصدا بالمستثنى
بل في ضمن تعلقه بالجماعة وبهذا اندفع من قال ان المستثنى منه في الاستثناء المتصل
يجب ان يشمل المستثنى وغيره بحسب الدلالة كذا سمعت عن الاستاد وقد يشكل
على هذا الشكل انه اذا كان المستثنى منه بمعنى مجموع الافراد يجب ان لا يصح استثناء
فرد منها بناء على ما ذكر مع انه ذهب صاحب التنقيح الى ان المراد بالقوم في جاءني القوم الا
زيدا مجموع الافراد وصرح الشارح في شرح التنقيح بصحة هذا الاستثناء حيث قال ولا صحة
الاستثناء من حيث ان حكم الجمع لا يتصور بدون حكم الكل واحد حتى لو كان الحكم متعلقا
بالمجموع من حيث هو المجموع من ان يثبت لكل فرد لم يصح الاستثناء مثل يطيق حمل هذا الحجر
القوم الا زيدا ويمكن ان يقال المستثنى في الاستثناء المتصل يجب ان يكون من اجزاء
مفهوم المستثنى منه او من افراده لا من اجزاء افراده ولو سلم يعني لا نسلم ان معنا
كل جمع ولو سلم فلا نسلم خروج الواحد والاثنين فهو مع هذا المنع غير متوجه اذا
كان الحكم من الاحكام التي يثبتها المجموع لكل جماعة لا يستلزم ثبوتها لكل فرد كما تقول
على هذا الحجر كل جماعة من الرجال وكذا اذا كان الحكم نفيا لان نفي مفهوم عن الجماعة لا يستلزم
نفيه عن كل فرد كما تقول لا يشبع هذا الرغيف جماعة من الناس مع جواز ان يشبع واحد
منهم او اثنين وذلك لانا لا نسلم ان ثبوت الحكم للمجموع قد يستلزم ثبوته لكل فرد كما في
وقد لا يستلزم كحمل الخشبة واماتة الوهن فيتحمل كل فرد ويحتمل المجموع من حيث هو مجموع
فانه يجوز ان يهن المجموع بوهن بعضه والزم بانه من قبيل المجاز الحكمي فلعل وجه قولنا
لا نم صحة قولنا ومنت العظام الي ان اعتبار منه ثبوت الوهن لكل فرد فرد

وكان المحكوم به مما لا يستلزم ثبوته لكل فرد ثبوته لكل جماعة منه

ناظرا الى نفي ما تقدمه والمقابل للكلية والشمول هو البعضية مثلا اذا قيل جاء القوم
كلهم فلئن يتوهم ان الجائي بعضهم لا كلهم فكذا او منت العظام بصيغة الجمع فان قصد
احاطة الوهن بكل عظم انما يكون اذا توهم ان الواهن بعض العظام لا كلها وهذا
لا يناسب المقام لكان قصدا الى ان بعض عظامه ما لم يصبه الوهن بجعل
هذا المتوهم لفظ البعض في كلام الكشاف مفعولا للنفي وجعل الشارح مفعولا
للمس وجعل النفي راجعا اليه على ما هو طريق ملاحظة النفي والقيد عند دخوله الى
الى القيد ثم ان ما ذكر من انه لو جمع لكان قصدا الى بعض عظامه ما لم يصبه
الوهن ولكن الوهن انما اصاب الكل من حيث هو كل محل بحث لانه على تقدير ذكر
الجمع لم يكن المقصود هذا المعنى جزما فهم يحتمل ارادة هذا المعنى وحمل هذا الكلام
على انه لو جمع لتوهم ان القصد الى ان بعض عظامه الى بعيد جدا لتوهم انه
اشارة الى هذا العالم المحسوس يريد انه لو افرد لتوهم انه اشارة الى هذا
العالم المحسوس فجمع لنفيد الاجناس لا الافراد لان العالم لا يطلق عليها كذا
فهم من شروح الكشاف وذكر الفاضل في شرح توجيه كلام الكشاف ان الافراد
وان كان اصلا الا انه لو افرد معرفا باللام لربما توهم ان القصد الى استغراق
افراد جنس واحد او الحقيقة فالجمع واشير الى تعدد الاجناس واستغراق
افرادها المتوهمة فزال التوهم ووجه الاستغراق لافراد الجنس المسمى بان العالم
لما كان مطلقا على الجنس باسره نزل منزلة الجمع ومن ثم قيل انه جمع للواحد لا من
لفظه فكان الجمع اذا عرف يستغرق احاد مفرده وانما لم يكن صادقا عليها كذلك
العالم اذا عرف شمل افراد الجنس المسمى به وان لم يكن مطلقا عليها كما نها
مفرده المقدر فالعالمون منزلة جمع الجمع فكما ان الاقاويل شامل لكل واحد من
احاد الاقوال كذلك العالمون شامل لكل واحد من احاد الاجناس واعترض
على الشارح بان المقام يقتضي شمول احاد الاشيا المخلوقة كلها كما يدل على
ذلك قوله ههنا لكا العالمين لا كرم شي انهم من ملكه وقوله في تفسير وما الله يريد

19

ظلما للعالمين منكرا ظلما وجمع العالمين على معنى ما يريد شيا من الظلم لاحد من خلقه واجيب بانه
يمكن حمل كلام الشارح على عموم الاحاد بناء على ان عموم الاجناس يستلزم عموم الافراد
لانه اذا خرج شيء من افراد نوع بعض الجنس لم يدخل في تكون الجنس جائز فلا يكون
ان يكون عموم الافراد مفهوم العالمين واما اذا كان مفهومه عموم الاجناس
وكان عموم الافراد لازما له فلا باس وفيه بحث لان دخول الجنس تحت الحكم
الايجابي لا يستلزم دخول جميع افراده فيه لجواز ان يكون الحكم في ضمن بعض افراده
واما في هذا الحكم في ضمن فرد اخذا رجاء منه لانه اذا لم يكن الجمع مفيدا لتعلق
الحكم بكل ما يسمى بمفرده الا وذلك لان ما يسمى بمفرده انما هو الاجناس فشمولها
يعني شمول كل ما يسمى بمفرده قال الفاضل لكن لا دلالة للجمع على هذا كما ذكر في شرح
الكشاف وجه دلالته على ذلك وهو ان الحقائق المختلفة اذا اشتركت في مفهوم
اسم فلها من حيث اختلافها تقتضي ان يعطي ذلك كل واحد منها بلفظ على حدة و
من حيث اشتراكها تقتضي ان يعبر بلفظ واحد فروعي الجانبان بصيغة الجمع فانها لفظ واحد
صورة والفاظ متعددة معنى فلو افرد وقيل رب العالم لم يعلم ان المربوبية شاملة للاجناس
مختلفة لا الى الواحد بل الى الشيء على الجميع وان شيئا منه البعض والحاصل ان
الفرق بين المفرد والجمع المعرفين انه يجوز في المفرد ان يراد في جانب القلة البعض الى الواحد
وفي الجمع الى الثلث لان المراد بالجنس بصيغة الجمع لا جمعية لا قل من الثلث وهذا معنى
قوله والجمعية في محل الجنس لا في وحدانه واما في جانب الكثرة فمراده بكل منها الجنس
الى ان يحاط به اي الى ان لا يخرج فرد من افراده فلا ربما فلا فرق بينهما في جانب الكثرة
ايضا مناقشة حيث يقولون انه بطل الجمعية وبقي الجنس وتعلق الحكم به قبل او كثر
حتى اذا حلف لا يتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة وعليه قوله تعالى لا يحل لك النساء
من بعد ولم يقصد انه مذهبه ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى والملك على ارجائها
الملك اعم من الملائكة وهذا يدل على انه مذهبه ومختاره وهو مشكل
الى احضاره صفة طريق اي طريق موصل الى احضاره ويجوز جعله ظرفا لغوا

[illegible] العالمين [illegible] الاجناس [illegible] جميع الافراد [illegible]

متعلق بالمعنى المستفاد من قوله طرق وهو الايصال على طريقة قولك هو علق اسد اي جري
اي مهوي بكسر الميا على انه تفسير للمضاف كما في الطلب وان كان كحيث الجنسة للمضاف
والمضاف اليه جميعا لان المقصود الملفوظ وفي بعض النسخ اي مهوي فيكون تفسير المضاف
والمضاف اليه جميعا   وهذا اخصر من الذي اهوى اه قيل كانه كان اخصر من آه
ويمكن ان يقال مقصود الشارح اظهار الفرق ولا شك ان التعيين باهل على
انه جبيه ادخل في هذا المقصود والاضافة اخصر الطرق الموصلة الى احضاره
الدالة على انه جبيه فالمراد اخصر الطرق المفيدة للمقصود   مع الركب اسم جمع لراكب
والمهاري جمع مهرا ان بمعنى مهري حذف احدى اليائين وعوض منها الالف المتوسطة
على خلاف القياس ثم اعل اعلال قاض   ذاهب مستبعد بداهب تثنيتها
على انه لازم للتقييد   تقال لكل تابع منقاد جنيب   لتعظيم لشأن المضاف اليه
او المضاف او غيرهما باعتبار كالمالكية والمملوكية والمصاحبة في الامثلة الثلثة
المذكورة   كتقديم البعض او لكون التقديم اللازم من التفصيل محذورا كالعداوة
او اذا كان حاظرا كاشتمال اسمائهم على ثقل او كراهة سمع او وصلا حيث نظم
او اعتبارا لطيفا مجازيا كذا في شرح المفتاح وكلام الشارح في شرح المفتاح على
ان هذا من قبيل المجاز اللغوي او الحكمي مضطرب جدا فانه قال السكاكي عند ذكر اللطايف
الموردة في الاية الكريمة قال مالك باضافة الها الى الادنى على سبيل المجاز تشبيها
لاتصال الها بالادنى باتصال الملك بالمالك وقال الشارح في شرح المفتاح في
شرح ذلك المحل ظاهر كلامه انه يريد بالمجاز الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال
الها بالادنى باتصال الملك بالمالك بناء على انه مدلول الاضافة في مثل هذا هو
الاختصاص الملكي فيكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية في المركب الاضافي
في الموضوع الاختصاص الملكي في مثل هذا وان اعتبر اللام ومعنى الاتصال والاختصاص
عليها فالاستعارة تبعية وقال في شرح هذا البحث ان صحة الاضافة
الاختصاص الكامل فالاضافة بادنى ملابسة تكون مجازا حكميا واختار الفاضل

كونه مجازا لغويا واعترض على الشارح بان المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة
عن محلها الاصلي الى محل اخر لاجل ملابسة المحلين وظاهر انه لم يقصد صرف نسبة
الكوكب عن شيء الى الخرقا وهو الواسطة لمناسبة منهما بل نسب الكوكب اليها لظهور
جده في تهيئة ملابس الشتاء بتفريقها قطنها في قراباتها للغزل لها في زمان طلوعها اقرب
هو انقضاء الحر وورد بان ما ذكره الشارح مبني على ما ذكره الشيخ من انه لا يجب
ان يكون للمسند في المجاز العقلي ما هو له لو اسند اليه كان حقيقة وبان الاصل
ان يضاف الكوكب الى وقت تهيؤ المرأة لاستعداد الشتاء ثم اضيف الى المرأة فلعلها و
كليهما متطرفا وفي كليهما كلف اما في الاول فلان مختار السكاكي انه لا بد ان يكون له
ما هو له فعلى تقدير حمل المجاز في كلامه على المجاز العقلي لا بد ان يلاحظ ما صرف النسبة
عنه الى الخرقاء لملابسة بينهما واما في الثاني فلان هذا الوقت ايضا ليس ما هو له كما لا يخفى
فاسناد الكوكب اليه ايضا مجاز   او لانه لا طريق الا قال اني قيل فيه نظر لان الشيخ
قبل معنى هذا الكلام على انه يمكن لا بد ان يعرف المعرض المسند اليه بطريق الا
دون التعريف بطريق الموصول حيث لم يكن علما بطريق الموصول وفيه ان لا كلام
في هذا الشخص ولا بحث في هذا العلم عن تراكيبه   فلا فراد اي شخصيا بقرينة
قوله او النوعية وفي المفتاح للافراد شخصيا او نوعا فاراد به ما يعمهما فان كان
اسم الجنس موضوعا للماهية بقيد وحدة شخصية او نوعية فاطلاقه عليهما ظاهر و
ان كان موضوعا للماهية من حيث هي كان الافراد الشخصي او النوعي مستفادا
من القراين   اي نوع من الاغطية غير ما تعارفه الناس انما هذا اختيار
صاحب الكشاف وهو انسب بقوله عذاب عظيم لان حمل تنكيره على النوع اظهر
لاستفادة التعظيم من صريح وصف الدال عليه كونه وصح تنكيره
واينما هو يدل على شدة عنادهم ومكابرتهم لجحودهم بالايات الظاهرة التي
تراها كل احد انكار المحسوس يرشدك الى ذلك لفظ التعامي   وفي المفتاح
انه للتعظيم الفرق بين القصد الى النوعية والقصد الى التعظيم والتحقير ان

احدهما مقابل للاخر كما ستعرفه وان كان كل من التعظيم و التحقير نوعا وكم بين قولك على ابصارهم نوع من الاغطية وغطا عظيم او حقير وان كان نوعية باعتبار عظمه

صاحب اي من ذا ... و الاظهر صاحب المدح صاحب ... ينبغي ان يعلم

ان ما يورد في امثال هذه المقامات من الايات و الاحاديث امثلة لا شواهد حتى يتهم باحتمال الغير فلا يرد المناقشة بانه يحتمل ان يكون تنكير صاحب الثاني للافراد لقصد العموم بوقوعه في سياق النفي او للتعظيم اي ليس له عن طالب العرف مانع عظيم فكيف منعه الحقير على ان الذوق السليم شاهد قوي على ان حمل التنكير على التحقير احسب المعنى و اليق بالطافة فتامل او نكا ... فايدة النفي ... ومدح الاعتداد به و اظهار انه غير ملتفت اليه لخصوصه والحق ان عدم علم المتكلم جهة من جهات التعريف لا يكون الا على التنكير المعلوم علم المخاطب بخصوصه الاسم فيجوز ان يعرف الاسم تعريف العهد الذهني و يمكن دفعه بان المراد جهة من جهات التعريف جهة من جهات التعيين و لا شك انه عند عدم علمه بجهة منها يمكن له التعيين المعرف بتعريف العهد الذهني و بالمنكر ايضا و الاول في المعنى كالمنكر فهذا الاعتبار يمكن جعله من مقتضيات التنكير كما عرفت من معنى الاقتضا و لا دلالة للفظ المنكر لا يريد انه لا دلالة له على تقليل ما اسند اليه و ان كان منبئا من قلة الاصابة و سنذكر تتمة الكلام في بحث الشرط و بما ذكرنا ظهر انه عند حمل التنكير على التعظيم كما يحصل المبالغة في الوعيد و الاستعظام لما ذكره يحصل اظهار مزيد الشفقة ايضا بواسطة لفظ المس فاية الامر انه عند حمل التنكير على التقليل اظهار مزيد الشفقة اقوى قوله لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم اريد ان استعمال المس في العذاب العظيم شايع بحيث لا يتبادر عند ذكره مع العذاب بدون قيد العظيم معنى التقليل و لان العقوبة من الكريم الحليم اشد لانه لا يقدم عليها الا عند كمال الاستحقاق و هو نوع من التعظيم التي يحصل لما اشار في المفتاح الى اعتبار النوعية بوجه اخر

ايضا و هو انه يعتبر كونه نطفة فانها نوع من الما ممتاز عن ساير انواعه و انت خبير بانه يجوز ان يجعل تنكير دابة للافراد و تنكير ما للنوعية بهذا المعنى من غير استبعاد و لزوم خلاف واقع فانه يصح ان تعالى كل فرد من الدواب من نوع من الما و هو النطفة كما يصح ان تعالى خلق كل نوع منها من نوع من الما و هو النطفة و لا يبعد ان يدعى صحة حمل تنكيرهما على النوعية عند حمل تنكير دابة على الافراد بان يراد نوع من الما مخصوص بنوع هذا الفرد من الدابة اي خلق كل فرد من الدواب من نوع من الما مخصوص بنوع هذا الفرد من الدابة فيعتبر في نوعيته اضافته الى النوع هذا الفرد و ليس هذا خلاف الواقع و لا مستبعد و لعله انما لم يتعرض لكون تنكير دابة للافراد و ما للنوعية لفوات المناسبة و اعلم انه لم يتعرض السكاكي لجعل التنكير في ما و دابة للافراد شخصا اذ لا يلايم قوله فمنهم من يمشي على بطنه الاية في المعنى و على الثاني تصير ما مسندا اليه في المعنى و تحصيص طاهر على ان جعل دابة مسندا اليها في المعنى لا يلايم تقرير السكاكي حيث اورد البيان في الما و كذا من اعتبارات الما و ايضا المعرف يسوق التوابع اتفاقا و تقادمه غالبا ليوافق قوله و اما بيانه الخ و ايضا ايراد اللام العلقية دليل ارادة المعنى المصدري و الا فيصح الى تقديره الا يكفي ان البيان كما يطلق على المعنى المصدري يطلق على التابع المخصوص ايضا الا ان المراد به في قوله و اما بيانه المعنى المصدري ليوافق قوله و اما الابدال منه فليعطف عليه ضابطا في المعنى المصدري غير محتمل لارادة التابع كما لا يبدال كما يتوهم و على هذا الوفاق الموافق ما في التوابع لكان اولى فلكونه اي الوصف بمعنى النعت على سبيل الاستخدام او باعتبار ان الوصف بمعنى ذكر النعت يدل على النعت كما في اعدلوا هو اقرب للتقوى و ان كان المرجع مدلولا تضمنيا في الاية و الثاني ايضا فيما نحن فيه و في قول الفاضل راجع الى ما دل عليه قوله و اما وصفه نوع ايهام الى الاخير و كذا في قوله على ان الوصف المذكور في النعت الخ و ان امكن توجيهه على تقدير الاستخدام ايضا فافهم لا في

في كونه وصفا للمسند اليه ولا في كونه عد الموصوف كان قدر اي حال من غير بطن
اي حشبها بالراشح السابح او من البطن اي حشبها بالمرهى والمسيح كذا قيل
وهذا مبني علي ان الظن بمعنى المظنون اودي اي هلك وان احد المدر
والبدع جمع البدعة وهي الامر الغريب اي لا منع طالب الامور الغريبة
المدر من امر كان لا محالة وهذا في النكرة الا فضل لكون الموصوف فيه نكرة
ولا احتمال ان لا يكون حروفها ومنونها صفة لهلوعا بل حالا منه وعلى التقدير
مجموعها عنزلة الكاشف للهلوع والطرفان متعلقان بها من تقليل الاشتراك
اي حصل في النكرات كحصل هذا المقام ان الوصف في النكرات انما تقلل الاحتمال
والاشتراك وفي المعارف يرفعه بالكلية فان رجلا في قولك رجل عالم
كان كمحتمل على سبيل البدلية جميع افراده وبذكر عالم قل افراد ذلك الاحتمال
حيث علم ان ليس المراد غير العالم ونفي الاحتمال بالنسبة الى افراد العالم
واما زيد في قولك زيد التاجر عند اشتراكه بين التاجر وغيره فكان محتملا
لهما وبذكر الوصف ارتفع ذلك الاحتمال بالكلية لا يقال قد يرتفع الاحتمال
بذكر الوصف في النكرات كما اذا لم يكن الموصوف به الا واحدا او قد لا يرتفع
في المعارف كما ان كان الموصوف بالتجارة من المسميين بزيد متعددا لانا
نقول مفهوم النكرة الموصوفة كلي غير مانع من الاشتراك وان كان منحصرا
في فرد بحسب الواقع فلم يرتفع الاحتمال بالكلية نظرا الى المفهوم وعند كون
الموصوف بالتجارة من المسميين بزيد متعددا يجب ذكر الصفة الرافعة للاحتمال
لانه اي الجنس يستعمل في واحد منهم بعينه وذكر الوصف لدفع مزاحمة الغير
لتعيين المراد فيجب ذكر ما يعين المراد بخلاف النكرة فانها انما تستعمل في مفهومها
الكلي ولذا يكون صفته وان قيد بوصف لا يوجد الا في واحد وبما ذكرنا
ظهر ان ليس المراد بزيد في قولك زيد اسد وحصته بزيد من الافراد المتصف
بالعلم الفرد المعين هذا وكون الوصف رافعا للاحتمال في ساير المعارف

في

محل تردد وخفيا مر قال الفاضل لان التعميل انما يتصور فيما يحتمل كان الاشتراك
اللفظي فانه بذكر الوصف يرفع الاحتمال الا شي منه بالكلية قال واما لانه موضوع
لمعنى كلي الخ وقد عرفت ان هذا في المعرف بلام الجنس وما في حكمه اشكال
حيث تعين الموصوف قبل افادة المدح او الذم او الترحم لا يكن لكون الموصوف
شيئا فانه لا ترحم في الاسباب واجيب بانه اذا لم يكن متعينا لا يكون الا تخصيص
فانه هو الاصل ولان المدح عند عدم كون الممدوح معلوما غير مفيد علي ما لا يخفى و
فيه ما فيه وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم قال الفاضل
وفيه بحث لان كون الجنس مفهوما واحدا انما ينافي زيادة التعميم والاحاطة
اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى ان المراد هنا هو الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع
الافراد كيف ولو كان المراد هو الجنس من حيث هو لم يصح الحكم لكونه اعما في صل كلام
المفتاح انه لو لم يذكر الوصف لربما توهم ان المراد دواب ارض واحد وطيور جو
واحد فلا يفهم الاستغراق دواب ارض واحدة وطيور جو واحد لا الاستغراق
الحقيقي وعند ذكر الوصفين اللذين هما من خواص الجنس اي بنسبتهما الى جميع افراده
على السوا علم ان المراد الجنس فيفهم الاستغراق الحقيقي اذ استغراق افراده
يكون حقيقيا قطعيا ولا شك ان هذا اعين كلام الكشاف كما ان تعتقد المتكلم
ان المخاطب عالم باتصاف الموصوف بمضمونها سواء كان المخاطب عالما في
الواقع اولا وسواء كان المتكلم معتقدا اتصاف الموصوف به اولا ونحو
عنده الخ فان قلت قد يقصد بالوصف المدح اوغيره دون التمييز قلت الاصل
في الوصف التمييز لكن ربما يقصد به معنى اخر مع كون التمييز حاصلا ايضا كذا ذكره
الفاضل في شرح المفتاح والاشارات ليست كذلك اي معلوم
الثبوت للموصوف قبل ذكرها فان مدلول الكلام الطلبي اعني الطلب
في ساير الانشاءات لا يعلم المخاطب الا بالكلام الصادر من المتكلم الدال
عليه ثم قال انها ثابت الخ قال الفاضل اورد عليه ان الجواب عن الاول

انه يجوز ان يكون هذه الاية من سورة التحريم مكية فقط مع كون السورة مدنية
لا نقول سورة التحريم مدنية بلا خلاف من غير استثناء شيء من الايات لانا نقول
تصريحهم بذلك يدل على عدم الوفاق في جميع السورة وعن الثاني ان ما سبق دالا
على علقمة ولم يحدد مذهبا حتى يرد الاعتراض على ان المراد بما رواه علقمة ان
كل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الناس مكي اي المخاطب به اهل مكة وان نزلت
الاية بمدينة وكل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الذين امنوا مدني اي المخاطب
اهل مدينة وان نزلت الاية بمكة قوله او من حمله على معناه اي حمل المتكلم او
السامع وهو المناسب بقوله من سماع لفظ المسند اليه اذا حمل على معنى انه
لم يسمع   لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير قال انما يظهر فرقا كان مقصودا
بنفسه وبما كان وسيلة الى دفع التوهم هذا اذا كان المراد توهم التجوز
العقلي لا توهم التجوز العقلي كما شرح به كلام المفتاح فان كون تقرير المسند اليه
وسيلة الى دفعه محل اشكال   لم يرد اي السكاكي تاكيد الضمائر حتى يكون
ما ذكره العلامة مما لا طائل تحته وهذا مع انه خلاف الظاهر لان كلامه في بيان
مقتضيات التاكيد الضمائر يرد عليها ما ذكره رحمه الله   بل في اكثرها
تاخير المسند كذا في بعض النسخ وفي بعضها بل في اكثرها تاخير المسند اليه وفي
بعضها بل في اكثرها المسند والكل سهو والصواب بل في اكثرها تقديم المسند فانه
يحتمل تقوية الحكم مذكور في هذا البحث وهو قبل فصل اعتبار التقديم والتاخير
مع الفعل   ولو سلم انه اراد ذلك اي اراد بقوله كما يطلعك ما هو خلاف
الظاهر وهو ان الاطلاق المذكور واقع فيما هو قريب بهذا الفصل وما اشار
اليه توسعا فلا يحمل قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره ايضا في هذا البحث
وهو ان تاكيد المسند اليه لتقرير المحكوم عليه كما يجعل قول المصنف في الايضاح
كما سياتي في باب التقديم الفعل وتاخيره اشارة الى ما ذكره في بحث تقديم
المسند اليه من ان تاكيد المسند اليه في كونه مناسب لتقرير المحكوم عليه دون

الحكم

٩٣

الحكم   ولو سلم لكان اي ولو سلم ان المفيد لتقرير الحكم مجرد التكرير وان قوله
كما يطلعك اشارة الى ما ذكره في بحث تقديم المسند من انه ان اخرت يفيد تقوي
الحكم فكان ينبغي ان يتعرض للتخصيص بل هو اولى بالتعرض اذ قد اعتبر فيه
المسند اليه مؤخرا على انه تاكيد فكان الانسب بهذا المقام   والاظهر انما
فعلى هذا يكون المراد بالتاكيد التاكيد الغير الضمائري وبالتقرير تقرير التخصيص
وكل واحد منهما خلاف الظاهر وما ذكر من ان ايراده في هذا المقام مثل ايراد
كل رجل عارف الى قوله ومثل هذا كثير في كلامه لا يجدي نفعا لان دابه ان يقتضيا
لحال من احوال اللفظ كالمسند اليه والمسند ونحوهما ثم يذكر مثالا له ومن غير
لاشتراكهما في هذا المقتضى او يذكر مقتضيا لحال من احوال المسند اليه مثلا
ويذكر مثالا من غيره لاشتراكهما في الاشتمال على جزء اي لهذا المقتضى لا انه
يذكر عند ذكر مقتضيات حال منها ما لا يقتضيها بل قد يقتضي غيرها لمجرد مناسبة
بينهما وما يكون فيه من هذا القبيل قليل جدا على ان هذا التوجيه لا يلائم قوله على
ما اشار اليه صاحب المفتاح كما لا يخفى والمحقق في توجيه كلام المفتاح ووافقه
فيه [illegible] وهو ان قوله كما يطلعك ليس متعلقا بقصد مجرد التقرير بل بما قبله وهو
مجرد التقرير اعتراض منهما كانه قيل او لا دفع توهم التجوز او السهو او
النسيان يقتضي تاكيد المسند اليه كما يطلعك عليه ذلك الفصل فانه ذكر
هناك ان قولك انا سعيت في حاجتك يفيد القصر وسعيت انا في حاجتك
تقصد به دفع توهم التجوز والسهو والنسيان فيكون المراد تاكيد المسند اليه
التاكيد الاصطلاحي وبالتقرير تقرير المحكوم عليه والدال ايضا   غلط
فاحش فان انا في انا عرفت ليس تاكيدا اصطلاحيا للمسند اليه وتاكيد المسند اليه
وان كان معناه مجرد التكرير لا يفيد تقوية الحكم وليس تاكيد في مثل انا سعيت
في حاجتك وعديا او لا يجري لتقرير المحكوم عليه فان ذكر انا بعد ما للتخصيص
وذكره عديا ولا يجري تاكيد التخصيص ويمكن دفع هذا بان انا في انا

سعيت في حاجتك وحدي او لا غيري تاكيد غير صناعي للمسند اليه وترك لئلا يتوهم ان اسناد
القطع الى الامير مجاز فكان ان ما قيل بان التاكيد انما هو لتقرير المحكوم عليه وانه لم يرد غلط
واما ان اسناده اليه ليس بطريق المجاز فلا تفهم من التاكيد على قياس ما ذكره الفاضل في جاء
القوم كلهم اللهم الا ان يقال يرفع توهم المجاز العقلي بناء على العرف والاستعمال
بناء على انهم في حكم شخص واحد قال الفاضل يجوز ان يكون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية اي
اذا قلت جاء القوم وكان المجيء ثابتا لبعضهم فان اردت بالقوم بعضهم اي من
ثبت له المجيء كان مجازا لغويا والتاكيد بكل يدفع الوهم بهذا المجاز وان اردت جميع
الافراد فان اردت بالكلام ان المجيء ثابت لهم كان المجاز في الاسناد والتاكيد بكل
لا يدفع توهم هذا المجاز وان اردت به المجيء واقعة فيما بينهم فان اردت كما انه صح
اسناده الى القوم صفة حصل على المجيء كان المجاز في المفرد والا ففي الهيئة التركيبية
حيث لم يرد بها الى القوم ثبوت المجيء لهم وليس هذا من المجاز العقلي اذ لم يقصد اثبات
شيء لغير ما هو له والتاكيد بكل لا يدفع توهم هذا المجاز ايضا   فمن كونه لدفع توهم عدم الشمول
نظر هذا ان اريد عدم الشمول بحسب استعمال اللفظ واما ان اريد عدم الشمول في الحكم
ان الفعل الصادر من احد المتصاحبين يسند اليهما فيكون التاكيد لدفع توهم التجوز العقلي
فلا خفاء في صحته ولا يرد عليه ما ذكره الفاضل في جاء القوم كلهم فان المعنى لما كان نصا في جعله
فلا يحتمل التجوز اللغوي حتى يكون التاكيد لدفع توهمه وبان ان المراد بكليهما فيهم عند ذكر
كلاهما عدم التجوز العقلي وشمول النسبة لكليهما بخلاف الجمع فليتامل   والا اسناد
اليهما انما وقع سهوا قال الفاضل يمكن ان يقال لا يحتمل ان يكون كثيرا والاظهر ان
يكون اعتراضا بان ما ذكره يقتضي ان يحصل دفع توهم السهو بالتاكيد المعنوي وهذا
خلاف الواقع وخلاف ما صرح به سابقا وقد صرح الفاضل المذكور في شرح المفتاح
بان التاكيد في نحو جاءني الرجال كلهم لا يدفع توهم السهو والنسيان لا يحصل بان
يلفظ كلاهما في جاءني الرجلان كلاهما بل يجب ان يقال عند قصد دفع توهم السهو و
النسيان الرجلان الرجلان وان شئت ان تحصل ما ذكره الشارح اذ ما ان

ولو

وقوله فاستمع لما نقول اعلم ان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو المخصوص وهو السهو
في ذكر متبوعه او مثنى او مجموع مكان مثله فانه اذا اكد بنفسه او كلا وكلاهما وكلهم
لا يندفع هذا التوهم لعدم اختصاص المؤكد بالمؤكد وبهذا المراد بما سبق من
ان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو لجواز ان يتوهم وقوع زيد نفسه مقام عمرو
نفسه سهوا او وقوع زيدان كلاهما موقع عمران كلاهما سهوا او وقوع القوم كلهم
مكان زيدون كلهم سهوا اما اذا اريد دفع توهم ذكر المثنى موقع المفرد سهوا فلا
في انه يندفع بالتاكيد بكلاهما كالتاكيد اللفظي وكذا اذا توهم وقوع جاءني القوم كلهم
مكان زيد او زيدان سهوا مثلا فالتاكيد بكلهم يدفعه واما اذا توهم وقوعه
موقع زيدون سهوا فلا ولعل ما ذكرنا مراد الفاضل فقد يشعر بما ذكره في شرح
المفتاح من ان التاكيد بكلهم في جاءني القوم كلهم لا يدفع توهم السهو والنسيان
والتاكيد بكلاهما في جاءني الرجلان كلاهما لا يدفع توهم السهو او النسيان   بل
النفس ما او اعينهما في دفعهما   توهم التجوز العقلي كذا اللهم الا ان يقال يتوهم منهما
عدم التجوز العقلي عرفا واستعمالا   لان توهم التجوز انما وقع فيه حيث توهم ان
لفظ جاء مستعمل في معنى السبب الذي امر من ان يكون بالفاعلية او النوعية على سبيل
توهم المجاز ولا شك انه عند توهم ان اتيان واحد منهما وان فرض جواز ان يتوهم ان
اسناد المجيء اليهما على سبيل المجاز لنسبتها اليهما فيكون التاكيد بكلاهما لدفع توهم
التجوز العقلي قوله لا يلزم كون النسبة الى اوضح قال الفاضل كما اذا فرض ان كنيته زيد
مشترك بين عشرين واسمه بين ثلاثين متغايرين لا وانك انما قال متغايرين وبه
يحصل المسمين مكتنفة بذكر الاسم عقيب الكنية ايضاح في الجملة وان عكس يحصل ايضا
ما وان كان بعضهم عين بعض المسمين مكتنفة يحصل ايضاح في الاسم عقيب الكنية
وعكسه   لا يلزم النسبة قال الفاضل واقله بالقياس الى البعض ما يطلق عليه
لفظ المتبوع هذا اذا قصد ايضاح في الجملة واما اذا قصد الايضاح التام فلا بد
من ان يكون الاختصاص بالنسبة الى جميع ما سوى المراد من لفظ المتبوع مما يطلق عليه

اذ لو كان كذلك لا يخبر عشرين ... فتامل

لفظ المتبوع قال وهناك تبيين البدل ايضا لو قدم لفظا ايضا على معنى لكان ا ب
او كذلك لفظ الدال وذلك لان اسم الجنس ان كان موضوعا للماهية بقيد
الوحدة اعني الفرد المنتشر كانت الوحدة داخلة في مفهومه وان كان موضوعا
للماهية من حيث هي كانت الوحدة مستفادة من تنكيره وتنوينه ولو التزاما
والفرقان من حيث اي وفرق اظهر ان الصفة في الاية الاولى لبيان ان المقصود هو الوحدة
مع كون الجنس داخلا في المراد وفي الاية الثانية لبيان ان المراد هو الجنس دون
الفرد وتحقيق ذلك ان سوق الكلام في قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو
للنهي عن اتخاذ اثنين من جنس الاله لا عن اتخاذ جنس الاله فصفة العرض
وهو النهي والاصل فيه هو العدد واما التقييد للنهي عنه متعلق كانه قيل لا تتخذوا
اثنين من جنس الاله وليس المعنى على نهي اتخاذ جنس الاله مقيدا بالاثنينية كما تشهد
الفطرة السليمة الفارقة بين هذين المعنيين المتقاربين وكذا المقصود في قوله
انما هو اله واحد اثبات الوحدانية في الالوهية لا اثبات الالوهية فانها مسلمة
كانه قيل واحد في الالوهية وليس المعنى انه اله بصفة الوحدانية والفارق بين
المعنيين هو الذوق السليم وباخلافه الوصف في قوله تعالى لا تتخذوا الى بيان ما هو
الاصل وفي قوله تعالى ما من دابة الى لا اصل العرض وفي لفظ المفتاح الى ذلك
قال الفاضل فانه قال واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد
تكرير الحكم وذكر المسند اليه قال ثنية تكرير ولم يقل تكرير الحكم لان المتبادر من
هذه العبارة تكرير الحكم لفظا وليس كذلك بل هو تكرير نية وقصدا وقوله ذكر
المسند اليه عطف على ثنية ولا يجوز عطفه على تكرير لان ذكر المسند اليه حاصل لفظا لا
نية فقط وهو الذي يكون ذاته عين ذات المبدل منه وان كان مفهوما
متغايرين فان قلت ان الوصلية انما تستعمل حيث يكون ضد الشرط اولى
بالاستلزام للجزاء وههنا ليس كذلك اذ عند اتحاد مفهوميهما لا يكون اثناني
بدل الكل بل التاكيد اللفظي قلت الدال على الجزاء هو يكون ذاته عين ذات المبدل

اذ لم يحكم على بدل الكل بانه يكون ذاته عين ذات المبدل منه بل اريد ان يتوجه وهناك
الى ما عرفته لوجه ما ثم شرح في مقصوده لوجه الكل فليس من الحد والمحدود حكم ولهذا الاتي
الشرح وتحقيقه في علم المنطق وهو الذي يكون ذاته بعضا قال الفاضل وابتعض اما
باب بما يحتمل غيره لعل يحتمل ان يقدر مضاف في الاول اي اعظم على الطلق وان يحمل
التعبير مركورا في الفلك لا جزائه وقيل لعلي يحتمل ان يكون كل منهما بدل الغلط
وسكت عن بدل الغلط يعني بدل الغلط البدل الذي سبب الاتيان به الغلط في ذكر
المبدل منه لا ان يكون البدل هو الغلط وهو ايضا في المعدد المنقول من
زيادة التقرير على هذا افادة التقرير فانه اذ افاد التقرير فقد زاده كما يقال زاده
هذا الا امرا فلم يكن من قبيل ولا بعد ان تقال التقرير حاصل بذكر المبدل منه في الجملة
والبدل يزيده والنكتة فيه اقال الفاضل بدفع هذا التوهم انه جعل الزيادة الى التاكيد
انه في البدل وان لم يحمل الزيادة يحمل على المراد لكنه ذكر ما يغني عنه وهو اللام التعريف
الا ان الفرق بين جعلها يحمل على المراد وجعلها بعد حوله اللام المفيدة للخصوصية والا
قال الفاضل وقد يروى مجرورا على معنى ان التاكيد فيه البدل من وجوه ثلثة فان ذكر الشيء
مبهما ثم تفسيره يفيد تقريره وتوكيده وعلى هذه الرواية ايضا تمشى ما ذكره الفاضل
حيث قال وبك ان تقول الايضاح في تعرفا فهم فلا يكون فيها الابدال مطلقا عدم
جوازه ما سوى بدل الغلط ظاهر واما عدم جوازه فلعله لان شرط ان يكون ذكر المبدل
غلطا لا استنادا منه البدل اصلا وهنا ليس كذلك وقد يكون في بدل الكل لا
في هذا الكلام اشارة الى ان بدل البعض والاشتمال اقوى من بدل الكل في
الايضاح لاشتمالها على الاجمال والتفصيل وليس ذلك واجبا في بدل الكل وان كان نحو
الوكيب منهما في التقرير لاشتماله على ذكر الشيء صريحا مرتين كلما فيها قال الفاضل مع
الكلام في خصوصيات المسند اليه اشارة الى ان الكلام مرتبة لعلا منقض الظهور
في الايضاح بالظهور في التقرير وذكر في شرح المفتاح وتقديم الاشتمال والبعض على الكل
لكونها اظهر في الايضاح وادخل في البدلية لان الكل يحتمل عطف البيان فانها ادل الظهور

اما العطف

التوطية فيها لان بدل الكل بين المبدل لانه قبل احدهما توطية لوح كلكم و لعل ما ذكره ثمة
اولى فان كون الكلام في مخصصات المسند اليه يابا كون العطف لا يفيد تخصيصا
قوله و احترز به لدفع استشعار قد سبق ان المناسبة هي المعتبرة في باب الا
من غير لزوم الاطراد و لا الانعكاس فلم التقييد بالاحضار في الموضعين لكان حسنا
الا انه مع التقييد اقوم و ابعد من الاشتباه . بانه قد حصل لا قال الفاضل ان
كلامه هنا مع كلامه السابق اشعر بان تعدد المسند اليه عند العطف بالواو انما
يفهم بالعقل لا من دلالة العبارة كما في العطف بالفا لدلالتها على التعقيب وهو
ملابسة المعنى لثاني بعد الاول بلا مهلة فيفهم تفصيله و تعدده و يمكن ان يناقش
في هذا بان العطف انما يفيد اشتراك المعطوفين في مضمون العامل المسند اليهما
و لا شك ان المسند اليهما انما هو المطلق لا الآتي من قوله يدل على ان ملابسته بالثاني
عقيب ملابسته بالاول و اما تفصيله و تعدده فلا يفهم الا من دليل العقل وهو
امتناع قيام العرض الواحد بمحلين و امتناع حدوثه في زمانين فالقول بانها
في العطف بالواو يفهم عقلا و في العطف بالفا من اللفظ محل اشكال نعم فهم التعدد
عقلا في العطف بالفا اظهر لامتناع الدليلين عليه كما في العطف بالواو و الاصل
ان المعتبر في نقل الى الاصل انه لا بد في حسنه من التدريج وذلك بان يكون ما قبلها
اذا اجزاء يتعلق بها المسند شيئا فشيئا حتى يبلغ جزء الاخير اي الاعلى او الادنى
المذكور بعد حتى و الترتيب على هذا الوجه معتبر بحسب الذهن دون الخارج وذلك
بان يكون تعلقه بما قبل حتى اقرب و اولى عند الذهن من تعلقه بما بعدها لكونه اقوى
اجزاء المتبوع او اضعفها كما ان تعلق الموت بغير آدم الذي هو اصل الكل اولى
من تعلقه به و ان كان موته في الخارج متقدما على موت غيره و هذا مبني على ان قائل
هذا القول من اسافل و ان فرض انبيل كان متقدما على موت آدم و كما ان
تعلق الموت بغير الانبيا اولى من تعلقه بهم و ان ماتوا في اثناء موت الناس
و كما ان تعلق القدوم بغير المشاة اولى من تعلقه بهم لكونهم اضعف الحاج

و هو الغرض الاصلي قد سبق ان توجه النفي الى القيد فاعلم انما هو اذا اعتبر القيد اولا
ثم النفي بل على هذا التقرير ايضا ليس بكلي بل اكثري و مثله في الاثبات فكانه مبني الحكم
على الاكثر و لكن لا كلام في التقابل بعد تعارض المتبوع و كذا التابع انها في عطف الجمل
بل اي في الوقوع بعد النفي و الايجاب كما انها في عطف المفردات تقتضي الا حيث كتقتضي
لا بها بعد الايجاب و لكن بها بعد النفي و السر في ذلك ان وضعها للاستدراك و رفع
ما بعدها لما قبلها فاذا عطف بها مفرد فهو لا يكمل النفي فيجب ان يكون ما قبلها منفيا ليحصل
المغايرة و اذا عطف بها جملة فهي تكمل الاثبات فيكون ما قبلها منفيا و تكمل النفي
فيكون ما قبلها مثبتا فيكفي اختلاف الكلامين سواء كان المنفي هو الاول او الثاني
و اجاز الكوفيون ان يكون العاطف المفرد بعد الموجب ايضا كقولك جاءني زيد لكن عمرو قياسا على
بل و ليس لهم من شاهد و كون وضع لكن لمغايرة ما بعدها لما قبلها يدفع ذلك الا ان
لا يسلمون هذا الوضع كذا ذكره المحقق الاستراباذي و يمكن ان يقال نفي ملكون
لا شك في انها تكون عند كونها العطف المفرد كما لا تكمل ما بعدها النفي صريحا كذلك لا تكمل الا
صريحا و انما يفهم منه بالكلية فلم لا يجوز ان يكون ما قبلها اثباتا و يفهم النفي بالكلية اللهم الا
ان يقال لما كان النفي مشتملا على الاثبات و واردا عليها فلا يفيد في فهم الاثبات
فيما بعدها اذا كان ما قبلها نفيا بخلاف ما اذا كان ما قبلها اثباتا و فيه تامل
و اما اذا انضم اليه لا الخ قال الفاضل افادت تاكيدا للنفي السابق انها لم تحصل تفيد
لنفي النفي لان صيانة الكلام عن الالغا اولى قال حيث قال تكمل اثبات المجيء لعمرو
مع تحقق نفيه عن زيد و تكمل نفي المجيء عن عمرو على قياس الاثبات اي كما ان صرف
اثبات المجيء الى التابع يقتضي كون الاول غلطا كذلك صرف نفيه عنه اليه يقتضي
كونه غلطا و المراد بالغلط على زعمه انه رح ان الحكم غير مطابق للواقع و على ما
ذكره الفاضل ان الغلط بمعنى وقوع غلط و سبق لسان قال و اما من يقول
القول فلا وجود للصرف على قوله و لا للاضراب بمعنى جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه
و فايدة بل الاعراض عن الحكم بالنفي على المتبوع الى الحكم بالاثبات على التابع تكون

بهذا الاثبات اهم   و قد صرح ابن الحاجب قال في ايضاح المفصل و اما بل فللاضراب
مثبتا كان الاول او منفيا فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو فقد اضربت عن نسبة المجي
الى زيد و اثبته لعمرو فهو اذن من باب الغلط فلا يقع مثله في القران و لا في
الكلام الفصيح و اما اذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو فيجوز ان يكون من باب الغلط
فيكون عمرو غير جاء كانك قلت ما جاءني عمرو ويجوز ان يكون مثبتا لعمرو المجي فلا يكون
غلطا فظهر من كلامه ان بل في المثبت مطلقا لا يقع في كلام فصيح لتحقق الغلط
و اما في المنفي فكما لا يقع في كلام فصيح اذا كان المعنى ما جاءني عمرو فانه حينئذ يكون
من باب الغلط قطعا بخلاف ما اذا كان المجي مثبتا لعمرو فانه لا يكون الاول
غلطا عنده اصلا فلعله اراد الشارح بقوله على مذهب المبرد على تقدير ان
يكون المجي منفيا عن عمرو فلا يرد عليه انه ان كان عدم وقوع بل في كلام فصيح من
جهة ان الاول غلط بمعنى عدم مطابقة الواقع فلا يستقيم وقوعها في كلام
فصيح في المثبت على مذهب الجمهور و ان كان من جهة انه غلط بمعنى ان التلفظ
وقع عن غلط و سبق لسان و اما بمعنى انه خلاف الواقع فلا وجه لعدم
وقوعه في كلام فصيح في المنفي بمذهب المبرد فانه على مذهب الجمهور ايضا ينبغي ان لا يقع
فيه لتحقق الغلط و مما يجب التنبيه له ان ما ذكره ابن الحاجب من عدم الوقوع في كلام
فصيح منشاه كون الاول غلطا بمعنى كونه خلاف الواقع على زعم الشارح و كونه
غلطا بمعنى ان التلفظ به وقع عن غلط على ما ذكره الفاضل   او للشك
الشك تامل متقدم و التشكيك غاية متاخرة و دخولها كدخول اللام المستعمل في
العلية مطلقا ثم لا يخفى ان وضع او لاحد الامرين و الاخبار بثبوت الحكم لاحد
الامرين في عطف المفرد كحصول مضمون احدى الجملتين في عطف الجملة و قد يكون
لشك المتكلم و قد يكون لتشكيك السامع و قد يكون لمجرد الابهام و اظهار
نصفه مثل انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين و بالجملة الاخبار بالابهام
لا يخرج عن ذلك الا ان المتبادر الى الفهم هو الشك وكان هذا مراد من قال انها

في الخبر الشك   و الفرق بينهما الا وقد يفرق بينهما بانه لا يجب في الاباحة الاتيان بواحد
وفي التخيير يجب و ح ان كان الاصل فيه الحظر و سبب الجواز عارض لامر منع الجمع
و ان كان الاصل فيه الاباحة و وجب بالامر واحد في خصال الكفارة يجوز الجمع بحكم
الاباحة الاصلية و هذا سمي التخيير على سبيل الاباحة ويمكن ان يقال ان المراد
بمنع الجمع في التخيير منعه في الاتيان بالمامور به فاذا جمع بين خصال الكفارة فان
الاتيان بالمامور به انما كان في واحد منها و هو ان غيرها انما هو بحكم الاباحة الاصلية
حتى لو لم يكن لم يكن ومنهم من فسر التخيير بمنع الجمع و الاباحة بمنع الخلو و هو مخصوص بصيغة
الامر والمراد منع الخلو او الجمع في الاتيان بالمامور به في مورد الاباحة كما اذا
قلت جالس الحسن او ابن سيرين اذا لم يجالس احدا منهما لم يكن اتيا بالمامور به
امر الاباحة و ان كان جالسهما كانت مجالسة كل منهما اتيا بالمامور به كما في خصال
الكفارة كما عرفت و الحاصل انه لا فرق في ان مثل قولنا افعل هذا او ذاك يستعمل
تارة في طلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما ويسمى اباحة وتارة في طلبه مع
امتناع الجمع ويسمى تخييرا والاباحة و التخيير قد نسبا الى صيغة الامر و قد نسبا   فان
الى كلمة او و التحقيق ان كلمة او لاحد الامرين و جواز الجمع و امتناعه انما هو بحسب
محل الكلام و دلالة القراين و هذا كما قالوا انها في الخبر للشك قوله اي بتعقيب
المسند اليه بضمير الفصل يحتمل ان يكون الفصل بمعنى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل
مجازا لغويا فان الفصل لغة الفرق و تعقيب المسند اليه بضمير الفصل يوجب فصل
الخبر عن النعت فيكون اطلاقه عليه اطلاق المسبب على السبب ويحتمل ان يكون مجازا
عرفيا اطلاقا لاسم المدلول على ذكره ويحتمل ان يكون التقدير ذكر الفصل فلما حذف
المضاف اقيم المضاف اليه مقامه وارتفع ويكون كلام الشارح بيانا لحاصل
المعنى و ان جعل الفصل صفة عرفية في ذكر هذا الضمير ايضا كان الاحراز الى
نعم ولكن غالب استعماله الا قال في شرح المفتاح اد قال ابا في المقصود عليه هو الا   ستعمل
العرف العامي و اما دخاله في المقصور هو الاستعمال السائغ العرفي و به صرح في

لفظ
شرح الكشاف وذكر الفاضل في حواشي الكشاف وشرح المفتاح ان الاصل في التخصيص والاختصاص والخصوص ان يستعمل بادخال الباء على المقصور عليه فيقال اختص الجود بزيد اي صار مقصورا على زيد الا ان الاكثر في الاستعمال ادخال الباء على المقصور كقولك خص زيد بالمال بناء على تضمين معنى التميز والافراد فكان المعنى جعل ازا المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه مختصا بان يثبت له المسند بهذه العبارة ليست صريحة في افادة ما قصده فلو قال مميزا بان يثبت له المسند لكان اظهر قال الفاضل لتميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة بكونها مسندا اليها باثبات المسند له الصواب ان يقال بثبوت المسند له فافهم قال قيلا مطلقا معا بان يستعمل اللفظ فيما وضع له ويقصد معه المعنى المضمن من غير ان يستعمل فيه اللفظ لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال فيقال في كتبك بالعبادة اي و ورد كحل عند الاصاح من المقصور المعنى اصلا والمعنى فيه قيدا له وهذا المشهور وقد تعكس وهو الاولى في تحقيق معنى التضمين زيادة كلام لا يحتملها المقام واما ثانيا الخ فان قال اي لا يشاركه في الاخوة المشهورة اقول جعل من قصر المسند اليه على المسند تركه افراد ويصح ان يقال لا يشاركه المشهور بين الناس الذي يرضه بالم في ذات اخك بمعنى ان ليس اخوك كليهما بل انت فقط وكان ما ذكره بيانا لمحل العوك وحال المعنى والمفيد للقصر هو تعريف الاضافة فانه كالتعريف باللام في سائر الاحكام والتوكيد اي توكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط حتى قيل بان معنى قولنا زيد هو العادل زيد اوثبت له العدالة وما قيل انه تاكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد نفسه العادل ليس بشي هو للتخصيص والتوكيد ان حمل تقديم المسند على التخصيص كان ضمير الفصل لتاكيد التخصيص وان حمل على مجرد التقوية كان يفيد التخصيص الخبر الحاصل و على كل تقدير يفيد تاكيد الحكم وقد يكون لمجرد التاكيد اي تاكيد قصر المسند

معناه

على المسند اليه مع تاكيد ثبوته له وان كان في الكلام ما يفيد قصر المسند اليه على المسند واما ما ذكر في شرح المفتاح من الاظهر انه في الخبر المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص او التخصيص حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو العالم او بالعكس نحو الكرم هو التقوى فيرد عليه ما ذكره الفاضل في شرح المفتاح من انهم صرحوا بان الفصل يفرق بين النعت والخبر ويفيد تاكيد ثبوته للمخبر عنه وقصره واما نحو قولك الكرم هو التقوى اي لا كرم الا التقوى فقصر المسند اليه فيه على المسند مستفاد من اللام وضمير الفصل قد تجرد عنها من معنى القصر وافادة تاكيد ثبوت المسند للمسند اليه مما جزم من ان الفصل قد يفيد تخصيص المسند اليه بالمسند او تاكيد تخصيصه به فلا يستقيم ويمكن ان يقال اختصاص المسند بالمسند اليه اي قصره عليه عبارة عن اثبات المسند له ونفيه عن غيره وضمير الفصل لما افاد تاكيد الجزء الاول منه فقد افاد تاكيده في الجملة تاكيد جزئه وهذا كما ذكر رحمه الله في شرح الكشاف من ان تكرير الاخبار عند قيام قرينة على ان الخبر وقع مقيدا موفرا او كد في افادة التخصيص لان الاختصاص عبارة عن اثبات ونفي فاذا تكرر الاثبات صار او كد بان يكون في الكلام ما يفيد اي التخصيص في الامثلة المذكورة يستفاد من اللام الجنسية وتقديم المسند اليه في ان الله هو الرزاق على مذهب صاحب الكشاف يفيد القصر ايضا وانما اسند التخصيص في ان الله هو الرزاق الى اللام دون الفصل بل جعل مؤكدا له لان اعتبارهما مقدم وكذا التقديم مقدم في الاعتبار ومستفاد الحصر منه انما هو مع ضمير الفصل لكن الظاهر عند اجتماعهما ان اسند الى اللام وكل التقديم للتقوية او تاكيد الاختصاص قوله وكلامهم مشعرون باطلاق التدريج على الضرب الثاني الضرب الاول تقديم معنوي لتحقق حقيقة معنى التقديم فيه كما التسمية الثاني كالاضافة المعنوية وتعرف فيه اي في ذلك الشيء معنى مناسب لا قتضائه والاصل انه لا بد من اسناد العناية الى شيء يكون ذلك الشي مقتضيا للعناية ومظنتها لجلب المناسبات الخ ولا بد من كشف قبل الكلام اراده متقدم عليه لانه متصف له وحال من احواله فان رح قنا سب ان يراعى ذلك في اللفظ

شرح المفتاح ولذلك الاعادة كما اوضح بان كون ضمير الفصل لقصر المسند على المسند اليه دون العكس يشهد له العقل والاستعمال

اذا لم يكن مانع او اراد انه لا بد من كشف قبيل الحكم في الذهن بمعنى الوجوب الاستحساني
ينبغي ان يراعى ذلك في اللفظ وهو الاولى من الاهل فانهم قلما يردوا ما ذكره ليا
بهذا المقام لان في المبتدأ تسوقا اليه ايما في المبتدأ الذي يقصد تقديمه لا في
كل مبتدأ الظهور ان التشويق الى الخبر انما يظهر اذا كان في المبتدأ تطول
ومعلوم ان حصول الشيء بعد الشوق الذ بما اختلف لما سبق في كشف المسند من
ان نيل الشيء بعد الطلب الذ وكهذا الحكم يحصل لبيك يزيد ضارع بالبناء للمفعول ورفع
يزيد على لعلك يزيد ضارع بالبناء للفاعل ونصب يزيد كما سبق وأما التعجيل
المسرة لا اسلم ان التفاؤل قد يكون باللفظ المسرح في سهل الكلام كلفظ سعد او
سعيد وهذا هو الذي يحصل من تقديم المسند وسوغ عليه تعجيل المسرة وقد يكون
مضمون الكلام كما في قولك سعد في دارك فانه قد سعا الى يكون سعد في دارك
وهذا التفاؤل حاصل قدم المسند اليه او اخر وسوغ عليه المحشي لا تعجيل في المعنى
بزيادة التعجيل الى ان مراده التفاؤل الحاصل باللفظ المسرح في اول الكلام
فانه المورث لتعجيل المسرة والتقديم المسند اليه فظهر بما ذكرنا فهم نشبه عليه
الفرق بين التفائلين كما فهم من شرح المفتاح وصرح به الفاضل في حاشيته
ولم يرد ان المقتضي لتقديمه تعجيل التفاؤل كما صرح به الفاضل في شرح المفتاح
اظهارا لتعظيمه انما التقديم في ذكر من التعظيم والتقديم في الشرف على المناخر
متعارف الا ان المناخر هنا هو الخبر بما يشرف المتقدم عليه لا يلتفت اليه
فكانه اراد الافتتاح في صدر الكلام بما كان على سنن تلك الطرقة المنتجة
وانباء عن تعظيمه وشرفه في الخلق واما التحقير فالظاهر انه انما يستفاد من الوصف
ولا دخل للتقديم فيه ولعله هذا لم يذكره في المفتاح مع ذكر الانباء عن التعظيم
لا يتصور الا لشبهه قوله لانه الخبر نعم لو قيل انه قد يوجد الكلام
المفتاح بما لا يرد عليه هذا الاعتراض وهو انه اراد ان موصوفية المسند اليه
هو الظاهر دون وصفيه الخبرية وهما اعتباران متلازمان لكنه قد يقصد الاول

المرتب ح

كهلانا

99

كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب وقد يقصد الثاني
كما اذا كان الكلام في الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد متى تهز
اي تحرك بني قطن على امر من حرب او غيرها سيوفا في المصاف والعماد والحلل الاسية
او الظرفية التي في عواتقهم سيوف جعل سيوفا ظرفا لها جالس وزان يج رذين و
نا خبران لمبتدأ محذوف بعد الظاهر وصوف تمر فاف معنى خفيف سريع اي محل
الاستشهاد واما احتاج الى التعيين اذ ليس تقديم المسند اليه في تقدم سيوفا لذلك
فهو ليس محل الاستشهاد ولا قوله جلوس لاحتمال تقدير موخرا والشيم منع الاشتر اطلم
فيه بحث لان عدم الاشتراط اذا اولي المسند اليه حرف النفي واما اذا لم يل حرف النفي
فلا يفيد التقديم التخصيص واذا لم يكن الخبر فعلا عند السكاكي بل عند الجميع على ما صرح به في شرح
المفتاح وسيذكر ما هو التحقيق فهو مناسب اذ الظاهر انه لم يقصد انهم محصورون لا غيرهم
وقد تكلف فقال لا يعد ان يدعي في مقام المبالغة في تعظيمهم لاختصاص الحكم لا يقام الصفة
معروف لا تفاتهم نوع مخاصم اوجعل اضافة الزيادة الى التخصيص لا بنية كما هو الظاهر كما
وتوجيه الفاضل مبني على ان الاضافة لامية كما هو الظاهر وقال الشارح في شرح المفتاح
بعد تقريره بان المراد زيادة تخصيص المسند اليه اي تعيينه له وافراده بالذكر فوق ما
يفيده مجرد ذكره واما الفاضل وجه افادة التقديم زيادة التخصيص بهذا المعنى و
كان المراد زيادة التخصيص بنسبة الى الحكم وذلك بتكرير الاسناد واعترض عليه
الفاضل بان هذا هو معنى تقوي الاسناد اليه وقد مر ذكره فاذا حمل عليه ايضا
كان لغوا محضا ويمكن ان يقال مراده زيادة تخصيص المسند اليه بالنسبة الى الحكم بمعنى
زيادة معنى ان المسند اليه لهذا الحكم هو هذا الشخص من بين الاشياء باثبات
الحكم له ولا يمكن ان يقصد هذا المعنى بقصد تقوي الحكم وان كانا معا ذهنيين فان
المقصود حال المسند اليه وثم حال الحكم وهذا ابين لا ستر فيه فالتقديم
يفيد في الفعل انما قال الفاضل فكانه لم يفرق الا اول وذلك لان الا اهل انما قال
لورود الخطا في فاعل الفعل المثبت اي القول مع القطع بثبوت القول ومقصود المتكلم

وحصل من الفعل ح

اطلم

وهذا كما ذكر مبني انه قد يقصد موصوف المسند اليه للخبر وقد يقصد وصفية الخبر وانه كان المطاوب تذ...

قصر القول على غيره كما تشهد به الفطرة السليمة ويلزمه اختصاص من انتفا القول والثاني
انما يقال لرد الخطا في فاعل الفعل المنفي اي عدم القول ومقصود المتكلم قصر عليه
يلزمه ثبوت القول لغيره شهادة الفطرة السليمة والمصنف حكم بان المقصود من تقديم
المسند اليه في ما انا قلت قصر الخبر الفعلي اي نفي الفعل عليه حيث قال المفيد تخصيصه بالخبر
الفعلي فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت وبهذا اندفع ما قال بعض الفضلا
من انه اراد الخبر الفعلي ههنا الفعل المنفي اعني عدم القول في المثال المذكور ولا
في ان قولنا ما انا قلت هذا وان افاد تخصيص المسند اليه بالقول يفيد تخصيصه
بعدم القول ايضا كما ان قولنا انا ما قلت ايضا يفيد ذلك ولا يلزم من اتفاق
الامرين اعني قولنا ما انا قلت وانا ما قلت تخصيص عدم القول بالمسند واشتراكهما
في تلك الفائدة ان لا يكون بينهما فرق من الوجه الاخر الاشبه ثبت انه مفعول
لغيرك الاولى تركه فقوله لغيرك كما وقع في عبارة الشيخ فيما سبق لا يستعمل
في الايجاب الاعم كل المفهوم من كلامه في التلويح ان احدا اذا كان همزته اصلية
لا يستعمل في الايجاب اصلا حيث قال لفظ احد قد يكون اسما للعدد المخصوص
بمعنى الواحد وهمزته منقلبة عن الواو وجمعه احاد وقد يكون لمن يصلح ان يخاطب
يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع وهو في معنى العموم وهمزته اصلية
ولا يستعمل في الايجاب اصلا كذا ذكره اهل اللغة فهو للتخصيص قطعا
هذا انما قبس ما ذكر سابقا من قولهم اللهم الا اذا قامت قرينة على ان التقديم
لغرض اخر ويمكن دفعه بعناية ولابد فيه من ثبوت الفعل اذ اختاره
في هذا المقام كلام العلامة وتندفع الاعتراض عن المصنف لانه يحتمل ان ما انا
رايت احدا انما يقال عند القطع بثبوت رؤية كل احد والخطا في فاعله فيرجح
المتكلم نفسه من فاعله رؤية كل احد ويحكم بان فاعله غيره وبالجملة فالمقصود
قصر رؤية كل احد على غيره اي اثباتها لغيره ونفيها عنه لكن قوله المنفي اهـ
الرؤية الواقعة على كل احد ان المقصود نفي رؤية كل احد عنه وهي التي وقع

الخطا في فاعله الا ان اراد بالسلب الكلي لان مدلول الكلام صريحا نفي روية
كل احد ثم انه يرد على هذا التحقيق ما ذكره بعض الفضلا وهو ان عموم المفعول
في الاثبات ناف في عموم المفعول في النفي فان المخاطب اذا اعتقد انك رايت كل احد
من الناس وانت نفيت ان تكون فاعلا لتلك الرؤية العامة الشاملة لكل احد
لم يفهم عموم نفي الرؤية لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي بل انما يفهم اذا اعتقد
المخاطب انك رايت احدا من الناس ونفيت ان تكون لرؤية احد لان رفع
الايجاب الجزئي سلب كلي قوله فيلزم ان يكون ما نفي من الفعل الواقع على المفعول على
الوجه المذكور منتفيا عن المتكلم والمخاطب ان عاما فعام وان خاصا فخاص اد
اذ لو اعتقدا عموما وخصوصا لم يكن الخطا في الفاعل فقط والتقدير كذلك فقلت ما
مسلم لكن ما نفي هو رؤية احد فان المتكلم ادعى انه ليس فاعلا لرؤية احد وانما فاعلها
شخص اخر غيره فلا يلزم الا كون شخص اخر غيره قد راى احدا من الناس فالرؤية
الواقعة على المفعول على الوجه الذي هو منتف عن المتكلم والمخاطب بالعموم والخصوص
وساير القيود وثانيا لغيره لا النفي قال الفاضل المحشي لا يرد عليه ما ذكره بعض
الفضلا وهو انه ان كان زعم المخاطب ان المتكلم فاعل رؤية واقعة على احد
لا بعينه كان المناسب ان تقول ما انا رايت احدا بمعنى لست فاعلا لرؤية واقعة
على احد لا بعينه قوله لا يصح لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمروا ولا بكرا
الى غير ذلك فيقتضي عموم نفي الرؤية لكل واحد منها ضايعا لان المثبت في اعتقاد
المخاطب مخصوصة اي واحد فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد
واحد قلنا لم يرد في رد خطائه على ان قال اني لست فاعل رؤية واقعة
على احد لا بعينه ولزم من ذلك عموم نفي الرؤية لكن بسبيل الاجمال وتفصيلها
انا رايت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك وهذا معنى قوله هذا في قوة ذلك
يعني هذا اجمال وتفصيل ذاك له وهو لم يتعرض للتفصيل واكتفى بالاجمال نعم
لو تعرض للتفصيل كان لغوا او ارتكابا بالزيادة على الحاجة قوله ما انا را

الا احدا او ذلك الا احد فيه ارتكاب للزيادة على الحاجة لان اعتبار دخوله قيد لم يكن
في كلام المخاطب والا احتمل ان يكون الفعل المذكور ثابتا محققا متصفا بهما و
لا يكون المناظرة الا في فاعله فقط كان المخاطب اعتقد انك فاعل للرؤية الواقعة
على احد و المتكلم يقول لست فاعل رؤية واقعة على احد ولو قيل لا يمكن ان قولك
ما انا رايت الا واحدا انما يكون في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمروا ولا بكرا
الى غير ذلك من جهة انه نفي رؤية واحد لا بعينه ان شخص يستلزم العموم نفي الرؤية
ولا ريب في ان اعتبار دخوله باعتبار تعلق الرؤية به لا لمجرد تشخصه ولا بحكم
من عدم نفيه واحتمال ان يكون زيدا او عمروا او بكرا الى غير ذلك فيلزم من
نفي رؤية زيد وعمرو وبكر الى غير ذلك كما في ما انا رايت كيف ولو لم يعد ذلك لم يحصل
منه رد خطأ المخاطب وهذا ابين لا يستره فيه فاجعله سببا لعدم صحة ان يقال
ما انا رايت احدا عند كون النزاع في رؤية واقعة على احد لعينه متحقق في ما انا
رايت الا احدا اقول ولكن على تقدير من الامرين اما قوله وان كان النزاع في رؤية
واقعة على كل احد لا فيرد عليه ايضا ما ذكره بعض الفضلاء وهو انه ان كان زعم
المخاطب ان المتكلم فاعل رؤية واقعة على احد كان المناسب ان نقول ما انا المخاطب
رايت كل احد لانا قد بينا ان الفعل المنفي معين والمتكلم في قولنا ما انا رايت
احدا هو الرؤية الواقعة على كل احد لا بعينه لا على كل احد قوله لو كان النزاع
فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه كان المناسب ان يقول ما انا رايت الا احدا
من الناس او ذلك الاحد لا ان تقول ما انا رايت احدا فتعرض لنفي الرؤية
بالنسبة الى باقي الاحاد لما قلنا من ان قولنا ما رايت احدا في قوة قولنا
ما انا رايت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك يكون لغوا قلنا منع عدم
التفرقة بين الاجمال والتفصيل والتعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى واحد واحد
انما هو في التفصيل لا في الاجمال كما ذكرناه آنفا وايضا التعرض لنفي الرؤية
بالنسبة الى واحد واحد على تقدير ان يكون النزاع في فاعل رؤية واقعة على

كل واحد لغو لانه نفي المتكلم فاعليته لرؤية واقعة على كل احد فيلزم التعرض لنفي الرؤية
بالنسبة الى الاحاد لانه يقتضي ان يكون انا غيرك اي فاعله على ما ذكر في
الايضاح ان المنفي ههنا هو الضرب الواقع على كل احد سوى زيد كما ان المنفي
في ما انا رايت احدا هو الرؤية الواقعة على كل احد فيكون مقتضيا لان يكون
انا غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهذا الوجه مبني على رجوع الاستثناء
الى الاثبات وليس بصحيح لان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا ليس بعام لان
المقدر احد الا زيد اقول كثيرا ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا فلا
زيد افلا يصح ان يستثنى الا ان يقدر مع لفظ كل بناء على انه في الاثبات لا يستعمل
الا معه وهو مردود كما سبق قال الفاضل في شرح المفتاح فيها وجه آخر وهو ان يجعل
الاستثناء راجعا الى النفي فيكون المتكلم قد اثبت لنفسه ضرب زيد ونفى فيها ضرب
من عداه والتقديم يقتضي اثبات ذلك المنفي لغيره ونفي ذلك المثبت عنه فكانه قال
انا ضربت زيدا لا غيري وما انا ضربت من سوى زيد اي ضربه غيري فيكون مناكرا
ضرب كل احد سوى زيد وهذا وجه وجيه واعترض عليه بعض الفضلاء بوجوه الاول
انا لا نسلم ان التقديم يقتضي اثبات المنفي لغيره ونفي المثبت عنه وانما يقتضي ان
لا يثبت هذا الحكم اعني ضرب زيد وعدم ضرب من سواه لغيره وذلك يتصور على
ستة وجوه الاول ان لا يضرب احد من الناس الثاني ان لا يضرب زيدا ويضرب جميع
من عداه الثالث ان يضرب زيدا ويضرب بعض ما عداه السادس ان يضرب
جميع الناس والاثنان منها اعني الثالث والسادس محتملان والباقي ممكن فلا وجه
للحكم بامتناعه مطلقا الثاني انا سلمنا ان التقديم يقتضي اثبات المنفي ونفي المثبت
لكن لا نسلم ان المنفي ضرب جميع ما عداه بل المنفي ضرب احد ممن عداه والحاصل انا
النفي لا المنفي عام كما في ما انا رايت احدا الثالث انه على هذا التقدير لا
فرق بين قولنا ما انا ضربت الا زيدا لانه على هذا التقدير يجب ان يكون المقرر
الذي وقع النزاع في فاعله هو عدم الضرب الذي استثني منه زيد فلا يكون

[illegible]

الراح في فاعل الفعل المثبت بل في فاعل الفعل المنفي كما في انا ما ضربت الا زيدا اذ
لو كان محل النزاع في فاعل المثبت رجع الاستثنا الى الاثبات ضرورة ان جميع
القيود غير الفاعل يجب ان يكون متردا احدهما متفقا بين المتكلم والمخاطب هذا
كلامه واقول كما قد عرفت انه اذا قدم حرف النفي على المسند اليه كان ما وقع النزاع
هو الفعل المثبت والتقديم لافادة قصره على غيره اي ثبوته له على الوجه الذي
نفي من العموم والخصوص ونفيه عنه لكن المصرح من ركن القصر هو النفي دون الاثبات
ولزم قصر عدم الفعل عليه واذا قدم المسند اليه على حرف النفي كان ما وقع النزاع
في فاعله عدم الفعل والتقديم لافادة قصره على المسند اليه ولزمه قصر الفعل
على غيره هذا اذا كان في الكلام حرف النفي واما اذا لم يكن فالتقديم يفيد حصر
الفعل على المسند اليه فاذا قلت ما انا ضربت الا زيدا فقد نفيت عن المسند اليه
المقدم الواقع بعد حرف النفي انك ضرب من سوى زيد واثبت له ضرب
زيد فيقتضي الاول كون ضرب جميع من سوى زيد مسلما قد اخطأ المخاطب في
فاعله فينبه لنفسك وتنفيه عن غيرك في جميع القيود سوى الفاعل مسلم اذ ليس منها
نزاع في فاعل واحد حتى يكون قوله الا زيدا على تقدير كون الاستثنا راجعا الى
قيد غير مسلم عنهما فظهر الفرق بين ما انا ضربت الا زيدا وانا ما ضربت الا
زيدا على هذا التقدير ايضا وبهذا اندفع الوجه الاول ايضا وذلك لان
ما ذكره من انه انما يقتضي ان لا يثبت هذا الجميع اعني ضرب زيد وعدم ضرب
زيد من سواه انما يصح في انا ضربت الا زيدا واختصاص هذا المعنى بمعنى
ان لا يتصف به غيره وهذا متصور بستة وجوه الاول ان لا اضرب احدا من
الناس الثاني ان لا اضرب زيدا واضرب جميع ما عداه الثالث ان اضرب
زيدا واضرب بعضا مما عداه الى ان اضرب جميع الناس ولا يتصور
ان يضرب زيدا ولا اضرب احدا مما عداه وقد سبق انه يقتضي عدم ثبوت هذا
الجميع اعني ضرب زيد وعدم ضرب من سواه لغيره وبهذا اظهر ان قوله ذلك

الرابع ان لا يضرب زيدا ويضرب بعضا مما عداه صح

متصور

متصور على ستة وجوه حمل نظرتم الاعتراض الثاني وارد ثم انه لو حمل كلام المصنف على ما
ذكره الفاضل من الوجه الاول طم بعد كل البعد فانه لم يرد بقوله المنفي الضرب
الواقع على كل احد سوى زيد انه مورد النفي صريحا بل ان المقصود نفي الضرب الواقع
على كل احد سواه على قياس ما عرفت في انا ما رايت احدا   فهنا قصر من وجهين
احدهما باعتبار نفي فعل مخصوص عن المتكلم واثباته له وثانيهما باعتبار تعلق
هذا الفعل بالاغير زيد وثانيا زيدا   المختص بالا هو نفي الضرب الذي
وقعت المناظرة اي اقول هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت قبل قوله الا زيدا
اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد ويكون المختص بالا نفي هذا الضرب وما يكون
الا نفي ضرب من سوى زيد بتمام الكلام وان المختص بالا نفي الضرب المطلق
فقد بر قال الفاضل في شرح المفتاح والشافعي الذي الزمه انما يتم في صورة
واحدة هي ان يكون هناك ضرب واحد متعلق بمفعول واحد وقد وقع النزاع
في فاعل ذلك الضرب فاذا قلت ما انا ضربت فقد نفيت عنك ذلك الضرب
واذا قلت الا زيدا فقد اثبته لك اذ المفروض ان الضرب واحد   وعند
قال الفاضل قد تهدم بهذا الكلام ما قال بعض الفضلا نعم نفي الرؤية باق
على تقدير توجه النفي الى الفاعلية ايضا لان النكرة على هذا التقدير ايضا في سياق
النفي لان النفي يجب ان اعتباره هو فرا من جميع قيود الكلام فيكون المعنى انا
لست فاعل هذا الفعل المقيد بجميع القيود لما سبق من ان الكلام يجب ان
يكون متفقا بين المتكلم والمخاطب ولا يكون النزاع الا في الفاعل فقط فالمعنى
اذا نفيت ان يكون فاعل رؤية احد لزم ان يكون ثم احد اذ لو رايت زيدا
مثلا كنت فاعل رؤية احد وقد يكون فاعلها غير برد على كلام الشارح لكن
عدم صحة ما انا رايت احدا ما سبق ذكره واعلم ان الفاضل رد كلام
الشارح في شرح المفتاح بوجه اخر ايضا هو ان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا
ليس بتام لان المتقرر اعداد الامر انه يجوز ايضا ان يقال ما انا ضربت

ق

نفيت ان ح

احدا الا زيدا فلا يقينا ولا زيدا فلا يصح ان يستثنى منه واجاب عنه بعض الفضلا
بان كون الاستثنا من الاثبات انما لزم من كلامهم في توجيه ان تقديم الضمير و
ايلاوه حرف النفي يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا ان مثل هذا التقديم
انما يكون برد الخطا في فاعل معين مقرر هو الضرب لغير زيد فيكون المعنى ان
هذا الضرب الواقع على من عدا زيد مسلم لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون زيد
مضروبا لك ولا لغيرك وظاهر ان كون الضرب الواقع على من عدا زيد حاصلا
مقررا انما على ان الاستثنا من الاثبات في محل اعتراضه رده اصحهم انهم
لا جعلهم الضرب الواقع على من عدا زيد اصلا مقررا جعلهم الاستثنا من الا
لا من النفي فلا يكون من اشخاص النفي لا في شي   اقول يمكن ان يعترض عليه
اشارة الى انه يمكن ان يعترض ويقال هذا التوجيه مبني على رجوع الاستثنا
الى الاثبات وهو غير جائز او يقال هو مبني على رجوع الاستثنا الى الاثبات
وهو يقتضي قصد الاستغراض لكن الاول ان يسلم ذلك ويمنع اشخاص النفي
بالا اذ لا محال للمنا قشة فيه خلاف الاستثنا من الاثبات فانه قد يجوز في بعض
الصور واما ان هذا التوجيه يقتضي قضية الاستغراض فيه انه لا معنى لتطويل
الكلام المسافة بل يقتضي نقض النفي من اول الامر ولقائل ان يقول جعل
الفعل الواقع على من عدا زيدا اصلا مقررا لا يدل على الاستثنا من الاثبات
فانه على تقدير كون الاستثنا من النفي ايضا يكون المسلم الثبوت كذلك و
يمكن ان يقال لو كان النزاع في فاعل الضرب الواقع على من عدا زيد لم يصح
جعل الاستثنا من النفي ضرورة ان جميع القيود غير الفاعل يجب ان يكون مقررا
مسلما متفقا بين المتكلم والمخاطب ولا يمكن ههنا ان يقال يجوز ان يكون
النزاع في فاعلين ايضا احدهما ضرب من عدا زيدا والاخر ضرب زيدا فيقول
المتكلم ما انا ضربت الا زيدا اوردا به قصر الاول على غيره وقصر الثاني
على نفسه لانه لم يصح ما ذكروه من ان الاستثنا اثبات بمنزلة نفيه يعني ذلك

الفعل

الفعل فيقينا قصر وان المستفاد بالا نفي الضرب الذي وقعت المنازعة في فاعله فيكون
ثبوتها لزيد ونفيها عنه قلنا ظرفانه بحث ما انا رايت احدا وما انا ضربت الا زيدا
مما يسبق فيه افهام عقول الاذكيا وذلت دون ادراكه اقدام فحول العلما
او يكون لكن تقدم لا ههنا احتمال اخر وهو ان يكون المسند اليه بعد النفي بتقسيل
فان لم يكن الحكم فيه ما ذكر لم يكن قوله والا فقد ما تى بالا على اطلاقه صحيحا وان كان
الحكم فيه ايضا ما ذكر كان ينبغي ان يتعرض له الشارح اللهم الا ان يقال لم يتعرض
لعدم وقوعه في كلام البلغا او قلته   وكذا اذا كان الفعل منفيا مقدما
ايرا وهذا الكلام انما يحسن لو كان ما سبق مخصوصا بما اذا كان الفعل مثبتا
وليس كذلك كما يدل عليه كلام الشارح في شرح قوله والا لزم تعليل لما يفهمه
قوله ولم يمثل له وهو التمثيل بالتقوي ولم يتعرض لوجه عدم التعرض بمثال التخصيص
قصد الظهوره لكنه ادرجه في الكلام حيث قال فانه محل الاشتباه بخلاف التخصيص
وقيل يحتمل ان يكون التمثيل لكليهما الا انه خص البيان بالتقوي لانه محل الا
قال الفاضل نعم ان جعل لا يعني ان المعنى ان الحكم متوجه اليه بعينه لم يعد الى
غيره تجوزا او سهوا او نسيانا الا ان انتفا الكذب ثابت له دون غيره
لكون التخصيص والبنا في نفي الكذب في كلام المفتاح متعلق بالمحكوم عليه وفي
بابه هو لا غيره بما يفيده   يجب ان يكون عند البناء على الامان الوجوب مع ان
شيئا من المثالين لا يفيد التخصيص اصلا اشارة الى وجوبه فيها اذا قدم
غير مشوب بتجوز او سهو او نسيان فيه مسامحة لان انتفا الشوب بهذه
الامور حقيقة للفاعل الذي هو المذكور لا للسهو   والشارح العلامة انما قال
الفاضل على ما تقتضيه كلامه حيث قال فيكون سهوا او نسيانا لموقف انه ليس معناه
والا فقد سبق ان السهو والنسيان انما يستعملان في المشهور بعد العلم
لكن على سبيل القطع لا التقديم في كلام السكاكي اشارة الى انه يكون
عرف كتمل اعتبار التخصيص مرجوحا حيث قال واما كون زيد عرف عرف ورجل

لو قال ان كان احتمال التخصيص والتقوي
قبل الاثبات
ان هذه الامور من صفات المتكلم فكذا اشتباه =
ودام كون ذلك مما ينبغي ان يكون في عدم
... للتخصيص ... الوجه ...

عرف قلنا من قبيل هو عرف في احتمال الاعتبارين على السواء وفي كلام الشيخ
ايضا اشعار بذلك كما ستعرفه وقد اعترف بما ذكرنا في شرح المفتاح ان
جاز تقديره كونه لا فان قلت اذا كان شرط التخصيص عند السكاكي ان يكون
المقدم بحيث اذا اخر كان فاعلا معنويا ولا شك ان هذا انما يتصور فيما اذا كان الخبر
صفة كنحو ما انت علينا بعزيز فكيف قال بالتخصيص في مثل قلت الضمير بعد النفي
يشتمل مع ما عليها كلاما اي اذ ان يقال ما عزيز انت على ان يكون انت تاكيدا للمستتر
ثم تقدم وتدخل الباء على عزيز بعد تقديم انت وجعله مبتدا وكذلك امثاله مما يلي
الضمير حرف النفي وكان الخبر صفة واما صورة الاثبات كنحو انا عارف فلا يكون
فيها ذلك فلا يفيد عنده تخصيصا وذكر الشارح في شرح ان نحو انا عارف لا يفيد
الاختصاص بالاتفاق بخلاف ما انا عارف وقال وجهه ان الضمير في مثل ما انا عارف
اما مبتدا لا خبر كما في انا عارف فلا تقديم فلا حصر واما في ما عارف انا فهو فاعل
واقع موقع الخبر والصفة في معنى الفعل حتى كان مع الفاعل كلاما تاما كصريح
الفعل فكان نحو ما انا عارف او بعارف بزيادة الباء من قبيل انا عرفت اعتبار
التقديم وفي افادة الاختصاص انتهى كلامه والحق ان عدم افادة انا عارف
الاختصاص ليس بالاتفاق بل عند السكاكي فانه صرح في الكشاف بالتخصيص
في قوله نعم كلمة احق بها وكلام الشيخ عبد القاهر ايضا يدل على عدم الفرق
بين انا عرفت وانا عارف في افادة الاختصاص لما ينتفي التخصيص اي
كتخصيص المصحح لوقوع النكرة مبتدا لفوات ما عدا التقديم من الشروط فنحو رجل
عالم عالي لا نرتكب فيه ذلك الوجه البعيد لوجود شرط الابتداء فان قلت
المبتدا يجب ان يكون مخصصا قبل الحكم واعتبار التاخير والتقديم لا يفيد
هذا التخصيص قلت يمكن ان يقال ما اعتبر كون رجل في رجل عرف مؤخرا على انه
فاعل معنى ثم قدم علم قبل الحكم ان المحكوم عليه ما اعتبر كونه فاعلا معنى للوصف
فافهم فلا نرتكب الا عند الضرورة يعني ان يجعل الضمير المبهم فاعل الفعل

[illegible]

ثم ابدال

ثم ابدال الاسم المظهر منه بعيد قليل في كلام العرب فلا وجه لحمل زيد عرف عليه مع كثرة
استعماله عليه فان قيل كيف لا يحمل عليه بطريق الاحتمال مع وروده في افصح الكلام
قلت الوارد فيه انما هو مع ابراز الضمير ولا التباس فيه مع ان فيه وجوها اخر
سوى الابدال واذ قد صرح متعلق بمحذوف اي لزم طلب وجه
على امتناع تقديم التابع اولى لانه من وجهين على وجه اي اذا جعل بدلا
معطوفا على السلام من على المسكين في عليك او حملا على الضرورة جوازا
على سبيل الالزام والا فمذكور ان تقديم التابع على المتبوع للضرورة انما هو
اذا كان التابع معطوفا وكان العاطف احد الامور الخمسة نعم قد ذكروا ان
كلامه ما يدل على ان التقديم انما كان في المعطوف للضرورة عند كون العاطف
احد الامور الخمسة بشرط ان لا يتقدم على العامل وبه يشعر كلام المختصر وكان
الانسب ان يقول واما في غير المعطوف فلا يجوز اصلا سواء كان في السعة او
لا وسواء كان على المتبوع والعامل جميعا او على المتبوع فقط وكذا في المعطوف
اذا لم يكن ضرورة او كان ضرورة ولم يكن العاطف احد الامور الخمسة او
كان التقديم على العامل ايضا وكانه انما اكتفى بما ذكره لكونه كافيا فيما قصده
حيث اورد اعترض عليه في شرح المفتاح بان القول بان قائما لم يعمل في محل
الجملة في البناء فان اريد مجرد قايم بدون الضمير فهو جزء الجملة فلا جهة للبناء وان
اريد قايم مع الضمير فلا دلالة لقولنا ما في رجل قايم وانت رجلا قايما ومررت
برجل قايم على اعرابه بل الظاهر ان الاعراب انما هو لقايم الذي هو اسم لا للمركب
الذي هو قايم مع الضمير ويتضح ذلك غاية الاتضاح في نحو مررت برجل عارف
ابوه فان المجرور بالوصفية هو عارف فقط دون الفاعل بانا نعلم قطعا
ان الخبر في مثل زيد قايم هو قايم مع ضميره كما ان الخبر في مثل زيد قايم هو قام
مع ضميره كما ان الخبر في مثل زيد قام مع ضميره ونعلم ايضا ان الاعراب الجاري
على قايم هو الذي استحقه المجموع لكونه جزءا لكن لما امتنع اجراؤه على الجزء الثاني

[illegible]

اجري علي الاولي ولا شك ان ما اجري عليه اعرابه الذي استحقه لا يكون صفتا
وليس بعارف وحده استحقاق الاعراب الاعراب الذي اجري عليه حتي يقال
لا يلزم من اعراب الجزء الاول ان يكون المجموع معربا وكذا اذا كان صفة فان
الواقع صفة انما هو المجموع وهو المستحق للاعراب الذي اجري علي جزءه الاول
لما ذكرنا ومن زعم ان الصفة مجرد اسم الفاعل لزمه ان يقول مثل ذلك في
عرف فحكم بانه وحده خبر وهذا مما لا يلتزمه من له شمة من علم الاعراب
اما الاولي فان جعل قريبا من هو قايم قد عرفت ان التركيب يشتمل علي الامرين
احدهما ثبوت التقوي والاخر عدم كاله في جعله من هو قايم رعاية للجهتين
لا للجهة الاولي فقط فالاولي ان يقول اما الاولي فان جعل مشتملا علي
التقوي واما الثانية فان لم يجعل كاملا في التقوي كزيد قام ولم يجعل
ولا عوملت معاملتها في البنا اذا استعملا اي الكلام المشتمل عليها
لزم الثبوت لذاته اي هذا مبني علي ان تعليق الحكم بالوصف يفيد علية فاذا
قيل من كان مثلك اي علي اخص اوصاف ... علم ان علته وجود اخص
اوصافه فيه فيلزم انتفاوه عنه بالطريق الاولي وقس عليه صورة الاثبات
ولا يكفي ان يكون الوصف علة انما يفهم اذا كان الوصف جزءا من مفهوم
الموضوع ولهذا لا يتحقق الكناية اذا اريد مثلك انسان معين مشتهر بالمماثلة
فافهم قال الفاضل وفيه بعد حيث لم يكن المطلق مقابلا للمعين فافهم
وقد تقدم اي المسند اليه المسور ان جعل الخبر لمطلق المسند اليه كالفرقة
للتعليل وكذا اي جعل المسند اليه المسور بكل فانه قد لا يوخر كما اذا كان
المراد نفي العموم لوروده موضوعها نكرة في سياق النفي قد عرفت في كشف
التعريف ان هذا اذا اعتبر النكرة اولا ثم النفي ويجعل النفي راجعا الي مفهومها
المركب من الوحدة والجنس وان عكس فيفيد انتفاء الحكم عن فرد
مع احتمال ثبوته لغيره وانتفائه عنه وان اعتبر النكرة اولا ورجع النفي الي

قيد الوحدة فيفيد نفي وحدة مع ثبوت اصل الفعل للاثنين او الاكثر فيذكر ولا تفصل
فيفيد وروده ما في سياق النفي اي اراد بوروده ما في سياق النفي ان يعتبر النفي
منسحبا عليها بعد اعتبار ايجتنبه العموم واما اذا اعتبر النفي اولا ثم العموم
فالمعني علي عموم النفي وان كانت النكرة المصدرة بكل موخرة في اللفظ عن النفي
لان دلالة قولنا انسان لم يقم علي النفي عن الجملة بطريق الالتزام فيه كيف
لانا لا نمنع ان دلالة كل انسان لم يقم علي النفي عن جملة الافراد بطريق المطابقة
لما يلزم اصلاف الدلالتين بل بطريق الالتزام لان مفهومه ثبوت مفهوم لم يقم
لجملة الافراد ويلزم النفي عن الجملة غاية الامر ان دلالة كل انسان لم يقم علي
النفي عن الجملة اوضح من دلالة الانسان لم يقم عليه لان النفي عن الجملة لازم للمفهوم
الصريح لقولنا انسان لم يقم كقوله تعالي والله لا يحب كل مختال اي العموم في
الا مثله قيد للنفي دون المنفي حتي يلزم نفي العموم كل ذلك لم يكن فان
قلت هذا كذب فكيف صدر منه عليه قلت هي الاخبار علي ظنه كانه قال كل
ذلك لم يكن في ظني ولا كذب في ذلك فلو كان النصب مفيدا او الرفع غير
مفيد الاصوب ان يقول فلو لم يكن الرفع مفيدا والنصب غير مفيد لما عدل
ولقايل ان يقول اي قال صاحب الكشف العدول الي الرفع من النصب
مع استلزامه الحذف دليل اي علي ما ذكر من الفايدة وما ذكره الشيخ اي
الحاجب رد هذا منه من ان النصب لا يجوز لان كلا اذا اضيف الي مضمر لا يقع
الا تاكيدا او مبتدا غير مسموع منه فقد نص سيبويه علي خلافه وهو ما ثبت دليل
معتمد حتي يخالف نقل مثله واسد الملم اما اشتغلت بالضعف علي ان
ما مصدرية فيكون اللام للتعليل او ما موصولة فيكون بدلا او بيانا لما قبلها و
كتطلي ان يكون بالتشديد فلا قتضا المقام تقديم المسند لا شك ان ما
يقتضي تقديم المسند علي ما يقتضي تقديم المسند اليه لكن لا يمكن ان القصد
الي استحضار الشي واسترذاله وكونه قليل الحضور الذهني او عدم الالتفات
او يكون اسمه مما يتطير به يصلح سببا للاخر من غير نظر الي جهات التقديم فالتقديم

فيما اذا كان المسند اليه مما يستحق التقديم ... اليه

ولها نظائر وكان المص لم يلتفت اليها لقلتها وخفائها او نظرا الى ان ورودها في هذا الباب المقدم
نوع تكلف ورد ما للضبط بالاحالة بانه كل منهما على تقديم الاخر هذا الكلام قال انه ذكر
من جملة اللطايف الداعية الى ايراد المسند اليه اسم الاشارة عند تعقيب المشار اليه بالاوصاف
بالاوصاف على انه جدير بما يرد بعده من اجلها ولا شك ان افادة اسم الاشارة هنا الغرض
على اعتبار كونه في موضع المضمر كما يظهر جيد في شان الفاضل وهو التنبيه هناك فلم يكن ما
ذكره كله مقتضى الظاهر ولعله لذلك لم يذكره السكاكي في هذا الداعي عند ذكر دواعي ايراد
المسند اليه اسم الاشارة والظاهر ان المص اعتبر التغليب والاضمار دون المقيد
الاضمار مع دخوله في التعريف لاحتياج الى الاظهار اللفظي كقولهم جرى موضع
اي وضعا كوضعهم في قولهم اي قول العرب وهذا ايضا من وضع المضمر موضع المظهر
لشهرة امره وكونه في حكم المذكور وهذا الضمير عايد الى متصل كقال الفاضل في الحل
على الجنس زيادة عليا تعزيز بمعنى انه يدخل في مقام المبالغة ان زيدا مثلا هو جنس الرجل
لكونه جامعا لكمالات هذا الجنس فكانه هو ولا شك ان هذا ابلغ من حمل اللام للعهد
الخارجي اشارة الى زيد قرينة ذكره لانها كما في الذكر سابقا لفوات الاجمال والتفصيل
مع فوات تلك المبالغة وان كان هناك تكرر والزوج من قانون العهد ثم لا يخفى انه
على هذا التقدير لا يبعد ان يحمل الاستغراق ايضا حملا على الادعا على طريقة انت الرجل
كل الرجل وعمرو الشجاع اي كل الشجاع على ما يسمى اللهم الا ان يقال لا خفا في ان مبنى
المعنى على هذا و لا يسبق للفهم اليه المناسب لوضع هذا الباب الذي هو المدح
العام انما يريد ان نعم مثلا موضوع للمدح بان خصلة تكون من الخصال الجيدة وبيس
للذم بان خصلة تكون من الخصال الذميمة كما في مثل كرم وشرف وحسن وقبح
فيفيد ان حال الاطلاق شيوعا ما ناسب المقام هذا المدح ملاحظة فيفيد نعم
الرجل زيد كونه محمودا في جميع خصال حمد الرجل وهو المجنس الرجل وكونه مذموما
في جميع خلاف تلك الخصال وكذلك نعم الامير وبيس الامير يفيد ان العموم في
جميع خصال حمد الامير وخلافها وهو نفيس ولا شك ان كون الممدوح او المذموم
متصفا بجميع كمال جنسه او نقصانه مستبعد جدا فاحتيج الى مزيد تقرير لينكشف في

[illegible]

ذهن المتلقي طلب غاية التمكن وهو انما يحصل من الاجمال والتفصيل فلهذا كان الابهام ثم
التفسير مناسبا لوضع هذا الباب اي قول من كمل المخصوص الا بعد هذا القول
باشتمال الكلام على هذا القول على تقدير السوال وثنا الخبر المحذوف وقد المبتدا المحذوف و
يسمى لطف الثنا على السوال المقدر في باب الفصل والوصل واشتماله على ترك
المبتدا او لا يكفي حسن موقع الاختصاص بترك المبتدا لما فيه من الاحتراز عن العبث
بناء على الظاهر واتباع الاستعمال الوارد على ترك النظاير وابراز الكلام في معرض
الاعتدال وابهام صرح من الشافعي ويسمى كمستفهما في باب الاطناب ولا يوجد
شيء من هذا النكت على القول الاخر مع ما فيه من جهات المرجوحية مثل كون الخبر المبتدا
اعتبار يه ان يه — جملة انشائية فانه وان جوزه الشارح لكن لا كلام في قلته وقلة التاويل عند المحققين و
مثل التكلف في اعتبار العايد الى المبتدا كحمل الجنس بمنزلة العايد عند كون الفاعل
معرفا باللام او مضمرا عايدا الا المتقدم وفي عدم المطابقة وصحة التفسير بالنكرة عند
كون الفاعل مضمرا عايدا الى المبتدا او في اعتبار الابهام والتفسير كحمل الزام تقدم
الخبر في الغالب ابهاما وذكر المبتدا تفسيرا هذا وذكر المحقق الاسترابادي ان هذين
الفعلين بعد كونهما فعلين مستقلين بفاعلهما صار اسم فاعلهما بتقدير المخزن لقصد المدح
على موصوفها فصار معنى نعم الرجل رجل في غاية الجودة فكانه كان رجل نعم اي جيد
فصار نعم الرجل جزء جملته واستدل على ذلك بانه مقرر الدليل ان المخصوص مرتفع بالابتداء الا انه
لذم — المبتدا متقدما اذ لو كان كذلك لم يدخل نواسخ المبتدا متقدما على الفعل المدح والذم
وموخرا عنه كما في كنت نعم الرجل ونعم السيد ان وجدتاهو اذ اظهر كونه مبتدأ ما فيكم
خبره فلو كان الخبر ما قبله لوجب ان يكون فيه عايد الى المبتدا والاعتذار بكون
ذي اللام جنسا مستوعبا وكون الاستغراق له ولغيره بمنزلة العايد فاسد اذ ليس
اللام للاستغراق اذ علامة المعرف باللام للاستغراق صحة اضافة كل اليه ولا يصح
ان يقال نعم كل الرجل زيد وكيف يكون زيد الرجال ولو كان كذا لم يحق مع الضمير
المبهم المفسر بالنكرة للاستغراق لان استغراق الضمير للجنس غير موجود والنكرة

المفسر بعده من الاستغراق لكونها في غير الكتاب والاعتذار بكون ذي اللام قائما
مقام الضمير لا يتم اذ لو كان في مقام الضمير لكان الضمير اذا اقام مقامه راجعا الى المتعدد
غير محتاج الى المفسر كزيد نعم رجلا زيد وليس ايضا ان اعتذار الاندلسي بكون ذي
اللام للتعريف الذهني المطابق لكل فرد فيكون اذن كالضمير الراجع لشيء اذ لا كون
زيد ضرب رجلا مع ان رجلا يطابق كل فرد وان لم يكن فيها لام ثم ربما ال
ما في الذهني على زعمهم وكما تانيث هذا الضمير يريد ان هذا الضمير وان
كان راجعا الى علم متعقل في الذهن يمكن ان يعتبر امرا او شانا فيذكر الضمير او القصة
وتؤنث الا ان الاستعمال وقع على انه انما يؤنث اذا كان في الجملة مؤنث غير فضلة
تقول الهي هي زيد عالم مجرد قياس لتمكن فان قلت هذا الكلام مكرر ما
ما سبق في باب الاسناد من ان السامع اذا كان خالي الذهن استغنى عن التاكيد
ليتمكن الحكم في ذهنه حيث وجده خاليا وان كان طالبا اكده استحسانا قلت معنى
طلب الحكم ثم طلب ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بعد تصور الطرفين
والنسبة بينهما ومعنى خلو الذهن ان يكون ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية بان
طرفي الجملة وهي تصور تلك النسبة فظاهر ان السامع هنا خالي الذهن بذلك المعنى
لا طالب متردد بذلك النسبة فيصير الحكم متمكنا في ذهنه لورود الخبر مجردا عن التاكيد
واما ذكر الضمير المبهم فلزيادة التمكن وهي المراد هنا بالتمكن على ما يشير اليه قوله
فضل تمكن وبهذا اندفع ما يقال الشان والقصة انما كان لان السامع منتظرا
لمعنى الكلام اذ لا يفهم منها شيئا معينا فلا يقتضي التمكن المذكور وضع المبهم
موضع المظهر وذلك لان الابهام الموجب للتمكن في الضمير اشد واقوى كما
لا يخفى فيكون التمكن الحاصل لما بعده اتم واكثر ولا يخفى ان ما ذكرنا يمكن
ان يقال ان هذا البيان مختص بضمير الشان وان قوله ليتمكن متعلق بقوله لهم
لا بقوله وفي قول السكاكي بعد قوله ليتمكن الخ وهو السر في السبب الخفي
الموعود في بحث تقديم المسند اليه في التزام تقديمه اي تقديم ضمير الشان بالاظهار

دون

دون ان نقول تقديم ضمير الشان بالاظهار اشارة خفية الى ما ذكرنا وايضا العكس في الذهن
انما يناسب الكلام دون المفردات لكن قوله كما وضع المظهر موضع المضمر اذا
اريد تمكن نفسه اي نفس ذلك المظهر بالي ذلك لانه مفرد لا كلام وايضا هذا البيان جار
في كل مضمر بابهام فيه مظهر من غير اختصاص بضمير الشان فالضمير في تقديمه للمظهر الذي
وضع موضع المظهر المتقدم فيكون به رجلا ايضا فلا معنى للتخصيص بضمير الشان والسر
الموعود اخفى في السر المذكور وقد كان حق اصل الاعتراض بانه لما سمع الفعل المظهر
تردد وورد الفاعل لعلمه بان الفعل لا بد له من فاعل فاذا سمع رجلا متصلا به جزم بانه
الفاعل مفرد لانه لو كان مظهرا لكان متقدما على رجلا في رتبة الفاعل المتقدم
على سائر المعمولات وانت تعلم انه لا يحسن ولا يغني من جوع او لا ضرب
مجرد حضور المرجع في الذهن لا يمكن بمعنى الضمير بل يجب ان يكون شيئا معينا اولا دعا
حيث لا يشتغل الذهن من الى غيره ويعلم انه المراد قطعا وذلك بان لا يلتفت الذهن الضمير
الى غيره اما مطلق او عند ذكر الضمير راودته اي البيتة فانها في حكم المسبوق
بالذكر لكونها نصب العين ووزن الفيلين يشبه طعام الفيل رواق ممدود عليها وهو
ستر دون السقف نحو قدام البيت وقدام البيت ومن الوزم قلائد ونطاق
ما علي قلائدا ونطاقا اي ما بعدها من الجواهر بالنجوم وقد يراد بالنطاق المنطقة
التي تشد وعلى الخاصرة وهي انسب بالترصيع وبالنجوم ايضا لكن التشبيه انسب بالمرادة
والحكم بان قلائدها ونطاقها من النجوم مبالغة كالنار فيما المصابيح اوقات بيانها
بالوهن بالقي الشر وخالق الخير فيناسب مثل هذه الامور الى خالق الشر وهو محكم
وقد رده على ابن الراوندي من قال كم من اديب فهم عقله مستكمل العقل مقل عديم قلب
ومن جهول مكثر ماله ذلك تقدير العزيز العليم ولا يخفى ما فيه من التعسف
قال الفاضل يدل على مغايرته الخ فان قلت المغايرة بينهما متحققة لان المسند اليه
عبارة والحكم البديع مبهم عنه قلت لا شك ان ضمير تفسيره راجع الى المعنى المسند اليه
فالمتبادر ان يكون ضمير اختصاصه ايضا كذلك فيقتضي المغايرة وايضا على هذا

يعني ان قول لكونه بديعا لا لاختصاص لفظ بحكم بديع او لغيبة بمنزلة ان يقال الكرام
عمرو لكون لفظ عمرو عبارة عن اسماء الذات حتى للاكرام   عطف على كمال
العناية لم يجعل عطفا على اختصاصه بحكم بديع لكون من اسباب كمال العناية
بتمييز المسند اليه فيوافق كلام المفتاح اذ الاقرب لما يرد ان قصد التهكم ما سبق
و النداء كمال بلادته او فطانته او ادعاء الظهور لا يقتضي شيء منها كمال العناية
بالتمييز فلا يكون من اسبابه بل يقتضي اسم الاشارة سوا قصد به كمال العناية
بالتمييز فلا يكون من اسبابه بل يقتضي اسم الاشارة سواء قصد به كمال العناية
بالتمييز او لا ولا يحتاج الى الدفع بان اسم الاشارة يفيد اكمل تمييز قطعا ولا شك
ان التهكم يزيد بزيادة التمييز فاذا قصد التهكم اعتنى بالتمييز فقصد اكمل التمييز
فاورد اسم الاشارة والحاصل ان هذه النكت تقتضي ملاحظة كمال العناية بالتمييز
او لا يكون ثمة مشار اليه اصلا هو مبالغة في اثبات المشار اليه المحسوس
حتى يكون المبصر هناك بمنزلة فاقد البصر في عدم صلاحية الخطاب بالاشارة الحسية
فتعين قصد التهكم بلا اشتباه   ترد من قبلك في موضع الحال او الاستئناف
او البدل من تعالت وقد ظهرت استيناف جواب اي ظهرت بهذا المراد
و بالحق انزلناه الآية من هذا الباب اي باب وضع المظهر موضع المضمر اذ المراد لفظ
الحق في الموضعين ما حكم واما اذا قرأنا بالله واحد و الثواني فليس مما نحن فيه
وتربية المهابة قال الفاضل لم يدخل بينهما حرف العناد اي مع ان ادخال الروع اذا
لم يكن حرف واريد احداثه وتربية المهابة اذا كان لم حرف واريد ازدياده وكذا
لشرحه للمفتاح وعلى هذا لم يكن قول النفل لهاتين الغايتين في زمان واحد بل يجعل
ان يكون لادخال الروع وان يكون لتربية المهابة وهذا معنى كونه مثالا لها وذكر
الشارح في شرح المفتاح ان المهابة يراد بها عرفا الحالة التي تكون في قلوب الناظرين
الى الملوك و السلاطين ولذا قال تربية اي تقوية وازدياد كخلاف الروع فانه
امر يحصل من مخاطبتهم وعلى هذا فكونه مثالا لها في غاية الظهور و يمكن حمل كلام

الفاضل

الفاضل هنا على ما ذكره الشارح في شرح المفتاح لكنه بعيد جدا   فمن ترحم سكون
الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف و يروى فمن ترحو   على ان تكون العاصي بدلا
هذا على مذهب الاخفش ولم يجوز غيره ابدال المظهر من المضمر الغير الغايب بدل الكل
وقد استدل على هذا بان البدل هو المقصود والمبدل منه فيلزم ان يكون الشي اعني ما يكون
البدل و المبدل منه عبارة عنه غايبا باعتبار التعبير عنه باسم مظهر و مخاطبا او متكلما باعتبار
التعبير عنه بضمير المخاطب او غايبا و متكلما و فيه بحث لانه منتقض بالالتفات قال الفاضل
واستدلوا الى هذا الاستدلال في غاية السقوط فانه ان حمل المدلول في كلامه على ظاهره
يرد عليه بعد ورود المنع انه لا معنى للتقييد بان مدلوله عين مدلول الاول بعد
القول بوجوب افادة البدل ما لم يفده المبدل منه و ايضا لا معنى لقوله لان مدلولها
واحد اذ في الاول زيادة تعريف وان اريد به الذات كما اريد به الذات في كلام
ابن الحاجب حين عرف بدل الكل بما يكون مدلوله عين مدلول المبدل منه لورود ان اتحاد
الذات لا ينافي كون البدل مفيدا فائدة زائدة   لتمكن من اجزاء الصفات فانه
لو قيل زيد لم يتمكن من وصفه بالوصف لان الضمير خصوصا المتكلم لا يوصف
وفي العبارة ادنى تسامح لاشعارها بظاهرها بان النقل عن الحكاية الى الغيبة لا يختص
بهذا القدر وفساده بين فيحتاج الى التقدير   ويحتمل ان يكون معنى يحتمل ان يفسر هذا
القدر بالنقل عن الحكاية الى الغيبة باسم مظهر فانه المذكور سابقا فيندفع التسامح
والاول اوفق اذ على هذا التوجيه كان الانسب ان يقول بل الحكاية تركت
الى غير المظهر ايضا وانما قال اوفق لانه يمكن ان يقال معنى الاضراب ان الحكاية و
الخطاب و الغيبة مطلقا مظهرا كان او مضمرا يستعمل كل منها في الاخر فيحصل بين السابق
واللاحق علاقة في الجملة ويمكن دفع التسامح بوجه آخر وهو ان يفسر هذا القدر بالقدر
الواحد يعني ان نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة لا يختص بالقدر المذكور وهو ان ينقل
بطريق الغيبة ابتداء ما كان مقتضى الظاهر التعبير عنه بطريق الحكاية الا ان الاول اوفق
بالاضراب من هذا الوجه ايضا وان كان يحصل موافقة في الجملة بجعل الاضراب على ان الحكاية

والخطاب والغيبة مطلقا ينقل الى الاخر سواء كان كل منهما قد اورد في الكلام ثم
عدل عنه الى الاخر ام لم يورد لكن مقتضى الظاهر ايراده فعدل الى الاخر
في كلام السكاكي لكنه مفهوم من كلامه مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان لما قال في
شرح المفتاح مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان على ما يعم المعاني والبيان وقد اقتفى القال
في شرحه حيث قال اراد به علم البلاغة الشامل للمعاني والبيان ولعلها اما
للبديع لعدم توقف التوفيق بين كلامي المفتاح والكشاف عليه على ما يعم الثلثة
بل يمكن حمله على ما يعمها فقط ويمكن توجيه اختيار حمله على ما يعم الثلثة بان اطلاقه
على ما يعمهما فقط ليس بشايع شيوع اطلاقه على ما يعم الثلثة ويمكن حمل ما ذكر في
المفتاح على ما ذكر في هذا الكتاب بنوع تمحل فتامل ثم لا يخفى ان كون الالتفات من اخراج
الكلام لا على مقتضى الظاهر المندرج تحت الكناية ما ذكره في المفتاح لا يوجب كونه
من مباحث البيان كسائر الحجات المندرجة تحت قواعده نعم عده السكاكي في البديع
من المحسنات البديعية ولا اشتراك عليه في مسئلة من جهتين وكتبه انه يقتضيه بانه
رعاية مقتضى الحال وذلك اذا اقتضى الحال اياه فيوجب للكلام حسنا ذاتيا داخلا
في البلاغة واذا اتى به في مقام لا يقتضيه ولا يدفعه اوجب حسنا عرضيا خارجا عن
البلاغة فان كان البحث عنه من الجهة الاولى كان من علم وان كان من الجهة الثانية
كان من علم البديع قال الفاضل ذهب بعضهم الى ما ذهب اليه من انه حيث انه ايراد
المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم البيان محل تامل اذ لا اختلاف في الحقيقة
في علم البيان اختلاف مخصوص بالدلالة العقلية على ما سمي دون وجوده في الالتفات
محل تامل وروي بكسرها في شرحه للكشاف بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع
واما الكسر فلا يحتمل به وفي شرح الفاضل بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع وكسرها
كذلك على ما نقله وقد اعتد لا خلاف في ذلك لكونه اسما لا يحتمل به قال الفاضل والابيات
على نكت متنوعة الا ذكر السكاكي للالتفات في تطاول ليلك اربع نكت احدها التنبيه
على ان نفسه وقعت وروده النبأ ولهت وله الثكلى فاقامها مقام المصاب الذي

لا يحصل لحصل التسلي الا سنح الملوك دوا كما طلبها سطاول ليلك لحصل لها بعض
التسلي بجمع مثل هذا الملك وثانيها التنبيه على انها لفظا عند شان النبأ واستعا
عنه كذا اظهرت قلقا لا يعلق مثله كمد وضجرا لا يصير مثله مرقد وكان من حقها ان
تبصر كما هو عادة الملوك عند حدوث النوائب والمصائب فيكون لم تتحمل شكيمة في
انها نفسه فاقامها مقام ذي كرب وخرقة فايها له تطاول ليلك حسبا وثالثها التنبيه
على ان ذلك النبأ اطار قلبه وازال لبه وتركه حايرا ما فطن بمقتضى الحال
الجاري على لسانه فما كان الفرض من الخطاب الدائر في مجاري امور الكبار هو ال
اذا ابتلى بمثل هذه الحالة الا تكلم بكلام من امثال ذلك ورابعها التنبيه على
ان نفسه حيث لم تثبت ولم تصبر غالط ذلك فاقامها مقام المستحق للعتاب فقال
له على سبيل التوبيخ تطاول ليلك وفي الثالث بحث وهو ان حاصل هذه النكتة ان
قوله تطاول ليلك صدر عنه لا عن تعمد وقصد فكيف يكون الخطاب الذي فيه من
الحسن ولا يقصد به ايضا التنبيه وغاية ما يوجب به انه لم يرد انه ينبه على ان النبأ
جعله كذلك على ما فيه وهو من العبارة بل اراد به ينبه على ان ذلك النبأ له قوة
وفظاعة كيف اذا اورد على انسان سلب عنه فطنة مقتضى الحال وجعله كمن
تكلم على لسانه ما كان الفرض ولا شك ان التنبيه على هذا المعنى من كمال رعاية الحال الذي
هو ورود النبأ المتفطن لمقتضاه الذي هو الخطاب وكذا اذا اراد بقوله وال
الانسان اذا ابتلى بمثل هذه الحالة لا يتكلم بكلام من امثال ذلك الا ان الشاعر
لو صرح بعده وكان قطعه حسنا في هذا المقام وبما ذكرنا ظهر ان بعضها في قوله وكذا
وان كان بعضها لا يخلو من تعسف اشارة الى الوجه الثالث شرط ان يكون ثم
لهذا الاشتراط في كلام السكاكي اما في لفظ النقل من الاشعار بهذا الاشتراط
لانا نعلم قطعا قال الفاضل يعني ان ما ذكره لا يريد ان تطرية آنا سامع وايقاظه
لا يتصور الا بتصور ان في النقل والاخراج لا على مقتضى الظاهر
وانت عمرو وكنت رجالا وانتم رجال لا يخفى ان ما استعمل فيه لفظ كنت وانتم غيرهما

ق
المستعمل فيه لفظ دعا لي و هذا ظاهر فلم يكن المجرينة واحد النوع ما عبر عنه بلفظ دعا لي عاد
على ما عبر بلفظ كن و انتم وكذا الحال في انا زيد و انت عمرو على مذهب من لا يجوز حمل
جزءي المفسر لان حق العايد الى الموصول و كذا حق العايد الى الموصوف
ان يكون غايبا فلا التفات في كوانت رجل فعل كذا فليس شيء على انا سعيد ان
تعالى لو قيل انتم لكان من باب الالتفات وكان الاخر اي الذي الاول
اعني المبتدا و هو انا ظرعيا لي يرد الضمير على الاول اي ارادة موافقا له
لولا اشتهار رده اي لو لم يكن ورود هذا النوع من خلاف المقتضى اعني ذكر
ضمير المتكلم او المخاطب في صلة الموصول مشهورا من كلام من يوثق به و لا كثر
الرواة مع ان قوله من ابياتها انما استدل على نفي هذا الشرط بالالتفات في قوله
من ابياتها لا بالالتفات في قوله لزم مع انه ايضا ليس بكلام اخر بل من متعلقات بل
باركنا ان القول بان من ابياتها ليس بكلام اخر من متعلقات لزم في غاية الظهور
و البعد عن المنافسة كذا القول بان لزم ليس بكلام اخر بل من متعلقات بارك
كما لا يخفى وناصح الخلي اي الخالي من الهم و الحزن و الظرف اعني له حال من ليل
و لا معنى لتعلقه بات و عطف بات له ليلة على بات في الظاهر من عطف الجملة
على المباين و في الحقيقة من عطف المقيد على المطلق و المعنى على التشبيه ليلته بليلة
ذي العاير في الطول و تشبيه نفسه بذي العاير الارمد في القلق الا انه اختصر
في الكلام لعلم العاير كما يكون بمعنى العوار يكون بمعنى الرمد ايضا و الاول انسب
هنا وقيل يطلق العاير على مالك العوار ايضا فيحتاج الى تقدير اي ذي
العين الارمد صفة ذي العاير و النابه حرف ابيه و ابي الاسود كنيته و
قيل مع ذلك الجزعه و المعنى ما ذكر في البيتان من سوء الحال لاجل نبأ جاءني
اي خصه بعض منها النقص و مع كثع في الموت او اسال لا مطلق ورد
العين فالتوفيق بين ما نقل من الصحاح و ما نقل من الاساس بان يحمل العدو
في كلام على العدو الرطب بل هو خطاب لمن يتلقى الكلام و لهذا لم يعد

السكاكي في الابيات الثلث اربع التفات و يرد على الوجهين ان المتبادر من كلام
الكشاف توزيع الالتفات على الابيات و لا توزيع على الوجهين كما في قوله
ثم عفونا عنكم من ذلك سيصرح في بحث التغليب بانه لا يجوز ان يخاطب في كلام واحد
متعدد من غير عطف او جمع فكيف يجوز هنا كون الكاف خطابا لمن يتلقى الكلام
و يكون وقعه شاملا حيث لم يقل اولا لكم يعني لو كان الخطاب للمخاطبين نحو قوله
نزد لكم لقيل اولا لكم و لا مضاف لم يعد الاضافة لان الكاف المضاف فمن وعلى تقدير الحذف
فلا ضعف في عدم الحسن ولم يجئ ذلك اي لم يجئ لفظ الجمع في الواحد من الغائب
و المخاطب في القرآن و اما في الشعر من الخاطب فقد ورد لفظ الجمع في القرآن
لتعظيم ذكره قدس سره في التلويح في قوله تعالى و ما كان لمومن و لا مومنة اذا قضى
الله و رسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ان الضمير في امرهم عند ورسوله جمع
للتعظيم و ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى حكاية رب ارجعون لعلي اعمل
صالحا ان ارجعون خطاب له تعالى بلفظ الجمع للتعظيم كقوله و ان شئت حرمت
النساء سواكم و قوله الا فارحموني يا اله محمد و على هذا كلام الشارح محل بحث
و ذكر بعضهم ان ارجعون في ارجع مشعرات للتاكيد الى ذهب بك تعالى
خلي به قلبه اي ذهب به في كل شيء و الباء للتعدية و الحال ان جمع صنا و الفرق
نغد نصف الانسان لشدة سرورا و حزن و نعيد تصغير بعد للتقريب و هو
ظرف طروب او حل بك و دين او منصرعان اصناف الزاوية عندك من العهد
و لعلي مفعول الله في ناويل مصادرها الى ما كانت عليه من الجبلولة
بيننا فانه ليس من الالتفات مع انه خبر عن الغيبة اولا بطريق الغيبة و ثانيا
بطريق الخطاب ان الكلام اذا هذه فايدة عامة للالتفات راجعة الى السامع
و له فايدة اخرى عامة ايضا راجعة الى المتكلم و هو قصد التفنن في الكلام و
التصرف فيه بوجوه مختلفة من غير اعتبار بحالات السامع اي كذبا او
اخذا من طويت الثوب هذا الالطايم ما ذكر في شرح المفتاح التعلق بالام

من طرأاذا اهو ومعنى احسن ايراده احداثا وبابيا من طربت الثوب اذا جعلت
ما صار كانه جديد لنشاط السامع النشاط وكة السرور وهو بالنظرة
واللام فيه للتعدية العمل وكتمل ان يكون للغرض لتناسب قوله الحاصا
للاضعا اليه والمفعول محذوف اي استجلابه لنشاط السامع لانه اضيف
مالك الى يوم الدين على طريق الاتساع والمعنى على الظرفية كذا في الكشاف
يريد انه جعل المفعول فيه بمنزلة المفعول به وهو مجاز حكمي حيث جعل يوم الدين
مملوكا وقوله والمعنى على الظرف اشارة الى ان الظرف وان اجري مجرى
المفعول به فهو ظرف في المعنى والمفعول محذوف لشهود نحوه الحذف
بلا قرينة مخصوص كذا ذكره الشارح في شرح الكشاف وقال الفاضل الاتساع
في الظرف بان لا يقدر معه في فينصب نصب المفعول به او يضاف اليه اضافة
بمعنى اللام وقوله والمعنى الظرفية ان اريد به ان الظرف وان قطع في
الصورة عن التقدير واوقع موقع المفعول به الا ان المعنى المقصود الذي
سيق الكلام لا يحمل على الظرفية لان كونه مالكا ليوم الدين كناية عن كونه
مالكا للامر فيه كله فان تملك الزمان كتملك المكان يستلزم تملك جميع ما فيه
ومن قال الاضافة في مالك يوم الدين مجاز حكمي ثم زعم ان المفعول به محذوف
عام لشهود بجوهر الحذف بلا قرينة مخصوص ورد عليه ان مثل هذا المحذوف
مقدر في حكم الملفوظ فلا مجاز حكميا بان العبادة اياها في موقع البيان
والتفسير للتخصيص وليس الباعث للتخصيص اذ ليس معنى اياك نعبد تخصيصه
بهذا التخصيص **قوله** مستفاد من الاطلاق الاستعانة وذلك لامتناع
الترجيح بلا مرجح اذ لا قرينة على الخصوص **قوله** ليتلائم الكلام اي يتناسب
وينتظم حيث وقع اياك نعبد بيانا للحمد واياك نستعين طلبا للثبات
على العبادة وايضا بيانا للاعانة المطلوبة فانتظمت الجمل اشتمالا تاما
وعلى هذا يكون الاطلاق لمجرد الاختصاص لا للعموم لدلالة القرينة على

الخصوص

الخصوص بخلاف ما اذا جعل اياك نستعين مفيد العموم فانه لم يكن الا اشتمال
من اياك نعبد واياك نستعين بهذه المثابة ولا يحسن اهدنا واياك نستعين
فاستعن ونوطلب اي اريد الالتفات وحطاب بتفصيل او هو محل عتب
بتفصيل لكون الخطاب ادل اي حاصل انه لو قيل اياه نعبد واياه نستعين
كا قتضيه سياق الكلام بظاهره لم يكن فيه دلالة على ان العبادة له والاستعانة
به لاجل اتصافه تلك الصفات وتميزه بها عن غيره لان ذلك الضمير راجع الى
ذات متصفي وصف وليس فيه ملاحظة لصفاته وان كان متصفا بها فالحكم
متعلق بالذات ولا يلزم منه تسببه عرفا واذا قيل اياك فتعبير نزل الغائب
بواسطة اوصافه المذكورة الموجبة التميز والانكشاف حتى صار كانه مدلل فيا
ونسبه كنا في حضوره منزلة المخاطب في التميز والظهور ثم اطلق عليه ما هو موضوع
للمخاطب فمن اطلاقه عليه ملاحظة لاوصافه التي جعلته كالمخاطب بها فصار الحكم
مرتبا على الوصف بمنزلة ان يقال ايها الموصوف المتميز نعبد ونستعين في
في المتعارف ان العبادة والاستعانة لتميزه بتلك الصفات ونظير اياك ها
اسم الاشارة في قوله اولئك على هدى وقد سبق تقريره فان قلت قوله
نعم اولئك لكون الخطاب ادل لتصريح بان الغيبة لا دلالة على ذلك و
ما قرر هنا من وجه الدلالة ينافي دلالتها قلت ضمير الغائب لما رجع على اصله و
رجوعه الى الذات ليس فيه ما يقتضي فهم الصفات لكن لتقدم ذكرها ربما تفهم
لا به وهذا القدر كاف في اشعاره بالعلية في الجملة ثم ان من فوائد هذا
الالتفات الايذان بان الحمد والثناء ينبغي ان يكون على وجه يوجب ترقي
الحامد من حضيض بعد الحجاب والمغايبة الى ذروة قرب المشاهدة
والمخاطبة الباء في لغير التعدية تجوز ان يكون للملابسة اي متلبس
المتكلم المخاطب يحتمل ان يكون المعنى ان يلتبس المخاطب المتكلم على ان يكون
الاضافة الى الفاعل وانما لم يذكره لان ما عطف على المخاطب اعني البال

ليس فيها فاعل ولا مفعول فاضافة التعلق اليه تكون من اضافة المصدر الى المفعول قطعا
فمعنى ان تكون اضافته الى المخاطب ايضا كذلك وايضا من تلقى غيره ما ترتب متكلم الى
التلقي لا معنى طلب هذا ايضا لو جعل من اضافة المصدر الى الفاعل لم يكن ما يرجع اليه الضمير
في ترتب كلامه مراده مذكور منها يحتمل ان يكون مفعولا له للحمل وهو يشعر كلامه
في المختصر وان يكون مفعولا له للتلقي والاول اقرب لفظا والثاني معنى فانه التقييد
المذكور انما ترتب بلا واسطة على التلقي فتدبر اي ذلك الغير قال الفاضل
ان الضمير في قوله على انه راجع الى خلاف مراده اي يريد ان خلاف مراده الذي هو مثلا انما
هو الفرس وغيرهما ترتيبه حمل المخاطب الادهم في كلامه على خلاف مراده فانه
ترتب حمل الادهم على مراده اعني القيد ولا ريب في انه لا معنى للقول بانه اولى بالارادة
هكذا سمعت عن الاستاذ قدس سره واقول ان غير ما ترتب والكلام الذي القاه المتكلم
لا على كلام المخاطب على خلاف مراده على ما شعر به جعل الباء في غيره للتعدية في تحمل المخاطب
فوجب كون جعل الضمير عائدا الى غير ما ترتب جهوا ان الكلام الذي القاه القبعثري
لا معنى لكونه اولى بالارادة وعلى هذا لفظ ذلك في قوله وقد صرح بذلك في المعنى
اشارة الى ما ذكر من ان الضمير راجع مراده يعني ان الشارح صرح بان الضمير راجع
الى خلاف مراده في المعنى حيث قال فنبه على ان الحمل على ان المراد هو الحمل المزبور
ممن لا يملك الا ما هو حمل اول حمل في قوله حمل الادهم في كلامه على الفرس ولبعضهم
في هذا المقام كلام فاسد تركناه مخافة التطويل سالوا عن السبب قال الفاضل
بل صرح بان السؤال كان من الحكمة والمصلحة فان قوله كانه قيل لهم بدل سؤالهم
عن الاهلة ما الحكمة في نقصانها وتمامها الخ والمراد وجوب توطين النفس اي سادا
على ان سؤالهم كان من الحكمة والمصلحة واما عبارة ما بال الهلال فكما تحتمل السؤال
عن السبب الفاعلي تحتمل السؤال عن السبب الغائي ما ذكر في الكشاف اولا انهم سالوا
بهذه العبارة ولم يتعرض انها سؤال عن اي شيء وحين شرع في ربط ما بعده
بهذه الاية بما صرح بان السؤال كان عن الحكمة اعلم ان في كلام الكشاف حيث

قال

قال معلوم ان كل ما يفعل الله عز وعلا لا يكون الا حكمة بالغة قدموا السؤال عنه
وانظروا في واحدة تعلموا الخ اشارة الى وجه عطف واتوا البيوت من ابوابها
وهو امر على هي مواقيت وليس البر وما قيل ان كا قيل لا تسألوا عن امثال هذا
وانظروا في فعلكم واتوا البيوت من ابوابها هذا اذا كان الكل مقولا قل بطريق
العطف واما اذا كان المعنى قل هي مواقيت وقل ليس البر وقل اتوا البيوت فلا كلام
قال قال ويحتمل ان يكون استطرادا هو ان يذكر عند سوق الكلام لغرض ما يكون له
نوع تعلق ولا يكون السوق لاجله فلما ذكر ان الاهلة مواقيت للحج وكان من جملة افعالهم
في الحج دخول البيوت من ظهورها انهاهم عن ذلك وليس من البر في شيء واصل
قصدا صيدا بعينه ففرض لصيد له فرفظه لا عن قصد وهذا في اثره ويحتمل ان
يكون تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم حيث سالوا عما لا يهمهم ولا يليق بهم ما ذكر
من ان جميع افعال الله حكمة وصواب وكيف ربط القلب على ذلك من غير اختلاج
شبهة ولا اعتراض شبهة وتركوا اما يهمهم من السؤال او من افعال البر
يعني انهم في ذلك كمن ترك باب البيت ودخل من ظهره فهو اخذ ذلك وازروا
بالمتوكي وغير ذلك مثل فطرهم وعدد ايامهم وايام حيضهن وعدة
للهن التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي وعكسه يعد ان من باب الاستعارة
بان يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع وتشبيه الماضي بالحاضر في كونه
نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للاخر ومعنى
لو اخذ لينفع لا يحتمل ان كلمة اللام ههنا لمجرد التاكيد والا فهي في اصل الوضع للحال
مع التاكيد محل نظر لانه بعد تسليم دلالتها على تمكن الوصف وثباته لا يقتضي
تلك الدلالة كون استعمالها في المستقبل على خلاف الظاهر لجواز اعتبار التمكن
والثبات في المستقبل وهو ان يجعل احد اجزاء الكلام الخ لم يرد بذلك
مجرد وضع احد الاجزاء في موضع الاخر والاخر في موضعه والا لزم ان يكون تقديم
المفعول من باب القلب بل اراد ان يكون حكم لاحد الاجزاء على الاخر وحكم الاخر

قوله المفرق لا ضما ما ترخيم ومي اسم منت لرقوش الحارث وللالف للاشباع
ومي وقعت اسم كان و هو نكرة و الود اما سقدير المضاف اي حرقت الوداع او حرف
و نكرة المبتدأ و ان كان مخصصا مع تعريف الخبر لم يقع في الجملة كما سيأتي فيقبل اقلب
من جهة اللفظ صاحب هذا القول السكاكي وتحصيل المعاد لزوم لما يقال من انه
اذا قدر فعل كان الهمزة داخلة على الفعل وامر داخلة على الاسم فلا يعادلها
والحق ان ظبي مبتدأ لا يشبهه في ان الاولي و الاطبق دخول الهمزة
على الفعل و لا تنافي ذلك حسن ازيد قام دون ان زيد قام لجعل ظبي مبتدأ
ترك للاولي و مخالفة للاصل لا ضرورة فالسكاكي اخذ بالاولي و الاليق حيث جعل
قلبا من جهة اللفظ و الضمير معرفة فان قلت الضمير العايد الى النكرة اقوى
في الابهام فيجب ان يكون نكرة قلت معنى التعريف هذا المعنى اي الاشارة الى
معلوم من حيث هو معلوم و ان كان مبهما و هذا المعنى موجود في الضمير العايد الى النكرة
دونها و لهذا اجرى عليه احكام المعارف اتفاقا انما الكلام في ضمير ربه رجلا
كذا ذكره الشارح و الفاضل في شرح المفتاح و كلام بعض النحاة يدل على ان الضمير
في اظبي كان نكرة و قد سبق تحقيقه في باب المسند اليه لان المنفي في الاصل
هو الاول لا يقال المسند اليه في اصل الاستعمال لما كان امك وجب تانيث الفعل
لانه مسند الى مونث حقيقي من الادميين بلا فصل لانا نقول الفعل في الظاهر مسند
الى ظبي و هو مذكر فروعي ذلك ثم رده على الشارح انه كان ينبغي ان نقول في
بيان المعنى اظبيا كانت امك لكنه نظر الى تقديم الخبر المذكور فجعلهما كالضمير الواقع
بين المذكر و المونث لذات واحدة تجوز تانيثه و تذكيره ثم اختار ما وافق التانيث
و شنع عليه كال البلاغة فان الكامل في البلاغة يتصرف في الكلام تصرفا
لمطلب و يجري الكلام اجزاء الكلام بعضها على بعض اذ ليس هناك الباس في
المقصود اما بشهادة اللفظ او المعنى او لشهادتهما مع اظهار قوة النظر
في احوال المنوط و ياتي في المحاورات اشارة الى ازالة استبعاد القلب

و استنكار ، لكونه على عكس ما ينبغي و قد راعي فيها طريق الترقي الى الاعلى كانه قال هو
واقع في كلام الناس بل في شعر الشعراء الفصحاء بل هو في كلام اسد الخلق الذي هو فوق
كل كلام تتضمن من المبالغة ما لا يخفى بروية هذه المبالغة كذا قال الفاضل
قال مني الضمير في انصرفت لم يجعله حالا من الضمير في لم اصب لعلا يتوهم رجوع النفي
الى القيد فيتبادر منه للاعدام ما اراده منه و كون جواب الامام مرضيا بالنسبة
الى ما ذكره الامام من كثرة المبالغة ما ليس في هذا الوجه
اقوى لما كان تعلق بالنسبة الى المسند حيث كان المسند اليه في الاغلب ذاتا و المسند
صفة و الصفة في نفسها محتاجة الى الذات و ايضا يكون المسند في الاغلب مشتملا
على العايد فهو في كونه مسندا يتوقف على المسند اليه و ايضا انه الذي قصد بالذات
صفة له او نفيها عنه و لذلك سماه صاحب المفتاح محكوما له فحيث لم يذكر ما
لا يمكن ان عدم ذكر المسند اليه عبر عنه بالفاظ مختلفة مثل الحذف و الترك و الطي فالمعنى
واحد و انما الاختلاف في اللفظ ... و لا شك ان هذا المعنى هو العدم السابق
على الذكر اذ ليس هنا ذكر وجوده اسقاط فما ذكره من النكتة في ايراد الحذف انما
يفيد اعتبار معناه الاصلي فكون ان نترك اي هذا الكلام جيد و اما قوله في
المختصر فكانه ترك من اصله فضعيف الظاهر عدم ذكره كان لا شعار به بان الترك
ليس على سبيل النسبة اللهم الا ان يقال المراد من الترك من اصله عدم الاتيان به
ذكرا او عدم ملاحظته نية و قصدا و لا شك ان ذلك ليس على سبيل النسبة لكن
الشان في دلالة الترك على هذا اسمي بالمدرسة رطل الاستشهاد على ذي هو في هذا
البيت حذف شيء اي قصير حاله و من شرطيه حذف المسند من الثاني انما
اختار هذا دون العكس لان اللام انما دخل في خبر ان لا لا ان جعل خبر الاول احسن
حيث جعل السابق قرينة اللاحق لانه معارض بان ترك الفصل بين المبتدا و الخبر
انسب و الاليق بالاقرب اقرب و الاستعمال في قوله نحن بما عندنا الى استشهد
لا افراده و لا مفتاح كذا في بعض النسخ و الصواب ما في بعضها و هو بافراده

١١٣

لامتناع لان فعيلا صالح للمتعدد وانما امتنع العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر
بان يكون المذكور خبرا عنهما لاستلزامه اختلاف العامل في المبتدا والخبر
وامتناع العاملين على معمول واحد احدهما العطف على محل اسم ان بجره عبارة
بعض النحاة ومعنى كونه مرفوع المحل انه كان قبل دخول العامل مرفوعا وعبارة
الاكثرين العطف على محل ان واسمها وكانهم جعلوا الذات مع الاسم جميعا
بمنزلة مفرد هو المبتدا اذ الاسم وحده منصوب بان لا يصلح في هذا التركيب محل
رفع اصلا غايته انه كان قبل دخول العامل مرفوعا واعلم انه اذا جعل قيا[ر] معطوفا
على محل اسم ان لكون خبره المحذوف معطوفا محل خبرها لا على لفظه والا يلزم توارد
العاملين على معمول واحد او اختلاف العامل في المبتدا والخبر وان في ان
يرتفع بالابتدا قال الفاضل واذا جعل من عطف الجملة فيسئل يعلم من هذا الكلام
ان الوجه الاول اولى اذ في الوجه الثاني يلزم قطعا تقدم المعطوف بتمامه على
بعض الاجزاء المعطوف عليه او تقدم بعضه على بعض اجزائه بخلاف الوجه الاول
وهو مع خبره المحذوف انما اتى بالحذف من الثاني لان الكلام لما ان
قال اهل الكتاب فصرف الخبر المذكور اليهم اولى والصابئون اشد الفرق ضلالا
على ما ذكره في عبارة ذكرهم متاخرا قدم لمزيد الاهتمام اولى وما لدلالة على
هذا الغرض اوفى وايضا في صرف الخبر الثاني قطع للنصارى من اليهود
ولغرضه من اهل الكتاب لانه عطف على الصابئون قطعا واما وجه اختيار
عطف الجملة على عطف المفرد فقد ذكره بقوله ولا يجوز العطف المحل لامتناع
العطف على محل قبل مضي الخبر لا تقول ان زيدا وعمرو منطلقان واجاب عما
قال انما اشترط الفراغ من الخبر لفظا كما في ان زيدا قايم وعمرو او تقديرا
كما في ان زيدا وعمرو قايم فلم لا يكفي الاتيه على هذا بانه لا يصح لاستلزامه اختلاف
العامل في المبتدا والخبر لان العامل في الصابئون هو الابتدا او في الخبر
هو ان قطعا ولو جعلت الخبر مرفوعا بهما جميعا لزم امتناع العاملين على معمول
واحد ويرد عليه انه انما يلزم ذلك لو كان المذكور خبرا عنهما المعنى مثل ان زيدا وعمرو
قايمان واما على تقدير التاخير واعتبار مضي الخبر تقديرا فيكون المذكور معمول ان
فقط وخبر المعطوف محذوفا كما في ان زيدا قايم وعمرو والحق انه محتمل للوجهين وان
في الترجيح وكذا اذا اخر مثل ان زيدا قايم وعمرو كمحتمل الوجهين وقوله من امن في
محل الرفع بالابتدا وخبره فلا خوف الى والجملة خبر ان والعايد محذوف اي من امن
منهم او في محل النصب على البدل من مجموع اسم ان وما عطف عليه او مما عطف عليه
وقوله فلا خوف خبر ان والعايد مذكور وهو الضمير في عليهم فان قلت على التركيب
الاولين كيف قيل من امن وانه في الظاهر كتحصيل الحاصل بالنسبة الى الذين امنوا
قلت ايراده على هذين الوجهين بالايمان في قوله ان الذين امنوا الايمان بمجرد اللسان
وفي قوله من امن بالقلب ايضا وههنا زيادة كلام تركناها تجنبا عن الاطناب
وسامة الاصحاب مع كونهم ابين المذكورين ضلالا حيث خرجوا عن الاديان
كلها ولهذا سموا بصابئين بخلاف اهل الكتاب وهو ظاهر وبخلاف المنافقين
حيث دخلوا في دين الاسلام بحسب الظاهر قال الفاضل وان الواو الاولى ذكرناه رح في
شرح الكشاف ان هذه الجملة يجري مجرى الاعتراض وظهر لكن صنعة الاعتراض لمعنى
العطف ولعل وجهه ان الاصل في الواو العطف فيحمل عليه ما لم يمنعه مانع ورده
قوله عنده الا دلالة لكلام المصنف في هذا الكتاب ولا في الايضاح على انه عنده
من هذا الباب كما لا يخفى على اولي الالباب ولو انهم قدروا الا يعني انه ان
جعل المذكور خبر الاول ويكون خبر الثاني محذوفا كما هو مذهب الجمهور ففيه احتمال
احدهما ان تقدر المحذوف مرفوعا فيكون من عطف الجملة على المفرد وثانيهما ان يقدره
منصوبا فيكون من عطف المفرد وقد اختاره الاول ولو اختاره الثاني لم يحمله
بخلاف ما اذا جعل المذكور خبر الثاني فانه لا يحتمل سوى عطف المفرد قطعا واعلم
انه عند جعل المذكور خبر الاول احتمالا اخر وان كان بعيدا وهو ان تقدر المحذوف
مرفوعا على ان يكون من عطف المفرد على المفرد عطفا على المحل ومعنى ان يعلم ان

في عطف مفرد في جملة على مفرد في جملة اخرى في مثل كان زيد قايما وعمرو قاعدا
دقيه يعرف بالتامل اي عمرو كذلك كتقل ان يكون عمرو مع خبره المحذوف
معطوفا على جملة زيد منطلق وان يكون عمرو معطوفا على زيد وخبره على منطلق
وعلى كل تقدير فالمسند محذوف ولا يجوز ان يجعل عمرو مشاركا لزيد في المسند
المذكور اعني منطلق كما في قام زيد وعمرو من غير ان يحمل تركيب على ترك المسند اليه
قد اشتمل منطلق على ضمير زيد فلا يصح جعله خبرا عن عمرو بخلاف قام زيد وعمرو
فان قام دال على مطلق القيام وليس فيه ما يقتضي ربطه بزيد اذ لا يعني
قد خالف بانه يجوز ان يكون بالباب بدلا او بيانا فافهم لم يكن في شرحه
للكشاف الصحب اسم جمع لصاحب في عبارة الكتاب وان ان سمي
هم المختصون الا ان القايل ان يقول اراد الكلام في صورة المبتدا والخبر لا انما
سيقت انما يفيد حصر الخبر على المبتدا فمن اين فهم اختصاصهم بالشيء المتنازع و
يمكن ان يجاب بان هذا مبني على ملاحظة الشرطية الدال على لزوم امساك الرحمة
الانفاق لتملكهم خزاين الرحمة اولا والتقديم ثانيا فكانه قيل انتم لو تملكون و
هذا كما ان التقديم يفيد الاختصاص نحو زيدا ضربت وعند دخول حرف النفي
نحو ما زيدا ضربت يفيد اختصاص النفي بناء على ملاحظة النفي اولا ثم التقديم
كتقل الامرين لا يقال قد سبق في باب المسند اليه انه لابد في الحذف من
ان يكون السامع عارفا به لوجود القراين فكيف جاز في كلام واحد ان يقدر
المسند اليه المحذوف تارة واخرى المسند لانا نقول جاز ذلك باعتبار
القراين فباعتبار كل قرينة يتعين محذوف وقد سبق ان المراد بالعرفان انه
من شانه ان يعلم المسند اليه لوجود القرينة لا شكوى فيه الى الخالق بهذا
يندفع ما قيل انه لا يجوز تقدير المسند اليه لان تعذر غلبته قد اظهر ما فيه اظهار
خروجه عن مواطن الصبر حيث يا اسفى على يوسف انما اشكو بثي وحزني الى الله
فرد السعي في هذا الوجه ايضا محذوفا الا انه لما اقيم مقامه الصفة فكانه لم يحذف

يكون المسند اليه

فلم

فلم يشوهن له ولم يقل كتقل حذف المسند وحذف المسند اليه وحذفهما جميعا كقولك
ازيد عندك ام عمرو ومعنى ان يعلم انه لا يجوز ان يكون عمرو معطوفا على زيد لئلا يلزم
في المسند المذكور كما في قام زيد وعمرو لما ذكرنا في زيد منطلق وعمرو قال الفاضل
مشتركتين في الفعل لانهما لو كانتا مشتركتين في فاعل او مفعول ما لم يسم فاعله
لعدم القدرة على ايقاع مفرد بعد ام فتقيد في الفعل في كلامه نفي ضابط القدرة في كلام
الشارح قال واما قوله سواء عليهم الاية وذلك لان ما تعلق به سواء يجب ان يكون
متعددا وهو هنا المستويان المدخولان للهمزة وام فلو كانت منقطعة لكانت اضرابا
عن الكلام الاول وابتداء الكلام الآخر فلا يكون ما تعلق به سواء متعددا واما على تقدير
كونه متصلة فيكون ما تعلق به سواء متعددا الا ان الهمزة وام قد انسلخ عنهما معنى الاستفهام
بالمرة حتى زال عنهما الدلالة على احد الامرين وصارتا لمجرد معنى الاستواء ومعنى ان
يعلم ان قوله ادعوتموهم ام انتم صامتون مرتفع المحل على الفاعلية او على الابتداء
تقديم الخبر تاويل مصدر مضاف الى فاعله اي دعوتكم وسكوتكم فجع الاعتبار حذفه وكذا
علة قوله نحو سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم فان قلت على ما ذكرتم من كون ما يلي
الكلامين بمعنى الاستواء يؤول المعنى الى ان المستوي سواء وانه تكرار بلا طائل
قلت الاستواء الذي تجرد في الهمزة وام معناه هو الاستواء الذي كانتا تستعملان
عند حقيقة الاستفهام اعني والاستواء المستفاد من سواء هو الاستواء في الغرض
المسوق له الكلام كانه قيل المستويان في علمك مستويان في عدم النفع وتحصيل
بهذا ان هناك سواء الا مقدرا ووقع هذا الكلام عقيبه فاشير الى الاستواء في علم
ذلك المستفهم وههنا ابحاث نفيسة لا يليق ذكرها بهذا المقام فاكتفينا بهذا القدر
من الكلام عند تقدير ثبوت اي قال الفاضل وانت تعلم وايضا كلاهما في
الاية لا في الكلام الذي فرض كيفية على تقدير كونه وكذا القرينة عكس ايرادها
اما على طريق الترديد ووجه غير خفي على الفطن لظهور تعليل لا حسن قوله
الفاعل وهو عدم دلالة القرينة على ان المحذوف والمذكور فاعل حمل الكلام

قال الفاضل هو الحق في الجواب ان يقال انا اقول فهو كث لان ما ذكره معارض بان المعادلة
وهي ان يلي احد المستويين ما يلي الآخر اهم والا فالهمزة احسن وعلى تقدير دخول الهمزة على
الفعل تفوت المعادلة فما ذكره ايضا لا يفيد حكم باحتمال ترك المطابقة اللفظية
وجعل اصل من قام ازيد قام ام عمرو وتفصيل المرام انه عند تقدير الكلام
على وجه يكون الهمزة داخلة على الاسم وجعل المذكور مبتدأ يحصل المعادلة و
تكرير الاسناد مع المطابقتين وتقديم المسؤول عنه الاهم كلا فيهما اذا قدر
الكلام على وجه يكون الهمزة داخلة على الفعل وجعل المذكور فاعلا فانه و ان
كان يحصل المطابقة معنى و صنعة و دخول الهمزة على الفعل و الاختصار لكن تفوت
المعادلة وتكرير الاسناد و المطابقة اللفظية و التقديم الاهم ولم يذكر ما
ذكره حكم باحتمال على ترجيح الثاني على الاول فان قصد الاختصار الا و ذلك
لان القصر ههنا مقصود لاحتمال ان يعتقد وا ان مركز الاصنام وليس مقصودا
في قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم الذي لا يعلم منكرون لا اصل الاحياء فلا يسندونه الى الاصنام
وكذا خلق السموات و الارض مما لا خلاف للمشركين فيه و لا تردد ايضا كذا
في حاشيته شرحه للمفتاح و في قوله وكذا خلق السموات فيه بحث تامل وجه لا كما
على الفاضل اي لسكت خاصة و هو اللائق بالمعنى كما ان سكت خاصة
او في سؤال من سكت ليس بقوي من جهة المعنى لان المناسب ان يحمل على
السكاكي الا اذا كان يريد الخصومة على ان الضارع مطلق و لا يخفى انه لا يحكي
مطلق الضارع لخصومة بل الضارع لخصومة او يحكي المقدر و يكون ان
يتعلق بقوله لسكت بل في جملة و الكلام اذا اشتمل على الفصل كان كتب البلاغة
بيانه و هذا ان يكون الفصل مما اشتمل على فصل ايهام الجمع بين البلاغة
من حيث النظام انما قال لانه اذا انتظم الكلام كان هناك نوع تجنيس البلاغة
المصطلح بالشرائط المعتبرة فيه و انما قال من حيث النظام لانه اذا تامل في تحقيق
زال ذلك الشأن المشبه لشاهد لان جعل الشيء مفعولا انما يدل في المسند على

الحاجة اليه بحسب الذوق تمام الكلام لا في ادا المقصود و المرام و التقديم انما يدل
على كونه اهم في الذكر و ادا المرام و قد يكون تعلق الفعل بالمفعول هو المقصود الاصلي
من الكلام مع انه لا يتوقف عليه حصول الكلام فان قلت تقديم المفعول حاصل
في النظم الاول ايضا اذ التقدير سكت خاصة قلت هذا التقديم لضرورة الاختصار
فلا يدل على ذلك الاهتمام و الاهتمام على ما لا يخفى على اولي الافهام او وقع و اخر
قيل الحاصل بعد الطلب و ان كان اعز او فتح قيل الحاصل لحصوله بعد
الشوق لكن لا انه يكون اشد مرغوبا و افضل مطلوبا و محبوبا فيكون الحاصل
بعد الطلب اعز او وقع لا تعارض ما سبق من كون معرفة الفاعل المحصول نفسه شر
متقدما على ان في هذا التركيب ليس طول التشوق شوقا وطلبا للمسند غيره
و غير ذلك كالتوبيخ و التهديد و الترحم و الاعزاز او الى غير ذلك مما يتصل لان
يقصد اليها في حق المسند اليه فيقصد ان يحصل المسند اليه ذلك النوع من الغرض
و تحصيل التعجب اشارة الى رد اعتراض المص على السكاكي في هذا المقام
بان القرينة لما دلت على ذلك المسند كان التعجب حاصلا بدون الذكر قال رحمه
الله في شرح المفتاح و ما يقال ان التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة
على انه جعل الغرض قصد التعجب وانه لا لذكر المسند اليه فقط على انه قصد
التعجب دون افادة النسبة و ان قامت القرينة على تحصيل المسند نعم اذا ذكر
ما لا يحصل ما قد اليه في افادة النسبة طلب الفعل له فايدة وكان قصد التعجب
مناسبا فيكل عليه و لا يخفى ان منع حصول التعجب عند القرينة ليس بقوي فان
المقتضي للتعجب انما هو ثبوت المسند للمسند اليه و هذا مفهوم عند القرينة و لعله
لهذا قال الفاضل قوله لان القرينة انما دلت على نفس المسند بقوله اي لا على قصد
التعجب مع انه ظاهر كلامه يقتضي ان نفس التعجب لا يحصل بالقرينة على وفق كلامه
في شرح المفتاح هذا و قد يقال ان التعجب الحاصل بالذكر اقوى فاذا قصد هذا التعجب
فلا بد من ذكره و لهذا زاد لفظ بذكره في المفتاح حيث قال او قصد التعجب بذكره

115

قوله

مع الاستغناء عنه قلت فيفيد التقوي لانه ليس فيه من التقوي ما تقدم لما عرفت
فلا ضا ولد لفظ التقوي منه الاطلاق فيكون داخلا في عدم افادة التقوي
بل في ضابطة الافراد لتشمل صورة التخصيص اي كرها ايضا كما تخرج
صورة التقوي فيكون المراد الشمول بحسب الاخراج وكذا المراد بالعموم في قوله
اعم من عدم قصد التقوي العموم بحسب الفايدة وفي الاخراج لا العموم بحسب التحقق
وتخ لا غبار على كلامه قال الفاضل في لا نعتد بالتقوي اي معنى ان هذا المركب
لما لم يوصف بكونه مفيدا للتقوي فلم تخرج من عدم افادة التقوي ايضا
كما لا تخرج من عدم قصد التقوي وانت خبير بانه تجوز ان تخرج من عدم افادة
التقوي ايضا كما لا تخرج من عدم قصد التقوي وانت خبير بانه تجوز ان
تخرج من عدم افادة التقوي كل الافادة على المعنى اللغوي لا على ما هو المعتبر
في تراكيبهم فتناول المعتبرة وغيرها بخلاف عدم قصد التقوي فتامل فظاهر انه لم تحكم
بثبوت منطلق لا اراد ان كلا من منطلق وانطلق من غير انتسابه الى ان
ليس محكوما به بالثبوت لزيد والمراد بقوله ما يكون مفهومه محكوما به الى ما يكون
مفهومه في نفسه من غير انتسابه الى شي محكوما به بالثبوت بدليل تفسيره السببي
الفعلي بل لعله لا يكون مفهومه مع الحكم عليه الخ ولم يرد انه ليس محكوما به اصلا والا
كيف يكون مسندا فان قلت اذا كان المسند السببي هو مجرد منطلق
وانطلق ولا شك انه مفرد فوجب ادخاله في ضابطة الافراد فاخراجه
ليس بسديد قلت لا ضير في اخراجه اذ الكلام في ضابطة افراد المصطلح اعني
الذي يقال في عرف اهل النحو انه مسند ولا شك ان المسند الى المبتدا في تراكيبهم
في مثل زيد انطلق ابوه انما هو الجملة قال الفاضل اجيب عن ذلك بانه يريد
ان المجموع المركب من المسند والمسند اليه والضمير ليست مستقلا بالمفهومية
فلا يصح ان تقع محكوما به ويستفيد ذلك غاية الاتضاح في بحث الاستفادة
ولقايل ان يقول فعلى هذا يكون القيد الثاني في ضابطة الافراد لغوا لانه

فيه فايدة سوى اخراج المسند في زيد قام ابوه على ما صرح به في شرح المفتاح وقد
قيد كونه فعليا يدل على انه لا اسناد للجملة الاسمية لعدم استقلاله بالمفهومية
ويمكن ان يقال هذا انما يستقيم لو كان الضمير في قوله اذا كان راجعا الى المسند
الذي هو من ضابطة افراده وليس كذلك بل هو راجع الى المسند مسندا على سبيل
الاستخدام والمعنى ان المسند المصطلح يكون مفردا اذا كان المسند صفة
فعليا ولم يقصد بنفس المركب تقوي الحكم فانه لو كان صفة سببيا كان المسند
في الكلام جملة وكذا اذا كان المقصود بنفس المركب تقوي الحكم مع كون المسند
صفة فعليا فاحترز بالاول عن نحو زيد انطلق ابوه وبالثاني عن نحو زيد قام فان
المسند فيه صفة فعلي لكن يقصد بنفس تركيبه تقوي الحكم هذا ما خطر بالبال والله
اعلم بحقيقة الحال في بحث وهو ان السكاكي لما اورد في تفسير المسند
الفعلي بامثلة منها ما يكون جملة حيث قال كقولك ابوه زيد منطلق والكرم
من البرية وفي الدار فان الظرف تقديره استقر او حصل وقال في شرحه
في تفسير تمثيل المسند الفعلي سواء كان مفردا او جملة الامر في انه او رد اي
بعد تفسيره ثم قال وتفسير تقوي الحكم يذكر فيها بعد فلو كانت امثلة المسند المفرد
لا فرق حتى التعوض لتقدير ضابطة الافراد ومنه يظهر ان المسند الفعلي يكون
جملة مع ان تفسيره على ما ذكره في كتابه يقتضي ان لا يكون جملة ويمكن دفعه فتامل
فتامل قال لان المعنى مسند يكون كذا الى الظاهر انه لا اصلاح في اخراج الجملة الى
القول بان المعنى مسند يكون كذا الا انها خارجة بقوله محكوما به بالثبوت الى اخره
وان لم تكن كلها عبارة عن المسند قال نعم يرد الى قد اعترض الشارح في
شرح المفتاح بانه اراد المعنى فقط على الضبط في جعل السببية مقتضية لكون
المسند جملة وهو افقه في كتابه وشرحه لم يبح التركيب لانه لم يكن
جملة مع القطع بانه جزء تام مع الافادة وجميع ذلك ضبط الى السؤال
والجواب جميعا ضبطا اما السؤال فلانه لم يقصد السكاكي تمثيل المسند المفرد

واما الجواب فلان جعل الظرف في مستقر بتقدير اسم الفاعل وقيل في الدار فالدخل على رأي
الاخفش بحسب ظاهر نظرا الى جعل فالدخل مبتدأ وفي الدار خبرا مقدما فيه ان المسند فعل سواء
قدر باسم الفاعل او بالفعل فالمعنى التحليلي بتقدير الفعل وايضا قد ذكروا ان الجزاء ليس
كان فعلا للمبتدا مثل زيد قائم لم يصح تقديره ويمكن دفع هذا بان خلاف الاشتقاق هو ان الملتبس
بالفاعل وفي الالتباس ههنا لعدم الاعتماد وقد ذكروا ان الدخل اجيء ر واشار الفاضل
في شرح المفتاح الى دفع الاول بقوله لم يقصد بقوله اذ تقديره استقر او حصل
انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل لما كان المعتبر في المسند الفعلي هو الثبوت
الحسي والتجدد ولم يكن ذلك ظاهرا في قولك في الدار اراد تقديره لما يكون ثبوت
للمسند اليه ثبوتا حسيا الا انه قدره بما هو المنحل وحده واعترض بانا لا نعلم كون ذلك
غير ظاهر اذ تقدير متعلق الجار والمجرور في غاية الشيوع والظهور وايضا لو كان
المراد ما ذكر لم يكن للتخصيص التحليل بقوله في الدار فالدخل فيرا ما في قوله الكرش الخ
ستبين لان في تعليقها على المسند اليه عائد فان قلت كيف ذلك قلت من
انها في حكم المفرد اي الشان هذا الحكم والقصة هذه القصة   ودخل فيه علم
انه على هذا التفسير يدخل في المسند السببي كثيرا مما لم يجعله السكاكي منه مثل زيد
ضربته وزيد ضربت عمرا في داره ونحوهما مما اسند الفعل الى ما بعده وليس عائده
كما قيل فظهر ان تفسير المسند السببي بما ذكره ليس ما علم من تتبع كلام السكاكي
كما قد يتوهم من كلامه في المختصر   العايد الى من الضمير قد ذكروا انه اذا ذكر اللفظ
الدال على معنى الى واشتمل من المبتدا من معا وله وغيره ويدخل هو فيه يكون ما
من الضمير لكونه ذكر اللفظ مع غيره نحو قوله تعالى ان الذين الخ فانه خبر له ان نقول ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجرهم واجر غيرهم   مع الحكم عليه فان قلت الظاهر
الظاهر ان نقول مع الحكم ثبوته لما هو مبني عليه فان مفهوم المسند ليس محكوما عليه قلت
كل جزء من اجزاء الكلام جملة كان او فصلة قد حكم عليه ضمنا بانه ثابت للمسند اليه
قال الفاضل ولو بدل النبأ بالاسناد او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند

الظاهر

١١٨

الظاهر ان يقول وحده ان يكون مفهوم المسند مع الحكم عليه ثبوته لاحد المسند اليه
او محكوم عليه لا متعلق بتبديل النبأ بالاسناد او الحكم او يجعل لو ترك وقيل فانهم   من غير تبديل هم
يستند عن الاسناد الى ما بعده انما وصف الفعل بذلك مع ان كل فعل
كذلك لترتب عليه قوله فيطلب   متعلقا بما قبله تعلق الاخ بزيد   نوع
اثبات او نفي انما قال بنوع اثبات لان ضرب اخيه بالشخص ليس ثابتا لزيد ثبوتا حقيقيا
بل ينتسب اليه نوع اثبات   فالمسند السببي فيهما اشارة الى ان نحو او
ايضا المسند ولا التقسيم المذكور في نفس التعريف   ولا يخفى انه سهو والا لكان المناسب
والغرض من السكاكي في جعل نحو منطلق ابوه قاربا من السببي بان التعاسى على النعت
مقتضي ان يكون سببيا لجعله واسطة بين السببي والفعلي العقد بما سبق في حكم
بجزء نحو انطلق ابوه ايضا فقد جعل الكلام محكيا لا اخبر بقوي قال الفاضل
وايضا لا خفاء ان الظاهر ان هذا الكلام مهمومه لانه اذا لم يكن فعليا فقد خرج عنه له
الي اذا كان فعليا فلا يحتاج الى القيد اخرى في اخراجه   بل اللازم من كلامه ان يقول
هذا لا يكون المراد بالمسند في قوله واذا كان المسند سببيا المسند الذي تسقط
لسان الحال المقتضية لكونه جملة وقال الفاضل في شرح المفتاح ان ظاهر قوله اذا
كان المسند سببيا يدل على ان المسند السببي في هذه الاشياء هو جملة ابوه منطلق و
نظايرها لكن تعرضه يقتضي ان يكون المسند السببي هو نفس منطلق وانطلق فقيل يطلق
السببي على كل واحد منهما فيصحا على ذلك فالمراد بالمسند المعنى الاول ونعني
مفهومه في التعريف المعنى الثاني على طريقة الاستخدام واما بغيرها فلا يحمل الخ
هذا الكلام واقول لا بد من اعتبار الاستخدام في غيرها ايضا سواء يجعل راجعا   ان يكون هم
الى المسند السببي او الى كون المسند سببيا على التقدير ذو ان يكون فيراد
على الاول المسند بالمعنى الثاني وعلى الثاني كون المسند سببيا بالمعنى الثاني لا
ليصح الحمل على ما لا يخفى على ذي مسكة فافهم   لما مر من ان المسند السببي فانه
قد سبق ان السكاكي انما جعل المسند سببيا في نحو زيد ابوه منطلق او انطلق

او انطلق ابوه في كونه زيد منطلق ابوه والمسند السببي انما هو من مصطلحاته
منها فاحفظه وقال لا يخفى انه على تقدير الاول يكون عامل الظرف وكلمة في ايضا محذوفا
والتقدير يكون في وقت ان يكون وما ذكره الشارح بيان لحاصل المعنى وفي
كون المسند السببي الا في الفاعل ونحو ذلك لان المتبادر الى الاذهان هذا التفسير على هذا الدليل
مع ان كلام السكاكي يحتمل ان يكون مفهومه بالتقدير ممكن ودعوى انه ادرج
ذكر التقدير دون اثباته خارج الفاسد   اى تقييد المسند باحد الازمنة الثلثة المقيد
باحد الازمنة هو جزء مفهوم الفعل اعني الحدث وهو المسند حقيقة والحكم بان المسند
فعل على سبيل المسامحة كما لحكم بانه جملة لان كلمة جملة ليس مستقلا بالمفهومية كما حقق
في موضعه فيه نظر فليتدبر على ما في بعض النسخ لابد من اعتبار الاستدراك على ما لا يخفى
على اولي الافهام   مترتب وجوده قال الفاضل وكذلك مترتب من ملزوم لا الفعل
لا يخفى ان الترتب في زمان لا وجود زمان لا استلزام لكون المترتب وجوده في زمان لا
الترتب حتى يلزم احد المحذورين الا انه مترتب وجود زمان المستقبل في زمان الحال
ما محذورفيه ولهذا قال ان جعل مترتب بمعنى الحال كان كل من الحال والاستقبال
ماخوذا في مترتب الاخر ولم يقل يلزم احد المحذورين ولا شك ان الزمان الذي
هو جزء مفهوم مترتب انما هو ظرف الترتب لا المترتب فلا يلزم شيء من المحذورين
نعم ان جعل مترتب بمعنى الاستقبال فات معنى الترتب اذ لا يتصور ترتب الاستقبال
في الاستقبال والاستقبال انه يمكن ان يقال ايضا يلزم احد المحذورين من قوله
بعد هذا الزمان ويلزم اخذ زمان المستقبل ان جعل مترتب بمعنى الاستقبال
قال والحق انها مناقشات واهية لان هذه التوجيهات الى اخر على انه نقل الا
الاعتبار في صحيح الظرفية في الكل وقد قال لا يلزم ظرفية الشيء لنفسه ولا يكون
للزمان زمان لان للظروف كالجزء من الماضي مثلا والظرف جميع الاجزاء
كذلك لانه لا يصدق الموقوف على كل الاجزاء وقال اما التقدم فيها ايضا
من علوم اخر قد حقق فيها ان تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض بذواتها لا باز

اخر كما في الزمانيات وتوضيح هذا وما يرد عليها من الاشكال لا يناسب هذا المقام
لحمل الصلوة الواقعة بزمان نعني مقدار الحال عرض لا الحوادث الافعال
فلا يمكن له مقدار مخصوص فانه يقال يصلي والحال ان بعض صلوته ماض وبعضها
باق وكذا الحال في مثل يا كل ويمشي ويكتب القران فيحمل ما وقع في الايات الكثيرة
واقعة في الحال والله اعلم بحقيقة الحال واما الحكماء فقد قالوا بان الزمان موجود متصل
لا يجوز اجتماع اجزائه فقد زعموا ان الماضر حال في الزمان حلول النقطة في الخط
ولا وجود عند المتكلم لما هو موهوم محض   بخلاف الاسم فان قلت هل يجوز ان
يكون احترازا عن كون زيد قائم فانه يفيد التقييد باحد الازمنة مع افادة التجدد المخصص
يمكن ان يكون احترازا فيه لان الخبر في حكم الملفوظ قلت لا لان الكلام في الحال
لكون المسند فعلا بعد تحقق ما يقتضي كونه مفردا وذلك بان لا يكون سببيا ولا
مفيد التقوي مثل زيد قائم فاحترز عن شبهة الافراد واما افادة التجدد فقد
تحقق لا احترازا عن مثل زيد قام عليها بتوهم لانه يستحق ان الاسمية التي خبرها جملة
وهي الفعلية سواء في افادة التجدد ولان الكلام في الحالة المقتضية لكون المسند
فعلا بعد تحقق ما يقتضي كونه مفردا   وكذا التجدد وهو بذلك فيه اشارة الى ان
المراد بالتجدد هو الحدوث على ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال ومعنى التجدد
الحصول بعد ان لم يكن ففي مثل علم الله ويعلم الله يعتبر التجدد باعتبار حدوث
التعلق ولا يلزم منه التغير في علم الله القديم على ما بين في موضعه وذلك لانه
الداخل في مفهوم الفعل واما التجدد والتقضي فانما يفهم من خصوصية الحدث
او اقتضاء المقام لكن قوله كدرث منه ذلك التوهم سيأتي الى ربما يشعر بان
المراد التجدد والتقضي ويمكن ان يقال لما كان الفعل قد يقصد به الحدوث فقط
تارة بلا معونة شيء والتجدد والتقضي اخرى بمعونة المقام واقتضاء الحدث
فيه لمنافاته على ذلك   او كلها اي الجزء التي توسطت بين الواو وما تعلقت
من المعطوف عليه اما للتقرير او للتوبيخ   اي عدم التقييد المذكور وافادة

فقه

التجدد قال المص في الايضاح واما كونه اسما فلافادة عدم التقييد والتجدد ودوا[م]
رحمه الله في المختصر حيث قال اي عدم التقييد والتجدد واما ما ذكر في الكتاب فلعل
وجهه انه لما ذكر فيما سبق التقييد مع افادة التجدد ناسب ان يكون الضمير في عدمهما
راجعا الى التقييد وافادة التجدد لا يقال يحتمل ان يكون وجهه ان ذلك الاسم انما يفيد
عدم افادة التجدد لا عدم التجدد وانما هو بمعونة المقام لانا نقول ياباه قوله بل
لافادة الثبوت والدوام ويسند كراهة القول بان كونه اسما لافادة الدوام
قال الفاضل واما قولهم بين ماسبق اشارة الى وجه التوفيق بين كلام ابن
الحاجب وكلام السكاكي وكلام الشيخ وتوضيحه ان معنى كلام ابن الحاجب ان اسم الفاعل
لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان تقصد به الحدوث بمعونة القرائن كما تقصد
الدوام بمعونتها دون الصفة المشبهة فلا تنافي ما ذكر من ان اسم الفاعل لا دلالة
فيه الا على الثبوت وضعا قال وقد تكلف للجمع بين الكلامين جمع بعضهم بين الكلام
بان مراد من قال يدل على الحدوث انه يدل على مطلق الحدوث سواء كان على سبيل
التجدد والتقضي اولا ومن قال يدل على الثبوت اراد نفي التجدد والتقضي بعد
ايراده مقابلا له قال في المفتاح في الحالة المقتضية لذكر المسند او لمسمى بالذكر
كونه اسما فيستفاد الثبوت صريحا او كونه فعلا فيستفاد التجدد ونفي الاخص لا ما نا
ثبوت الاعم واشار الى دفعه بقوله ولعله اي ان المراد الخ وتوضيحه ان المراد بالثبوت
المنافي مطلق الحدوث فانه الداخل في مفهوم الفعل وضعا فيكون المراد بالثبوت
المقابل لنفي الحدوث   قال الشيخ الا فان قلت اذا كان الامر كما ذكره الشيخ
فكيف يصح القول بان كونه اسما لافادة عدمهما بل لافادة الثبوت والدوام
يمكن ان يقال المراد ان افادة الثبوت والدوام مقتضى كون المسند اسما وهذا
صحيح اذ لا شك ان افادة الثبوت والدوام في مقام المدح مثلا انما يحصل
اذا كان المسند اسما وان لم يكن هو مستقلا بالافادة وقيل يمكن ان يقال
الاسمية تدل دلالة لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام

كما ذكره بعض المحققين في الصفة المشبهة من انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام
بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه قال الشيخ نفي الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافي
اثبات الدلالة العقلية عليه واعلم ان في نحو زيد منطلق او زيد منطلق ابوه المسند
الى الضمير او ابوه اسم لا المسند الى المبتدأ فانه المجموع المركب من الاسم وفاعله
بحسب النحو   واما تقييد الفعل يعني الفعل بالذكر مع جريان هذه التقييدات في الاسماء
بالاتفاق كالمصدر والصفات لان الاصل في هذا التقييد فيعلم ما عداه بالمقايسة
عليه   والمفعول تقييد اسم المفعول بالمفعول به لرعاية الفايدة عند كونه من المتعدي
الى المفعولين فقد ذكر احدهما وهو المسند اليه لانه ركن الكلام وذكر الاخر لرعاية الفائدة
غير مقصود ذلك الفعل قال الفاضل ولا حاجة الى هذه الزيادة الى اقول الظاهر
ان اللام في قوله لتقرير الفاعل على صفة الغرض لا صلة الوضع لظهور ان ليس تقرير
الفاعل على صفة معاني تلك الافعال كما في قوله الافعال المقاربة ما وضعت للدلالة
على دنو الخبر اذا عرفت فنقول سلمنا ان المتبادر من قولنا هذا اللفظ وضع لهذا
الغرض انه تمام ما وضع هذا اللفظ وضع لهذا الغرض انه تمام ما وضع هذا اللفظ
لاجله لكن هذا الغرض ايضا يصدق على الافعال الناقصة فان تقرير الفاعل هو تمام ما و[ضع]
لاجله الافعال الناقصة اذ لا شك ان الصفة المخصوصة ليست من الغرض وعلى تقدير
تسليم ان اللام صلة الوضع لا فرق بين الناقصة والناقصة اصلا فكما ان الناقصة
موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها معا ينبغي ان يكون الناقصة موضوعة
للصفة التي تقرير الفاعل على ما هو متصف بها او ما هو متفرع عليها على اختلاف
الرايين والتقرير معا فان معاني مصادر الاجزء من معانيها قطعا كسائر الافعال
على انه قد حكم بان الافعال معنى صار وليس هذا الا اعترافا بما ذكر من ان ليس
تقرير الفاعل على صفة معاني تلك الافعال الموضوعة اي كا   اي الحصول
بعد ان لم يكن هذا ليس معنى صار بل معناه الانتقال الذي لا يتصف به الافعال
وكذا معنى كان الناقصة هو الوجود بصفة اي مضمون خبرها ولا يتصف الا

المقصد

[illegible]

الفا على لا الحصول والوجود في الماضي فانه معنى الشاهد فالصواب ما ذكره
الفاضل من ان الجزاء انما يتصف بحكم المعنى لا بنفسه فان معنى كان زيد قائما يا كون
زيد اي وجوده بصفة القيام والقيام ليس مستفادا منه بل بانه صفة ووجود زيد بها و
اعلم انه لا دلالة لكان الا على قصد على عدم سابق ولا على الدوام وانما
يفيد ... على عدم سابق — يستعمل ان ح
ولا على الدوام فان معناه صار موجودا او هو معنى وقع وحدث صرح
في شرح الكشاف قد ادخله الى الانشاء فيه بحث اذ الوقف انما يقع في
احتمال الصدق والكذب ولم يخرجه الى الانشاء فان الانشاء لا يكون الا مركبا
تاما والشرطية ليس كذلك فنقول فان قلت ما ذكره رحمه الله ما فائدة
قوله في نفسها قلت فائدة ما تقدم من ان الاحتمال بحسب ان يقطع فيه النظر عن
المتكلم والخبر للشرط في الاستقبال اي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول
جملة اخرى في الاستقبال فقوله في الاستقبال ظرف للمعنى المندرج في مفهوم الشرط اعني
حصول مضمون جملة اخرى ولا يصح جعله ظرفا للتعليق لانه في الحال ولا لحصول
الجملة الاولى اعني الجزاء لان المقصود تقييد المعلق عليه بالاستقبال فيفهم كون
المعلق مقيدا به ايضا دون العكس فيشترك منهما فقابل امر با لعدم
بعدم الجزم بلا وقوع وان كان مشتركا بينهما لكنه فرق بين عدم الجزم بلا وقوع
في ان وبينه في اذا فان الاول باعتبار التردد فيه والثاني باعتبار الجزم
بالشاهد ويمكن ان يقال في توجيه عدم تعرض المصنف لعدم الجزم بلا وقوع بانه يلزمه
بعدم الجزم بوقوع الشرط وهو المتبادر منه عرفا اعني التردد فيه فاعرفه
وكذا قال الشاعر ان لم اكن لك الخ انه قد يستعمل ان في مقام الجزم بلا وقوع الشرط
لعدم جزم المخاطب او لتنزيله منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم كقولك
للابن المتمرد ان لم اكن لك ابا فكيف تراعي حقي وكيف للانكار اي لا يكون عليك
رعاية حقي فان ان عالم بلا وقوع الشرط الا انه غير عامل بموجب علمه نزل منزلة

خرج حكم الاول ايضا على المعنى اللازم
ويحمل قوله العالم ...

الجاهل الشاك توبيخا وتقبيحا ولذلك كان النادر قال الفاضل بل اريد ما لم الى اعتقاد
الراجح اي اراد بالراجح في قوله ما لم الاعتقاد الراجح ما كونه الفعل فتحصل متعلقة و في
قوله فالضابطة ان الراجح ما لم الجزوم به اقرب الى القطع من المضارع والمراد
انه اقرب منه في الجملة لا مطلقا كما نص عليه في المفتاح فان المضارع قد يستعمل في الحال
فيدل على القطع فلا يكون الماضي اقرب الى القطع من المضارع مطلقا بل في الجملة
فاذا جاءتهم الحسنة اي اورد الاية تحقيقا وتوضيحا لاستعمال اذا في القطع
مع الماضي وان في المحتمل مع المضارع والمراد القطع او الاحتمال بالنظر الى حال
المتكلم في نفسه وفرض الكلام مقولا على لسان من يجوز عليه الشك والتردد و
الا فبالنظر الى علم الله فليس القطع الا بالوقوع او اللا وقوع نوع مخصوص فيراد
بالحسنة في قوله تعالى وان تصبهم سيئة نوع مخصوص منها هو الخصب والرخاء لان الاية
نزلت في اليهود لعنوا حيث تشاءموا برسول الله عليه السلام حين قالوا منذ دخل — مدينة
نقصت ثمارنا وغلت اسعارنا فرد عليهم بقوله كل من عند الله وكذا قوله تعالى ولئن
اصابكم فضل من الله الاية فان المراد نوع من الفضل هو الفتح والغنيمة لوقوعه
في مقابلة فان اصابتكم مصيبة اي قتل وهزيمة بدليل ما قبله يا ايها الذين امنوا خذوا
حذركم وانفروا ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن كذا في شرحه للمفتاح
ووافقه الفاضل في شرحه واما ما ذكره في حاشية هذا الكتاب من انه يحمل — للتنكير
على التعظيم او التكثير ففيه بحث لان المفهوم من كلام الشارح ان التنكير
للنوعية لكن المراد نوع مخصوص لا نوع من الانواع كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم
غشاوة وعلى ما ذكر في الكشاف وقد سبق لا ان التنكير للتكثير او للتعظيم مثلا فان
كلا من التكثير والتعظيم وان كان نوعا لكن فرقا بين القصد الى النوعية والقصد
الى التكثير وقد سبق تحقيق هذا على وجه لا يحتاج معه الى الاعادة ووجه استعمال
الماضي مع ان في قوله ولئن اصابكم فضل من الله لفظا فلان الشرط مع اللام
الموطئة للقسم يلزمه الماضي لفظا واما معنى فلان الله تعالى ذو الفضل العظيم

فهناك شائبة يحتمل توجيه المراد بقوله فضل من الله   ولو سلم اي عدم وجوب تقدم
الذكر او تقدمه فيجب ان يكون القصد الى حصة معينة و المقدر خلافه فان قيل
على الثاني يجوز ان يكون المذكور بعا فردا مبهما مشارا اليه بالمذكور ضمنا ولا شك
انه عهد خارجي كما صرح به في مثل جاءني رجل فقال الرجل كذا او بعد شائع مثل شيوخ
الجن لكونه اشارة الى فرد ما قلنا ما اسند اليه المسند المذكور اولا وان كان
شائعا لكنه بعد الاسناد والمسند اليه صار اخص والمشار اليه بالمذكور ثانيا انما
هو المخصوص ولا شبهة في عدم شيوعه مثل شيوخ الجن   كثره وقوع   يحصب
على التمر وكمال ان يكون منصوبا لقوله للمقطوع اي قطع لحصول لا كثرة وقوعها و
في الوجود وهو الموافق لما ذكر في الكشاف حيث قال بحسن حسنة وقوعه كالواجب
لكثرته واتساعه فان قيل اليس كثرة الوقوع سببا للقاطع فكيف يصحب كذلك اللام
قلنا اجاز ذلك تاويل الاستكثار فان الكثرة يستلزم الاستكثار عرفا على ان
مختار المحقق الاسترابادي انه لا يشترط لانتصابه كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل
وبهذا يبطل قال الفاضل اي بما ذكرنا لا كثرة على هذا الانسب ايراده قبل قوله
وان اراد العهد على مذهب اللهم الا ان يقال ذكره بعده و فيما ان يقال يمكن حمله
على عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي فانه لو امكن لبطل ايضا وفي كلام الفاضل
اشارة الى ما ذكرنا   على انا نقول للعلامة اي بما ذكرنا بطل كلام الشارح في
انا نقول الخ   واذا جعل الحسنة هي الواقعة ايراد هذا الرد بحث العلاوة فيه بحث
لان هذا مفهوم من قوله وبهذا يبطل كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه انما اورده
توطية لقوله ومع تطرا   وبهذا ظهر صحة ما ذكره في كونه اقضى لحق البلاغة وانه
ابعد من الانكار وبهذا ظهر ايضا صحة ما قيل انه اقضى لكونه ادل على فضل
وغناه واما ما ذكره العلامة فلا يصح اصلا   في قوله عز وجل الخ واذا
مس الناس ضر دعانا كذا في بعض النسخ والصواب الانسان مكان الناس
او دعوا ربهم مكان دعانا فان في سورة الروم فاذا مس الناس ضر دعوا ربهم

منيبين وفي سورة الزمر واذا مس الانسان ضر دعانا   فذو دعاء عريض عرض الدعاء
عبارة عن كثرته مجازا من عرض الجسم فانه اذا طال امتداده العرضي فالطول اكثر
لانه اطول الامتدادين وهذا على مذهب من يجعل الطول اطول الامتدادين
فلفظ ان لفظ المس المنبي عن القلة قال الفاضل هذا مناف لما تقدم منه في قوله
الا قلت ما ذكره هاهنا اراد به انه ليس منبيا عن القلة في معنى الاصابة وما ذكره ثمة
اراد به ليس منبيا عن القلة فيما اسند اليه حتى يصح جعله دالا على ترجيح حمل التنكير في قوله
اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن على التقليل فلا منافاة بين الكلامين اصلا لكن على هذا
يرد عليه ان من قال ان لفظ المس قرينة على ان المراد بعذاب في قوله اخاف ان
يمسك عذاب من الرحمن العذاب القليل يجوز ان يراد به ان لفظ المس دال على
قلة الاصابة فعلم ان ما ذكره لاظهار مزيد الشفقة وخوفه من ان يصيبه العذاب
ادنى اصابة فناسب ان يحمل التنكير ايضا على التقليل فيكون اظهارا لمزيد الشفقة
اتم واقوى كما لا يخفى فبهذا الاعتبار كان لفظ المس صالحا لان يكون قرينة على ان
التنكير للتقليل ولا يرد عليه ح قوله نعم لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم نعم لو اراد
ان المس يستحق ان يكون ما اسند اليه قليلا لكان كلاما مردودا بقوله نعم لمسكم
فيما افضتم فيه عذاب عظيم وهذا لا يرد عليه رحمه الله عند عدم دلالة لفظ المس
على قلة الاصابة الا ان الفاضل في شرح المفتاح بانباء عن القلة
في معنى الاصابة وكلامه رحمه الله في شرح المفتاح من اشعاره بهذا هذا وقد قال
في دفع اعتراض الفاضل ما ذكره في بحث التنكير مرضية وما ذكره هاهنا كلام القوم
والاظهر ما ذكرنا   اعرض عن اي كانه اي اعرض عن الشكر فهو   الا
ابعد اعني رتبة سائر الناس تكبرا وتعظيما وان في حكم المجيء كما في قولهم كنت
الى جانب فلان يريدون الى نفسه ذاته   في مقام الجزم لوقوع الشرط الجزم
وان كان بحسب الظاهر من الجزم بوقوع الشرط والجزم بلاوقوعه واستعمال
ان في مقام الجزم بلاوقوع الشرط ايضا يكون للنكات المذكورة الا انه قصد لوقوع

[illegible]

الشرط لقرينة ان مثله واتباع كلام الايضاح وايضا لم يتعرض المصنف في بيان ان لاجل
ان لعدم الجزم بلا وقوع الشرط مناسب ان لا يتعرض ايضا فان خلاف الاصل لا الاستعمال
في مقام الجزم بوقوعه   فيجعل الى آخره من السبيل لو جعل كلام العبد مما اورد
فيه ان لعدم جزم المخاطب لم يجد الا ان الظاهر ما ذكره   او لعدم جزم المخاطب
البتة في الاستعمال ان بجواب حال المتكلم الا انه قد يعتبر حال المخاطب فيستعمل
عند كونه مترددا مصدقا او شرطا وان كان المتكلم جازما فلعله اراد بقوله بلا تكلف
على وجه التردد في صدقك ليصح بعض موقعها لان وقد يجعل ان صدقت من قبيل
التجاهل ايضا فيه مع جزمه بظهور صدقه حال وترى شكك لا عتبار ما سبب
يستدعيه اي الجهل اشارة الى ما عطف عليه قوله تضرب   افنضرب عنكم القرآن
اذا جعل الذكر بمعنى القرآن كان ذكره من اقامة المظهر مقام المضمر نفعها
لتقدم ذكر القرآن وفي قول صاحب الكشاف على معنى افنعزل عنكم انزال القرآن
والزام الحجة به تنبيه على ان الذكر ليس بمعنى القرآن بل هو ذكر العباد وما فيه صلاحهم
فهو بمعنى المصدر صفحا وليس من اقامة الظاهر مقام المضمر نفيها كذا ذكره صاحب
الكشف   او للاعراض وهو مبني على الاول يكون مفعولا له لنضرب والمعنى
والله اعلم لاعراضكم وعلى الثاني حال من المجرور والعامل نضرب والنفي المستفاد
من الهمزة منصب عليها اي على المقيد والقيد جميعا بمعنى انشاء اصل الفعل فقط
ولو جعل العامل في الحال معنى النفي لم يبعد   بالكسر واذا قرئ ان بالفتح
كان تعليلا اي لان كنتم قوما مسرفين على قياس جعل صفحا مفعولا له   اي
مشركين وقيل اي متجاوزين الحد في الكفر والطغيان   ولو سموا انتم
فيه سماع الاصنام للتشكيك والالزام وعبر عنها بالواو والنون اي ضمير العقلاء
بنا على اعتقاد المخاطبين فيهم الالوهية التي لا تحصل الا لذي العلم
لانا نقول لا نقول بل ان نقول ما ذكره صحيح لاستعمال ان في هذا المقام لا
لقولهم ان الاستعمال ان للتوبيخ وتصوير ان المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط

من اصله لا يصلح الا لوجه كما في قوله الى آخره اذ التصوير المذكور انما يحصل لو كان ان مستعملا
في فرض المحال مثل لو وغاية ما يمكن ان يقال في توجيهه انه استعمل ان في فرضيتها
قبله بعض نكتة وهي انه اشتملت ان يكون بمنزلة الشرط منزلة المحال ثم شرطه منزلة ما لا قطع
بعدمه وان يكون شرطه منزلة غير المقطوع به من اول الامر وكان الاول ابلغ لما فيه
من المبالغة التامة في التوبيخ الذي تقتضيه المقام فمراد الشيخ عند ذكر ان كون
الشرط بمنزلة الى آخره في الجملة ولا يخفى انه تعسف   لا يقال الشرط الى آخره هذا الكلام
على اصل السؤال لكون حاصل الكلام ان الشرط الا ان رضى ب في الاستقبال ومحرما
لا جزم بوجوده ولا بعدمه فيكون استعمال ان على اصلها فلا حاجة الى التغليب لكان
او وجه لانه يروج ما ذكره الفاضل   فلما اراد جعل الشرط ماضيا الى فعل هذا يكون
الا انا ماضيا قبل ورود النهي والمنهي عنه لكن المعلوم بدليل العقل على راي
المعتزلة في الحسن والقبح العقليين والذكرى تذكرا بعد ذلك القبح بدليل السمع والمطلع
عليه بقوله فاعرض فان قيل فعلى هذا ينبغي ان كان المحذوف كما صرح به فان شرط
دخله ان الشرطية المؤكدة بما فلما صح دخول نون التاكيد عليه قلنا صح ذلك لكونه
في الظاهر شرطا اكد حرفه بما وتجوز ان يكون الشرط سببا فيكون الاتيان استقبالا
بعد ورود النهي المشار اليه بقوله فاعرض عنهم والمنهي هو النهي والذكرى هو ذكر
النهي عليهم كذلك النهي   ولا محيص عن ذلك الاشكال قال الفاضل وذلك لان
اللازم الى آخره فيه بحث لان فيما سبق لو نحن لا بالمنزل يستلزم القطع بعدمه
وههنا كون المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتياب
فكما نزل اولا انه الشرط منزلة الى آخره ثم جعل ذلك الى آخره بمنزلة المتردد فيه فكذا ههنا
يجوز ان نغلب اولا غير المرتابين على المرتابين حتى نعتبر المجموع غير مرتابين بالتغليب
ثم ينزل منزلة ما لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت وغاية ما يمكن ان يقال
في هذا المقام ان المحقق جعل مجرد التغليب مصححا لاستعمال ان وهذا ليس بصحيح
لانه لابد معه من التنزيل المذكور كما في قوله بما وفانه يجوز لم يقل ثم ان الاستعمال

لا يقال كيف يكون الشرط ماضيا ... الاتيان ... لفظ الفعل الماضي ...

قال المحقق الرضي ... هذا الاتيان ... الاستقبال ...

ان الشرط الشرط ضرورة الجمع بل فاليه للتوزيع وتصوير ان المقام مقام انه كلام صحيح كما قرنا
بالكلام بعد حمل الاشتمال فانه من حسن الاقسام ومن الاقدام وهذا هو في سبيل المرام
منه مشتركة المعنى منهم لكن ان في هذا الكلام ايضا تغليبا فانه كلهم موضوعة للذكور
فانه وقد اريد بها الذكور والاناث جميعا وهو تغليب للذكور على الاناث لكن لا باعتبار
المذكور كما لا يخفى ثم حاصل وجه التغليب في كانت من القانتين انه اريد الجماعة الموصوفة بالقنوت
منها ذكور ومنها اناث وهي واحدة منهم فاطلق اللفظ الموضوع للذكور فقط على الذكور و
الاناث جميعا لكن لا بمعنى ان كلا منهما مناط الحكم فاندفع ما يقال يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
لان صيغة القانتين في الذكور حقيقة وفي الاناث مجاز فتظهر ان المراد بقوله عدت الانثى من
الذكور انه جعل من جملتهم في التعبير بلفظ يختص بالذكور وصفا اي حيث داخلة في ذلك
اللفظ المذكور والعابس كانت من القانتات قيل ما ذكرنا كان العابس من
القانتين والقانتات وانت تعلم ان الحكم بان المراد بالقانتين الذكور والاناث جميعا انما
هو ليصح اعتبار التغليب المستلزم لعدها من الذكور المناسب للمقام مدحا واما عند
عدم التغليب فلا شك ان العابس كانت من القانتات فاتت المعاني لم يرد بالمعاني
الموضوعة للذات كما يظهر بادنى تأمل فلا مطلق قران الامام المطهرين اي ان لم ياول
بالمسميين بالمطهر فيكن مجازا بجعل احد المتصاحبين او المتشابهين مثلا مسمى باسم
الاخر ثم ياول الاسم بمعنى المسمى لتحصيل مفهوم مشترك لهما فيثنى باعتباره فيكون
معنى الابوين المسميين بالاب وقس عليه كما يأول الزيدين بالمسميين بزيد فيصل
زيد ما ولا بالمسمى بزيد ثم يثنى او يجمع وقد رده بعضهم بان هذا التأويل في العلم
قليل كما شنبه وهو ما لا ولي ان يقال الاعلام لكثرة استعمالها وكون العلمية
فيها يكون في تثنيتها وجمعها مجرد الاستتار التي في الاسم بخلاف اسماء الاجناس ومع
باب التغليب من المجاز مستقصى بقولهم بل انتم قوم تجهلون اذ لم يستعمل الالفاظ
الا فيما وضعت لها وكذا الهيئة التركيبية ولم يسند الفعل الى ضمير ما هو له في الواقع
اللهم الا ان يقال هذا من قبيل التغليب فان افراد التغليب سوى ما ذكر من المجاز وهو

واحد

واحد فيها بينهم غير مجاز فجعل الجميع مجازا تغليبا او من قبيل المجاز في الاسناد فان في صيغة
الخطاب ان الاسناد الى ما غيره بلفظ الخطاب فافهم من الملائكة
ولهذا استثناه لا الا مر في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ولا يمكن ان يحاذر
على تقدير كون الاستثناء متصلا على ما هو الاصل وفي هذا الكلام اشارة الى رد استدلال
الباقين لعصمة الملائكة بان ابليس عارضه مع كونه من الملائكة بدليل استثنائه منهم
بما دل امر الملائكة بالسجود في قوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم الا ابليس وقوله لما امرتك
بقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وحاصله لا نسلم انه كان من الملائكة بل كان من الجن
ففسق عن امر ربه وانما اندرج في الملائكة على سبيل التغليب ومنه تغليب المتكلم
على المخاطب او الغائب كقولنا انا وانت فعلنا وانا وزيد ضربنا واعترض عليه بان الجمع
في فعلنا وضربنا موضوع للمتكلم مع غيره وقد استعمل في معناه فلا تغليب واجيب بان
ذلك اذا لم يعبر عن غيره بطريق الخطاب او الغيبة اما اذا عبر عنه بأحدهما فحمله بعد ذلك
على تلك الطريقة الا ان يجعل تابعا للمتكلم وغيرهم لا يمكن ان قوله فيما سيأتي وقد
يجمع في لفظ واحد تغليب المخاطب على الغائب والعقلاء على غيرهم ليشعر بانه فيما سبق
لم يتحقق هذان التغليبان في لفظ ان المراد بغيرهم المميز من الحيوان لا ما يعم الحيوانات
النجم والا لزم اجتماع التغليبين في غير العقلاء وايضا كلمة من قرينة على ان المراد به ما ذكر
والا لزم ارتكاب تغليب العقلاء على غيرهم فيها ايضا لاختصاصها بذوي العقول
ثم انه على قراءة تعملون بيا الغيبة لا كلام على تغليب غيره عليهم عليه بل تحمل على الكل
فقط اذ لم يجد في كلامهم تغليب الغائب وان كان كثيرا على المخاطب ولا تغليب
احدهما على المتكلم بل تغليب المتكلم على احدهما وتغليب المخاطب على الغائب نعم يمكن
اعتبار تغليب العقلاء على غيرهم بان يراد بالواو الجمع لكنه خلاف الظاهر قال العلامة
واعلم ان خصوصية لفظ الواو الا انه تعرض بذلك يحتمل بحيث قال والالمامع
الخطاب بلفظ المختص بالعقلاء وهذا انما على توجيه تغليب العقلاء على غيرهم بما ذكره من
انه يجعل الواو لاما للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم فان ذلك التغليب لاختصاص

الخطاب بالعقلاء ولا مدخل لخصوصية لفظ الواو ولفظ كم منه واما اذا اوهم بانه غير
من غير العقلاء بلفظ يختص العقلاء مع قطع النظر عن الخطاب فلا نفاق في دخليه عموم
لفظ الواو ولفظ كم فيه وهذا مراد الشارح وقال الفاضل قد استوفينا في شرح
المفتاح ومنها تغليب العقلاء على غيرهم بان يعبر عن الجميع لصيغة تختص العقلاء كقوله
تعالى اسمه الناس والانعام وقد فهم واما قوله تعالى يذرؤكم فيه فقد اجتمع فيه تغليبان
من لفظ كم في يذرؤكم غلب المخاطبون اعني الناس على الغائب اعني الانعام والا
قيل يذرؤكم واياهن وغلب فيه ايضا العقلاء على غيرهم والا قيل يذرؤكم واياها
انما قصد بهما او بان اطلاق اسم الجزء على الكل امر من الاطلاق ما هو موضوع للجزء على
الكل واطلاق ما هو موضوع لما يصدق الجزء على الكل والكلام بعد موضع نظر فتامل
لعقد الحسن رحمه الله في شرح المفتاح حيث قال واما مجازية التغليب والعلاقة فيه
انه من اي نوع من انواعه فلم ار احدا حام حوله لتشتت الكلام وايضا في تعديه
تشويق الى المعلل فعند الذكر ليتمكن فضل تمكن ولا يجوز ان يتعلق تعليق امر
لما ذكرنا سابقا ولعل الشارح اولى بالتوضيح على ما لا يخفى اما الشرط فلانه اشارة الى
كون كونها للتعليق امر غيره في الاستقبال فلا يكون كل من جملتي كل فعليه استقبالية
كونه ان يكون طلبيا الا قال رحمه الله في شرح المفتاح فان قيل قد سبق ان معنى الجملة
الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فما معنى ذلك في الانشاء
وكيف امتنع في الشرط دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون لثبوت شيء لشيء او نفيه
كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوقف الطلب او التمني او نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء
فتعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فمن هنا يمتنع كونه انشاء في مثل
ان جاءك زيد فاكرمه الا على تقدير صدق انه جاءك اطلب منك اكرامه هذا الكلام
وظني انه لا حاجة الى جعل الطلب استقباليا اذا جعل الشرط قيدا للمسند علي ما
اختاره فيما سبق كما لا حاجة اليه في قولك اضرب زيدا يوم الجمعة بل لا وجه له لظهور
ان الطلب منك متعلق في الحال وانما جعله بمعنى الاستقبال في جميع الموارد فلا تغفل

نضرب زيدا يوم الجمعة نعم قد يكون المقصود تقييد الطلب بالشرط وح لا بد من جعله بمعنى الاستقبال

قال

فقال فانه دقيق وبان تتامل فيه حقيق ثم لا يخفى انه على هذا التقدير اي على تقدير جعل
الشرط قيدا للمسند علي ما هو اعتبار اهل العربية علي ما ذكره الشارح لا حاجة الى تاويل الا
بالخبر اذ لا ضرورة اليه فان الامر والنهي وغيرهما يجوز تقييدها بالشرط كما يجوز بالظرف
والحال وغيرهما وهذا ايضا لا سترة فيه عند من له مسكة من العلم وما ذكره الفاضل من
وجوب التاويل فيبني علي كون مدلول الشرطية الحكم بسببية الاول ومسببية الثاني
فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون مسببا عن شيء لكنه من حيث هو مستفاد
منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء وذلك لان الحكم بكونه مسببا عن الشرط و
هذا لا يتصور الا بان يلاحظ طلب الاكرام من حيث انه مفهوم مستقل ويجعل مربوطا
في نفسه المفهوم من اكرم هو طلب الاكرام الملحوظة من حيث انه حال من احواله و
المجهول الوصلة فقط لا الملحوظ في نفسه هذا وذكر في شرح المفتاح ان
قوله فاعتقد باكرامي اي اكرامي ان قرئ فاعتقد علي صيغة الامر فيكون طلبا لاعتقاد الاكرام
المتكلم معلقا بحصول اعتقاد المخاطب باكرامه فلا حاجة في الانشائية الواقعة
جزاء الى تاويل بالخبر انتهى كلامه ولعل ما ذكره مبني علي مذهب السكاكي من عدم الاحتياج الى التاويل
على مذهب السكاكي من ان مضمون الشرطية ليس الحكم بسببية الاول ومسببية الثاني
بل الشرط قيد كسائر القيود فانه على هذا لا حاجة الى التاويل بالخبر بل الى حمل اللفظ
علي الطلب في الاستقبال علي ما حققنا لا على انه رضي عنه فلانا فيحتمل هذا ما سبق
في هذا المقام والكلام على الملك العلام وان جعلت كلتاهما الا ظاهرها
العبارة ان تقول وان جعلت احدهما اسمية او فعلية ماضوية او كلتاهما فعليتين
على ما لا يخفى فاعتقد علي صيغة الامر او على صيغة الحكاية ويؤيده وقع في بعض نسخ
المفتاح فانا اعتقد هذا ايضا مشعر الى ما قال الفاضل فعلي هذا الى فرعي الظاهر هذا
الكلام كما في ما ذكر في حاشية شرح المفتاح من ان صيغة الخطاب تحتمل النقل
واظهار الرغبة علي ما تفاوت واما صيغة الحكاية فتحتمل النقل ليس الا الظاهر و
يمكن ان يقال يجوز ان يكون افادة الخطاب لهما في مرتبة واحدة وافادة الحكاية

فيما قبل دون افادة الخطاب له وان دلها لاظهار الرغبة فوق افادة فافهم
لا خلاف في ان التعليق انما الوقوف اما العبارة ان تقول لا خلاف في ان المعلق بالشرط
لا يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه انما يقولون به اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى اللهم الا ان
يقال المراد لا خلاف للقائلين بمفهوم المخالفة في ان التعليق بالشرط انما يقتضي انتفا
الحكم عند انتفائه اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى يعني انهم مجمعون على ذلك   او لان
الاية نزلت عطف بحسب المعنى على تقدم وانما لم يقل كون الاية نزلت عطفا على
المبالغة كما وقع في شرح المفتاح لان في جعله من الفوائد تسامحا لا تخفى فيه اشارة
الى فايدة   وعند عدم ارادة التحصن ينتفي حرمة الاكراه او طلب الكشف الاكراه
اما الاول فلانتفاء الاكراه وذلك لان استلزمه الاكراه قد يكون بطريان الحل
وقد يكون لامتناع وجوده وهذا ما قيل صدق السالبة قد يكون بانتفاء المحمول
وقد يكون بانتفاء الموضوع واما الثاني فلان النهي عن الشي يقتضي امكان وجوده
والا لكان عبثا الا يرى انه لو قيل الانسان لا تطير لعد عبثا وبهذا اندفع ما قيل
لا نم انتفاء النهي عن الاكراه لان النهي لا يقتضي الوجود وتفصيل هذا ان القيد الوارد
بعد النهي قد يكون قيد الفعل مثل لا تصل اذا كنت محدثا وقد يكون قيدا للترك
مثل لا تبالغ في الاختصار ان حاولت سهولة الفهم وقد يكون قيد الطلب مثل
لا تشرب الخمر ان كنت مؤمنا والظاهر ان الاية من هذا القبيل فلا يدل بحكم المفهوم
الا على انتفاء طلب الاكراه عند عدم ارادتهن التحصن ولا فساد فيه على انا
سلمنا ان الاية تدل على انتفاء حرمة الاكراه الانسب ان تقول على جواز الاكراه
على ما لا يخفى وانت تعلم ان ذكر الاية بهذا الترتيب على الترتيب الطبيعي
وما كان في هذا الكلام من الخفا والضعف لما قد يرد ذلك بان التعريض انما
من اسناد الفاعل الى فاعل ممتنع منه ذلك الفعل امتناعا عاديا لا من صيغة
الماضي وايضا اللام الموطئة للقسم يوجب كون الشرط ماضيا فلا دخل للتعريض
في كون الشرط ماضيا في لئن اشركت ويمكن الجواب عن الاول بان التعريض في

المضارع انما يكون حين يحصل منه الاشتراك في الاستقبال لا بين حصل كما هو المقصود
لا بان الاسناد الفرضي يكفيه الامكان الذاتي فقد تعرض من جهة الاسناد ادا الكل
بكلامه ان لا يكفيه الامكان الذاتي لانها انما تستعمل في المعاني المشكوكة المتساوي
الطرفين والممتنع العادي راجح اللاوقوع ومن انه لا يناسب في المقتضيات
في تقدير الاكسبن في قوله تعالى ولئن اصابكم فضل من الله على انا نقول المقصود من
الاتيان بالدوام والزام المضي في الشرط هو التعريض فالقول بان فيه الخفا و
الضعف لا يخلو من الخفا والضعف وغاية ما يمكن ان يقال هو انه توهم عند ذكر المضا صح
ايضا ان الضبط لا ذهب للشرك واسناده الى النبي عليه السلام قرينة على ان المراد
التعريض والظاهر انه لا مدخل لخصوصية الزمان في ذلك فيحصل التعريض من مجرد
الاشتراك ايضا   اذ لولا التعريض ذكرنا الاية في كشف الالتفات منا لا الالتفات
من التكلم الى الخطاب وحكم بان المعترضة بالطريق الكفر وسماه هذا الخطاب على
خلاف مقتضى الظاهر والمناسب ارجح والظاهر انه على تقدير التعريض لا يكون
من قبيل الالتفات على ما نصه انه صلى في كشف الكناية من ان في التعريض استعمل
اللفظ فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وعلى هذا الاقيا
على قوله اذ لولا التعريض الا فان معناه انه لو لم يجعل للتعريض لكان قوله واليه ترجعون
على خلاف الظاهر فاذا اريد كونه على وفق الظاهر حمل عليه ولا يرد انه يجوز ان
يكون من قبيل الالتفات لان ما ذكر ليس بدليل قاطع بل هو قرينة في الجملة فافهم
واما على ما ذكره الشارح من ان التعريض قد يكون مجازا او قد يكون كناية ففيه
نظر يعرف بالتأمل فتأمل   هذا التعريض اي التعريض في مال لا اعبد
ويسمى هذا النوع من الكلام اي الكلام المشتمل على اسماع الحق على وجه
لا يورث مزيد غضب سواء كان فيه تعريض اولا المنصف وصفا له بوصف صاحبه
وصفة الانصاف كانه التسوية واعطا النصف   وودوا لو تكفرون منصوب
وودوا المحذوف يدل عليه لو تكفرون او هو مفعول كما في قوله تعالى يود احدهم لو

الذين كفروا يبذلون الارواح اي في نصرته و اعلاه لا يحتمل من الشبهه الى
لا يقال الماضي يدل على تحقق مدلوله لا على تحقق لزومه لغيره لانا نقول اذا وقع جزا دل
على تحقق مدلوله على تقدير وقوع الشرط و هو معنى تحقق لزومه له لا كما هو مادة
المعنى صحة هذا التعليل لكونه اشغرها لهم و اما كونه اضر الاشيا للمومنين فلان الذين
كانوا اضر عليهم من ازواجهم حيث يبذلونه في نصرته و اعلاه كما في الاية قال الفاضل
بل يريد ان تقصد وداده الكفر بالشرط المقدر قال في الفايدة بل غرضه اعدام الموقوف على
فان قلت وايضا اذا كانت الاية من الضرب الثاني فقد توقف المعطوف على المعطوف
و اذا كان لزومه للمصادقة محتملا للشبهة فكيف لا يكون لزوم المعطوف له
محتملا لها فلا يصح ما ذكر في المفتاح ان لزوم وداده لكفر المومنين لمصادقتهم
لا يحتمل من الشبهة ما يحتمله لزوم الاولين لها و يمكن حمل كلام الشارح على هذا ايضا
على ما في الاية ان كان من الضرب الثاني حتى يكون يحوج الى السلف منزلة لازم واحد
لشدة الارتباط حاصل يصح ما في المفتاح لما ذكرنا قلت ما ذكره رحمه الله ليس عبارة المفتاح
بعينها بل هو ما حصل كلامه على تقدير كون الاية من الضرب الاول على ما هو المعنى له
و عبارته بهذه ترك لود الى لفظ الماضي اذ لم يكن يحتمل وده ان يرتدوا كفارا من الشبهه
ما كان يحتملها كونهم ان يثقفوهم اعداء او باسطي الايدي و الالسن اليهم و ح اذ كانت
الاية من الضرب الثاني يمكن ان يقال مقصود السكاكي ان لزوم وداده
الكفر للشرط المقدر لا يحتمل من الشبهة ما يحتملها لزوم الاولين لشرطهما و يمكن
قوله كونهم ان يثقفوهم الى آخر عن هذا البعض معه لم يكن الى التقييد و وداده الكفر لما
هذا واره و ملاح في الكشاف و ما في المفتاح جميعا و لهذا لم يخص بالعدم
الظاهر انه من الضرب الاول و ذلك لان المتعارف السابق الى الفهم و انها
لا بد من حمل يكونوا لكم اعداء على اظهار العداوة و استيفا مقتضياتها
و ح لا معنى لجعله من الضرب الثاني اذ ليس مقتضيات العداوة الا بسط الايدي
و الالسن اليهم فتعليق لبسطهم الايدي و الالسن اليهم على اظهارهم العداوة

وح

لايقع اوم

و مقتضياتها كالحسن و اما اذا جعل من الضرب الاول فليس المعلق عليه الا الشرط
المذكور و يكون الكلام من قبيل ان جئتني زيد و كرمه فتامل على سبيل القطع بل
ان يكون متعلقا بامتنع لانك تعلق امتناع الاكرام قطعا بامتناع المجي و اما امتنع
قطعا من الاكرام بما امتنع من المجي على اختلاف التوجيهين لكن ح كان الانسب
ان يقول التعليق ما امتنع على سبيل القطع بامتناع غيره و الاظهر انه متعلق بامتناع
غيره و في قوله فهي عنده لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي اشعار بذلك ثم ما ذكر
من ان لو لتعليق الامتناع بالامتناع بمعنى جعلها سببا عنه على ان التعليق مجاز
عن السببية و الا فلا نظرا الى غير مستقيم اذ ليس معنى لو لتعليق الامتناع بالامتناع
بل التعليق مضمون الجزا بمضمون الشرط القطعي الانتفا لينتفي انتفا الجزا لظهور
انك اذا قلت لو جئتني لاكرمتك كان المعنى ان الاكرام ثبت لو ثبت المجي و اما
لم يثبت لعدم الثبوت و فيما ذكره الفاضل في بيان عدم صحة التعليق الشرطي مناقشة
ظاهرة و انما عدل عن العبارة الظاهرة الى ما امتنع تارة في الجزا و تارة في الشرط
تنبيها على اعتبار المعنى فيهما و اذا حمل على التعليق الشرطي معنى تعليق ما امتنع
بما امتنع يكون ذكر الامتناع فيهما لاختصاصا و ان كان التعليق محمولا على ظاهره
و انت خبير بان الاول اولى و كانه لهذا اختاره الفاضل في شرح المفتاح و
اختاره في حاشية هذا الكتاب الثاني اما الاول فيمكن ان يقال لا يخفى ان
المتبادر من مثل لو جئتني اكرمتك ليس توقف الضرب الثاني على الاول واحد
بالعدم بدون ان يعتبر حقيقة بذلك كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا و
قد اعترف هذا القايل به حيث حكم بان الشرط ملزوم فنقول المراد بالسبب
في قول ابن الحاجب اعم من السبب التام و الجزء الاخير من العلة التامة فيستلزم
الجزا قطعا و بمعنى اللزوم في مثل قولنا لو كان لي مال لحججت ذكر لو لعبا نفعه في محل
الطالب في حصول الحج حتى كانه المحصل وحده و لابد لهذا القايل ايضا من هذا التاويل
لتحقق اللزوم ليس معنى الخ و لهذا يذكرون كلمة لو في مقام يكون كلا الانتفاءين

ستأتي تقول ان لو تفيد ... مع معلومك
اشعار المبالغة في اشعار الرفع
و وجهه الصلوة كانه الحصل وحده ح

معلوم من المتكلم و المخاطب جميعا وانت خبير بان ما ذكره من المعنى يقتضي ان
لا يكون الشرط سببا و الا كان انتفاء الجزا سببا لانتفائه دون العكس لان
انتفاء السبب سبب لانتفاء المسبب فمعنى لو شاء الله لهداكم يمكن ان يحمل كلامه
على الاستدلال كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا الا ان الظاهر ما ذكره
وكذلك قول الحماسي ومن هذا القبيل ما قيل بالفارسيه مركرنم جان خوره كي خوردي
حيات بر دوتو غم جان مخور تا زحيات برخوري سمعت عن الاستاد وقد كان
ان بعضا من الطلبة سال المحقق رحمه الله عن هذا البيت قايلا كيف يصح مع انه
تقرر ان استثناء نقيض المقدم لا ينتج فقال الطلب ما تقتضي به عزيمه الى شرح
التلخيص فهم يستعملونها اي قد يستعملونها في مقام يكون المقصود الاستدلال
بوجود الاول على وجود الثاني الا ان ما ذكره اكثر و لهذا لا يحتاج الى التصريح بانتفاء
نقيض الثاني او يحتمل ومنه قول علي عليه السلام لو كشف الغطاء
ما ازددت يقينا وقد يستعمل لهذا الوقف ايضا قال الفاضل كما في قولك
لو ذات سوار لطمتني هذا الكلام صدر عن حاتم الطائي حين اسر في بعض
قبايل العرب فامره امر الحي ان يفصد ناقة لها وكان من عادة الجارية الاكل الفصيد
في المخمصة فلطمته جارية فاطلقه فقال هكذا فردا انه فلطمته جارية فقال لو ذات
سوار لطمتني اي حرة لان الاماء لا يلبسن السوار و ذات سوار فاعل فعل
محذوف يفسره الظاهر لان لو انما يدخل على الفعل وجواب لو محذوف اي لهان
علي و يحتمل ان يكون لو للتمني فلا حاجة الى الجواب ولا الى تقدير الفعل لان
لو التمني لا تستلزم الفعل فلا يكون من قبيل البحث وتناقض اي ما اريد
بقوله نعم العبد صهيب لانه اعتبر التفصيل في رده ان يقال ان اعتبر
الارتباط بالشرط في مفهوم المراد فان اراده بافادة المعنى العموم انه يفيد انتفاء
جميع افراد العصيان على تقدير عدم الخوف فسلم لكنه لا ينافي ثبوت معنى النفي
فرداً لو قدر لزم الاثبات قلنا م و انما يلزم ان لم يكن انتفاء العصيان مع كونه
شاملا لجميع افراد العصيان مقيدا بالارتباط بعدم الخوف اما اذا كان مقيدا كما
في المبحث فلا يلزم الاثبات وان اراد بافادة العموم انه يفيد نفيا مطلقا لجميع
افراد العصيان فهو م لا يقال العموم مع القيد متنافيان فافادة العموم
لجميع الافراد العصيان كان النفي مطلقا لانا نقول انما يتنافيان اذا كانا من
جهة واحدة واما اذا كانا من جهتين فلا منافاة وجما كذلك على ما لا يخفى على ذي
مسكة وان لم يعتبر ملازم العموم و الشمول في نفسه مثبتا كان او منفيا و نقيد الكلام
ولو سلم فانما هي ان لو كانا لازمين فيدكف لانه على تقدير كون الاولى
انافيه عامة و الثانيه لازمة اذ المسلم كونها كذلك ان يتفرع على ما لا يخفى على
من له دربة بصناعة البرهان والمحال جاز ان يستلزم المحال اقول الكلام في
جواز استلزام المحال المحال لكن لا ريب في ان ما ادعى استلزام المحال للمستحيل كما هو
عند كما هو ههنا كذلك فان قلت كما ان علم الله تعالى فيهم خيرا موجودا في نفس الامر
مح لانه لا خير فيهم كذلك علمه تعالى فيهم خيرا الغير ليس في الواقع مح لانه علم لا يكون كما
الواقع ولا شك ان الشاني مما لا يستحيل كحق التولي عنده كما نعم يستحيل التولي
عند كمحق الاول فالسايل جعل المقدم الاول و المجيب الثاني فلعله في كون في
كلام المجيب قصور لان الواضح ان يتعرض لما هو منشا غلط السايل وهو ان
المقدم علم الله فيهم خيرا موجودا فيهم في الواقع و اما ان المح جاز ان يستلزم المح
فلا يقدح في شي من كلام السايل و ايضا على هذا لا يكون التولي محالا و جواب
السايل بان التولي يستحيل كحقه عند كحق المقدم بان المح جاز ان يستلزم المح
صحيح في ان المجيب سلم محالية التولي وما هذا الا تسليم ان المقدم علم الله
فيهم خيرا موجودا فيهم كحق في الامر و ان التولي يستحيل كحقه عنده فيرد ما ذكرنا
قلنا مل فانه من نفايس المباحث يجوز ان يكون التولي على ان يكون
المراد بالاسماع اسماع جواب كل ما يسالون عنه على ما ذكره الزجاج من ان المعنى
لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم كل ما يسالون عنه ولو اسمعهم يعني لو بين لهم كل
جواب م

ما يختلج في نفوسهم لا يرضوا عنه لما نذ اتهم واما على ما ذكر الفقيه ابو الليث فكذلك سيما
من ان المعنى لو علم الله فيهم خيرا لاعطاهم الايمان واكرمهم ولو اسمعهم اعاني
لو اكرمهم بالاسلام لتولوا فيحتمل ان يكون لو من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه
على ان يكون المراد بالتولي مطلق التكذيب وان يكون على اصلها وقال في
الكشاف المراد بالاسماع اللطف وبالتولي عدم نفع اللطف ولعله اراد
باللطف اسماعهم سماع تفهم على ما ذكره القاضي البيضاوي والاكرام بالايمان
كما في تفسير الفقيه قال الفاضل فحيث يمكن ان يقال لا نم ان انتفاء التولي بسبب
انتفاء الاسماع لا مدخل له في الذم بل مجرد انتفائه لا مدخل له في الذم على انا ذكرنا
ايضا يكون الكلام مشتملا على امرين ثبوت التولي اي عدم نفع اللطف على
تقدير عدم الاسماع والامر الثاني لا مدخل له في الذم ويمكن دفعهما بتأمل
الاستعمال ان اي بمعنى ان الظاهر هو الاول قال الفاضل واما كيف المعنى
يشعر كلامه بان فيهم اذ الظلم يلزم من مجرد اطاعة بل من الاستمرار اذا اعتبر في
اطاعتهم في بعض ما يرونه بل فيما استصحاب لقلوبهم فينبغي ان يلاحظ الاستمرار
في الاطاعة حتى يكون الشرط الاطاعة على وجه الاستمرار اللازم لها فهم لا ان
يلاحظ في النفي حتى يكون الشرط مجرد الاطاعة ولقائل ان يقول هذا انما يتم لو لم
يكن في كثير من الامر في قوة الاطاعة المستمرة المفهومة من المضارع على ان يجعل الاستمرار
راجعا الى نفس الفعل لا في فهم لازم لها بل لا يبعد ان يقال الظاهر بحسب
المعنى ان يراد استمرار الامتناع لان فيه في كثير معنى من اعتبار الاستمرار المفهوم
من المضارع في الفعل فينبغي ان يعتبر الاستمرار في انتفاء الاطاعة في كثير من الامر
فيتأمل وفيه الداخل عليه لو استمرار الامتناع فان قلت الظاهر استمرار
الامتناع ودوامه وعدم انقطاعه لا كيفية سابقة فسابقة كما يشعر به قوله وقتا
فوقتا قلت اشار الفاضل فيما ذكره في شرح المفتاح حيث قال في قوله لو كان يطيعكم
الى آخره ان الامتناع يوجد وقتا فوقتا فيلاحظ اشعاره بحسب الاوقات

الوه

الوجه لا الاستمرار اشعاره في جميع الاوقات فيكون المضارع المنفي كالمثبت في ان
الاستمرار المستفاد منه تجددي لا ثبوتي والسر في افادة استمرار الانتفاء مع ايلاء فقط
دخول حرف الامتناع في الكلام اولا ثم حمله ورده على وجه يفيد الاستمرار قوله
لو كان يطيعكم كان اصله لو اطعتم ثم عدل عن الماضي الى المضارع
لقصد الاستمرار وقس عليه نظايره ولو كان المناسب الى اصل ان بينهما
امرين احدهما ان هذه الامور انما تقع في الاخرة فلا يناسب استعمال لو واذ
المختصان بالماضي وثانيهما انه بعد استعمال لو كان المناسب صيغة الماضي لا
المضارع والاول ليس لما نزلة الماضي المضارع المقطوع به لتحقق وقوعها و
الثاني لتنزيل المضارع منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف في اخباره فالمستقبل
الصادر عنه منزلة الماضي ويمكن ان يقال تلك الامور ماضية تأويلا مستقبلة
بالنسبة الى زمان معا وان جعلت الخطاب لغير النبي الا اذا كما هو حكمه حيث جعل
لو للتمني كما جعل الخطاب للنبي عليه كان ربما يود الذين لا شك انه وداده
الكافرين كونهم مؤمنين امر مستقبل الا انه نزل منزلة الماضي في تحقق الوقوع فاستعمل
فيه ربما ثم عبر عنه بلفظ المضارع لتنزيله منزلة الماضي او لرعاية الاصل على ما
ما ذكرنا في قوله ولو ترى واما جعل ما نكرة اي هذا هو القول الاخر للبصريين ووجه
التعسف وترك النظم انه على هذا الوجه يكون ما تعلق به رب محذوفا اي رب شي لكلام
مع ان المتبادر كون المذكور متعلقا بها ويحتاج اعتبار التنزيل الى القول بان
المراد هو وداده يعني صورة رؤية الكافرين الموقوفين على النار
فان قلت قد ذكر في المفتاح ان ذكر المضارع في لو كان يطيعكم لقصد
صورة انتفاء الاحسان فالمناسب ان يكون المضارع في قوله ولو ترى اذ
وقفوا لاستحضار صورة انتفاء الرؤية لا لاستحضار الرؤية قلت يجوز ان
يعتبر اولا انضمام لو الى المضارع ثم قصد استحضار الصورة فيكون راجعا
الى الانتفاء ويجوز ان يقطع النظر عنه ويقصد الاستحضار بالمضارع وحده

ذلك الخ

وانما صح هذه المعاني باقتضاء المقام كان نعين استمرار الامتناع وامتناع الاستمرار كسبه ولا لا معنى لاستقصاء صورة اشتراط الرؤية في ولو ترى كالاطايل في استحضار صورة الاقراء في ولو ترى وانما قال ان كلمة لو في ولو ترى للتمني وفي لو ترى للامتناع ولذلك افرق الاستحضار فيها فانها لا تلتفت اليه لان لو التمني لا تكتفي بالماضي فلا حاجة الى التأويل

التاويل

كما قال الله تعالى فنشرحها باوا علم انه كون ان يكون ذكر المضارع في هذه الامثلة على ان الاشارة في زمان مستقبل بالنظر الى زمان الارسال لا بالنظر الى زمان التكلم وهذا كما قال رحمه الله في شرح المفتاح ان الاستقبال المفهوم من قوله ان امر الهوى في البيت المشهور بالنظر الى زمان الاتيان لا لازمان التكلم ولا له على ثبات المثوبة لقايل ان يقول هذه الجملة لا تصلح جواب لو لان خيرية المثوبة لا تعلق بانهم وانقوا بهم ولا يشتق بانتفاء انتفائها لا قول ان الجواب محذوف اي لاثيبوا وما ذكر من ان الاسمية للدلالة على ثبات المثوبة واستمرارها محل بحث اذ لان الاسمية انما تفيد ثبات مدلولها وهو كون المثوبة خيرا لا ثبات المثوبة وانما تم ما ذكر لو قيل لمثوبة لهم ويمكن ان يجاب بان الاصل لاثابهم الله مثوبة فعدل الى المثوبة لهم للدلالة على ثبات المثوبة لهم واستمرارها على تقدير الايمان والتقوى ثم الى مثوبة من عند الله خير تكثيرا لها على دفانهم الخير وترغيبا لمن سواهم في الايمان والتقوى كذا ذكره رحمه الله في شرح الكشاف وفيه تامل فلا يخ الا فيلحقه واما الشرط في الاية محذوف اي لو ثبت انهم امنوا نحو هدى للمتقين اي قصد انه بالغ في الهداية درجة الكمال بحيث لا يدرك كنهها ولهذا جعل الخبر مصدرا فان قلت المراد بالهداية اما الدلالة الموصلة الى المقصد او الدلالة لو وصل الى المطلوب وعلى الاول يكون هدى للمتقين دالا على تحصيل الحاصل وعلى الثاني يكون تعلق الهداية بالمتقين جاريا في الابدية قلت المراد زيادة الهدى او التنبيه على ما كان حاصلا او المراد بالمتقين المشارفون للتقوى وعلى الاول وان جعل مفهوم الزيادة داخلا في المستقبل فيه كما كان

المعنى

مجاز او على انه ثلث تكون المتقين مجازا باعتبار ما يؤول هو الا اذا اريد الهداية الى دين الاسلام والتقوى اما اذا اريد الهداية الى مطالب وكانت اخرها اشكال نحو من ابوك سبكه كما ذكرنا على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا اختص بالجملة الخبرية ولكنه ايضا محقق في مثل قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة وقولك هو زيد رجل افضل منه او على مذهب سيبويه اللهم الا ان يحمل على القلب على ان يكون المعنى اي شيء الذي صنعته اي على تقدير ان يكون ذا بمعنى الذي وما بمعنى اي شيء وح لا يكون النصب واذا على المفعولية لتقدم الصلة عما قبل الموصول واما اذا كان ماذا معا بمعنى اي شيء فيكون ماذا في موضع النصب على المفعولية وان جاز الرفع على الابتداء ايضا الا ان في الاول اولى لا يحتاج الا الى تقدير فافهم واما انه اي اي ايضا على تقدير تمامه وجب ان يكون المسند اليه معرفة مطلقا سواء كان المسند اليه معرفة اولا بل انما يستلزم جواز التكلم به اي ان امكان الذاتي ولا ينافيه امتناع الحكم عليه بالمتعلق بالفعل لانه بالغير بمعنى الفعل ايضا يشيع اي باعتبار معناه الذي هو الحدث فانه هو معنى الكلام لغيره كنحو معنى الفعل لا يوصف بالكلية لعدم استقلاله بالمفهومية على ما حقق في موضعه انما حصل فيها شبه ان الفعل الى لا مذهب دليك انه يمكن ان يقال التخصيص بالاسم اولى لان التوهم والاستغراق فيه اظهر قال كون المطلق الظاهر ان قوله باعتبار تعريف العهد او الجنس غير مخصوص بالمطلق في المادة الاقرار المضارع ايضا يكون للعهد والجنس والثاني ان بنيه القصر كالمعرف باللام الا ان يقيل المعنى ان بنيه القصر بالمعرف باللام فقط ربما توهم انه متعلق بالمطلق في المثال الاخير والمذكور لا وجه لهذا المذكور لا على ما حققه الفاضل قلت الح ثم ان ظاهر كلام الشارح يشعر بان وضع المعرف باللام للمعهود اذا المشير الى معهود كان على خلاف وضعه ويمكن ان يقال مراده نسبة المضاف بالمعرف باللام في مجرد عدم الاشارة الى معين لا في الكون على خلاف الوضع ايضا لو بدء ذ

الشارح ولا تا صحه م على

قوله وهو على خلاف وضع الاضافة بعيد التشبيه فافهم واعلم ان المفهوم من
كلام الشارح ان المعلوم انما يكون على تقدير العهد وعلى هذا التعرض لتعريف
الجنس في التمثيل غير مناسب   الفاضل واما قولك اخوك زيد الى قوله ثم
قد تقصد الجنس والاستغراق فعلى هذا يكون معنى قول المص لا احتمال ذلك الا احتمال
ذلك على تقدير العهد الذهني لصح ولا يخفى ان عبارته قاصرة   محل نظر قال
الفاضل ولم يدر ان الغاية اي الغاية في قام زيد هو المطابقة اللفظية لا المطا
المعنوية لانه جعل ما طلب السائل حصوله محكوما عليه بخلاف ما نحن فيه
فانه يوجب اختلاف المحكوم عليه فيفوت المطابقة المعنوية واما ان المعرف اذا   انما
واما ان المطابقة المعنوية اي تحقق فيه كون المحكوم عليه متقدما في الجواب ان الاسم
المتقدم في المطابقة فيما اذا كان المسند اليه والمسند المبتدأ والخبر المعرفتان
فانا المعرفتين ايهما متقدم مبتدأ دفعا للالتباس على ما تقرر في النحو وبهذا الظاهر
ان ما ذكر في المفتاح من ان نظر كلام الفرضي ما ذكرنا محل تامل الظاهر ان مرجع
دفع الالتباس على ان ما ذكره انما هو الحق فقط في افادة خواص التراكيب في
مطابقة مقتضيات الاحوال لا في صحة التركيب بحسب قاعدة اصل المعاني فكيف
تصلح حكم نحوي ويحتمل ان يكون معنى كلامه قد يجب ان يوجب رعاية
المطابقة المعنوية هو في نحو زيد اخوك واخوك زيد وهذا انسب بكلامه
كما لا يخفى فان قلت كلام الفاضل مبني على ان زيدا في ازيد القايم في سؤال
الشارح مبتدأ فان جوابه لا يطابق السؤال اذ الغاية في ما جعل مقصودها
المطابقة اللفظية وفيما ذكر في السؤال المطابقة المعنوية ويجوز ان يكون مراده   ان
من القايم في قوله ازيد القايم ام عمرو ام غيرهما على ان زيدا خبر فيقتضي ان
يجاب بزيد القايم فيكون هذا السؤال معارضة يعني ان طلب المخاطب
بهذا السؤال الحكم على القايم وان كان مقتضى تقديمه لكن كون الحاصل ازيد
القايم وان كان مقتضى تقديم زيد فاجاب بانه مستوفى بقام زيد في   [illegible]

جواب

جواب من قام او على ما ذكره ينبغي ان يقال زيد قام فتدبر وعليه انه بني على ما ذكرنا
فلم يتنبه ولم يدر ان الغاية في زيد قام هو المطابقة اللفظية وفيما نحن فيه المعنوية
فان الغاية في كليهما المطابقة اللفظية حيث قدم في الجواب ما اخر في السؤال لا المطابقة
المعنوية عليها لا يخفى قلت كل من في من القايم وان كان في قوله ازيد ام عمرو وان غير ذلك
لكن عند جعلها خبرا يجب ان يقال في تفسير الكلام القايم زيد ام عمرو فيكون القايم
مبتدأ الا انه القايم اذ لا مجال لجعل زيد خبرا لان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين
فالمقدم هو المبتدأ فظهر ان الشارح تنبه فلم يتنبه   قصر الجنس الا كان قصر
الجنس كنفسا قاصر ظاهر وان كان متناولا فذلك طرفان معتبرا ان هو ذكرهما في كلام
عليه   الفاضل في كشف ضمير المتصل واشار الشارح هنا الى احدهما وهو ان قلنا المقصود
من ذلك الجنس طرح من النقصان مبلغا الحط منه عن مرتبة ذلك الجنس و [illegible]
الجنس   ان ليس به فهو فيما عداه ملحق بالعدم   لا تفاوت اي لا كلام في ان المعرف بلام
ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر كما انه جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ ولا تفاوت
في الحال اذ المراد بقول زيد وعمرو بالمسمى بزيد وعمرو واما اذا اول فلا تفاوت ظاهر
الجنس   لان زيد الامير يفيد حصر الامارة على الشخص المتعين كذلك الامير زيد ما حل
لان الجنس قد تقدم واحد اي هذا لا يتمشى فيما اذا كان الخبر معرفا بلام
[illegible] في تكملة على ما ذكر من ان سبب الحصر هو الاتحاد ولزم حصر كل من المبتدأ
والخبر على الاخر وكذا لا يتمشى فيما اذا كان الخبر علما او اسم اشارة الا اذا اول
بالمفهوم الكلي   وبهذا يظهر قال الفاضل هذا انما يظهر الى حاصل كلامه اذا
قصد الاستغراق اذ يستفاد الحصر من لام التعريف ويكون اللام الجارة لمجرد الثبوت
اذ ليس المعنى على حصر الحمد المختص بالله واذا قصد الجنس فالحصر انما يستفاد من اللام
ف   الجارة وليس ذلك من قصر المبتدأ على الخبر كما انه ليس قولك الكرم مختص بالعرب
من قصره عليه كما لا يخفى   وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ كلام صاحب [illegible] ان
في الفايدة يدل على خلاف ذلك حيث قال ان معنى قولك انت الشجاع لا [illegible] الدهر قال

بلغت

الدهر هو الله ان الطالب للحوادث هو الله لا غيره لا اعتقادهم ان الله من مطلوبها
ليس في شيء وان طالبها هو الدهر وسوى ان الله هو الدهر انه هو الطالب للحوادث
لا غير الخالق   و بهذا نكتة لا قال الفاضل (هو من قصر ما هو بمنزلة النوع الى ما) يمكن
ان يقال مراده رحمه الله ان الشيخ في هذا المثال اعتبر نكتة اي معنا دقيقا لطيفا
حيث جعله من قصر ما هو بمنزلة النوع لان ما ذكره معنى غير مندرج فيما سبق
اذ لا معنى الى و ذلك لان القصر ان كان اضافيا اي الجنس يحصر في مكانك لا تجاوز
الى مكان غيرك ولا تكن ذكائك و ان كان حقيقيا فمفاد المعنى اذا وقع الكلام في قبل
مكانك حسن لا تشتهر اخر اصلا ولا تكن عندك سعة هذا المعنى وعدم قبول الطبع
اياه   فلا هم كانه بعيدا جعل خبرا عرف باللام انما يفيد تعريف هو قولها فكيف
يدل على ان اتصاف المبتدأ بالخبر ظاهر لا ينكر ولا يشك فيه   لان القصر
لا ريب في ان المراد العموم بحسب المفهوم او العموم بحسب الصدق فما في القصر الحقيقي
فان اراد بالعموم العموم على سبيل البدل لكون المفهوم مفيدا ابا و في المبتدأ
والخبر كذلك فلا نسلم لانه يفيد التساوي بحسب الصدق و هو لا ينافي العموم على سبيل
البدل بحسب المفهوم كيف وقد يعتقد السامع ان الخبر زيد و قد ذكرت ان
زيد وعمرو و ان اراد العموم باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فاشتراطه
في القصر ممنوع على ان بعض امثلة المعهود يحصل الشمول و لهذا يجوز جعله من قصر الافراد
كقولنا [illegible] و اولئك هم المفلحون على تقدير العهد او قد اشتهر ان جماعة يكونون
في الاخرة فربما يتوهم ان غير المتقين تشاركهم في ذلك فاريد قصر المفلحين المعهودين
عليهم فقد قصد بهما على تقدير كون اللام العهد قطع الشركة و يمكن توجيهه بان المراد
ان القصر المستفاد من التعريف انما يكون فيما يحصل فيه العموم اي الاستغراق
فان تعريف الجنس اذا حمل على الاستغراق افاد الحصر على ما سبق بخلاف
العهد فانه لا يفيد الحصر وانما استفادة الحصر من طريق من طرق الحصر كضمير الفصل
في اولئك هم المفلحون هذا ويمكن ان يقال مراده ان قصر الجنس انما يتصور

في صورة

١٣٣

في صورة الاستغراق لا في صورة العهد فاللام في القصر في قوله انما هي في حكم القصر وقوله
لان القصر للعهد   وجوابه ان الاحتياج الى قوله هذا انما يتم اذا كان السامع عارفا
بذلك الشخص بعينه و كان طالبا لان يعلم باتصافه بكونه صاحب الاسم اما اذا كان عارفا
بانه انطلق انسان ولم يعرفه على التعيين وكان طالبا لان يعرفه على التعيين لان يعلم
مسمى بهذا الاسم فلا احتياج الى الثاني بل على مذهب المتأخرين دون اثباته جهة الفساد
قد لزم الا قال الفاضل واما الدليل الثاني الى الدليل الاول للجمهور والدليل
الثاني للسكاكي وحاصله على ما ذكر في المفتاح ان الخبر يجب ان يكون ثابتا في نفسه لان تصحيح
ثبوته للمبتدأ او كشف الشبهة عن ثبوته فرع تحققه في نفسه والانشاء ليس ثابتا في نفسه فلا يكون
خبرا وهو منظور فيه اما اولا فلما ذكره الشارح واما ثانيا فلانه لا شك ان مدلول   ثانيا م
الكلام الطلبي هو الطلب الثابت في نفسه لا المطلوب الذي ليس حاصلا معه فلا يصح قوله
الانشاء ليس بثابت في نفسه واما ثالثا فلان كلامه مبني على ان ثبوت الشيء لا فرع
ثبوته في نفسه وقد عرفت بطلانه في تعريف صدق الخبر واما ما ذكره الفاضل فيدل
بنا [illegible] على الدليل الثاني مشكل بل غير ممكن على ما لا يخفى   فطلب الضرب
صفة قائمة بالمتكلم لا [illegible] الاكثر [illegible] بجواز ان يكون المسند اليه هو الطالب
لعينه على ان وجوب قيام الخبر بالمبتدأ [illegible] وجواب الثاني [illegible]
كون الخبر حالا من احوال المبتدأ او انما جعل قيام الطلب بالمتكلم دليلا على انه ليس حالا من احوال
من احوال المبتدأ او لم يدع وجوب قيام الخبر بالمبتدأ او انما الجواب الاول فلان
وهو ان ذات المتكلم باعتبار كونه طالبا ومخاطبا مغاير له باعتبار كونه مطلوبا منه و
مخاطبا والطلب حال من احواله باعتبار الاول لا باعتبار الثاني وعين الحكم المطلق
هو الذات من حيث هو مخاطب على ما لا يخفى   وظهر بما قررنا ان تقدير الفعل
في الانشاءات الواقعة اخبارا للمبتدأ لا [illegible] اذ لا حاجة الى [illegible] اذا كان الاستفهام
داخلا على النسبة بين المبتدأ والخبر نحو ازيد في الدار كما اشار اليه الفاضل وكذا
نحو اين زيد و متى القتال و نحوهما لان الاستفهام فيها ايضا داخل على النسبة

بني المبتدأ او الخبر المقدر لا على الخبر وحده فان المعنى ان زيدا حاصل في الدار او في
السوق لا ان زيدا حصل في الدار او في السوق كما في زيد اين هو فلما بعضوده
تقديرا اذ لم يتضح الاشارة خبرا يدل على انه او وجب تقديم اين في اين زيد على زيد
لا زيد اين هو فان الاستفهام في اين زيد لما كان متوجها الى النسبة التي هي
زيد والحصول في مكان مخصوص وجب ان تقع اين في صدر هذا الكلام المشتمل
على هذه النسبة التي توجه اليها الاستفهام وفي زيد اين هو لما كان الاستفهام
متوجها الى النسبة التي في الجملة الواقعة خبرا لم يجب تقديمه على زيد لانه وقع في صدر
هذه الجملة ويحتاج الى تقدير القول ليصير حالا من احوال زيد مقول فاذا
بمذق هل رأيت الذئب قط قطعا صلة جاء وابن مخلوطا بالماء لونه كلون الذئب
الا انه عدل عنه للمبالغة كانه قيل هو بحيث من راى قال لصاحبه هل رايت الذئب
فهذا اللبن لونه مثل لونه ولفظ قط لاستيعاب الازمنة الماضية والمراد
بمقول عنده هذا القول ان المذق يحمل رائيه على ان يخاطب مشاهد المذق اي
من يحضره بذلك القول لايراده في خيال الرائي لون الذئب لونه فيكون
كو وبدت الماس اذ نفط اخراي من جهتي اداره فعل اي
واصله نعل من فعله لعلمه او نعصه حذفت الياء للجزم يكونه جواب الامر والها
للسكت والمعنى وبدت في هذه حتم بعضهم لهم عند الحرب يستمرون ان يسقطوا
السيوف اعناقهم وقع افعالهم فعلى هذا المعنى بالعموم لا يقال تخصيص الحكم
المذكور في التعليل بما اسند الفعل تقييد بلا دليل بل الحكم مطلقا تعرف الخبر الى المبتدأ
تانيا فكسب الحكم قوة قال صاحب المفتاح بعدما ذكر ان المنظم الكلام بالاعتبار
الاول وهو ان تركب الكلام على الظاهر وهو انك اذا قصدت او عرفت خبره من غير
اعتبار توهم تقديم وتاخير لا يفيد الا تقوي الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان تعد
الاصل عرفت انا نعم تقال قدم انا لقصد التخصيص ونظر قولنا انا عرفت في اعتبار
الابتداء امكن على سبيل القطع قولك زيد عرفت او عرفته وفي اعتبار التقديم

زيدا عرفت الرفع عنده تحقق انك عرفت زيدا مدل على ان ما ذكره في تعليل تقوي الحكم محمول
على اطلاقه فقال منهما زيد عرف الى نفسه ما بعده وهو وقوع العرفان حصره قصدا
او تقديرا يلزم انتصاب الوقوع المسند وتقوي الحكم وقد يحمل بطايفة حتى يشبه ان الاوجه
ان حاصل ما ذكره عنده ان الكلام لم يكن مثل زيد ضربته وانما في الشيء كما سبق في
في هذا التقوي ويرد عليه اشكال وهو ان المتبادر من كون التقوي سببا لكون
المسند جملة هو ان كونه جملة ناشئا من قصد التقوي حتى اذا لم يقصد التقوي كان
مسندا لكن صورة كما في زيد قام وقام زيد وليس الامر في نحو زيد ضربته كذلك
بل المسند فيها جملة قد وجب ان يكون معها ضمير وثانيهما انه اذا حمل ما ذكر في تعليل التقوي
على اطلاقه يقتضي تقوي الحكم في مثل زيد ابوه منطلق فورد انه جعل المسند
السببي قسيما لما يراد به التقوي حيث قال واما انه المقتضي لكونه جملة فهي اذا
اريد تقوي الحكم بنفس التركيب او اذا كان المسند سببيا كيف وقد ذكر
في بحث الفاء قلت كون التخصيص تاكيدا على تاكيد على الوجه الذي سيذكر بعده
في كشف انما لا يستلزم افادة التقوي المصطلح والكلام فيه وبهذا اظهر
ف ما ذكره العلامة وذلك لانه انما اقتضى عدم قصد التقوي قصدا ا
لا عدم حصوله فانه لازم قطعا بل مقصود تبعا الا ترى ان صاحب الكشاف
جمع بينهما في قوله نعم الله ربك احسن الحديث حيث قال في ايقاع اسم الله مبتدأ او
بناء عليه تاكيد لاسناد احسن الحديث الى الله وانه من عنده وان مثله لا يكون
ان يصدر الا عنه على ان تسليم اصل العرفان لا يستلزم عدم الاحتياج الى تاكيد
ثبوته للمسند اليه فافهم فكان ينبغي ان يدفع هذا الفساد وهو انه لم
قال الفاضل حيث ان تقال منها انه على هذا يكون المقصود في لا فيها غول قصر الغول
على الكون في خمور الدنيا وهو قصر عدم الغول على الكون في خمور الجنة على ما
سبق في ما انا قلت لكن هذا اذا جعل الكلام قضية سالبة وان جعل الكلام
معدولة المحمول افاد تقديمه حصر الغول عليه قصدا او يكون الشك او اعتقاد

في قوره

المشركه او الحكم في اتصاف الغول اثبات بعدم الحصول في قور الجنة و بعدم الحصول
الدنيا قال العلا بوز ات رح لنا اقول يمكن ان يقال نظرة لث يح ان بين ما انا قلت
هذا و لا فيها غول فرقا ما بر افان في الاول الفاصل بين حرف النفي و المسند اليه
الذي حقه التقديم على المسند و في لا فيها غول الفاصل بين حرف النفي و المسند اليه
الذي حقه التاخير عن المسند اليه فكان حرف النفي مقارن للمسند اليه المقدمة
مقصور على الاتصاف من قور الجنة اذ قيل انها في قور الجنة في قور الدنيا و معلوم
ان ليس عدم الغول متصفا فقط في قور الجنة على ما اي الخمر الحقة اذ قيل انها
في قور الجنة فالمقصور عليه صفة هو الصفة اي الكون في قور الجنة و لا حاجة الى
الاتصاف ح لكن لما لم يكن معنى الوصفية في الظرف الواقع خبرا ظاهرا صرح بذكر الاتصاف
تنبيها على ان الظرف متضمن معنى يتصف به المسند اليه اعني الكون و الحصول في قور الجنة
و المقصود دفع توهم كون المقصور عليه الضمير المجرور فيكون من قصر الصفة على
ما ذكره العلامة اي حمل العلامة اللام على الاختصاص فصار تكلم و تكلم المختص
بكم د تكلم و معنى لي ديني دين المختص بي دينكم جعل تقديم لقصره على المسند اليه قال
الفاضل و من حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني قايم زيد انا و ايضا ليس
معنى قايم زيد ان المختص به القيام لا المقصود بل ان اثبت له القيام لا القعود
هذا و ذكر الشارح رحمه الله في شرح المفتاح في رد كلام العلامة و كون اللام
الجارة مفيدة للاختصاص لا ينافي كون التقديم لذلك و وافقه الفاضل و قال
تامل اذ حمل اللام على الاختصاص ينافي كون التقديم له و الا لصار المعنى دينكم مقصور
على المختص بكم لا يتجاوزه الى المختص بغيركم اي وليس المعنى على هذا الا ان قولك الكرم
مختص بالعرب ليس لقصر المسند اليه على المسند ليفيد انا و في الكشاف لو قدم
لافاد ان الريب انما هو في كتاب اخر لا في هذا الكتاب و هذا المعنى غير لائق بالمقام
الاستقام او لم يستم لان المقصود في كونه محلا للريب و اثبات كونه حقا لا نفي الريب
عنه و اثباته في كتاب اخر فانه لو اخر الظرف لا يكون ان قصد اثبات ما هو الحكم

الكاين في م

كما في د سكم لكم
على تقدير الت لكم
م

١٣٤

على الهم الموصوفة بانه لا منتهى لكبار انا بالها علم فلو اخر الظرف لا خرة من الصفة
لئلا يلزم الفصل بين الموصوف و الصفة و يكون بعد التخصيص المتوهم انه نعت لا
لا خبر لكنه عند الفاضل يزول بهذا التوهم فايدة التقديم التنبيه من اول الامر في
قوله له رانا ايضا الاستشهاد و لا يمكن ان حمل التقديم في البيتين على الحصر عند
و قد قالوا انه يمكن ان يقال اذا قدم الحكم فيكون الحكم المختص بكل الجملة
هذا هو المسند لم يجعل مبتدا و ما بعده خبره مع كونه مخصصا كما سبق من ان كون المسند
نكرة و الخبر معرفة لم يكن في الجملة الخبرية و قد يقال الاحسن ان يجعل مثله مبتدا خبره محذوف
اي ان يكون تخصيص الصبي و ما عطف بدلا او بيانا و هو سهو اما الاول فلكونه
عدولا من المعنى و اما الثاني فهو جعل شرق متضمنا لمعنى الامارة فلانه عدول
عن الظاهر القوي الى الخفي الضعيف و كذا جعله متعديا بنفسه على ما في الكشاف
فكما حقق الكاشف في مثله القران في الوقوع كقولك كاد فلان يدخل عمرو فقعد
اقول على تقدير كون قوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدا عبارة عن اسناد الفعل
الى الضمير ايضا لا يلزم التناقض و تحقيق الاسانيد الثلث لان المذكور في كتب
النحو ان اسناد الفعل الى الضمير مقدم على اسناده الى المبتدا بواسطة عود
الضمير فمعنى الاسانيد و المدفع التناقض ثم يمكن ان يقال المتبادر من قوله صرفه
ذلك الضمير الى المبتدا ثانيا هو الاسناد الثالث فهو مذكور في موضعين و قد حكم
بتاخيره عن الاولين و لم يتعرض في بيان سبب التقوي لاسناد الفعل الى ما بعده
من الضمير لانه بصدد بيان تكرر الاسناد الى المبتدا المحصل للتقوي كانت
هذه الامثلة اي يريد ان في هذه الامثلة قدم المسند اليه في الجملة لكن لم تقدم
على ما المسند اليه في الدرجة الاولى فلو لم تذكر قوله في الدرجة الاولى لدخلت هذه
الامثلة في ضابط التقدم مع انها تفيد الثبوت و عند ذكره لم يصدق على هذه
الامثلة انه قدم المسند فيها على ما المسند اليه في الدرجة الاولى و هذا معنى
خروجها بهذا القيد و انت تعلم انه لا يرد عليه ما ذكره الفاضل نعم يرد على ما ذكره

حاشية الخلخالي على المطول للمحشي عليه ان يقال لكن كتبه مخرج نعمت

الشارح من ان هذه الاشياء تفيد التجدد على ما نص عليه في المفتاح ورح لا وجه لاخراجها
على ما ذكره العلامة و لا يخفى انه مسلم لا قيل يمكن حمل كلام الفاضل على التحقيق
الذي سيذكره الشارح بان يقال مراده ان الاسناد في الدرجة الاولى هو
الضرب الاول مما لتقصيد الفاعل و هو متقدم على الضرب الثاني منه وكذا على ما
تقصيد المبتدا فكلامه هذا صريح في ان الضرب الاول متقدم على الضرب الثاني
وكلامه في كشف التقوي محمول على ان القسم الثاني متقدم على الثاني من القسم الاول
فاندفع التناقض و اما وجه الاعتراض فبعيد ما سيذكره الشارح و انت تعلم ان
كلام الفاضل لا يحتمله لكن لا يخفى بطلانه اذ الضمير وما يرجع اليه شي واحد
فكيف تفصيله ثبوت المسند وكذا ذكره ههنا فظاهر ان الاسناد الى الضمير لا
يمكن ان يقال مراده بان الفعل مسند الى المبتدا بطريق الالتزام بواسطة الضمير
ان الفعل المسند الى ضمير يسند اليه من جهة المعنى اذ لا تفاوت الا في اللفظ
فالاسناد الى الضمير والاسناد الى المبتدا بواسطته واحد بالذات متعدد
بالاعتبار بعين ما سيذكره الشارح رحمه الله و المقدم عليه وعلى اسناد
الجملة هو الاعتبار الاول منه قال الفاضل في شرح المفتاح اما الاسناد الى المبتدا
بصرف ما بعده اليه فهو اسناد اخر مغاير بالذات للاسناد المذكور اولا اي
الاسناد الى الضمير و متقدم في الاعتبار على الاسناد الاول باعتبار ذلك لان
المقتضي لهذا الاسناد هو المبتدا المتقدم مع مطلق صلاحية ما ذكر بعده وهذا
هذا المطلق متقدم على اعتبار اشتماله على الضمير وعوده الى المبتدا بل يجوز
ان يتقدم عليه الى قوله و هذا معنى الاحتراز بهذا الكلام وقع في بعض النسخ
وفيه بحث لان في قام ابوه زيد لم يتقدم الفعل على ما اسند اليه في الدرجة
الثانية اعني ما يكون الاسناد اليه بواسطة اسناده الى غيره و هو ظاهر على انه
قد سبق منه ان التقوي مخصوص بما اذا اسند الفعل الى ضمير المبتدا و هذا
الكلام يقتضي خلافه وذكر في شرح المفتاح و الحاصل ان لافادة التجدد بالجملة

فيه

١٤٨

طريقين احدهما جعل مسندا فعلا وجب تقديمه على المبتدا اه و الثاني جعله فعلية
وكتب ناظره منه و هو محل بحث ايضا لاشتماله نقام ابوه زيد لان قولهم بعضهم ليس
بابا من لعض لو قال جميع ما ذكر غير مختص بها فان كان المحكوم عليه المجموع من حيث
هو المجموع فهو غير صحيح لان البعض مختص بها فالمجموع من حيث هو ايضا يكون مختصا
بها و كذا ان كان كل فرد لان الحكم انما يكون لكل فرد محكوما عليه بانه غير مختص بها
وقد عرفت ان البعض مختص بها فلا يرد ان قولنا جميع ما ذكر غير مختص بها لا يقتضي
جريان كل منها غيرها لان رفع الايجاب الكلي يتحقق بالسلب الجزئي على انه قد سبق
ان المسند اليه المسور بكل يتقدم على المسند المقرون بحرف النفي ليفيد العموم و
يجوز ان يكون مراد الشارح انه لو قال جميع لتوهم ان كل فرد منها توجد في غيرها
ثبوته اي ثبوت كل واحد منها على ما عرفت لا يمكن ان العموم
من حيث هو محمول لرفع على ما طرو متعلق به فلفظ المتعلقات بالكسر و اذا نظرت
الى جانب المعنى والحقيقة قلت تعلق الفعل بكذا فجوز الفتح فكل من المتعلقات
متعلق بالفعل فرع له من جهة النحو و الفعل فرع له من الجهة الواقع و المعقول ولهذا
ذكره ههنا في المختصر في بيان من ذكره معه اي ذكر كل من الفاعل و المفعول
مع الفعل و ذكر الفعل مع كل منهما كما ذكر في كشف الكشاف ان كلمة مع انما تدخل على
المتبوع نحو جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع الوزير و اما ما ذكره في
هذا الكتاب من ان المراد ذكر الفعل مع كل منهما فقد رده الفاضل بوجوه
احدها ان الكلام في احوال متعلقات الفعل لا في احواله وثانيها ان كل واحد
من الفاعل و المفعول قيد للفعل دون العكس و هو اشارة الى ما ذكر من
مع انما يدخل على المتبوع و قد عرفت انه كون جعله اصلا ومتبوعا بالنسبة الى
الفعل بل هو الانسب بما يتعلق الفعل مع المفعول كل الفعل مع الفاعل اللهم
الا ان يلاحظ جانب المفعولية انسب بالنسبة الى هذا المعنى من ملاحظة جانب
الحقيقة و ثالثها ان قوله فيها بعدها اذ لم يذكر معه متعلق بالمفعول لا بالفعل

وفيه مناقشة فانه كونه جعل متعلقا بالفعل وهو الموافق لما ذكروا ان المبادر
الى الفهم عند ذكر النفي والقيد رجوعه الى القيد خاصة ويمكن ان يقال المراد المبادرة
هذا الكلام عند رجوع النفي الى القيد خاصة ان يكون مذكورا صحيحا ايضا مذكورا ويكون
المنفي هو المجيء ولا يخفى فساده ولو سلم ان ليس المتبادر ما ذكرنا فلا تفاوت
كونه ان يتوهم هذا او هذا كاف في اختيار ان ما اسند اليه مذكور هو المفعول
ان الفعل مذكور وهو ليس بمذكور معه حتى اشتبه المقيد والقيد جميعا وايضا كلام
الايضاح يدل على هذا حيث قال اذا اسند الى فاعله ولم يذكر له مفعول
اي ملتبس الفعل بكل منهما فكيف لانه مقتضى ان يكون الغرض من ذكر الفاعل
افادة تلبسه بكل منهما وكذا بين ذكر المفعول وفساده بين ومن هذا يعلم اراد
ان افتراقهما بالوجه المذكور ذكره المص في الايضاح فعلم ان مراده بالمفعول
المفعول به ولا يخفى ان في هذا الكتاب ايضا ما يعلم ان المراد المفعول به وهو قوله
فاذا لم يذكر معه فالغرض ان كان اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا نزل منزلة
اللازم ولم يقدر له مفعول اذ لا شك ان هذا انما يتصور في عدم ذكر المفعول به
ثم وجه تخصيص البحث بالمفعول به كونه قريبا من الفاعل في احتياج الفعل
اليه في التعقل والوجود وهذا ما قال الفاضل انه من معمول الفعل اي داخل
في معموله المتعدي بخلاف غيره من المفاعيل اي من غير اعتبار عموم
الفعل هذا على وفق الايضاح والتحقيق ان مناط التنزيل منزلة اللازم عدم
عدم اعتبار تعلقه بالمفعول لا عاما ولا خاصا واما عدم اعتبار عموم الفعل
وخصوصه فلا مدخل له اصلا في التنزيل منزلة اللازم واعتباره لا ينافي التنزيل
منزلة اللازم الا ترى انه اذا اريد عموم الفعل وخصوصه ولم يعتبر تعلقه
بالمفعول اصلا نزل منزلة اللازم قطعا كما في كلام الشارح اشارة
الى ما ذكرنا كان الغرض بيان حال شانه من الاعطاء اي الاعطاء المنفي
عن المحكوم عليه والا لوجب حذف الفاعل ويكون كلاما مع من المصنف

له اعطاء غير الدنانير قال الفاضل لو قيل ويكون الا وذلك لانه كان الغاية القصر
وليس فيه دلالة على الحصر لانتفاء اداة القصر لا مع من نفي الا قيل الاحسن
ان يقول لا مع من لم يعلم ان له وجد منه اعطاء ولعل وجهه انه لو كان الغرض بيان
تحقق اصل الاعطاء منه لوجب ان يكون مخاطبة قال الذهن من الحكم والا لوجب التأكيد
ويمكن ان يقال الجملة الاسمية التي خبرها فعلية مفيدة للتقوي والتأكيد
لعله ابهام اورد لفظ الابهام لان تساوي جميع الافراد في تحقق المقتضي
فيها لا يستلزم ان لا يكون لبعضها ترجيح من جهات اخر فاللازم الابهام لا ترجح
ذلك ما قال من فاعل مرسل مع كونه متروكا وايهاما تعليل لذلك وانما لفظ
الحمل على الجميع وانما قال ايهاما لان قوله فلان يعطي انما يفيد ايهاما للمبالغة
لا اعلاما لعدم التعيين بانه قصد تعلق الاعطاء على ان يكون المصدر فا
لاحتمال ان يقدر المصدر منكرا او على تقدير كونه معرفا لا دلالة له على الاستغراق
لانه انما يصار اليه عند عدم قرينة العهد والجنس من حيث هو واشباع
مصدر وجميع الاعطاءات عند عادة تصلح قرينة للعهد لان ما ذكر
من الحصرين يريد ان الحصرين مما لا يشهد به عقل ولا نقل ولا يقدح فيه ان حمل
الكلام على التعميم يفيد حصر المسند على المسند اليه وان الشيخ عبد القاهر قد يكون
جار الله ذهبا الى ان تقديم المسند اليه المظهر يفيد حصر المسند عليه فلا يكون
قصر المسند على المسند اليه مما لا يشهد به عقل ولا نقل وذلك لانه لم يحكم بان
كل واحد من الحصرين مما لا يشهد به عقل ولا نقل على انه يمكن ان يقال المراد
نقل من السكاكي وان كان مقيدا بل لا يتصور الرائي الا الاشارة الى ما بالعبارة
انه جعل نفس الرؤية متعلق الرؤية وعطف لعدم وهذا انما يحسن اذا
لا يتصور الرائي الا ان ما وان فرض تلازمهما في الوجود اشارة الى عدم
التلازم في الوجود ايضا لامكان تعلق جميع افراد الفعل بمفعول واحد وفي
هذا الكلام اشارة الى دفع ما قيل قصد العموم في الفعل يستلزم قصد العموم

في المفعول لان تعلق المشية بكاء الفكر غريب يرد عليه انه لو كان ذكر المفعول في البيت لغرابة تعلق المشية لوجب ذكرها بمنشأ الغرابة اعني الفكر فان تعلقها بنفس البكا ليس بغريب فلا نعم تفسيرا اي بعدم حذف المفعول لعدم المفسر لا لغرابة لا يقال لا اشارة الى جواب من جانب صاحب الكلام
وهي مجاز عن تمكينه صفة الامر بي الطلب والايجاب وكون الامر نعم وتقدس حكيما لا يامر بالمتعلق لانه مبالغة عن ارادة فهو مجاز عن تمكينه من ذلك لعلنا قد ان الايجاب تعني تمكن المامور من الفعل وقدرته عليه بسلامة الالات والاسباب متعلق بقوله توهم ويحتمل ان يتعلق بقوله دفع كما يشعر اليه قول الشارح ليدفع من السامع هذا الوهم وتقرر في نفسه من اول الامر الا ان قول المحشي كرها توهم قبل ذكرها بعده تشعر بانه متعلق بقوله توهم ولعله انما جعله الشارح متعلقا بقوله توهم اولا لانه اقرب مع اشارة الى جواز تعلقه بقوله دفع اذ لو ذكره لا يقال قد سبق انه لو وضع المظهر موضع المضمر لا مزيد عناية به كما في قوله تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل فيجوز ان يذكر المفعول لغرض ثانيا بعد ذكره صريحا او لا على خلاف مقتضى الظاهر اظهارا لكمال العناية بوقوعه وانت بعد خبرتك بما ذكرنا عليك غير مرة علمت ان امثال هذه الشبهة في هذا العلم مما لا ينبغي ان يلتفت اليه عكس ذو الرمة اي اورد مفعول الاول صريحا دون الثاني لا ان معناه انه اورد مفعول الاول صريحا وحذف مفعول المعنى الثاني ان يكون اصحاب ما لا اي بان يكون والمعنى لم اصح ليلها لا رضيه بشكوى بسبب كونه مصيبا للمال كتعين من يشاء اراد ان الهداية الى الطريق الموصل اليها بعض كتعين من يشاء واما المعنى من شانه ان يوصل فعام ايضا واعلم ان المشهور ان الهداية عند المعتزلة الدلالة الموصلة الى البغية وعندنا الدلالة على ما يوصل الى المطلوب ورجح الاول بقوله تعالى والله يهدي من يشاء

فان تا

فان بيان الطريق عام في حق الكل والثاني بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى واجيب بانه مجاز عن افاضة اسباب الهداية ورد بان الاصل المستعمل والمذكور في كلام المشايخ الهداية عندنا خلق الاهتداء ومثل هداه فلم يهتد مجاز وقيل الحق ان الهداية عند اهل السنة مشتركة بين المعنيين اي خلق الاهتداء وبيان طريق الحق ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فيه اقتباس لطيف ومنها كيف لا وهذا البحث ذكره في هذا الكتاب واكتفاه واضا في شرح المفتاح في التنقيح مما ذكره انما قيل مما قصد فيه التعميم والاستغراق تقتضيه اقوالنا في عموم الدعوة لجميع العباد لزوم التمني والتصحيح فمنع ان ظاهر اللفظ يوهم الاستغراق الحقيقي لكن العمل لا يثبت الحكم الا فيما يكون اللهم الا ان يقال ان المجانين والصبيان ممن طولبوا بان يفعلوا وان لا يفعلوا في حال البلوغ والافاقة واما يلزم اللغو لو كانوا مامورين بان يفعلوا او لا يفعلوا في حال الصبي والجنون الا يرى الفهم هذه الخطابات المعدومين بناء على ان المطلوب صدور الفعل حال الوجود حتى قال بعض ائمة الاصول ان الشرط وجوب الاداء القدرة التي بها يتمكن المامور من الاداء الا انه لا يشترط وجوده عند الامر بل عند الاداء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الناس كافة وصح امره في حق من وجد بعده ويلزمهم بشرط ان يبلغهم ويتمكنوا من الاداء او ايضا الصالح قوله فله الاسماء الحسنى يدل دلالة ظاهرة على ان الدعاء بمعنى التسمية ففيه دفع اعتراض صاحب المفتاح قال الفاضل هذا ادق نظرا واصح معنى بل ينبغي ان لا يكون كلام الشيخين حيث جعلا مجرد الفعلين سببا للترحم كما يشعر به قوله لفقد المعنى وكلامه في شرح المفتاح حيث قال الا ترى انها لو كانتا تذودان مواشيهم وكانوا يسقون غنمهما لم يكن بما ترحم فلا يصح ان ترحمه كان لاجل انهما على الذود والناس على السقي بل كان لاجل الحسن لا لاكنى اذ لو قال لو ذر الخطا ولم يذكر قوله في التعيين لدخل القصر بانواعه الثلاثة على ما سيذكر ان قصر التعيين ايضا ازالة الخطا لكنه لا يدخل فيه كونه زيدا

الكرم عمرو الاكرم اذا اعتقد ردة الخطأ فيه متوقف على ارتكاب تمحل وهو ان يقدر ان
المخاطب اعتقد ان زيدا مستحق لان اكرمه وعمروا مستحق لان يكرمه وان مطلوب
المتكلم ان يكرم عمروا او ترك اكرام زيد واما ما ذكره الفاضل من الاعتقاد فانما
هو من عدم التعرض لقصر الافراد واما عدم التعرض لقصر التعيين فباق بلا اعتقاد
لانه ليس مذكورا سابقا ايضا اللهم الا ان يقال عدم التعرض له لانه قليل الجدوى
بالنسبة الى اخويه ولهذا لم يتعرض له فيما سبق ايضا   ثم اذا قامت قرينة
ايضا كما اذا ظن بك ظان ظنين فاسدين احدهما انك ضربت زيدا والثاني
انك معتقد انك ضربت عمروا فقال بناء على ذلك الظنين زيدا ضربت لا غيره
فتقول في رده ما زيدا ضربت ولا من الحكم والا لوجب التاكيد ويمكن ان يقال
الجملة الاسمية التي خبرها فعلية مفيدة للثبوت والتاكيد الى غيره فتقديم المنفصل
ليكون على وفق كلامه لا للاختصاص هذا ان قرئ قوله ما زيدا ضربت ولا غيره
بطريق الحكاية وان قرئ بطريق الخطاب فيمكن ان يقال ان المخاطب ظن
ظنا فاسدا انه ضرب زيدا او ظن ظنا فاسدا ايضا انك معتقد ضرب
عمرو ثم قال بناء على ظنه زيدا ضربت لا غيره فتقول في رده ما زيدا ضربت ولا غيره
ليوافق كلامه لا للاختصاص   وانما الخطأ في المضروب فتعين كون نفس
الفعل محكيا الفعل مسلم الثبوت فلا وجه للاستدراك بقوله لكن التاكيد
فالتاكيد ان قدر لا فان قلت ذكر الفعل في مثل هذا يكون لمجرد التفسير للمقدر
دون التاكيد والتقرير ولهذا لا يجوز الجمع بينهما قلت المقدر السابق اثره
في حكم الملفوظ فهناك تكرر ضمني لمفيد التاكيد او لا ينافيه امتناع اجتماع
المقدر والمفسر صريحا   وهو اوكد في افادة الاختصاص لا الاتصال
كونه عبارة عن اثبات ونفي اذا ذكر الاثبات صار اوكد على ان الاثبات
اللاحق يمكن ان يحمل على وجه الاختصاص نفسه كونه تفسير السابق وان
لم يكن هناك شيء من ادوات الحصر وح يتكرر الاختصاص كذا في شرحه

للكش

للكشاف   وتحقيق المغايرة الخ فان قلت لا بد من التعقيب والتعقيب قلت التعقيب
باعتبار التفسير فان مرتبة التفسير تتبع عقيب المفسر صرح به في شرح المفتاح الفاضل وح فقد
يلاحظ التفصيل في افراد مرتبته كما في المثال المذكور كون ان ملاحظة التفصيل ايضا في المثال
المذكور اي عليك بالطاعات الافضل فالافضل   وانما انت الا تخصيص
ان قوله فاياي فاعبدوا الفاء شرط محذوف تقديره فان لم تخلصوا العبادة لي في ارض
فاياي فاعبدوا ففيها يعني الشرط مع اداة قدم المفعول عوضا عنه مع افادة
الاختصاص ويسمى ورود الفاء متوسطة في الكلام وما كانت تلك الجملة الشرطية لم
شرطا مدل عليه قوله ان ارضي واسعة اي اذا كان ارضي واسعة فان لم تخلصوا لي
في ارض التي كانت تهمدوا باوا دلت على المفعول دلالة في ذلك وقد اما الفاء في
فاعبدوا والى مجوز ان يكون الفاء الذي في المفسر احرت الى المفسر كما ذكره الفاضل في
فاياي فارهبون وعلى تقدير جعلها عاطفة يكون مثل الفاء في فارهبون فيما عرفت
لامتناع تقدير الفعل مقدما على المفعول لا المقدر الغير المقدر او هديناهم او فهديناهم فعلى
الاول الفاء في فهديناهم الفاء الجزائية احرت الى المفسر وعلى الثاني زائد لكن
لحذف الملزوم الا وان كلمة مهما فقيل انها حذفت وانيبت اما مقامها والتحقيق انها
الجمهور وقيل غير مهما الى تقلب الها همزة وتعذرها لكونها في الجملة لحدوث الكلام في
من اقتضاء الثقل وادغام الميم في الميم وفيه ان مهما اسم واما حرف ولم يعهد في
كلامهم تعبير الاسم وجعله حرفا وقد حقق المحققين الى ان المراد من قولهم معناه مهما
يكن من شيء ان المعنى الحقيقي لما لما يتعدد لزوم ما بعدها لما قبلها لانه كان تعالى حاصل
كذلك بل الاصل ان يكن من شيء لحذف الشرط وحذفت ما وادخلت الفاء في الجزاء
التي هي حرف الشرط   وتحصل من اقامة جزء من الجزاء الا اقامة جزء من الجزاء
مقام الشرط قد يكون مقدما على الفاء وادخالها فيما بعده كما في اما زيد فمنطلق و
قد يكون مقدما على اللفظ المتعدد بالفاء من غير تغيير لفظا من محله كما في اما ثمود
فهديناهم ثم لا تكون اذا تحصل من هذه الاقامة لحوق الاسم ايضا كما مر في تعديه

وانما قلنا تقديره فان لم تخلصوا العبادة لي في ارضي فاياي فاعبدوا ولم يقل تقديره فان لم تخلصوا العبادة لي ... الاختصاص ... ذلك

الكتاب لكن المحقق الاسترابادي صرح بان الاظهر اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط
سواء كان اسما كزا اما زيد فمنطلق او لا كما في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح
وريحان وجنة نعيم وقد يأول بان المبتدأ محذوف اي اما المتوفى وطئ
الا ما ذكر من لزوم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط اعلى لاكلي فانه اذا اقيم
شيء من متعلقات الشرط مقامه لم يكن الا اقامة شيء من الجزاء مقامه على الانعام
اصلا كما اشرنا اليه في اوايل الكتاب وهذا يدل على ما ذكر كلام الفاضل في شرح
المفتاح في حاق قوله اما اذا اشتطت مع اخرى فتقع اذ ذاك اعتبارات
سوى ما ذكر في فن رابع حيث قال الفاضل في اذا كلمة اما اي مهما يكن من شيء وبيان
اشتطاطها مع اخرى فلا تنحصر اعتباراتها في الفنون الثلثة لانه تقع اذ ذاك الاقسام
با حصل اي تقع في دوان تحصل لها اعتبارات سوى ما ذكر هذا كلامه وهو شاهد
تام على ما ذكرنا فتبامل لظهور ان ليس الغرض وذلك لوجهين احدهما ان
الا هذا الكلام لم يقع ردا على من زعم الاشتراك او الانفراد او تردد على
هو مقتضى القصر لانه انما يكون مع الجهل بثبوت اصل الفعل والغرض اثبات اصل
الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم وثانيهما ان الهداية المذكورة اي الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب ليست مخصوصة بثمود والاعتذار بان المخصوص الهداية
مع ما عطف عليها من استحبابهم العمى على الهدى تكلف وبهذا سقط الاحتمال
الاختصاص لا يصح من ثبوت شبهه لان المناسب هنا قصر الافراد وانه
يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان العابد المومن مشرك ولا يكفي انه يعبد
لا يناسب المقام وهذا معنى قوله لا دليل على كونه للحصر وفيه ما فيه وفيه نظر
لانا لا نعلم ان القول ان القول بالتقديم لرعاية الفاصلة او الفاتحة خطأ
على ما مر من الاشكال سابقا فكان الامر بالقراءة اهم لان اصل القراءة
غير معلوم للمخاطب فكان الامر هو المناسب للمقام دون تخصيصها المتوقف
على العلم باصلها على ان المخاطب به هو النبي عليه السلام ولا يتصور تجويزه القراءة

اجزاء

[illegible]

[illegible]

١٣٩

بغير اسمه تعالى حتى يقصد بالتقديم احد وجوه القصر لا يقال اسم الله تعالى اهم عند المومن على كل
حال لانا نقول اسم الله من حيث هو اسمه تعالى يتعلق به اهتمام وعناية وقد تعرض له بسبب
المقامات عناية اخرى كما اذا قصد الاختصاص فاذا جهة العناية ان قدم كما في التسمية
واذا انفردت الاول عنه الثاني فان لم يعوضها ما هو اولى بالاعتبار قدم ايضا والا
فلا وفي قوله اقرأ باسم ربك عرضها العناية بالقراءة وكانت اولى بالاعتبار لتحصيل
المقصود من طلب اصل القراءة ولو قدم اسم الله تعالى لزال الغرض الاصلي واما
وان المطلوب كون القراءة مقترنة باسم الله لا بسم الاصنام ولا يكفي نحو بيان المقام
لما ذكرنا من اصل القراءة غير معلوم ولا يتصور من المخاطب تجويز القراءة بغير اسمه تعالى
حتى يقصد بالتقديم احد وجوه القصر ومما ذكرنا ظهر ان الجواب بان اسم ربك متعلق
باقرأ الذي بعده كما في المفتاح محل بحث لاشعاره بان التقديم للاختصاص او
الاهتمام ان كان السوال ان التقديم لو كان مفيدا للاختصاص او الاهتمام لوجب ان
يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك ليفيد الاختصاص مع الاهتمام كما يشعر به تقرير الشارح
وان جعل التقديم للاهتمام لوجب ان يقدم باسم ربك للعهد ذلك ورد ان هذا
التقديم لو هم الاختصاص بحو هيه المقام فالوجه ان يقال في الجواب انما لم يقدم
لئلا يتوهم التخصيص وبهذا ظهر ان جعل بسم الله متعلقا باقرأ الاول وباسم
ربك متعلقا باقرأ الثاني يتضاعف فيه الفساد اللازم ان يقال يمنع توهم التخصيص
مع نحو المقام منه سيما والسامع نبي ولو سلم فلا ضرر ان توهم يمنع التقديم
للاهتمام الا ترى انه لم يمنع التقديم للتقوي هذا وقد رجح كلام المفتاح بان
فيه ترجيحا بالذات على ما بالعارض على ان المذكور في الكشاف من ان اكثر
المفسرين على ان الفاتحة اول ما نزل اقول قد عرفت جواب الاول فعلى
واما جواب الثاني فهو ان ما ذكر في الكشاف من ان اكثر المفسرين على ان
الفاتحة اول ما نزل لا ينافي كون اقرأ الى ما لم يعلم اول ما نزل وهو المراد بقول
صاحب الكشاف انها اول سورة نزلت على ما صرح به الفاضل في حواشي الكشاف

و هو مبني لما قال الفاضل فقوله افعل القراءة و اوجدها انما هو معنا فعل
متعد نزل منزلة اللازم فلم يتعد الى مفعوليه بلا واسطة ولم يقدره له مفعولا
كذلك توضيح القران المفعول به بلا واسطة تعلق اذ لو كان المراد ما ذكره
معنى ان لا يوخر قوله غير متعدي الى متروك عن قوله على ما تقدم فينا حل والمعنى
الا ان من التكلف الذي يشهد له اللفظ وسياق الكلام انه نزل اقرا منزلة
اللازم فجعل غير متعدي الى متروك كما دل عليه قوله افعل القراءة و اوجدها و
نقلا ان معطى على ما هو وما لم يلزم من ذلك مقصوده و هو كونه غير متعدي الى
متروك صرح به ذلك لكن يرد عليه ان مقصوده كان تم بجعله غير متعدي الى متروك
لا الغاية في جعله غير متعدي الى متروك و الجواب انه حاول ان يبين كونه
غير متعدي الى مفعول بطريق ابلغ فسلك هذا الطريق وقول المصنف و الحد يحتمل
يحتمل ان يكون اشارة الى هذا اقول فيقال الاصل تقديم المفعول المطلق
لكونه جزء مدلول الفعل وكلام صاحب المفتاح يشعر بان الاصل تقديم المفعول
بلا واسطة ثم بواسطة ثم ظرف الزمان ثم المكان ثم المفعول المطلق وكانه
نظر الى قلة الفائدة في المفعول المطلق و الاصل ان يذكر الحال قوله
الحال صفة لذي الحال في المعنى فهو مقدم عليه طبعا فيناسب ان يراعي ذلك
لفظا و ان لا يذكر فصل منهما اذ لم يمنع مانع فانهما في حكم الموصوف و الصفة
و اما ذكر التابع عقيب المتبوع فلاتحادهما في الاعراب من جهة واحدة مطلقا قد ذكره
و في الذات غالبا قوله المصنف قبل الاهمة كون الاصل التقديم
وعدنا ان في التاخير اخلالا ببيان المعنى او المناسب وكل مما ذكر قبلها وبعد
من اسبابها فينبغي ان يراد بالاهمية الاهمية الحاصلة بغير ما كتب اعتنا المتكلم
او السامع بشانه لغرض من الاغراض ومع هذا جعل الاهمية فيها لتاخير
مناسب وانما المناسب جعلها قسيما للاهمية الحاصلة بسبب كون الاصل
التقديم و الاهمية الحاصلة ان في التاخير اخلالا لبيان المعنى او التناسب

و جعل السكاكي العبارة السكاكي كهذا او العناية التاخير بتقديم ما تقدم ذكره
والاهتمام بشانه لوقال فسره الشارح ليس على طبق تقرير المفتاح وعلى التقرير من
في قوله احدها ان يكون الى مساله لان ما سبب للعناية لاقسم منها ولا مبنى
التقديم للعناية وكذا في قوله وثانيهما ان يكون العناية الى مساله لا ان يكون العناية
بسبب كذا ليس قسما من العناية ولا من التقديم للعناية كتقديم المبتدا
المعرف على الخبر و تقديم ذي الحال المعرف على الحال فعند التعريف فيهما للاقتران
من نحو في الدار رجل وجاء راكبا رجل فان تقديم الخبر و الحال فيهما اصل
وتقديم المفعول الثاني الى ان جعل جعلوا متعديا الى مفعولين ثانيهما اسد كالمفظم
والمفهوم من كلام الشارح كان تقديمه على اصله كما في نحو ذكر في الدار رجل و
كان من القسم الاول و ان جعل جعلوا المعنى سموا اي اعلموا في زعمهم شركا
كان اسد مفعول بواسطة قدم على الذي بلا واسطة لما ذكر فلو قال و تقديم
المفعول بواسطة على الذي بلا واسطة في قوله تعالى لكان اصوب و تقديم
الظرف اعني به متعلق بشركا قدم للعناية لتوهم انه من صلة الدنيا وذلك
لان الوصف للظاهر الموصول بصلة فتمامه تمام ما دخل في الصلة من الجمل السالفة
المتعاطفة التي ما انها و اترفناهم في الحيوة الدنيا اي نعماهم بكثرة الاموال و
الاولاد و ما هو من عادة الحيوة الدنيا فلو ذكر بعد الوصف لتوهم انه من صلة تفصيل
الدنيا اي من جملة ما قسم صلة الدنيا و ان لم يقع منهما غنا على اتصاح منهما اسم
من الدنو المتعدي بمن لا اسم الدار كما في الحيوة الدنيا بالاضافة فان
قلت جاز ان يكون من قومه وصفا ايضا التقدير من كانوا معرفا فلا فائدة
في تقديمه الى عارض قلت المقصود الاصلي الوصف بالكفر و تقدم الوصف
الاخر لعارض و اما ما ذكره الفاضل في شرح المفتاح في جواب هذا السوال من
ان حذف الموصول مع بعض صلته مما لا يجوز عند البصرية فضعيف لان اللام
في اسم الفاعل اذا لم يكن بمعنى الحدوث حرف تعريف اتفاقا كما سبق و

لا شک ان العامل المقدر هنا ليس معنى الحدوث لکنه حق اجيب عنه بان
احتمال خلاف المقصود و ان کان بعيدا يکفي في المنع من تاخير المحذور و الحق ان
مثل هذا الاحتمال البعيد ليورث الاشتباه فلا يمنع التاخير اما ان يکون
کذلک و لنتبين الامر ظاهر هذا الکلام مخصوص بالقصر الحقيقي و هذا التفسير
شامل له لا نسلم ان عبارة السکاکي کذا و حاصل معنى القصر راجع الى تخصيص
الموصوف عند السامع بوصف دون ثان کقولک زيد شاعر لا منجم لمن يعتقده
شاعرا و منجما او قولک زيد قائم لا قاعد لمن يتوهم زيدا على احد الوصفين من غير
ترجيح و يسمى هذا قصر افراد او بوصف مکان اخر الى ان قال الفاضل في شرح المفتاح
قوله الموصوف عند السامع يشعر بان المراد به القصر الغير الحقيقي کما يشعر به ايضا
لمن يعتقده شاعرا و منجما الى قوله من غير ترجيح فان الحقيقي لا يعتبر فيه اعتقاد السامع
و لا تردده اصلا و يمکن ان يقال انا نعتبر في القصر الحقيقي اعتقاد المخاطب ثبوت
سائر الصفات للموصوف سوى المقصور عليه او عدمها و تردده في ان اثبات
للموصوف سائر الصفات سوى المقصود او اي واحد او اعتقاده ثبوت
الصفة لسائر الاشياء سوى المقصور عليه او عدمه و تردده في ان الموصوف
بهذه سائر الاشياء دون المقصور عليه او احد واحد و اما اعتقاد اصل
الحکم کاعتقاد اتصاف الموصوف بالصفة مع الجهل بما عينه المتکلم و اعتقاد
ثبوت صفة للموصوف مع الجهل بما ذکره المتکلم فمعتبر في الحقيقي ايضا و يؤيد هذا قول
السکاکي متى ادخلت النفي على الموصوف المسلم ثبوته الى انه شامل للحقيقي
کما صرح به الشارح و وافقه الفاضل في شرح المفتاح فيجوز ان يکون تخصيص
الموصوف عند السامع على ما يشمل الحقيقي ايضا و اما قوله لمن يعتقده شاعرا
فقد اعتذر عنه الشارح بقوله نعم انا متى ادخلت النفي على الوصف
المسلم ثبوته عند السامع کوصف الشعر المسلم عند السامع و قلت ما شاعر
توجه النفي الى ثبوت ذلک الوصف للموصوف الذي ادعى السامع ان الوصف

١٤١

المذکور ثابت له بصفة العموم مثل ان يدعي ان في الدنيا شعرا او نوع عموم
مثل ان يدعي ان قبيلة کذا شعراء او بصفة الخصوص مثل ان يدعي ان زيدا و
عمرا شاعران على الوجه الذي ادعى حتى کانک قلت لا شاعر في الدنيا او في
قبيلة کذا او کذا اي غلب الا زيد افاد القصر و قوله ان عاما اي ان کان
المدعى له عاما و ان کان المدعى ثبوته له عاما على اختلاف التفسيرين توجه النفي
اليه عاما و ان خاصا توجه النفي اليه خاصا فان الموصوف في الاول لا
الانسب و الاظهر ان يقول الموصوف في الاول لا يمتنع ان يشارکه غيره في
الصفة و الصفة تمتنع ان يشارکها غيرها في ذلک الموصوف لان معناه انا
و في الثاني يمتنع المشارکة الاول دون الثانية لتصادقهما على العلم
يشعر بان المراد العموم بحسب الصدق و الحق ان النسبة بحسب الصدق هي المباينة
لان ما يصدق عليه الصفة المعنوية معنى العلم و ما يصدق عليه النعت النحوي
لفظ ففي الکلام تسامح و القول بان لفظ العلم من الاعراض القائمة بالمتکلم
و المراد بالمعنى في تفسير المعنوية ما يقابل العين فيصدق على المعنوية کما يصدق
النعت ظاهر الفساد و لا مسامحة توجب ان يکون النسبة بينهما العموم المطلق
اي يکون النعت النحوي اخص مطلقا لا قال الفاضل و اما النسبة فهو
قد ذکروا ان من جملة ما وقع صفة في بعض احواله اسماء الاجناس اذا کانت
معرفة باللام تابعة لاسماء الاشارة کقولک مررت بهذا الرجل فان الرجل
صفة لهذا في هذا الموضع و ان کان صفة للذات في غيره لدلالته على معنى في
متبوعه و هو التعيين حيث لا دلالة لاسم الاشارة على تعيين المشار اليه بهذا
الاسم تعيينها و قس عليه الحيوان هذا العالم قد دخل في التفسير المشهور بهذا التاويل
و يمکن ان يتکلف و يدخل في التفسير الشارح ايضا بان يقال لا شک ان ليس
المراد بالذات ما يقابل المعنى في التفسير بالمفهومية فيمکن ان يقال العلم
في قولک الحيوان هذا العالم يدل على ذات و معنى فيها لان المراد به فرد من

حاطة

الماهية كان قولك مررت بهذا الرجل لتعدد الاحاطة اقول لكن في القصر الا
الاضافية وهي غير متعددة وقد بين تفصيل بها في الكتب الكلامية في رد اعتراض
الامام على الكاتب التصورات ويمكن ان يقال المراد بالاحاطة العلم باشياء
الكل وهو متعذر تامل في حكم العدم ونقصد المبالغة باعتبار كمال
ذلك الوصف فيه وقد سبق تحقيقه ويمكن ان نعتبر هذا في قصر الموصوف
لا يبعد ان نعتبر في القصر الغير الحقيقي ايضا المبالغة لعدم الاعتداد بما يقابل المقصور عليه
فليتامل والفرق بين القصر الغير الحقيقي قال الفاضل في شرح كان معنى في
جواز اتصاف الموصوف الا لا يمكن ان المراد الصفات الممكنة الاجتماع وان
في القصر الحقيقي يجوز الاتصاف بجميع هذه الصفات بخلاف القصر الغير الحقيقي
فانه انما يجوز اتصافه بما سوى الصفة المنفية الا اذا كان ادعائيا بصحة
الباء واللام في المقصور عليه وكذا في قوله بامر فلانا في التفسير يعني ان كلمة او
ان كانت لتقسيم المحدود لا تنافي التفسير بخلاف ما اذا كان لتقسيم الحد فانه يقتضي عدم
حصول المقصود اعني التعريف وقد ذكر بعض ائمة الاصول ايضا نظير كونها لتقسيم
الحد وكونها لتقسيم المحدود وبيانه ان حاصل التقسيمين لفظ من الفاظ الحد
فهو لتقسيم المحدود والا فهو لتقسيم الحد وهي مشعرين بنزعهم الحق بعد لهم
ملكة او ما لم يصدر عنها الافعال من الموضوع بها سليقة قال الشارح في شرح
المفتاح ليست كلمة او للترديد المنافي للتحديد بل للتقسيم على ان جنس الحد
هو الكيفية النفسانية سواء كانت راسخة او غير راسخة واعلم ان الحد
المذكور فيه كلمة او لتقسيم المحدود لا يصدق على فرد من افراد المحدود
اذا انقسم الى قسمين انما هو ماهية المحدود لا افرادها ويمكن ان يقال
قد تعرف الماهية من حيث هي اذا كان القصد اشعارا بهذه الحيثية من
الماهيات الاخر وعلى هذا لا يجب صدقه على افراد الماهية والا لم يطرد ا
لكن لا شك في ندرة مثل هذا التعريف وبهذا اشترطوا الانعكاس في مطلق

التعريف

التعريف فالاولى ان يقال التعريف حقيقة ليس الا المذكور صريحا لما تو ... من هذا الا انه
ما يسلم من قصر الموصوف مثلا من حيث علم ان قصر الموصوف ما يكون ما يقصد
الاطلاق تخصيص امر بصفة دون اخرى او مكان اخرى معناه متجاوز
اشارة الى ان دون اخرى في موقع الحال وذلك الى انما المنقول واما الحال
المعنى المخصص فانه مراد بحسب المعنى فهو في قوة الملفوظ وكلامه رحمه الله يشعر
بالحال وكذا الكلام الفاضل واما مكانها فمنصوب على الظرف فان قدر الكلام م
كذا او جاعلا هذه الصفة مكان اخرى كان عطفا على دون وحالا من المتكلم
وان قدر بصفة مكانها كما وقع في المفتاح كان عطفا على بصفة والمخاطب
بالاول اي قد يقال لا نخص القصر فيما ذكر من ان السامع يعتقد كذا او تردد فيه
بل ربما اعتقد المتكلم ان السامع يعتقد انه اعتقد ... وشاعرا او اعتقد على
خلاف ما هو عليه من الشعر والتنجيم او تردد في امره فتقول ما انت الا شاعر
نبأ ما يظهر فقط كان او منجما او ... بانه لعلة لم يتعرض له ههنا قلنا يكون
قولك ما زيد الا قائم تخصيصا الى كذا في كثير من النسخ وهو لا يلائم ما سيذكر من
ان شرط القصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين وذكر
في بعضها مكان ما زيد الا قائم ما زيد الا كاتب وهو اولى ليكون منافيا
فيستلزم ان يكون اشتراط عدم تنافيهما في قصر الافراد ايضا نفيا ما يمثل بها ذكرت
او قد يقال ان المخاطب به من يعتقد الشركة وجوابه ان المذكور فيما سبق ان
المخاطب بقصر القلب يعتقد العكس وهو تنافي ما اريد بانه في اعتقاد المخاطب
واما في قصر الافراد فالمذكور سابقا ان المخاطب به يعتقد الشركة وهذا
ليس معناه عدم تنافي الوصفين في الواقع غاية الامر انه يستلزمه فلا يكون
منافيا بل تصريحا بما علم ضمنا وقد يحصل القصر اي مطلق القصر لا القصر
المصطلح ولذا ذكر بالاسم الظاهر كالعطف المذكورة ههنا في المعنا
نوع ضرورة والاولى ان نقول كالطرفين الاخرين والثاني بالعكس

اعلم ان ها هنا اما ان يذكر في الاثبات او في النفي والاول لا يفيد القصر
اصلا والثاني انما يفيد اذا لم يجعل المنفي في حكم المسكوت عنه ويجعل الكلام
مفيد الثبوت الحكم اي المسند الواقع بعد نفي المنفي وعكس كحدث الاقوال
في كله   ولم يذكرنا فيصل لعل وجه ذكرهما اياه انه لا يصلح الا للقلب وسا [illegible] المقصود
ما ان طرف العاطفة في الكل واعلم ان كلام الشيخ لما قال في المختصر وفي دلائل
ان انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام المبني لقصر القلب دون
الافراد وانت تعلم ان كلمة انما في هذا الكلام ينبغي ان لا يكون لقصر الافراد
فلا يكون مقيدا له اي ان هذا الطيف لطيفة لا يقدح في المقصود على انه يجوز
ان يكون انما لمجرد التاكيد دون القصر   وهذا المعنى قايم بعينه في انما قال
الفاضل وكلام الشيخ مبني على الاول اشارة الى ان كلام الشيخ ليس بعيد لانهم
جعلوا انما متضمنا لمعنى ما والا وح كان المناسب قصر الافراد   لان ان
لا يدخل الا على الاسم يشعر بان ما الكافة اسم كما في ما انا فيه فعلى ما قاله
البعض من ان ما نافية يلزم دخول ان على الحرف مع انه لا يدخل الا على الاسم
واقول فيه بحث فان المحقق الاسترابادي صرح بان ما الكافة حرف عند الجميع
سوى ابن درستويه والاصوب ما ذكر في شرح المفتاح ومعلوم من قواعد
النحو انها لا يدخل حرف النفي قال الفاضل فيجوز انما زيد قايم على لغة بني تميم كذا
في النسخ التي رايناها وكانه من قلم الناسخ والصواب على لغة اهل الحجاز
وهو المذكور في المفتاح والمختصر وذلك لان قراءة قوم منها للمنقول
ورفع المسند لا ينقض كون ما موصولة فلا يصلح الاستشهاد بها لكنا نقول
وقد رجح كونها الكافة [illegible] الخطفان ما كتب متصلا الموصلة وبها كتب
متصلا   لظهور ان لا ينفى كل حكم سواه اما اذا كان القصر اضافيا فظاهر
واما اذا كان حقيقيا فلان ما سوى الحكم المذكور بعد انما في نحو انما زيد
قايم يشمل قيام عمرو وقعوده واشالها مع انها لا ينفى قطعا في نحو

انما يقوم زيد يشمل كونه كاتبا وكونه شاعرا او نحوهما وكذا يشمل قعوده ونومه
وكتابته وشعره واشالها مع انها لا ينفى اصلا   وهو تكلف وبه التكلف ان كل
واحد من الاثبات والنفي في كل واحد من القصرين معين وايضا القول بان
المراد الجزء الاخير مما بعده خلاف الظاهر   كقولك انما يقوم انا اذا اريد
قصر الفعل في الفاعل المعنى فان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب انفصال
الفاعل وتاخيره كما في قولك انما ضرب اليوم انا وكما في البيت الفرزدق فانه
لم ينفصل ولم يؤخر [illegible] الى الوهم لان المقصود القصر على ذلك المتعلق
وان لم يذكر احتمل الوجوب نظرا الى الباب وعدم الوجوب بان يجوز الا
نظرا الى المعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لا فاصل لفظيا فكانه اراد بعدم
الانفصال عدم الامتناع ليشمل الوجوب واتفاقا [illegible] في شرح المفتاح
الوجوب مطلقا وحكم بان الظاهر ان معنى انما يقوم ما انا الا اقوم   وفي
الاساس [illegible] على ما ذكر في الاساس وما ذا الرجل مما يتعلق به مما لو لم يكن لم يوصف
من جهاته ووجوهه   وقد يستعمل الى وهما متضمنا معنى ما والا ان
النكرة الواقعة في سياق النفي انما يعم لكونها كالواقعة في حيز النفي مثل انما
لا مرء ما نوى اي ليس لاحد من الرجال الا ما نوى سوى ما يكون الجزء الاخير
مثل انما جاءني رجل فانه لا يعم لكونها كالواقعة في حيز النفي بعد الا وهو اثبات
واما الاول فتاكيد ايضا لان هذا انما [illegible] اقسام وانما
في قصر الافراد فلانها تاكيد بالنسبة الى الحكم الذي اصاب المخاطب
فيه ولا حاجة الى جعله تاكيد النفي الحكم وقد يكون في قصر التعيين بانه
يجعل تكرار السامع ان يكون الواقع هذا مع [illegible] لذلك والتفاوت [illegible]
نوع اثبات لهذا المعنى يكون الاثبات الاول تاكيدا له وفي قصر القلب بان
المخاطب في المثال المذكور لما اعتقد ان المجيء ثابت لكن زعم ان الآتي عمرو
لا زيد فاذا قلت زيد [illegible] اثبت مجيء زيد صريحا ولزم نفي المجيء عن عمرو

انفصال

قوله [illegible] فان [illegible] عنه الحكم [illegible] الا انه [illegible]

ضمنا كيفا لمعنى القلب واذا قلت لا عمرو فقد نفيت المجي عن عمرو صريحا ولزم ثبوته
لزيد ضمنا لاتفاق المتكلم والمخاطب على ان المجي ثابت ولا بد له من موصوف
وليس ذا غيرهما فالاثبات الاول تاكيد المفهوم الثاني بصريحه و منطوقه
لمفهومه و النفي الثاني تاكيد لمفهوم الاول بصريحه و لمنطوقه لمفهومه فيكونان
فيكون الاثبات الاولى تاكيدا فلا يلزم اطراده و كذا لا يلزم امكانه
حتى يكون في جميع طرق القصر تاكيدا على تاكيد فلا يرد ان ما ذكر من الاثبات الصريح
والضمني انما يظهر في صورة العطف دون قولك ما شاعر الا زيد
و هو ما يعتقده المتكلم يحتمل ان يريد به النسبة التي هي مورد الايجاب و
السلب فاذا اعتقد المخاطب اتصاف زيد مثلا بالشعر و الكتابة فقد ثبت
النسبة الثبوتية للشعر الى زيد وكذا النسبة الثبوتية للكتابة اليه و المتكلم
ثبت احديهما و نفى الاخرى و يحتمل ان يريد ما نسبه المتكلم من الصفتين و
الموصوفين وكذا اما يعتقده كونه احدهما هذا في قصر الصفة على الموصوف
و قس عليه قصر الموصوف اعلم ان هذا الكل فيما اذا كان المخاطب ممن يجوز
عليه الخطا و التردد مثل اياك نعبد بل الحصر في مثل ان المخاطب لو كان ممن
يجوز عليه الخطا لكان امره كما ذكرنا فاعتبار الخطا والصواب اما بحسب
التحقيق او بحسب الفرض و التقدير اذا تامل الذوق السليم اي القوة
المدركة لخواص التراكيب و لطايف الاعتبارات و اما من ليس له هذه القوة
فربما انكره مع كمال قوته الادراكية في المعقولات و المنقولات و لهذا
قال ابن الحاجب ان التقديم في اياك نعبد للاهتمام و قد يقال انه للحصر لا دليل
عليه و روي عن بعض الفضلاء انه اذا سيل عن فايدة تقديمه في التنزيل
اجاب بانه فاعل خبرا و مفعول ثانيا و دلالة الثلثة الباقية بالوضع
قال الفاضل هذه الثلثة و ان دلت اي هذا الكلام على طبق كلام المصنف
حيث ذكر انما و لا العاطفة لقصر الافراد و ما و الا لقصر القلب و الاخذ

سبق انه ذكر الشيخ ان لا و انما يستعملان لقصر القلب فقط و ذكر السكاكي ان ما و الا
ظاهر في الافراد و يمكن التوفيق بين كلاميه لوجه ازيدوف بالتامل و اعلم ان
في القول بان طريق النفي و الاستثنا يدل على القصر بالوضع تنصيصا على ان
الاستثنا من النفي اثبات بعيد ارباب اللغة لا كما ذهب اليه الحنفية من ائمة
الاصول من انه ليس الاستثنا من النفي اثباتا فلا يدل ما شاعر الا زيد على شعرية
زيد و لا كلمة التوحيد على وجود الله و الواهية الا بطريق الاشارة و تحقيقه
في علم الاصول و قد يكون الا اعلم ان صاحب المفتاح ذكر اولا انه ليس
و ليس الا في امثلة طريق العطف و ثانيا في امثلة تركه فيها النص على المثبت و تعدده
عند رحمه الله في شرح المفتاح بان ذكرها في الموضعين على سبيل الاستطراد
للمناسبة و المشابهة فان ليس غير صاحب لا غير و ليس الا مناسب ليس غير
الفاضل و لعله اول ما ذكره ههنا اذ لا يخفى انه تكلف فافهم و في المطول
انما قيد النص على المثبت فقط لا يقال هذا ينتقض بقولنا ما جاني القوم الا زيدا
فانه لم ينص احد بكونه على خلاف الاصل مع التنصيص على المنفي لانا نقول ليس
المنفي في المثال المذكور مصرحا به لانه من عدا المقصور عليه من افراد القوم
و انما المصرح به المنفي اعلم ان الاصل المذكور قد يترك كما يترك الاصل المذكور
في العطف كما في قولك ما زيد الا ضربت و ما انا قلت هذا اذ المقصود قصر الفعل
على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور فيكون النص على المنفي دون
المثبت فتامل و قد يقع مثل ذلك في تراكيب المصنفين كثيرا مثل ذلك في
كلام الكشاف نحو انما هي الا شهوات لا غير و ما كان ذلك الا ابتغاء وعناد ا
لا شبهة في الاسلام لان سفي بهاما او جهة للمتبوع هذا في قصر الصفة
على الموصوف كقولنا في زيد لا عمرو في غاية الظهور و اما في قصر الموصوف
كقولنا زيد قايم لا قاعد فان يقال اوجب لقايم كونه ثابتا لزيد و نفي عن
قاعد ذلك فيقال انما يحسن لا قبحه ان قلت عند اجتماع طرفين او

الكثر الى انهما بسبب افاده القصر قلت اى يسبق او الى القوى ففى مثل انا عارف زيدا
وانا تميمى انا لا يسبق الى انها و فى مثل زيدا ضربت لا يتبادر الى التقديم و فى مثل انا زيد اضربت
وانا تميمى انا الى التقديم حتى يكون المقصود عليه زيدا او تميمى و الدليل عليه قوله انما هما
لم يره معرفه هما كما ذكرنا بالان تقديم التقديم اقوى كذا ذكره رحمه الله فى شرح المفتاح
والعلق ما افاده الفاضل فى شرحه و هو انه اذا اجتمعت العاطفة انما و التقديم
كان القصر مستفاد اليهما لتقدمهما و كانت العاطفة المؤكدة لذلك القصر و اذا
كان فى الكلام التقديم مع انما فمفصل وهنا شان الكن تقدير الكلام بما و الا
غير لحصر الا بما هو من وصفها و ايراد لكون كذلك انما تميمى انا اسند القصر الى انما و جعل
التقديم هنا كالتقديم فى ما و الا كقولك ما تميمى الا انا لظهور ان تقديم الخبر فى النفي
الا انا ليس لانه مسند القصر من التقديم بل لاجل ان القصر بما و الا يقتضى تقديم
المقصور على المقصور عليه فكان تقديم الخبر فى ما تميمى الا انا ليس لقصر على المسند
وكذلك فى انما تميمى انا اى ما تميمى الا انا و ان لم يمكن اسند القصر الى التقديم
و يجعل التاويل بما و الا مؤكدا للقصر كما فى قولك انما زيدا ضربت فانه يكون المقصور عليه
فيه زيدا و كان انما مؤكدا لذلك القصر نظرا الى ان زيدا هو الجزء الاخير و ثم اذ
لا يمكن تقديره بما و الا اذ تاخير زيد فكانه قيل ما ضربت الا زيدا و على هذا يكون
زيدا باقيا على نصبه و ان لم يجوز زيدا و قدر بما و الا لصار الكلام ما زيدا
الا ضربت و لا وجه لصحته الا ان يغير زيدا عن اعرابه الى الرفع و يقدر ضمير فى
ضربت و فى هذا القبيل و انما ذكرنا و العجب ان الشارح صرح بان التقديم اقوى
ثم ذكر فى قريب ان دلالة التقديم اضعف لعدم الفايدة الا ان يقال ان كان
الشارح الذى كان السامع عالما بالاختصاص فلا وجه للقصر و ان فلا مانع من التى
لانا نقول يحتمل ان يكون الحكم مما يعلمه كل احد لكن يصدر من المخاطب ما يقتضى
تنزيله منزلة الجاهل فيلقى اليه الكلام على وجه القصر و ان كان عالما و ح يلغو
ذكر لا العاطفة الا ان يقصد زيادة تاكيد قال الفاضل و قد تياسر عليا

لذة م

١٤٥

فان قلت فعلى هذا لا يقال لمن اشتهر بانه اهره التذكير لا المسيطرة انما انت مذكر
لست عليهم بمسيطر مع انه قد ورد انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر قلت يمكن ان
يقال المنفى هو الاختصاص منهما كما لا اختصاص فى مثل انما يسمع الذى او يقال ان هذا
الحكم مخصوص بلا العاطفة الا من يسمع و يحتمل اشارة الى ان المراد بالسماع فى
الاية ما يكون مقرونا بقبول المسموع و هذا اقرب الى الصواب لا يقال يجوز ان يكون
مراد السكاكى شرط الحسن لانا نقول صرح فى المفتاح بانه اذا كان له اختصاص لم يصح فيه
لا العاطفة قال رحمه الله فى شرح المفتاح و لولا تصريحه بعدم الاستقلال لكان يحمل
كلامه على ان هذا شرط حسنها مع كلامه و يمكن ان يقال المراد بعدم الصحة عند البلغا
كثيرا ما يكونون بعدم الصحة و الاستقامة عندهم عدم الحسن و فى التنزيل و ما انت
بمسمع من فى القبور ان انت الا نذير اى انت نذير لا تسمع من فى القبور الكفار
المصرين على الكفر كانهم اموات فى القبور مما يجهله المخاطب و ينكره قال الفاضل
و انما حصر التعيين فيه الجهل فى الاثبات و النفى معا و لم يحك الانكار اصلا اشارة
الى انه على هذا يجب ان لا يسلك طريق النفى و الاستثناء المجرد و ان جاز ذلك
فى القياس فيلزم ان يكون هذا الطريق فى قوله تعالى ان انتم الا تكذبون على خلاف
اصله على ما ذهب اليه السكاكى من انه قصر تعيين كما سيجى فكان مراد
الشيخ ان الاصل ان مراد الشيخ بقوله لا يجهله المخاطب و لا ينكره و لا يصر على نفيه
و بقوله نزل هذه المنزلة انه يجب عليه ان لا ينكر و اشار المحشى الى الثانى بقوله و قد نزل
المجهول منزلة المعلوم و قيل على هذا قوله و ما و الا لما ينكر او ما فى حكمه اى ما ينبغى
المخاطب على انكاره او منزلة ما يصر على انكاره و انما قال مراد الشيخ مع ان مراد
المحشى ايضا ينبغى ان يكون هذا لان فى شان قوله و قد ينزل المجهول
منزلة المعلوم لان عبارة الشيخ اقرب الى الحمل على هذا المعنى من كلام المصنف
فانه قال فى تمثيل الاصل لانما كقولك انما هو اخوك لمن يعلم ذلك و يقربه فان
حمل هذه العبارة على انه من شانه ان يعلم ذلك لا يخلو عن نوع تكلف و لهذا قال

استقال ه

رحمه الله والاولى بناء على ما ذكرنا ان يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر
فيشير بهذه العبارة الى انه يحمل ما نعلم المخاطب كونه وما محمد الا رسول الا قال
الفاضل ما نقله من الكشاف لا وجوه من اظهر قومه فقال اقام فلان بين اظهر
قومهم وظهرانيهم اي بينهم وفايدة اقحام الاظهر الدلالة على ان اقامته فيهم
على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وظهرانيهم فيه زيادة الالف والنون في ظهر
عند التثنية مبالغة كما زيد في النسبة كما في رجل الفيود و رباني وعجاني
وكان معنى التثنية ان ظهرانيهم قدامه وظهر وراءه فهو مكنوف من جانبيه هذا
اصله ثم استعمل في الاقامة مطلقا وان لم يكن مكنوفا قال فصل في تعريض
اشعارا الى ما روي انه طارحي عبد الله بن قميئة الحارثي رسول الله فكسر رباعيته
وشج وجهه اقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير وهو صاحب الراية يوم
بدر ويوم احد حتى قتله ابن قميئة وهو يرى انه رسول الله فقال قد قتلت محمدا
وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل وقيل كان الصارخ الشيطان ففشا
في الناس خبر قتله فانهزموا وانقلبوا على اعقابهم والمراد بالانقلاب على
الاعقاب الادبار عما كان رسول الله يقوم به من امر الجهاد وغيره او
قيل الارتداد واذ ارتفعت بهذا التقرير جعل الكلام قصر افراد كما ذكره
الشيخ السكاكي والمص فيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف اعني قد خلت
من قبله الرسل حتى كانهم لم يجعلوه وصفا بل اعتبروا كلاما تاما اي انه ليس منزها
من الهلاك كسائر الرسل اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب
لانهم لما انقلبوا على اعقابهم فكانهم اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل
في انه يخلو كما خلوا او يجب التمسك بدينه بعده فرد عليهم بانه ليس الا رسولا
كسائر الرسل سيخلو او يجب التمسك بدينه بعده كما وجب بدينهم ومن
زعم انه يلزم من حمله على قصر القلب ان يكون المخاطبون منكرين للرسالة
فقد اخطا خطأ بينا وذهل عن الوصف فان هذا القصر القلبي طرف من الانكار

كما يجب التمسك بدينهم بعدهم

عليهم وقد نزل ذلك الانكار بما يترتب عليه من الجملة الشرطية اعني قوله تعالى فان
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم والهمزة لانكار تعليق الجملة الشرطية بالجملة قبلها
اعني وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل على معنى التسبيب والهمزة
لانكار ذلك اي لا ينبغي ان يجعلوا خلو الرسل قبله سببا لانقلابهم على
اعقابهم بعد هلاكه بل سببا لتمسكهم بدينه كما هو حكم سائر الانبياء قبله فانقلابهم
على اعقابهم تعكيس لموجب القضية المحققة التي هي كونه رسولا يخلو كما خلت
الرسل بهذا ينبغي ان يحقق الكلام لاعتقاد القائلين فيه اشارة
الى دفع ما يقال ان قولهم ان انتم الا بشر مثلنا ينبغي ان يكون قصر افراد
على مقتضى الظاهر لان المخاطبين يدعون الرسالة مع البشرية فلا وجه لجعله
قصر قلب على خلاف مقتضى الظاهر وارتكاب تنزيلهم منزلة المنكرين للبشرية
وذلك لان اعتقاد الكفار القائلين بهذا الكلام التنافي بين الرسالة والبشرية
مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة تقتضي ان ينزلوا المخاطبين منزلة المنكر ن
للبشرية والحاصل ان منشأ التنزيل ليس حال المخاطبين فقط بل مع حال المتكلم
واما اثباتها بطريق القصر اي يعني ان ثبوت البشرية مقدمة صادقة
فلولا ان الكفار اوردوا بطريق القصر وقد اقتدى الرسل في
العبارة بلا قصد الى القصر الا يرى الى قولهم ولكن الله يمن على من يشاء اقول
لا يخفى ما في هذا الكلام من البعد وليس هذا مثل ما ذكر في التقديم انه لو اجيب
وا كلام الخصم لا القصر كالاكتفاء والظاهر ان القائلين بان انتم الا بشر مثلنا لما اعتقدوا
ان صفة الرسالة مخصوصة بالملك واصر المخاطبون على دعوى الرسالة
نزلوهم منزلة المنكرين لوصف البشرية المدعين لوصف الرسالة فاقتصروا فقلبوا
هذا الحكم وقالوا ان انتم الا بشر مثلنا اي انتم مقصورون على صفة البشرية
ليس لكم وصف الملكية فضلا عن الرسالة المبنية عليها والرسل المخاطبون لما
لم يقصدوا ان نحن الا بشر مثلكم كونهم مقصورين على البشرية غير متجاوزين الى الملكية

شملهم وجعلوا الموجب لاختصاصهم بالنبوة فضل الله ومنه عليهم فان قيل
لكن حكم صاحب المفتاح لما قال انى فعل لا يمكن ان قطع الرسل بكونهم صادقين
منافاة انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر وذلك لان الرسل لا يكونون
بصدقهم عند الكفار قطعا بل الظاهر انهم كانوا يعلمون ان المخاطبين يكذبونهم
فكيف يكونون بصدقهم بالنسبة اليهم واذا كان الزعم بحسب الامر كان المناسب
بالتردد حكم ايضا فالذي ما يقال مراده ان غاية امركم ان ترددوا بين صدقكم
وكذبكم عندنا حتى تناسب المشبه والمشبه به قال فقوله عندنا اي بحسب ظرف
للدعوى اشارة الى انه على تقدير الشارح ظرف للدعوى ثم لا يناسب ذكر
عندنا في قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب واما على تقرير الفاضل موقعه
فذكر عندنا في محزه كما لا يخفى وايضا قوله لا يتجاوزونه الى حق كما يدعونه لا يلائم
ما ذكره الشارح لدلالته على انهم المراد يدعون كما وهم الى الحق لا تردده بين
الحق والباطل الا ان يحمل على لا يتجاوزونه الى احتمال حق كما يدعون كما يحمل قوله لستم في بين الصدق وع
دعوتكم للرسالة عندنا بين الكذب على معنى لستم دائرين بينهما اي ليس صدقكم
بمحتمل اصلا واما على ما ذكره فلا يحتاج الى هذا لستم مترددين بين كونكم صادقين
وكاذبين بل كما تزعمون بانكم كاذبون ومعنى لا يتجاوزونه الى حق كما يدعونه
انه لا يمكن عندنا ان يكونوا على الحق الذي يدعونه حتى تردد في صدقكم وكذبكم
قال بناء على ان المتكلم الخ هذا مبني على انه اذا اعتقد المخاطب كون المتكلم مترددا
في الحكم والمتكلم سلك معه سبيل القصر يكون هذا القصر قصر تعيين واذا
اعتقد ان المتكلم اثبت الشركة وسلك المتكلم معه سبيل القصر كان هذا القصر
قصر افراد واذا اعتقد انه اعتقد العكس وسلك المتكلم معه سبيل القصر
كان هذا القصر قصر قلب ولا يبعد ان يعتبر الاحوال الثلث اعني التردد واعتقاد
الشركة واعتقاد العكس بالنسبة الى المخاطب في القصر الواقع لافادة لازم
الفائدة ايضا كما يعتبر بالنسبة اليه في القصر الواقع لافادة الفائدة فاذا

كان

كان مترددا في ان المتكلم معتقد لهذا الحكم او متردد اصلا كان القصر قصر تعيين وان
اعتقد خلاف ما عليه المتكلم فقط كان قصر قلب وان اعتقد مع ما عليه كان قصر
افراد فعلى هذا يكون قولهم ان انتم الا تكذبون قصر قلب ادعوا ان كونهم
مصلين الظاهر هذا الكلام يشعر بان قولهم انما نحن مصلحون قصر قلب لكنه صرح
في شرح الكشاف بانه قصر افراد حيث قال انه قصر افراد لانهم من الافساد
يشعر بانه قد تم افساد فنفوا ذلك بادعاء انهم مقصورون على الاصلاح
من غير شائبة افساد واثروا انما دلالة على ان ذلك ظاهر بين لا ينبغي ان يشك
فيه فرد عليهم بقوله الا انهم هم المفسدون قصر قلب اي هم مقصورون
على الافساد لا يتعدون الى الاصلاح اصلا وههنا بحث وهو ان ضمير الفصل
انما يفيد قصر المسند على المسند اليه وكذا التعريف المسند كما سبق فكيف يدل قولهم
الا انهم هم المفسدون على انهم مقصورون على الافساد لا يتجاوزونه الى الا صلاح
ويمكن الجواب بان في الكلام اذا كان ما يفيد القصر ضمير الفصل يفيد تاكيده
سواء كان قصر المسند على المسند اليه او العكس كما سبق في بحث ضمير الفصل و
اما تعريف المسند فلا يبعد ان يقال انه لقصر المسند اليه على المسند لما ذكر
في الفائق ان تعريف المسند يفيد قصر المسند اليه على المسند وقد سبق تحقيقه
فيكون المعنى انهم مفسدون لا مصلحون لكنه لا يحتمل هذا التوجيه على ذكره
صاحب المفتاح والمعنى من كون المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يفيد
قصر الانطلاق على زيد فالوجه على مذهب صاحب المفتاح والمعنى ان يقال معنى
التعريف ههنا كما في قوله تعالى واولئك هم المفلحون على ما ذكره الشيخ وهو
معنى ان الخبر المعرف باللام قد سبق في بحث ضمير الفصل ويمكن ان يقال تعريف
المسند لقصره على المسند اليه قصرا ادعائيا مبالغة لكمال فيه وضمير الفصل
مؤكد له فيفيد الكلام انه لا مفسد سواهم مبالغة لكمال الافساد فيهم
ولا شك ان كمال الافساد بان لا يقع منهم اصلاح اصلا بل يكون كل ما [illegible]

افادا   وتعقل الحكمين معا ادرج فان قلت ما وجه تخصيص انما والعطف
بالذكر مع ان بهذا الدليل يكون لا تمام به على طريق النفي والاستثنا ايضا
وكذا يكون للتقديم مزية عليه وعلى العطف ايضا قلت لعل عدم التعرض
لمزية انما وعلى طريق النفي والاستثنا لانه وان كان النفي منهما فيه قبل
الاثبات الا ان نفي ما عدا المقصور عليه انما يفهم بعد ذكر المستثنى فكان تعقل
الحكمين اعني نفي ما عدا المقصور عليه واثباته معا وعدم التعرض لمزية التقديم
عليهما لان تعقل الحكمين انما يكون سببا للمزية لانه لا يذهب الوهم الى عدم
القصر من اول الامر وهذا الوهم متحقق في التقديم فانك اذا قلت زيدا
ضربت فربما يتوهم في الامر عدم القصر بان يكون زيدا مفعول فعل محذوف
مثلا والحاصل ان طريق النفي والاستثنا كالعطف من وجه وكانهما من
وجه اخر كذا التقديم كانما من وجه وكالعطف من وجه اخر فلم يحكم بمزية
انما على تقدير النفي والاستثنا وبمزية التقديم عليه وعلى العطف   قصر
الفعل المسند الى الفاعل حتى يرجع صفة له وهي الكون مضروبا بالزيد
واعلم انه اذا قيل ما ضرب زيد الا عمروا فالمعنى اما انه ضربه ولم يضرب
احدا سواه اصلا او انه ضربه ولم يضرب بكرا مثلا وعلى كل تقدير يجوز
ان يكون من قصر الصفة اي الكون مضروبا لزيد منحصر في عمرو لا يتجاوزه
الى غيره اصلا او لا يتجاوزه الى ضرب بكر مثلا وان يكون من قصر الموصوف
اي زيد مقصور على ضرب عمرو لا يتجاوزه الى ضرب غيره اصلا او لا يتجاوز
الى ضرب بكر وعلى الاول اذا جعل من قصر الصفة يكون حقيقيا وان جعل
من قصر الموصوف يكون غير حقيقي لانه ان لم يرد ان زيدا لا يتجاوز
ضرب زيد الى غيره من الصفات كيف ولا دلالة للكلام عليه اصلا بل
انه لا يتجاوزه الى ضرب ما سواه فبما ذكرنا ظهر ان جعله من قصر الموصوف
لا يتوقف على ان يكون القصر بالنسبة الى بكر او نحوه مثلا لا بالنسبة الى

جميع ما عدا عمرو كما قد يتوهم من ظاهر كلام الفاضل ولا يذهب ان الاقسام تتبين
المذكورين في قصر الفاعل تجريان في قصر المفعول نحو ما ضرب عمرو الا زيد فان
جعل من قصر الصفة كان قصرا للفعل الواقع على عمرو على زيد وكونه صفة له في غاية
الظهور وان جعل من قصر الموصوف كان قصرا لعمرو على الكون مضروبا
لزيد فيحتاج الى التأويل في جعل الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول فيصح
قصر الموصوف على الصفة على عكس قصر الفاعل ثم انه بعد جعله من قصر الموصوف
يلزم ههنا ما يلزم في قصر الفاعل اذ كان قصر الموصوف من الفصل بين الصفة
المقصور عليها وبين زيدا وكون المقصور عليه متقدما على كلمة الا وان كان
قيده متأخرا عنه قال فقوله لا اشتهي الا لكني ان التوجيهات التي ذكرنا
في البيت بارية عينها في ما بان زيد الا راكبا ونحوه يظهر بادنى تامل قال
فالجمع بينهما وكذا الحال في دماغ الجانب فان لم يستلزم الاشتهاء الارادة
فالامر ظاهر وان استلزم فاجتماع الاشتهاء والكراهة باعتبار اختلاف
الجهة والمنشأ وهذا اظهر ان كان دماغ الجانب من اضافة الصفة الى المفعول
وان كان من اضافة الصفة الى الفاعل فلا يبعد ان يقال دماغ الجانب مشتهى
من جهة كونه سببا لترك حول المبارزة ومكروها من جهة كونه معيوبا للخرج
اليسير فافهم   لا يستقيم اه قصر الصفة بهذا الكلام يدل على ان المختار
عنده ثم كون قصر الفاعل على المفعول وعكسه من قصر الصفة كما دل عليه قوله
ان المقصور عليه يلزم مع اداة الاستثنا   وكذا باب الا يبرح ان يقال الكون
ان يكون مفعولا لكان فلا وجه لارتكاب الحذف   نعم يمكن ان يقال
اشارة الى رد لكلام المص ويمكن دفعه بان الكلام فيما اذا قصد القصر
في الفاعل فقط   ان النفي في الاستثنا المفرغ خفي البيان بالكلام
الناقص لانه الشايع في طريق القصر ولهذا لم يذكر في الامثلة السابقة الا   لكلام
الناقص ولان الامر في الكلام التام بين   بالرفع فيه بالرفع اذ في

قراءة النصب لفظ كانت مسندا الى ضمير العشوة او الاخرة المبني للمفعول
لانه على تقدير كونه مبنيا للفاعل و نصب ما كهم يكون ترى مسندا الى ضمير
المخاطب فعلى مذهبه اعترض عليه الفاضل في شرح المفتاح بان قوله النظر
الى الظاهر يأبى هذا التوجيه اذ على تقدير الابد ان لا يكون الفعل في الظاهر
مسندا الى المؤنث المذكور بعده الا فكيف يؤنث بالنظر اليه فالاولى ان
يقال انه على طلاوة الآيات حيث غيرا صحا زا و يمكن دفعه فافهم لانه قصد
لزوم انا في هذا التقرير اشارة الى دفع اشكال يورد ههنا و هو ان هذا
الحديث يدل على انه لا بأس الا في حال الاتيان من قبل النساء والمقصود
العكس و هو انه لا بأس البتة في هذه الحال وهذا الحال اي قيل حتى
معنى المقارنة بدون التأويل ايضا اذ لا يلزم من مقارنة الحال لعاملها
كونها عند حدوث العامل لجواز ان يكون العامل فعلا ممتدا او كان مقارنة
الحال لبعض اجزاء العامل فههنا الاتيان من قبل النساء واقع في زمان اي سنا
من جميع جهات الا صغار بطريقة النساء وان لم يكن و اتفاق او ل عدد و ثا حب
بان المقارنة يجب ان يكون بالنسبة الى جميع اجزاء العامل لبعده المصر واو الكلام
موضع تامل فتأمل قال الفاضل و لو لا تقييد الناس بغير النساء لا يكن
ان تدعم الاصحاح الى الناس بطريق النساء بما لا خصوصية لتكميل الحالة بعد طرية
في صورة الحالية ايضا فلو قلنا الى قلت دفع الالتباس يحصل بان
يجعل المقصور عليه متقدما فلم اخرت لان المقصور متقدم طبعا فيوم وضعا
ولذلك كان تقديم المقصور عليه في ما و لا نادرا هذا وذكر الكاف ان
التقديم مؤد الى الالتباس و قد يقال انما نقل طلب اشعارا بان
الالتباس قد يرتفع بالنظر الى حال المخاطب وهذا البيان كذلك
قد سبق انه عند احتياج الى التقديم قد يكون المفيد للقصر انما وقد
يكون فلا حاجة الى الاعادة كذا في الافادة

الانشاء قد يطلق اي بالظاهر من الضمير فيما يعود الى الانشاء بمعنى الالقاء فان المراد
بالانشاء في كلام المص و المراد بالانشاء في كلام الشارح لفظ الانشاء كما
فانه يطلق على الكلام الذي ليست لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه و قد يطلق على القاء
هذا الكلام قال رحمه الله في التلويح المركب التام المحتمل للصدق و الكذب يسمى من حيث
اشتماله على الحكم قضية و من حيث احتماله الصدق و الكذب خبرا و من حيث افادة
الحكم اخبارا فظهر فساد ما قيل ان الشارح ليس الا في اطلاق على فعل المتكلم بالاطلاق
على كل واحد من المعنيين واراد بها معانيها المصدرية اي قال الفاضل
الا ان يجعل اللام للغاية هذا انما يتم كلام المحشي على تقدير ان يراد بالالقاء
الالقاء واما كلام الشارح فمحل بحث من وجوه اما اولا فلانه جعل قوله و اللفظ
الموضوع لليت ورشد الدعامل ان المراد بالتمني الالقاء ولا يخفى ان دلالته على المراد
به الكيفية النفسانية اظهر من دلالته على ان المراد الالقاء اذ الظاهر ان اللام
الوضع و ما ذكر في وجه دلالته على ان المراد به الالقاء لا يخفى ما فيه واما ثانيا فلان
كلامه يهاصح في ان المراد بالتمني القاء الكلام المخصوص و قد فسر بطلب حصول
شيء على سبيل المحبة والطلب كيفية نفسانية واما ثالثا فلان كلام المص الانشاء
ان كان طلبا ينافي لما ذكره من ان المراد بالانشاء القاء الكلام المخصوص لما ذكر
من ان الطلب كيفية نفسانية واما رابعا فلان قوله قبيل قوله و قد يتمنى بهل
وهما ذكرنا هو موضوع للتمني اشارة الى ما يستعمل في التمني مجازا اشعر اشعارا
تاما بان المراد بالتمني نفس الكيفية النفسانية و غاية ما يمكن ان يقال ان الانشاء
بالعلم يستعمل الا في الكلام المخصوص او القاء و لفظ ليت ليس موضوعا للاول
اصلا ولم يجعل موضوعا الثاني على ان يكون اللام للغاية علم ان المراد بالتمني
القاء المخصوص ولا يخفى انه مبني على ان الانشاء لا يطلق الا على المعنى وفيه
كلام و المراد بالطلب في كلام المص و في تفسير التمني ما يسمى الى العم
طلبا و هو القاء الكلام المخصوص واما قوله و لما ذكر الخ فيمكن ان يحمل على معنى

ق ش
انه
قوله
انه

انه لما ذكر ما هو موضوع للاثق المخصوص او لان يستعمل في معنى التمني اي الكيفية (المخصوصة)
اشار الى ما يستعمل في التمني اي الكيفية المخصوصة ولا يخفى انه تكلف كما قال
اي كالقائها ولذا قال صاحب المفتاح الخ فان قلت لا شك ان النداء
فعل مضارع منقول الى الانشاء فكيف يجعل من اقسام الطلب السابق في الاعتبارات
قلت ذلك ليس باعتبار انشائه ذلك الفعل فانه لم ينقل الى الطلب بل الى انشاء
الدعا بهذا اللفظ كابيع للبيع ولزمه طلب المدعو وانما ذلك باعتبار ان حرف
النداء لم يوضع الا للطلب الا بتاويل كحرف الاستفهام لطلب الفهم قال الفاضل و
الفرق دقيق تحقيق هذا الفرق هو ان حصول الامر في ذهن الطالب ان لوحظ من
حيث انه مفهوم برأسه فطلبه من هذه الحيثية مدلول قولك علمني وان لوحظ من
حيث انه حال من احواله وجعل الة لملاحظته فطلبه من هذه الحيثية استفهام و
مدلول للهمزة مثلا فالمراد بقوله من حيث حصوله من حيث انه حال من احواله
وقد يجاب فان قلت ماذا تقول هذا المجيب في نحو اعلم وافهم قلت الاستفهام
هو طلب حصول النقش في ذهن الطالب وما ذكرته هو طلب حصوله في خارج
اعني ذهن مخاطبه لكنه يشكل بما اذا كان المتكلم مخاطبا لنفسه ويمكن فيه تكلف
فان كان ذلك الامر انتفا فعل ذهب ابو هاشم الى ان حصول المطلوب
في النهي هو حصول الانتفا في الخارج وذهب غيره الى انه كف النفس عن الفعل لان
حصول انتفا الفعل في الخارج لانه ليس بموجود خارجيا والجواب انا لا نسلم حصول
الانتفا في الخارج الا اتصاف الذات بذلك الانتفا في الخارج ولا يلزم منه كون
انتفا الفعل موجودا وثابتا في الخارج والحاصل ان في الخارج اذا كان ظرفا
لحصول شيء فانما يستدعي كونه موجودا خارجيا اذا كان ظرفا لحصوله في نفسه اما
اذا كان ظرفا لحصوله لغيره فلا وقد سبق تحقيقه قال الفاضل اجيب بان
المراد انه يمكن ان يجاب ايضا بان المطلوب في اترك الزنا ترك الزنا
وكف النفس عنه وهو مستلزم لانتفا الزنا في الخارج على قياس ما قال في

علمي نعم لو فسر النهي بما يكون المطلوب به كف النفس لم يتم الجواب (بهذا) والا فهو
الامر هذا مبني على ان قيد الاستعلا ليس بمعتبر في الامر الا ان يقال الغرض التقسيم (لا التعريف)
طلب حصول الشيء على سبيل المحبة هذا التعريف بالاعم لانه يدخل فيه طلب شيء
على سبيل المحبة مع التوقع او الطماعية في وقوعه مع انه ليس تمنيا الا انهم تواردوا
في التعريفات الى قصد لانه ليس المراد اعتبار المعرف من جميع ما عداه يجب ان لا يكون
لك توقع وطماعية التوقع اقوى من الطمع والمستعمل في المتوقع لعل وفي المطموع
عسى والا لصار ترجيا سيذكر ان الترجي هو الارتقاب وليس بطلب فتدبر
والا لصار ترجيا محل تامل وكما هو من تضمين وتفصيل للمناسبة بين معنى لو و التمني
يعني ان الغرض من هذا التركيب والتزامه جعل هل والاصل ان هل ولو اذا
كانتا مفردتين تفيد ان مجرد معنى التمني على سبيل الجواز واذا ركبتا مع ما ولا
معنى التمني فالمراد بقوله لتضمنهما معنى التمني تضمنها اياه على سبيل القطع واللزوم
ليتولد اي فان قلت تولد معنى التنديم والتحضيض انما هو معنى التمني
فيجوز ان يتولد من معنى التمني المستعمل فيه هل ولو مفردتين فما وجه التزام التركيب
لحصول لزوم معنى التمني ويتولد التنديم والتحضيض قلت لعل ذلك باعتبار انه
الى الضبط اقرب وبقواعد الوضع انسب لانه قال حركة بالنصب حال
من الضمير المجرور في ضمنهما ومعناه حال كون كل واحدة منهما مركبة معهما ولا وهذا
اقرب من التاويل الذي ذكره الفاضل على تقدير النصب واما على تقدير الرفع
وهو الرواية في العبارة حاصله فحصولها هو التصديق بحصول صورة
وقوع النسبة في الذهن على وجهين احدهما تصوره والاخر التصديق به والمطلوب
بالهمزة انما هو الثاني دون الاول اي ادراك وقوع النسبة اي التصديق
والاذعان له كما هو المتبادر من هذه العبارة وتطلب بالاستفهام تفصيل
اي المطلوب في طلب التصور وكذا في طلب التصديق معلوم بوجه اجمالي ونطلب (بالاستفهام)
تفصيله الا ان معنى العلم الاجمالي والتفصيلي في جانب التصور وهو في جانب التصديق

وفي فان في طلب التصور يعلم المتكلم ان النسبة ايجابية او سلبية الا انه يعرف المسند اليه
او المسند على التعيين وانما المطلوب بالاستفهام تعيينه وفي طلب التصديق
يعرف ان بين المسند اليه والمسند نسبة ولا يعرف انها ايجابية او سلبية فكون
الاستفهام والاستعلام هنا اظهر وبعد الجواب الزايد اتم اكثر فلهذا قدم
طلب التصديق   والتصور قال الفاضل حكموا بان التصديق حاصل وان المطلوب
هو تصور المسند اليه او المسند وكانهم ارادوا ان المطلوب تصور المسند اليه
او المسند وكانهم ارادوا ان المطلوب تصور المسند اليه من حيث هو مسند اليه و
تصور المسند من حيث هو مسند وهذه الحيثية اشارة الى ذلك التصديق المطلوب
على مذهب عبد القاهر وصاحب الكشاف ايضا على ما سبق في باب المسند اليه
وبهذا اظهر ان كلام المص لا يخلو عن تعسف لانه يدل بظاهره على ان المسئول عنه
ما يلي الهمزة مطلقا اي سواء كانت لطلب التصور او لطلب التصديق وليس كذلك لانه
انما يلي الهمزة اذا كانت لطلب التصور واما القول بانه اورد اضربت زيدا من
قبيل طلب التصور مع ان الظاهر انه لطلب التصديق فامر سهل عند التامل واعلم
انه كون الهمزة لطلب التصور بعدم ايلاء المسئول عنه الهمزة جوازا استعمالا
كما في قولك اعندك زيد ام عمرو وازيد عندك ام في الدار واتيت زيدا ام
عمروا لكن العادة احسن وقد سبق تحقيقه في حاشية ابن [illegible] في احوال المسند
بعضها تدافع لا يقال القول بان مثل هذا الكلام لطلب التصور على سبيل التسامح
وان الحقيقة انه لطلب التصديق قطعا لانا نقول ما ذكر [illegible] انا وجهوا لجعلوا اصل
تعيين احد الامرين مع العلم بثبوت اصل الحكم طلب التصور حيث حكموا بان الطلب
التصديق فايراده لطلب التعيين بعد اصل التصديق ممتنع   وفيه نظر لانه
لا وجه لما فيه كيف لانه على ما ذكره كيف ان لا ينتج ال زيدا ضربت اذا جعل زيد
معمولا للمذكور وجعل التقديم لغرض اذ كان الاهتمام مع ان المص والسكاكي جعلاها
مما يفيد مطلقا بدليل ان التقديم ان حمل على الظاهر الغالب المتبادر الى الفهم امتنع

يستدعي تحصيل التصديق
مطلقا الى التقديم م

هذا التركيب وان حمل على خلاف المتبادر ومع فرض الى بيان وحكم بالقوة ولعل منه ابو
من قال ثم ممتنع لاحتمال ان يكون التقديم لمجرد الاهتمام وقد عليه حال بل رجل عرف
انت تعلم انه لا وجه له وهو الحبيب اخفى على قصد الاهتمام فان قلت هذا التوجيه
بعينه يحكم في مثل زيدا ضربته قلت لا تم ذلك لان الظاهر فيه تقدير المفسر [illegible]
وعلى هذا يكون لطلب التصديق قطعا   وطلب غيره الى بهذا التعليل علم وجه
افرد لتفيح هل زيدا ضربت   قبلها فيه من اللطف ما لا يخفى   وقد من لوازم
الافعال اي ما لا ينفك عنها ولا توجد بدونها اي لا بد فلي الافعال كما في قولك
والبا لازمة الوفيه والجوس مزيد توضيح لهذا   اي لا يصح او يوجد عدم
الصحة اذا نظر الى الظاهر وقد يقال قد لا بد حمل الى الفعل وكذا ما جوهنا او او
اذا لو حفظ انه ليس يجب ان يكون لكل شيء في معنى شيء حكم ذلك الشيء من كل وجه
حكم الوضع يعني ان هذا التخصيص انما هو بحسب الوضع لا لاجل ان لهل معنى يقتضي
هذا التخصيص كما قد يتوهم من ظاهر كلام المفتاح حيث قال ولا بد لهل من تخصيص
المضارع بالاستقبال فانه ليس لها شيء سوى طلب التصديق وهو جار في الامور
الواقعة في الحال والماضي والاستقبال على سواء   معنى انه لا يحسن ان يقع
يعني ان المراد بالانكار لا يحسن ان يقع لانه ليس الواقع   ليكون قرينة فان
تعقيب الضرب بالجملة الحالية المذكورة المشتملة على صفة تقتضي عدم الضرب بل
الشفقة قرينة على ان المراد انكار التقييد بالجملة المذكورة اما للضرب فيكون
الانكار للتقييد او للانكار وعلى انه قصد معنى الحال بالمضارع لان المفهوم من
ظاهر هذه الجملة ثبوت الاخوة في الحال وان كانت ثابتا في الماضي والاستقبال ايضا
فيلزم ثبوت الضرب في الحال ايضا لان مضمون الحال يقارن مضمون عاملها فان
قلت كما ان مقتضى الاخوة عدم الضرب فكذا مقتضى الابوة فلم جعل القرينة
في اتضرب زيدا وهو اخوك مقالية وفي اتضرب اباك حالية قلت الكلام
قبل ذكر الحال تام فحيث ذكر بعد تمامه ما يصلح قرينة على الانكار جعل قرينة

ذكره في الكشاف

لم قرنته

بخلاف اتضرب اباك و لو سلم ان ذكر اباك قرينة على الانكار فلذلك امر
على ان المراد انكار الفعل الواقع في الحال فافهم و بهذا يظهر ما ذكر
سابقا فساد هذا القول فان تقليل امره اعدل مما شاع قولك اتضرب زيدا
و هو اخوك بعلل متعدده مما لا يكفي جواز ، و لهذا قال لان الواجب و لم تقل
و لان الواجب و يمكن ان يقال قد ظهر بما ذكره لا مشاع اتضرب زيدا و هو اخوك
جهة غير ما ذكره القايل فاذا كان فاسدا فليقل كلام المص على ما ذكره من الوجه
الصحيح فلما ذكره سابقا مدخل في الجملة في كون ما قيل فاسدا غير مراد للمص وفيه
ما لا يخفى قضاء الله يروى بالرفع و النصب اما الرفع فعلى الفاعلية من
و هو حال من الضمير المستكن في سا غسل و ما كان في موضع مفعول له و المعنى
سا غسل العار عن نفسي باستعمال السيف في الاعداء الجالب حكم الله على الشيء
الذي يكله و اما النصب فبان يكون مفعولا له و فاعله ما كان جالبا و يكون
القضاء الموت المحترم و القدر المقدور و التقدير جالبا الموت على
مقصوره على طلب التصديق اشارة الى ان الباء في بها داخلة على المقصور و اما الباء
في باب الاستعمال فداخلة على المقصور عليه كالباء في قوله اختصاصها بالتصديق
مزيد اختصاص اي تعلق و ارتباط و استدعاء ان ليس لها بل لهل اختصاص
بالفعل بمعنى القصر عليه فضلا عن مزيد الاختصاص و اما اقتضاء الاول لما قال
الفاضل و قال في مباحث الى و كون هل اه قوله استلزم ذلك لهل مبادرة المتاح
في هذا المقام لا يخفى ركاكة فان الظاهر ان ذلك اشارة الى المذكور و هو كون
هل لطلب الحكم و استدعاء القصد التصديق التحصيل و قد علل الاستلزام
بها فلا معنى لاسناده اليها اذ هو نظير قولك لفضل زيد استوجب الفضل لزيد
الاكرام و قد يجاب بانه اراد اعادة التعليل لطول العهد الا انه اعاده
بطريق الاسناد و هو ركيك جدا نظيرا ركاكة من ان الى فهمني قولك لهذا في
الامرين المستلزم هذان الامران مزيد الاختصاص و يقال ايضا ذلك اشارة

ان لا يكون للهمزة و ان كان لها نوع اختصاص من جهة ان الاستفهام بالفعل اولى و ليس المراد بالاختصاص القصر كما هو زعم

الى هل اي لهذين الامرين استلزام هل مزيد اختصاص له الا انه وضع لهل مكان له كما وقع
ذلك مكان ضميرهما في قال فيها و ما عدل عنه لما و كان فيه التنبيه على ان هذا الدليل مركب من
اجزاء لعدم احتمال الدوات للنفي و الاثبات قال و يرد عليه ايضا الى لا يخفى عليك
ان مثل ذلك جار في امتناع امثال الاقسام على تقدير صحته فان الاثبات بمعنى
الحكم بالثبوت محكمل صادق و النفي بمعنى الحكم بالانتفاء محكمل كاذب و لا شك في وجود
الاحكام الكاذبة في اللغة و كذا يرد مثل ما اورد على ما نقل عن السكاكي على هذا
التوجيه فانه ليس شاملا للقصر الواقع في المستعملات اذ ليس ثابتة متقررة عندهم
فلا يكون القضايا ايضا كليا ادل على طلب الشكر اي طلب حصوله في الحال
لانه المراد دون صحته الان سببها جم لا تفي بها من علام الغيوب لان
انتم فاعل فعل محذوف بحذافير الحق و قيل انتم مبتدأ و تشكرون خبر
لان ابرار ما سيتجدد الا ان اريد بالابرار في معرض الثابت الابراز في معرض
الثابت مطلقا فلا نسلم توقفه على ان يكون لهل اختصاص بالفعل فضلا عن مزيد
الاختصاص و ان اراد الابراز في معرض الثابت مطلقا فلا نسلم توقفه على ان
يكون لهل اختصاص بالفعل و يكون الاصل دخوله على الفعل بناء على ان الا
انما يفيد الدوام عند العدول عن الاصل الذي هو الفعلية لا على ان يكون
لها مزيد اختصاص و لهذا كان افانتم شاكرون ايضا ادل من فهل تشكرون
و فهل انتم تشكرون و اتشكرون و انتم تشكرون فتفرع ادلته فهل انتم شاكرون
من فهل تشكرون و فهل انتم تشكرون و على ان لهل مزيد اختصاص بالفعل محل
بحث و غاية ما يمكن ان يقال انه فرع ادليته من الامثلة الثلثة على ما ذكره
لا شك في تفرعها على الاول و لعله من الاولين في صورة مزيد الاختصاص
اظهر و اسلم من المناقشة فلا يبعد تفرعها بهذا الاعتبار و عليه
لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ بخلاف ازيد منطلق فانه لو
صدر من غير البليغ لا يحسن و في ذلك النقصان لان استدعاء الخ

عليه

للفعل ليس بذلك القوة فكانه لا عدول في ذكر الاسمية مقابل هو قرب
من الجري على الاصل وهذا معنى كون الطلب في ابرازه السليع الاسم مع
الهمزة ابعد منه في ايراده مع هل وفيه ايماء الى ان الاولى مع الهمزة ايضا
الفعل فان قلت وجب ان العدول الى الاسمية فيما اذا قصد طلب الفعل
كما في فهل انتم شاكرون لكون للدلالة على كمال العناية بحصول الفعل كما
وجه اذا كان الاستفهام على حقيقته كهل زيد منطلق او كان للانكار
قلت لعل فايدته اذا كان الاستفهام على حقيقته التنبيه على ان السوال
انما هو عن دوام الانطلاق واستمراره لا ثبوته مطلقا حتى ان اصل
الانطلاق كانه معلوم وانما السوال عن دوامه وثبوت استمراره و
اذا كان للانكار زيادة التوبيخ والتقريع بان ما كان ينبغي ان لا يقع على سبيل
الحدوث والتجدد قد وقع على سبيل الثبوت والاستمرار فلذا كانت
مركبة او قد يقال لان المطلوب وجود مقيد وثم وجود مطلق والمطلق من المقيد
بمنزلة البسيط من المركب والمال واحد قوله لاي معنى وضع من هنا يعلم
ان المطلوب بها اشارة لما وضع له الاسم التصديق ... فكان
الحكم بانها لطلب التصور فقط على الشايع كما في الهمزة ويسمى البسيطة
قال انى منها بعد ان عرفت مفهومه اجمالا امكنك ان يسال عن وجوده قد
اتفقوا على ان ما التي لشرح مفهوم الاسم اجمالا مقدمة قطعا على هل
البسيطة لان مفهوم الشيء ما لم يتصور لم يمكن التصديق بوجوده وهو محل هل
لانه لا شبهة ان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن التصديق بوجوده كذلك
لكنه لا يقتضي طلب على ما طلبه هل لانه لا يلزم ان يكون المطلوب بهل
وجود شيء مخصوص بل يجوز ان يكون وجودا مجملا فان غرض الحكيم معرفة
حقايق الموجودات واحوالها فالمناسب لغرضه اذا سمع لفظا وعلم
انه موضوع لمعنى ان يسال عن ان ما وضع له اي شيء كان هل هو موجود ام لا

هو — تقدم

ولانه لا خفاء في امكان هذا السوال وصحة الجواب بانه موجود او ليس بموجود او امكان
التصديق ويكفي في هذا التصديق تصور الموضوع بكونه موضوعا له اللفظ ثم ان علم
انه ليس بموجود لا يسئل عن حقيقة مفهومه اجمالا ولا تفصيلا ولا عن شيء من احواله لانه
لم يتعلق له به غرض وان علم انه موجود يدخل في غرضه وانصرفت عنايته الى السوال
عن خصوص مفهومه اجمالا وتفصيلا وسال عن ساير احواله لابد لمعنى بما هو يدل عليه
ما ذكره غير كاف في هذا المقام لكن الانسب ان يطلب تفصيل ما ذكرنا في حاشية شرح المطالع
فانه قال ما خلاصة ذلك قال ان مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل
ويطلب به التصديق والتصور على القسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو
تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انه له حقيقة موجودة في الخارج
وهذا التصور يكون في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والطالب
له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده
والطالب لهذا التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود
شيء في نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة
وللثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم على مطلب هل البسيطة
فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل
البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود شيء لم يمكن ان يتصور
من حيث انه موجود بذاتها فالحق ما ذكر في هذا الكتاب فان قلت كيف يكون
يريد بما الشارحة في قوله في ان مطلب ما الشارحة اي ما التي مطلب شرح مفهوم
الاسم اجمالا فيوافق ما ذكر في هذا الكتاب قلت قد صرح اولا بان ما الشارحة
ما التي لشرح مفهوم الاسم اجمالا فان المطلوب به حقيقة هو التصديق
ما به يكون الشيء هو هو عرفوا الماهية بما به الشيء هو هو وذكر الشارح يكون ظاهرا
لمتعلق الى رد الضمير المجرور للموصول والمرفوع للشيء الاول مبتدا او ثانيا
خبر والجملة خبر عن الشيء وما مبتدا المعقول الذي به يكون الشيء الشيء ومعلوم

المطلوب ح

ان ما به يكون الشي الشي هو عين الشي بالذات وان كان مغايرا له بالاعتبار
ولو حذف من التنبيه لفظ الشي واحد المرفوعين لي مختصرا وافيا لما كان لها
مفهومات وحقايق اي لها اعتبار ان اعتبار كونها مفهومات واعتبار كونها حقايق
فباعتبار الاول يكون تعريفها اسميا وباعتبار الثاني حقيقيا اعلم انه لم يفرق
الشارح في هذا الشرح في سائر تصانيفه بين التعريف الاسمي والتعريف اللفظي
وفرق بينهما الفاضل معترضا على من لم يفرق بان التعريف اللفظي ليس تعريفا حقيقيا
يراد به افادة تصور غير حاصل انما المراد به تعيين ما وضع الاسم بازائه من بين
سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فمآله الى التصديق ولذا
كان قابلا للمنع فيحتاج الى النقل من اصحاب اللغة والاصطلاح وتوضيح الكلام
على ما حققه قدس سره ان التعريف اما حقيقي وهو الذي يطلب به افادة تصور
غير حاصل واما لفظي وهو ما يكون المقصود منه الاشارة الى صورة حاصلة
وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة
المشار اليها فمآله الى التصديق ولذا كان قابلا للمنع وهو طريقة اهل اللغة
خارج عن المعرف الحقيقي الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات
واقسامه الاربعة وحقه ان يكون بالالفاظ المترادفة فاذا اريد تعريفه كما يقال
الغضنفر الاسد فان لم يوجد ذلك ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى ولا يكون
ولا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا وهذا التعريف كثير في الحروف
والافعال ايضا ثم الحقيقي ينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به التصور اعم
مع قطع النظر عن وجوده في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم المفهوم الحسي
اجمالا واريد تصوره بوجه اكمل فان فصل مفهومه بازائه كان ذلك حدا له
اسميا وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك رسما له اسميا وثانيهما ما يقصد به
تصور حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة في الخارج ويسمى تعريفا
بحسب الحقيقة اما حدا او رسما ولا يتجه على شي من هذين القسمين منع ولا تحكم

الاول

في الحروف والافعال فان قلت اذا اعتقد احد في مفهوم انه موجود ووجد من حيث انه ماهية
حقيقة يكون تعريفه حقيقيا عن القسمين فالاولى ان يقال ان التعريف الاسمي تعريف اسمي
احد القسمين المعتبرين في التعريف الحقيقي وذلك بان لا يكون المعرف ماهية حقيقية او يكون
لكن لا يكون التعريف من هذه الحيثية قلت هذا التعريف بالقياس اليه تعريف بحسب الحقيقة
لانه عنده تعريف يقصد به تصور حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة في الخارج وبالقياس
الى من اعتقده معدوما في الخارج تعريف اسمي ويجوز ان يكون التعريف الواحد تعريفا
بحسب الاسم بالقياس الى شخص وتعريفا بحسب الحقيقة بالقياس الى شخص اخر واعلم ان
المطلوب بما الشارحة اصطلاحا هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما
ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم نفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد
بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه ومنها ابحاث نفيسة طويناها مخافة الاطناب
وهي العارض المشخص لذي العلم قال الفاضل قلت بينهما فرق اذ لا يخفى ان السائل
بمن في الدار حصل له التصديق بان احدا في الدار ولم يحصل له التصديق بان زيدا مثلا
في الدار فهو بالحقيقة طالب للتصديق الثاني وان كان يحصل له عند الجواب زيادة
في التصور ايضا يدل على هذا انه لو ذكر في الجواب ما يفيد تصور زيد من غير افادة انه
في الدار لم يتم الجواب فالفرق ذكره في هذا المقام لا يصح القول بان كلمة من واخواتها
لطلب التصور فقط عن الشارح غاية الامر ان القول بانها لطلب التصور اقرب
من القول بان الهمزة لطلب التصور وقد صرح قدس سره في كشف الكشاف بان القول
بكون اي لطلب التصور مع ان المطلوب به هو التصديق الثاني لان الاصل
هو التصديق الاول ولم يعرف التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي هو
التصور ومنه يعلم ان الحال في اخواتها ايضا كذلك اذ لا تعلم الى قبيل لا يخفى
ان ورود الجواب بالعارض المشخص وان كان شايعا لا يمنع وروده بالجوابات
بغير ذلك والاصل في مثل هذا النقل والرجوع الى الموجد الى اهل اللغة ومن
كلامهم فلا وجه للمنع وقد استدل على وروده للسؤال عن الجنس بقول موسى

الذي

انهم لئن وقع الحس في جوابه وكتاب بان الظاهر ان انشادهم انا هي فيما لهم فانهم ردوا عليه بانا نعلم الحق لا من الانس كظننا منه فمن ربكما يا موسى فاطب اثنين اعني موسى عليه السلام وهارون وخص بالندا موسى فانه الاصل وهو وزيره قال ... يظهر من جواب موسى انه قيل جواب موسى بالوصف ان يكون للتنبيه على ان خصوصية تلك الصفة محجوبة عن عقول البشر لا سبيل الى معرفتها انما الذي اليه سبيل هو معرفته بصفاته فلا يدل على فساد ان يكون المعنى اي شيء هو ام ملك ام جني ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه اول مفعولي اعطى وكل شي ثانيهما اي اعطى خليقته كل شي يحتاجون اليه ويرتفعون به قدم المفعول الثاني لانه المقصود وجاز ان يكون خلقه ثاني مفعولي اعطى والمعنى اعطى كل شيء صورته وشكله المطابق للمنفعة المنطوق كما اعطى العين الهيئة التي تطابق الابصار والشكل الذي يوافق الاستماع وكذا الحال في سائر الاعضاء والاول اولى كيف وفيه من محاسن المعنى ما لا يخفى وقوله ثم هدى اي عرفه كيف يرتفق بما اعطي وكيف يتوصل به الى بقائه وكماله احد المتشاركين اعتبارا بالاول والمعنى احد المتشاركين او المتشاركات في امر هو مضمون ما اضيف اليه اي ووصفه بانه احد المتشاركين لزيادة الايضاح والبيان والا فالامر الذي يتشارك شيئان لا يكون الا كامرهما كم اسامهم قيل هو في موضع المصدر اي سلهم هذا السوال وقيل المفعول وقيل بيان للمقصود كانه قيل سلهم جواب هذا السوال وقيل في موضع الحال اي قائلا كم اسامهم واقول سل بني اسرائيل كم اسامهم من آية الكلام الظاهر ان هذه مرفوع على انه خبر لقوله سل بني اسرائيل كم اتيناهم من آية قد يكون حرف الاستفهام مجرورا اذ يحتمل ان يكون منصوبا اي اقول هذا الكلام يعني اذكره ونداله ويسال بكيف عن الحال اي عن كيفية الشيء وصفته التي يكون هو عليها سواء كان في موضع الخبر مثل كيف زيد او الحال مثل جئت اي ارأيت ام ماشيا وكيف ما كان فهو ظرف لمعنى في اي حال واي صفة اي على

اي حال كقوله ان يكون انى بمعنى من اين وتفسيرها من اي جهة شئتم رد لما كان اليهود يزعمون ان من جامع امراته من دبرها في قبلها كان ولدها احول فنزل الى هذا المعنى كما لا يخفى وايضا قد ذكر انه لهم خلاف في ان انى بمعنى اين او بمعنى اين ومن محذوف فاثره عبارة منطبق على المذهبين يستعمل في غير الاستفهام الاقوال باستعمال هذه الكلمات في المولدات المذكورة متى يكون مجازات محل الاشكال فالتنبيه على الضلال ودل المخاطب على الاقرار ونحوها من الاغراض المترتبة على استعمال الاستفهام وليست تستعمل فيها اللفظ اصلا على ما لا يخفى على من له مسكة من علم ثم انه ليس هنا شي اخر يكون اللفظ مستعملا فيه وتكون هذه المولدات اغراضا ولا يصح استعمال اللفظ فيما وضع له لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له خصوصا اذا كان المتكلم ذات اسم في قولنا انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين اللهم الا ان يقال اللفظ مستعمل فيما وضع له لكن لا لذاته بل لحصول هذه المولدات والقرينة انما منع عن ارادة ما وضع له لذاته فتامل وكان الظن ان كان منصوبا على انه مفعول لفعل كان مصدرة وضمير به راجعا الى ولدها وان كان مرفوعا او مجرورا على انه بدل من ما او من الضمير المجرور كان موصولة كقوله ما لي لا ارى الهدهد فقد تعالى لا مانع من حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى اي امر وقع لي وتلبس بي في حال عدم رؤية الهدهد هل امانع وحائل ام هو غائب كذا في شرحه للمفتاح وفي قول صاحب الكشاف نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال ما لي لا اراه على انه لا يراه وهو حاضر لساتر ستره او غير ذلك ثم لاح له انه غائب فاضرب عن ذلك واخذ يقول اهو غائب كانه يسال عن صحة ما لاح له لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته قال الفاضل في شرح المفتاح يظهر مما ذكره صاحب الكشاف انه حمل ما لي على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى اي امر ثبت لي وتلبس بي في حال عدم رؤيتي الهدهد هل ساتر ام مانع اخر واما كلمة ام في قوله ام كان من الغائبين فمنقطعة على الوجهين وهو الذي قصده المصنف بيانها بقرينة الباء في قوله المقرونة لكان الجواب فعلت ام

لم افعل اعترض عليه بانه كان الصواب ان تقول لكان الجواب كسر الاصنام اولم
بدون التعرض للفاعل لافعلت او لم افعل بالتعرض له اقول انما لم يتعرض المتكلمون
للفاعل في كلامهم على ان مقصوده حمل النبي عليه على الاقرار بان هذا الفعل صدر
على تقدير ان يكون مقصوده التقرير بالفعل وجب في الجواب التعرض للفاعل
الا ترى انك اذا قلت اضربت زيدا عند قصد التقرير بالفعل كان الجواب ضربت
زيدا او لم اضربه لا تحقق الضرب او لم تحقق اذ ليس غرضك الحمل على الاقرار
بان هذا الفعل تحقق في الخارج بل بانه صدر منه واراد الشيخ بقوله اذ ليس مراد
الكفار حمله على الاقرار بان كسر الاصنام قد كان انه ليس مرادهم حمله على الاقرار
بان هذا الفعل قد كان منه فان قلت فعلى هذا ما الفرق بين الفاعل وتقرير الفعل
قلت الفرق بينهما كالفرق بين الاستفهام عن الفعل في نحو اضربت زيدا او الاستفهام
عن الفاعل في نحو انت ضربت زيدا فانك في الاول قد علمت انه وقع من المخاطب
فعل على زيد ولم يعلم خصوصية ذلك الفعل فالمقصود بالاستفهام العلم بخصوصيته
وفي الثاني قد علم ان الضرب وقع من احد على زيد ولم تعلم خصوصية فاعله
فالمقصود بالاستفهام ذلك فكذا عند قصد التقرير بالفعل المقصود حمله
على الاقرار بان هذا الفعل صدر منه مع تقرر انه صدر منه فعل وفي التقرير
بالفاعل فالمقصود حمله على الاقرار بان هذا الفعل مع تقرر انه صدر من احد
واذا عرفت هذا عرفت ان ليس مراد الكفار بقولهم انت فعلت هذا تقرير الفعل
اي حمله على الاقرار بان الفعل المخصوص اي كسر الاصنام وقع منه على الاصنام
مع تقرر انه وقع منه على الاصنام فعل بل تقرير الفاعل اي حمله على الاقرار
بانه فاعل هذا الفعل مع تقرر تحقق نفس الفعل بقرينة الاشارة الى الفعل
والجواب بقوله بل فعله كبيرهم فانه لو كان المراد تقرير الفعل كان الجواب
فعلت او لم افعل فيتأمل فان قلت كيف صدر من ابراهيم عليه هذا الكلام
مع انه كذب ولا يجوز صدور الذنب عن الانبيا قلت على سبيل التعريض و

تقرره

فاعل

الاستهز

153

الاستهزاء اصرح به في شرح المقاصد يعني اذا كان التقرير بالهمزة لا يكفي ان التقرير
بالهمزة مطلقا لا يقتضي كون المقرر به يليها بل اذا كان اصل الحكم مقرا به وكان
المقصود التقرير بتفصيله فحكمه حكم ما وقع عليه حال الانكار وهذا مثل ما ذكرنا في كون
المسئول عنه يليها من انه انما يكون اذا كانت لطلب التصور ويحكى انها
قد تكون لتقرير الاثبات والحكم الذي دخلت هي عليه النفي وقد تكون بالعكس
انها قد تكون لانكار الفعل ومدخولها المفعول وكيف يؤدي ان قلت لا يخفى
ان المقصود الاصلي منهما انكار الانفراد بمعنى انه لا ينبغي ان يتبع وكذلك ان
كيف للسؤال عن الحال فاذا استعمل في الانكار كان انكار الحال لا الفعل قلت
حال الانفراد وحده وشبهه فاذا انكر كان انكار الذات الانفراد على طريق الكناية
وذلك اقوى لانكاره لانه اذا انكر الانفراد حال لا يزيد عليها وقد علم ان كل
موجود لا ينفك عن الحال لازما ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم فكان كدعوى
الشيء ببينة لما احتاج الى ذلك ربما يتوهم بانه يجوز ان يكون الفاعل
لا يقصد منه الفعل مع وجود هذا المانع وان كان قادرا على هذا الفعل فدفعه
فقد احتيج الى ذكر عدم المانع مع ان المراد انكار الفاعل فان المنكر
ان يكونوا هم القاسمين الا ترى صاحب المفتاح في قوله اهم يقسمون رحمة
ربك الى ان الانكار على اصل الفعل دون فاعليه الفاعل مع تقرر الحكم من
اخر ليكون التقديم للاختصاص على ما ذهب اليه الكثير دون الاشارات مع
الى ان ذلك شرطه فيه بل الظاهر فيه اعتبار التقديم وقصد التخصيص
لا فتراضهم وتحكمهم على رجل من القريتين عظيم وان يكونوا اهم المدعون للامر
النبوة والمتولين لقسمة رحمة الله ولذا اعتبره بقوله كن قسمنا بينهم واعلم
ان امثال ذلك مما يختلف باقتضاء المقام وتفاوت الطباع والافهام وما
فيها اذا لم يخرج من سنن القواعد وان ما تقتضيه ذوق طائفة لا تقوم حجة
على اخرين فالمنكر هو نفس كل الالهة قيل لا شك ان نفس الاتحاد

حال فيكون ح

ليس بمنكر وانما المنكر اتخاذ الالهة فكان الواجب تقديم الالهة كتقديم غير الله قلت
تقديم المفعول وجعل الانكار له لا لنفس الفعل وقصده وقوعه على الوجه الذي
ذكر على غيره كما ان معنى قوله اغير الله تدعون انكار دعائهم غيره عند اصابة الضر
واصابة دعائهم اياه عنده كما صرح في قوله بل اياه تدعون ومعنى قوله اغير الله
اتخذ وليا انكار اتخاذ غيره وليا واصابة اتخاذه وليا وهذا ما قيل ان التقديم
يفيد اختصاص الانكار لا انكار الاختصاص كما ان معنى ما انا قلت هذا اختصاص
المقصود النفي لا نفي الاختصاص ولا شك ان في قوله اتخذوا الهة انكار نفس اتخاذ
الاصنام الهة لا انكار اتخاذهم الهة واثبات اتخاذهم غير الهة فانهم معبود
المزعود ووجهه ان سياق الكلام يدل على انهم لم ينكروا مطلق الاتباع
وانما انكروا ان يتبعوا بشرا مثلهم في الجنة وطلبوا ان يكون من جنس الملائكة
فوجب ان يقدر الفعل مؤخرا ليعود الانكار الى المفعول وانما قالوا منا لان
الاتباع في ضمنهم ابعد لانه اذا كان منهم كانت المماثلة اقوى والاستنكاف
من اتباعه اشد وقالوا واحدا استبعادا لاتباع الكثير من اوا[illegible] واحد
واحدا من اماثلهم ليس باشرافهم وافاضلهم من قبيل التقوية كما الانكار
فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل على كلام يفيد التقوي كان تاكيد
الانكار لا انكار التاكيد كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص مثل اغير
الله اتخذ وليا كان لاختصاص النفي لا نفي الاختصاص كما لنفي تعيينه على ما سبق
على ما سبق من ان كونهم بمؤمنين لتاكيد النفي ما زيدا ضربت لاختصاص النفي
لا لنفي الاختصاص كما لنفي تعيينه على ما سبق من ان كونهم بمؤمنين وقد سبق
سر في ذلك فكانه بنى هذا على مذهب القوم فان الشيخ عبد القاهر وجار الله
ذهبا الى جواز اعتبار التقديم وافادة الاختصاص في المظهر الموصوف وهذا
بالحقيقة اعتراض على ما في الكشاف من ان هذه الاية من قبيل اغير الله
اتخذ وليا في كون الانكار راجعا الى ما يلي الهمزة لا الى الفعل ووجهه ان المراد

الاذن

١٥٧

هذا ما وعد بك [illegible] التاكيد الاختصاص [illegible]

الاذن منكر من الله دون غيره لان هذا الاذن منكر من اي فاعل كان ويمكن ان
يوجه كلام الكشاف بانه مبني على انه جعل الانكار بمعنى لم يقع ولا شك ان
الاذن قد كان من شيئا طلبهم فلا يكون هذا انكار النفس الفعل بل الفاعل
واما ما ذكر في المفتاح فمبني على انه جعل الانكار بمعنى لا ينبغي ان يقع وقد كان
من الاعتراض على السكاكي بان المذكور فيما سبق هو ان زيد وزيد جاء عرف انما
من قبيل هو عرف في احتمال الاعتبار على السؤال حق الموقوف [illegible] وهو تقوي
الحكم وحق المنكر [illegible] وهو التخصيص وانه ليس يفعل زيد عرف غير [illegible] في
الابتداء اللهم الا ان يقدر بذلك الوجه البعيد وهو كونه في الاصل مؤخرا
على انه بدل كما في اسروا النجوى الذين ظلموا قدم للتخصيص فلا يرتكب في المحز
لكونه على شرط المبتدأ فذكر ههنا ان ذلك الاحتمال لا يرتكب في الاية لما فيه من
[illegible] وعدم مناسبة المقام فان الغرض انكار التحريم من اصله يعني لو
كان من الله تحريم لكان متعلقا اما بالذكرين من جنسي الضأن والمعز واما
بالانثيين منهما واما باشتملت عليه ارحام اناثهما والمقصود لا هذا ولا ذاك فكذا الذكر
الحال فيه من جنسي البقر والابل والانثيين منهما واما اشتملت عليه ارحام اناثهما و
المقصود انه تعالى حرم شيئا منها كما كانوا يزعمون فانهم كانوا تارة يحرمون ذكور
الانعام وتارة اناثها وتارة اولادها كيف كانت ذكورا او اناثا او مختلطة
وينسبون ذلك التحريم الى الله تعالى فرد عليهم بانكار محل التحريم واما
اما للتوبيخ اعلم ان الانكار قد يكون للتوبيخ على معنى لم كان هذا الشيء في
الزمان الماضي اي ما كان ينبغي ان يقع او على معنى لم يكون في الحال او في الاستقبال
اي لا ينبغي ان يكون وقوعا وان يقع صرح به الفاضل في شرح المفتاح وقد يكون
للتكذيب على معنى لم يكن في الماضي او لا يكون ذلك في الحال او في الاستقبال
فالاول ان لا [illegible] قوله اولا معنى ان يكون بالمستقبل كيف وقد [illegible]
في قوله بل تضرب زيدا او هو اخوك لا يصح استعمال الا انكار اثبات الفعل

الواقع في الحال بمعنى لا ينبغي ان تقع كما يمنع استعمال الهمزة و كذا الحال في قوله
او في المستقبل اي لا يكون اي لم نفعل ذلك و ذلك انهم قالوا الملائكة
بنات الله فانكر ذلك عليهم و قال افاصفاكم اي اخصكم ربكم على وجه الكل
و الصفا بافضل الاولاد هم البنون و اتخذ لنفسه دونهم كون البنات لم يكن
ذلك و لم نصطف البنات نحو اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا اي
ما امرك تكلف ان نترك ما يعبد اباؤنا بحذف المضاف الذي هو التكلف
لان الانسان لا يؤمر بفعل غيره من فرعون بلفظ الاستفهام اي قلت ما
موقع من فرعون قلت الظاهر من سوق كلام المفتاح انه في موقع الصفة
للعذاب المهين على طريقة مثل الجار كل اسعادا و التقسيم بسببي وان القول
مقدر لكن الاظهر ان العذاب المهين معلوم معهود ليس في معنى النكرة وان
اراد قوله من فرعون بلفظ الاستفهام من غير ان يجعل صفة او حالا بتقدير
القول كاف فيما قصد من تصوير كنه العذاب على وجه الاستعلاء اشعر
الاستعلاء لان من هو اعلى مرتبة من الغير لو قال له على سبيل التضرع افعل لا يقال
انه امره و لو قال من هو ادنى رتبة منه له افعل على سبيل الاستعلاء يقال
انه امره و لهذا يصفونه بالجهل و الحمق فعلم ان ملاك الامر هو الاستعلاء
و يمكن ان يقال يجوز ان يكون الذم باعتبار الاستعلاء لا باعتبار انه امر فليس
يفسد اشتراط الاستعلاء قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون و اجاب
عنه الشارح في شرح مختصر الاصول بانه مجاز للقطع بان الطلب على سبيل التضرع
او التساوي لا يسمى امرا فالمراد بقوله تامرون تشيرون و فيه بحث لان
الاصل في الاطلاق الحقيقة و لا نسلم القطع بما ذكر ان اراد التسمية اللغوية
وان اراد العرفية فمسلم لكن لا ينفي كونه حقيقة في الطلب بدون الاستعلاء
لغة وفيه نظر لانه يخرج عنه نحو الكف عن الفعل اجيب عنه بان المراد
فعل غير الكف لا يكون قد اشتق عنه اللفظ الدال على الاقتضاء و ذلك بان

لا يكون

لا يكون كفا كان اضرب او كان كذلك لكن قد اشتق منه الصيغة مثل اكفف
و لا تكف فانه فيه بل الجواب ان المراد غير كف ما خذ الاشتقاق اعني الحدث الداخل
في مفهوم الصيغة فلا يخرج الكف عن الفعل لان المطلوب به الكف عن الفعل
لا الكف عن الكف عن الفعل و لا الكف عن الكف لان المطلوب به الكف به عن
الكف لا الكف عن الكف قال الفاضل فيمن اثبت كلام النفس قال
العلامة عضد المعتزلة لما انكروا الكلام النفسي وكان الطلب نوعا منه لم يمكنهم
ان يحدوه بما هو قاله وحدوه باعتبار اللفظ فقالوا هو قول القائل لمن دونه
افعل وتارة باعتبار ما اقترن بالصيغة من صيغة الارادة فقال قوم الامر
صيغة افعل بارادات ثلاث ارادة وجود اللفظ و ارادة دلالتها على الامر و
ارادة الامتثال و تارة باعتبار نفس الارادة فقال قوم الامر نفس ارادة
الفعل و هذا اصرح في ان الطلب ليس الا الارادة عند المعتزلة كما هو المذكور
في بعض كتب الاصول اللهم الا ان يقال انهم جعلوا الامر اللفظي الذي يطلق
الطلب مجازا بمعنى ارادة المامور به و فيه ما فيه فليتامل ثم اختلف الا صوليون
في ان صيغة الامر اشارة الى ما مر توقيف للفظ امر فقيل للوجوب ليس معناه
ان وجوب القيام مثلا هو المدلول المطابقي للفظ قم بل معناه انه يطلب القيام
على سبيل اللزوم و المنع عن الترك وقيل عليها في الندب و هو الطلب
جهة الاستعلاء اي قال الفاضل كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الا ستعلاء
قبيل ما يدل في كلامه على ذلك امران احدهما قوله و توقف ما سواه من
الدعاء و الالتماس و الندب الا في الندب مما سوى الطلب لاستعلاء المحتاج
الى القرينة و ثانيهما قوله ولا شبهة في ان الطلب المتصور على سبيل
الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به بمعنى قصد الالزام فان هذا المعنى
ليس موجودا في الندب و يمكن توجيه الاول بان الندب وان كان فردا
من افراد الطلب الاستعلاء الا انه بخصوصه مغاير لاحتياج فهمه الى القرينة

وثانيهما قوله ولا شبهة في ان الطلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب
الاتيان به بمعنى قصد الالزام فان هذا المعنى ليس بعيدا في الذهن وهذا وما
ذكره السكاكي من انه يورث ايجاب الاتيان به معنا كما اشرنا اليه ان مقتضى الزام
الزام الفعل عليه وجعله بحيث لا يكون له رخصة في تركه ولم يرد به حقيقة الالزام
حتى يرد انه كيف لم يستتبع الوجوب اذا لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة
منه فانه منزلة تحقق الكسر بدون الانكسار ثم السر في استتباع الايجاب الوجوب
اذا كان ممن هو اعلى رتبة ان الفعل حينئذ يصير بحيث يكون تركه مظنة لتوقع مكروه
وهو معنى الوجوب وقوله بحسب جهات مختلفة اي بحسب الفعل بحسب جهات مختلفة كوقوع
الايلام او الاستحقاق او الملامة اي غير ذلك مما لا يتصور اصلا في بحسب
احوال من هو اعلى رتبة واحوال المامور ومناسبة المقام وقيل بحسب
الفعل بحسب اعتبارات مختلفة من الشرع والعقل والعرف وقيل بالنوع
قال الفاضل وقد صرح بذلك فيما نعتمد عليه من شروحه اراد به شرح العضد
وقال الشارح في شرح هذا الشرح جعل الشارح الضمير للوجوب بمعنى والمعنى
على ما هو الظاهر وعدم اشعاره بالتوقف في معنى الاشتراك لفظا او معنى
بل لا اشعار بعدمه ذكر في بعض الشروح ان الضمير للاشتراك والانفراد
يعني لا يدري مفهومه اصلا وهو الموافق لكلام الآمدي سيما الاصوليين
واما جمهور الاصوليين فانما يطلقون الامر حقيقة على الصيغة المخصوصة اذا كانت
مستعملة في الطلب الاستعلائي ويمكن ان يجاب الا ان الاولى ان يقال
في الجواب ان الاصل والشارح المتبادر الى الفهم من مثل هذه الاضافة
هو الاضافة الى المدلول الحقيقي لانها افضل النسب التي بينهما واقوى لا
كما يقال الفاظ الاستفهام وكلمات حروف النداء واسماء الاصوات وافعال
المقاربة وغير ذلك والامر وان احتمل ان يكون المراد به المعنى العرفي
المذكور الاضافة بيانية فكان المعنى لكنه بحسب اللغة لطلب الفعل واستعلاء

على ان يكون

على ان يكون الاضافة بيانية خلاف الظاهر وهذا القدر كاف في التأييد والاعتداد
اما ما ذكره الشارح ههنا ان الظاهر انه لم يرد بما ذكره السكاكي قوله وذلك بان لا يكون
لطلب الفعل وذلك بان لا يكون الطلب اصلا كالاباحة والتسوية اذ لا بد في الطلب
من رجحان احد الطرفين اذا كان لطلب الترك كالتهديد والحق ان ذلك لازم للتهديد
ولم يستعمل فيه اللفظ كرر فأتوا بسورة من مثله الظاهر ان الظرف مستقر صفة لسورة
والضمير لما نزلنا والمراد مثل المنزل مثله في البلاغة والفصاحة واما لعبدنا والمراد
مثله الامي الذي لم يمارس اهل الدراسات واما جعل الظرف لغوا متعلقا بفأتوا
فركيك من جهة المعنى نظرا بهذه الركاكة بان مل في المعنى قولك فاتوا من مثل المنزل
بسورة او فأتوا من مثل محمد بسورة واما ركاكة الاولى فلان المقصود ان يأتوا بسورة
من جنس المنزل لا ان فاتوا بما هو من جنس المنزل بسورة واما ركاكة الثاني فلان
لا يأتيهم من مثله عليهم بسورة بل المراد فأتوا بسورة حاصلة صادرة من مثله
[illegible] سرعة [illegible] ايامكم فردة من جملة المعاني المستعمل فيها صيغة الامر مجازا
التكوين اي الايجاد نحو قوله تعالى كن فيكون فان المراد به اثر ولم ليس الطلب والا
لزم طلب الحاصل لو كان الخطاب للموجود وتكليف المعدوم بان يصير موجودا لو
كان الخطاب للمعدوم فهو مجاز عن سرعة تكوينه والفرق بينه وبين التسخير ان في
الاول ينقصد تكوين المعدوم وفي الثاني انتقال من حال اخرى من الاول نحو
اصبروا او لا تصبروا اريد التسوية نحو قوله تعالى فاصبروا عليكم اي الصبر وعدمه سيان
في عدم الجدوى ولا استطالة تلك الليلة فهذا التمني كما قيل في وجه كونه
الامر مستعملا في معنى التمني لان انجلاء الليل قبل او انه من المحالات فان طلب المعنى
فيما قال لا نصاد وهل الادري الى قول الشارح وهل المحب بلا ج وبدون التسرح
ايضا لا تكن انه لو قيل [illegible] قوله [illegible] على سبيل النداء لم يكن الى نفي
الاستعلاء ولم يرد عليه انه لم نفي التضرع ايضا الا انه لعدما وقع منه هذا الا
من توجيه لعدم نفي التضرع مع التوضيح نفي الاستعلاء ولعل وجه ان التماس

في العرف كما ذكره الشارح انما قال للطلب على سبيل نوع من التفرع او ان الصيغة
في الاستقبال حقيقة فالانبعاث بحسبه احم لانه شيب بدون التمني والترجي كذا في التفرع
فانه من المحتملات وثبوته يقتصر الى التمني والترجي او ان وقوعه في مقابلة التفرع
اعني عن نفسه والفضل للمتقدم كما ان التقصان في المتاخر فافهم كما في الاستلزام
والنهي اذكره السكاكي في بيان ان حق الامر الفور ان الطلب في استدعاء تعجيل المطلوب
اظهر منه في عدمه الاستدعاء لعند الانصاف والنظر الى حال الآمر وهما الاستلزام
والنهي امنيه على ذلك تبادر الفهم اذا امر مولى عبده بالقيام ثم امره قبل ان يقوم
بان يضطجع حتى المسا الى ان المولى غير الامر دون تقدير الجمع بينهما واراده التراخي
للتناقض اعترض عليه بان كون الطلب اظهر في استدعاء تعجيل المطلوب لا يدل
على الوجوب غايته الامر ان يكون ذلك اولى واما القياس بالتوجيه فقياس في
اللغة ولا عبرة به ويمكن الجواب بان امثال هذا الخطاب يكتفى فيها بالاقناعيات
والتنبيهات والامر بالاولى والاليق والاظهر في الفهم والاسبق ولا خلاف
في ان الاستفهام والنهي استدعيا ان الفور والظاهر ان هذا الاستدعاء انما هو
لاقتضاء مطلق الطلب المطلوب وتعجيل وان احتمل ان يكون ذلك لخصوصية هذين
الطلبين ولم يجعل السكاكي هذا دليلا حتى يعترض بعدم جواز القياس في اللغة
بل منبها فكان المعترض لم يتنبه بالتنبيه مع ارادة تراخي احدهما الانسب و
الاظهر ان يقال مع تراخي الثاني كما في المفتاح لان الامر بالاضطجاع مقيد بالانتهاء
الى المسا ولو لم يكن مقيدا به لا يحتمل التراخي ايضا كما هو صرح به الفاضل
في شرح المفتاح وهو طلب الكف عن الفعل يرد على طرد هذا التعريف
الكف عن الفعل كما يرد على عكس تعريف الامر والاوجه المذكوره ثم جارية بينهما
اذ الحق ان النهي لعموم الفور والتكرار لان المقصود به انتفاء ماهية الفعل
والمنهيا ورد عند انتفاؤه في جميع الاوقات بمنزلة النكرة الواقعة في سياق النفي بخلاف
الامر فان المطلوب به تحقق ماهية الفعل وهذا يحصل عند تحققه في وقت من الاوقات

صح وهما منه عليه

بمنزلة النكرة الواقعة في الايجاب وسنشير الى هذا في بحث الحال في حال دلالة النفي
المنفي على المقارنة كما هو هذا الصراط المستقيم يحتمل ان يكون لطلب التثبت عليها لهداية
وان يكون لطلب الزيادة عليها وان يكون لطلب نفس الهداية على طريق تحصيل
الى المطالب وكانت الامر على الاول مجاز قطعا وعلى الثاني يحتمل ان يكون حقيقة
وان يكون مجازا وعلى الثالث حقيقة قطعا وقد سبق التحقيق في هدى للمتقين
وبيانهما اي قال الفاضل واراد بقوله الا لكن انه لا بد ايضا ان نعرف قوله قيد
في المعنى انها سبب لسبب من النظر اي ان ما نطلب لها سبب لسبب واما قوله
ثم الذين امنوا ليقيموا الصلوة الى ان تقل لهم اقيموا الصلوة يقيموا الصلوة
بالمعنى في ذلك توقف الجزا الى لعله اراد يمكن بهذا انه لا يحتاج الى كون الشرط المقدر
مستقلا بالسببية لانه يحتاج الى ملاحظة كونه مستقلا بالسببية كافيا في حصوله كما هو
مضمون الجملة الشرطية لاعتبار مدخولها يدل على ذلك كما صرح في شرح المفتاح حيث
قال قول السكاكي وقال الله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة وينفقوا
مما رزقناهم اشارة الى سؤال اخر من السؤال لا يحكم جواب الامر اشعارا الى ان
الامر لا يجب ان يكون مجزوما بحيث يستقل بالسببية بل يكون له دخل في ذلك و
اقتضاؤه اليه في الجملة ولو سببا ببطلان التقدير ان تقل لهم اقيموا الصلوة وانفقوا
يقيموا الصلوة وينفقوا او مجرد الامر بالشيء لا يستقل سببا في حصوله الا انه لما
كان العباد بالاضافة الى الوصف بان نبّه بان ذلك هم شرفا بان امتثالهم يكون انهم كشفه
تمكنهم في الامتثال بمجرد الامر نحو ام اتخذوا الهة من غير المواضع المذكورة
مع ان ام فيه منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار كما في التوضيح
بناء على ان الشرط المقدر في هذه المواضع انما هو المطلوب بالامر والنهي
والاستفهام وغيرها والشرط المقدر في الاية ليس كذلك ولهذا لا يجوز تقديره بعد
بعد المنفي وبالعكس في المواضع المذكوره وجعلوا في الاية الشرط المقدر قائما
بهذه المواضع بعد التمني والاستفهام والامر والنهي المقصود لزومها

يمكن

بعد المطلوب بها ولا يخفى ان الجزاء في الاية محذوف وقوله فالله هو الولي دال عليه
قلت ليس الكلام ان وقد كتاب بان معنى الانكار هنا ما كان ينبغي ان يتخذوا
وليا وقوله فالله هو الولي ليس على معنى المضي فلا يصح ان يعلل به ما هو ماض
وليس هو قد يتوهم ان قوله ايها الرجل خطاب لمعين يتعلق به الا اقبال على ذلك الفعل
تنبيها على انه امر معني به ولا يخفى امتناع هذا التوهم في مثل اللهم اغفر لنا ايتها
العصابة انما هي [illegible] لا مدعى لانه [illegible] ولا هو بالانبياء [illegible]
لا تعدل بالنسب عن [illegible] اخر ولا هو [illegible] من الانبياء كذا في
الكشاف كان الفراسة [illegible] وليس هذا مبني على ما ذكر المحقق
من انه يجوز ان يكون المنصوب منادى [illegible] على ان
عن التعريف [illegible] مخصوص من بين امثاله كالمنادى الحقيقي وذكر ان
المنادى ليس [illegible] وانما المراد يا قوم [illegible] ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء
اراد به استعماله في معناه الا ترى انهم جعلوا مثل رحمه الله طلبا مع عطفه
على الاخبار كانت شيئا وجعلوا الامر ايدك الله من عطف الطلب على الخبر لدفع الايهام
خلاف المقصود وقد توهم بعضهم ان الخبر المستعمل في موضع الطلب باق على معناه
وحرمته وذلك بان يجعل ما هو متوقع الوقوع بمنزلة الواقع فيخبر عنه واقعا وحمل
حمل المخاطب على المطلوب بان يكون بحيث ان يكذب الطالب من النكت
الباعثة على استعمال الخبر في موقع الانشاء يعني ما توهمه هذا البعض وان كان لا
يمكن توجيهه على تقدير الاستعمال في معنى الطلب بان المراد الكذب بحسب الظاهر
والاظهر ان يجعل الخبر المستعمل في موضع الطلب بحيث ما دل ان في معناه
المستعمل في معنى الطلب ... فلا معنى هذا ... الظاهر اولى كونه لتحقيقه
الا انه واقع موقع الطلب للنكتة المذكورة بالطف وجه وذلك لدلالته على
ان المخاطب في حمل الطالب بحيث لا يجب ان ينسب الى الكذب ظاهرا مضافا
ان نسب الى الكذب حقيقة وان جعل الخبر باقيا على معناه فالامر اظهر و

قد حكم

قد حكم السكاكي بانه ابلغ من الطلب وجه وانما كان ابلغ لدلالته على تحقق الامتثال
فتح لتصحيح الاخبار عنه صورة ومعنى ويحتمل ان يكون كناية في بعضها كما في قول العبد
ينظر المولى الى ساعة فان حصول النظر اليه من المولى في الاستقبال لازم لطلبه
النظر منه فذكر اللازم واراد به الملزوم كذا في شرح المفتاح
فيعتبرهما تقابل العدم والملكة قيل لو قال فانما نزل العدم والملكة
كما قال في المختصر لكان اصوب لانه ليس الوصل امرا موجودا بل هو امر اعتباري والفصل
كمال الانقطاع ليس عدما عما من شانه ان يتصف به وفيه بحث لان الملكة انما يجب
ان يكون وجوديا والمراد بالوجودي ما لا يكون السلب داخلا في مفهومه ولا يجب
في عدم الملكة كون الموضوع قابلا للوجودي بحسب شخصه بل الواجب كونه قابلا بحسب
شخصه او نوعه او جنسه القريب او البعيد ويكفي ان نقول ما ذكرت من ان كون
الموضوع قابلا للملكة اعم من ان يكون بحسب شخصه او نوعه او جنسه انما هو في العدم
والملكة المشهور ان فالمعتبر قبول الموضوع ذلك الملكة بحسب شخصه في وقت يمكن
اتصافه به فلعل مراده الشارح بالعدم والملكة في هذا الكتاب الحقيقيان وفي الحصر
المشهوران فان الفصل كمال الانفصال ليس عدم الوصل عما من شانه كما في
العمى والبصر والحق انه اعم من ذلك اذ لا يمكن الانتقال في النطق والعجم وفي
الذكورة والانوثة في الزوجية والفردية على ان تقابل الزوجية والفردية عند التحقيق
راجع الى الايجاب والسلب فان الزوج عدد منقسم بمتساويين والفرد عدد
لا ينقسم بمتساويين فالاول اسم للموضوع مع الايجاب والثاني اسم مع السلب
كذا ذكر ابن سينا وثانيا بانه صرح ابن سينا وغيره غاية الخلاف شرط في التضاد
المشهوري ايضا وفي تقابل مثل البياض والحمرة فانه من الاقسام فعلم وجه
اعتبار الشارح هذا القيد في تعريف التضاد على ان المصنف لم يجعل البياض والصفرة
متضادين بل جعلهما مما فيه شبهة التماثل وجعل متقابلا للتضاد فلا بد ان يعتبر للتضاد
على وجه لا يدخل فيه نحو السواد والحمرة والبياض والصفرة وامثالها وهذا

يعتقد عامة الخلاف فظهر ان ما اورد عليه الفاضل في هذا المقام ليس لوارد
في جميع ما علم مجيئه به بالضرورة اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من
غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو
ذلك والكفر عدم الايمان عما من شانه الظاهر ان هذا اعم من تكذيب عليه في شيء
مما علم مجيئه به بالضرورة على ما ذكره الامام الغزالي فيشمل الكافر الخالي عن التصديق
والتكذيب مع ان العدم معتبر في مفهوميهما الظاهر ان العدم معتبر
في مفهوم دون مفهوم الثاني وانما لازم مفهومه ولعله لهذا قال في المختصر
مع ان العدم معتبر في مفهوم الاول وهي في الاخر مما لا يقع اصلا كصورة الغول
والعلم والكتابة في خيال طالب العلم دون خيال القصاب وهي في اخرهما
لا تقع اصلا كصورة المحبوب زيد لا تظهر في خيال عمرو ولا تزول عن خيال زيد
وبعضهم حاملهم تعسف اعترض ان هذا الاعتراض غير وارد على قانون التوجيه على تقدير
كون المراد بالجامع الوهمي ما يدرك بالوهم ايضا لان السواد والبياض امران ليس بينهما
جامع لا نفسهما جامع فالصواب على هذا التقدير ان يقال التضاد وشبه التضاد
من المعاني التي يدركها الوهم والتقارن في الخيال ليس من الصور بل جميع ذلك
معان متبوله فذكرها في الجامعين الا تكلف ... الاول اذ لا معنى لقولنا
الجامع بين الشيئين عقلي بان يكون بينهما اتحاد في تصور من التصورات سواء
كان التصور بمعناه او بمعنى التصور ولا يتعين الثاني على ان يكون اللام في
التصور للاستغراق لامتناع العطف واللام في التصور عوض عن المضاف
اي تصوريهما في قوله الوهمي وكذا في قوله او تماثل هناك فان الظاهر
ان هناك اشارة الى التصور كما صرح به سابقا ولا يخفى ان التماثل انما هو بين الشيئين
لا بين تصوريهما اللهم الا ان يراد مفهوميهما حتى يكون لها وحدة اي
في الوهم والخيال معا والا فهذا يراد بتصوريهما صورتهما فيصح في الخيال دون
الوهم والاحسن ان يراد بتصوريهما مفهوميهما في الوهمي وصورتيهما

في الخيال

١٦٣

في الخيال لان التقارن انما هو بين الصورتين ويحتمل ان يكون قوله وحدة اشارة
الى هذا والله اعلم انه اذا اريد بتصوريهما مفهوميهما يكون من اضافة العام
الى الخاص او من اضافة المدلول الى الدال اذا اردت مجرد الاخبار الاحتمال
المراد اما مجرد نسبة المسند الى المسند اليه في الجملتين من غير قصد الى تشكيك
قيد زايد او مع قصد اليه مع اما ان يقصد اتفاقهما في ذلك القيد او اختلافهما
فعلى الاول رعاية المناسبة مستحسنة وعلى الثاني واجبة وعلى الثالث فاسدة
والشارح خلب مجرد الاخبار بقوله من غير تعرض للتجدد في احدهما والثبوت
في الاخرى يعني القسم الاول والثاني وقد عرفت ان رعاية المناسبة في الثاني
واجبة لا مستحسنة ويمكن ان يقال تناسب الجملتين في القسم الثاني ايضا من المحسنات
ولا يتوقف صحة العطف عليه وانما يجب لافادة مقصود المتكلم فتأمل وانما
قال من غير تعرض للتجدد في احدهما والثبوت في الاخرى ولم يقل من غير تعرض التجدد
والثبوت كما قال الشارح لئلا يورد ما اورد على السكاكي من
انه اذا كان المراد مجرد نسبة الخبر الى المخبر عنه من غير قصد زايد لم يصح نحو قام
زيد لافادة التجدد وقد يجاب عنه بان المراد والتعرض في القصد والارادة لا
دلالة اللفظ فربما يكون قصده مجرد نسبة المسند الى المسند اليه فيورد الجملة فعلية
او اسمية فيجب رعاية المناسبة لتكون حسنا في غاية السقوط اذ قال
الفاضل يمكن ان يقال لا يمكن حمله على مذهب الكوفي لانه يلزم منه حمل كلام السكاكي
على خلاف مذهبه حيث لم يجوز تقديم الفاعل اللفظي قلت المقصود من حمله
على مذهب الكوفي رفعه من غاية السقوط والحكم بانه مما ذهب اليه البعض وليس
حكما غريبا بديعا لا اصل له في النحو اصلا على ان ما نقل كلام العلامة ان السكاكي
فصل هذا المثال لان فيه احتمالين احدهما وهو المختار عنده ان يكون اسميتين
والاخر وهو ما ذهب اليه الكوفي ان يكونا فعليتين بان يكون الاسمان فاعلين
مقدمين بمعنى ان يقدر اسميتين كما هو الصحيح المختار عنده او فعليتين على

مذهب البعض و هذا الكلام صحيح لا غبار عليه   كثيرا ما تقع بعد الجملة الفعلية نحو
انا انزلناه قرانا عربيا و كونه شهد الله انه لا اله الا هو و اولوا العلم قائما بالقسط
و اعلم ان اصل الحال المؤكدة ان تكون وصفا ثابتا نحو هو الحق مصدقا و زيد ابوك
شفيقا و ذلك لان حال المؤكدة ما تقرر مضمون اسم واقع في الجملة السابقة سواء
كانت تلك الجملة اسمية او فعلية عاملها هو الحال او لا شك ان الوصف انما يؤكد مضمون
الاسم اذا كان الاوصاف اللازمة ليدل عليه الاسم ضمنا فاذا صرح به اكد
مضمونه و لو فسرت الحال المؤكدة بما تقرر مضمون الجملة السابقة لزم ان يكون نحو
و لا تعثوا في الارض مفسدين و تبسم ضاحكا فمن لم يجعل
المصادر الا مؤكدة مع انها ليست صفات لازمة   لانها مجرة بالاضافة و
قيل قد ثبت في القران اعراب الحال ليس يصح لمنصوب اخر و ما ليس يصح ليس
بمحل العطف فليس المحل لما هو حرف العطف في الاصل و ان لم يكن عاطفة في الحال
لا حالا اي حالا منقطعة   سهوا لم يثبت او بهذا المعنى و اعتذر السكاكي
لصاحب الكشاف بان ما ذكره سهو منه و لا عيب فيه لان الانسان لا ينفك عن
باب التنبيه و البشر لا يخلو عنه و انما العيب في الخطا و هو ان يسقط الصواب
للحق فلا يزول بسهو و قد يقال تكرر في الكشاف الحمل على الوصف مع بسط
تفصيل فالحكم بكونه سهوا سهو نعم الظاهر ان قوله تعالى و ثامنهم كلبهم صفة
كما يشهد به الواو اعني ثلثة رابعهم كلبهم و خمسة سادسهم كلبهم
و ايضا ليس سبعة في حكم الموصوف حتى يصح الحمل على الحال اتفاقا و لا شك
ان معنى الجمع مناسب معنى اللصوق و باب المجاز مفتوح فليحمل هذه الواو
تاكيدا للصوق الصفة بالموصوف فيكون هذا فرقا للعاطفة كما انه معنى
و الحالية و الاعتراضية و لو يده ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
اذ قال حين وقعت الواو انقطعت العدة اي لم يبق بعدها عاد ملتفت اليها
و ذلك لان المبالغة في لحوق هذه الصفة للموصوف مما دل على ان هذه العدة

بمعنى الصواب هذا او اعترض كلام السكاكي بان حمله على الحال سهو لانها اما ان يكون
مؤكدة او منتقلة لا سبيل الى الاول لوجود الواو و لا الى الثاني لان كل قرية
اهلكت لها كتاب معلوم اي اجل مكتوب في اللوح المحفوظ هذا امر مستقل منها و
اعلم ان صحة كون قوله و لها كتاب حالا لا يتوقف على كون قرية نكرة مخصوصة
كما يوهمه ظاهر العبارة لان الواو كافية في صحة وقوع الحال عن النكرة المحضة كما نص
عليه في المفتاح و سنذكره   و لا نكرة مخصصة الحق انه يجوز ان تخصص
قال سعد بها عليها او ايراد الواو عليها صرح به السكاكي و ستعرف تمام الكلام
ان شاء الله تعالى   و اما نقل عن صدر الكوران تبع الافغاني قيل ما الفائدة في ادخال
المصدرة بالمضارع المثبت في الموضع ثم اخراجها عن الحكم و لم يورد علي وجه لاخاو
اطلاقنا لعل الفائدة التصريح بانه لا يجوز ان تقع تلك الجملة حالا بدون الضمير
هذا و قد يقال و ايضا لو قال عن غيرها الجواز ان تقع تلك الجملة حالا منه لم يكن في
الحكم بانها يصح ان تقع حالا منه بالواو كثير فائدة فافهم   او لي بالزوم ما
قال الفاضل الصحيح ان يقال بالاستلزام انا اقول يمكن ان يقال اراد بالزوم
لذلك عدم الانفكاك بمعنى انه لا يوجد بدونه كما قال الشيخ ابن الحاجب و ام المتصلة
لازمة لهمزة الاستفهام اي انها غير موجودة بدونها و قال صاحب الكشاف و اما
لازمة للحرفية و الجزاء اي ما صحبه لها غير منفك عنها بمعنى انها لا يوجد بدونها و
قال صاحب فلا ايجوك لزوم كلمات الاستفهام صدر الكلام اي عدم مفارقتها
اياه لو حمل اللزوم على معناه المتعارف يمكن ان يقال قوله لذلك ليس ظرف
لغوا متعلقا باللزوم بل مستقرا صفة له اي باللزوم الثابت لذلك الكلام
بمعنى يكون ضد الشرط المذكور اولى بان لزمه الكلام السابق لكنه بعيد
فذهب صاحب الكشاف الى انها لما لا يمكن ان تقتضاه ان يكون الواقع
١٢ بعد الواو اعني الفعل مع الحرف في موقع الحال و لا يستقيم فلهذا اقدر صاحب
الكشاف ولو كان الحال كذا ودون الحال كذا لو كان كذا او لا يمكن حاله

اي لا تعط حال كونك مستكثرا لما تعطي وجهين احدهما ان يكون نهيا خاصا برسول الله
صلى الله عليه لانه تعالى اختار له اشرف الاداب واحسن الاخلاق والثاني ان يكون نهي تنزيه
لا نهي تحريم   لما قضى والاستقبال في الجملة فان قلت فعلى هذا يلزم ان
تكون الجملة الحالية عن مقارنة المعنى العامل وطالما قضى الماضي والحال في الجملة
قلت نعم وما وان كانتا نفيا ان المضارع الى الماضي لكن لما كان لما للاستغراق
فيفيد مقارنة عدم الفعل لحال التكلم ولم وان لا شيا مقدم ولم يكن للاستغراق
الا ان الاصل في النفي الاستمرار فيحصل به الدلالة على المقارنة   افادوا حال
الحديث وان المفعول ما له اي علة لفعل تقوده لتمكين اياه منه فاما قولهم ادبه
منه فانما زيد فيه من على معنى مكنه منه والمفعول الاول في البيت محذوف اي
افادوا من صحب به من حي   وغاية ما يمكن ان يقال الى ذكره رحمه الله في شرح
الكشاف في دفع هذا الاشكال اشتراط الحلي بقد ليشعر بالحضور حال وقوع
العامل من جهة كونها في الاصل للتقريب الى الحاضر في الجملة فان الماضي لا يستقل
بالمضي لا يفيد المقارنة وان كان العامل ايضا ماضيا بل ربما توهم انه ماض بالنسبة
اليه سابق عليه واشترط من علم الاستقبال بمثل ذلك ويكون مما يصلح للحال
وانت تعلم انه على ما ذكره لم يكن ماضوية الافعال الواقعة قيودا وحاليتها
واستقباليتها بالنظر الى زمان العامل على وجه القطع بل على الاحتمال فذكر
قد لا يفيد قربه الى زمان العامل قطعا بل على سبيل الاحتمال ايضا وكذا المضارع
لا يفيد المقارنة بزمان العامل قطعا بل على سبيل الاحتمال فتوهم عدم المقارنة   بل هو
باق بعد ذكر قد ايضا وحاصل في المضارع ايضا والاولى ان يقال في دفع
الاشكال ان الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص باحد الازمنة
يفهم ماضويتها وحاليتها واستقباليتها بالقياس الى زمان العامل كما   ركن ه
ذكره الفاضل وهو حاصل كلام الامام الرضي الدين في شرح الشافية
لكن تصديره بلفظ قد لا قال الفاضل او اعتبار العلم الا فان

قلت

١٤٣

قلت كيف يصح القول بانهم جاهلون بهذه القصة مع عدم علمهم بان صاحبا
الثاني والرجوع الى الجواب قلت قد نعلم امثال العلم بها بالدلائل الموصلة
اليها فكان ذلك بمنزلة حصول العلم وكثيرهم علموا ثم عاندوا او يمكن ان
يعلم ان كلمة كيف في الاية ليست مستعملة في حقيقة الاستفهام بل هي للانكار بمعنى
لا ينبغي ان يكون والتوبيخ فلا يرد انه على تقدير ان قيل بالعلم آل المعنى الى قولكم
على اي حال كنتم فعلتم بهذه القصة ولا تعلم له وجه صحة   فالتعوا في الا   ب
هذا انما يدل على استمرار النفي في جميع اجزاء الماضي ولا يدل على تمامه في الحال
لتحصل المقارنة فالصواب ان يقال في بيان المقارنة ان الاصل استمرار النفي
ثم ان التحقيق في بيان ان نحو ما ضرب يفيد استغراق جميع اجزاء الزمان الماضي
كما في ضرب فانه يكفي في صدق وقوع الضرب في جزء من اجزاء الزمان الماضي
ان يقال الماضي المثبت يدل على ثبوت جنس الحدث الذي هو معنى مصدره في
فتى   جزء من اجزاء الماضي فيصدق ثبوت من هذا الجنس لثبوت الجنس فيه واما
المنفي يدل على عدم هذا الجنس في هذا الزمان فبالضرورة لا يصدق الا اذا
عدم جميع افراد الجنس اذ لو ثبت فرد منه ذلك في الزمان لتحقق الجنس في ضمنه
فلا يصدق نفيه واما ما ذكره الشارح فكلام ظاهري لا تحقيقي وانما يظهر
وجهه لو كان الزمان الذي هو جزء مدلول الفعل ظرفا للنفي للحدث ولا يكون كذلك
اي لدلالة الاسمية على المقارنة هذا انما يصح اذا لم يكن خبر الاسمية
جملة فعلية واما اذا كان خبرا فعليا فلا يفيد الا التجدد كالفعلية المحضة كما مر
فكانه بنى الكلام على الاغلب في الاسمية   فمن رفع قدرا رفع
و يه   لان غير سيبويه روى فاه بالنصب كلمة جاعلا فاه الى في والجوهري رفع
عوده بالنصب على الحالية اي عائدا او على المصدرية او على انه مفعول به
بان يحمل رجع على المتعدي والكل ضعيف   لعدم دلالتها على عدم الثبوت
فان قلت عدم الدلالة على عدم الثبوت لا تقتضي اولوية ذكر الواو

لان انتفا احد الامرين مما لا يجوز من غير ترجيح كما مر في المضارع المثبت والماضي وكذا اذا انتفا مع ظهور الاستيناف لان المرجح لو صلح ترجيحا لزم ان يكون ذكر الواو اولى في المضارع المثبت والماضي لوجود المرجح وهو انتفا احد المعنيين مع ظهور الاستيناف لما سبق من ان الجملة بالنظر اليها من حيث هي مستقلة بالافادة من غير فصل بين الاستيناف والتعليل قلت الجملة الحالية لعدم ما تطلب فصلها او ما في حكمه فذكر الواو لعدها على قصد الاستيناف دلالة ظاهرة بخلاف التعليل لظهور المناسبة بينها وبين المتقدمة فالاستيناف في التعليل لا يظهر ظهوره في الاستيناف الاصل مع الملازمة لظهور الفرق بين الجملة الاستينافية والتعليلية اي واتم من الجمل العلم اشارة الى الشرط منزلة اللازم حتى يدخل في حكم العامل وشمل حتى لا يستقيا معنى الاولوية على ظاهره او للفاية والترك معنى الذكر فانه اذا ذكر في الجملة الواو فقد ترك فيها ولا يخفى انه على التوجيه الاخير يجب ان يجعل قوله يدخل الا قيدا للمنفي فلسائل ثم مرجح ذلك لم يستانف اي اذا كان بعده الكلام بدون الواو في ان المعنى على استيناف كلام اي اذا كان ما بدون الواو فهذه العبارة والعبارة السابقة بحيث هو فيهما عن ظاهرهما كما ذكرنا وما دعهما ابليس لا الصواب على ما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ان يكون المراد التعادي والتباغض بين ادم لا منهما وابليس مع ذلك لانه قال في بيانه ان الخطاب في اهبطوا لادم وحوا وذريتهما لانهما لما كانا اصل الانس ومتشعبهم جعلا كانهما الانس كلهم الدليل على ذلك قوله تعالى قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فان القصة واحدة واهبطا خطاب لادم وحوا وبعضكم لبعض عدو حكم فيما بين الذرية مع كونه حالا عن ضمير اهبطا ويدل ايضا على ان ليس المراد التباعد والتعادي فيما بينهما وبين ابليس بل فيما بني ادم قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها

فالدون حيث قسمهم الى المؤمنين والكافرين وبين لكل واحد من الفريقين من الجزا ومعنى بعضكم لبعض عدو ما عليه الناس من التعادي والتباغي وتضليل بعضهم لبعض لانه لو اريد ذلك لوجب ان يقال فارسا قيل هذا جار بعينه في قوله بعضكم لبعض عدو فانه لو اريد الحال لقيل معادين اللهم الا ان يقال المبتدا في هو فارس كما في ذي الحال فهو بمنزلة اعادة اسمه صريحا فكان الظاهر فيه الاستيناف وان لم يذكر المبتدا بخلاف قوله تعالى بعضكم لبعض عدو فانه لو قال معادين لم يفهم منه صريحا المعنى المقصود اي كون بعضهم عدو البعض فلم يمكن ذكر المبتدا او الاتيان بالجملة لما يحاقيها الى فكان واجب ان يذكر مناسبه لعل وجه المناسبة ان الخبر جزء من الكلام والمبتدا ينصرف الى نفسه ما لا يصلح لذلك فربطه وان كان ملاشد ارتباطا وكذا النعت لا بينه وبين المنعوت من شدة الاشتباك بخلاف الحال اذا كانت جملة فانها مستقلة بين منها وبين ذيها شدة اتصال كاتصال النعت بالمنعوت ولانها فضلة لكونها لا تنصرفها الى نفسه صرف المبتدا الخبر الى نفسه فلا يرتبط بما قبلها ارتباط الخبر بالمبتدا او النعت بالمنعوت ولذا احتاج الى الواو فلهذا كان احق برعاية بحسب الاصالة فيهما من الخبر والنعت والا لان ما يجوز فيه ترك الواو بهذا الحكم على المشهور لا على مذهب الشيخ نحو جاني رجل فارس الا صح المحقق الى ان الا جواز الحال من النكرة المحضة بدون الواو ويدل عليه كلام صاحب الكشاف حيث جعل وجيها في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والاخرة حالا من كلمة وقال الشارح في شرحه فان قيل علة امتناع الحال عن النكرة قائمة في النكرة الموصوفة قلنا جواز الحال من النكرة الموصوفة حالا عما فيه احد فينبغي ان يجعل العلة امرا كما في المبتدا والا وجب للواو في جاني رجل فارس وعلى كيفية سبق وفي قوله قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم وبهذا يشعر كلام الشارح في شرح المفتاح وكذا كلام المفتاح وسيجي في كلامه رحمه الله في باب الاطناب ما يدل على ذلك

وصف غواص بطول مكثه كما في المطول ومن نصف النهار ومن نصفت الشيء
بلغت نصفه وفي الصحاح بر فوق نصف الشيء بمعنى انتصف ثمرة اما اي سترة
وتمامه ورقيقة بالغيب لا مدري اي لا تعلم ماذا نال الغواص والله اعلم
فلكونهما سيين لا يكفي ان المساواة
اعرف بي لا يستشهر الكلام منه الا بترك التدقيق بدلالات وضعية من غير
المقامات دون كمه بعضها بتمامها او مذهم بعدها ثم اذا انسب ذلك الى مراتب البلاغة
عدّ كاصوات الحيوانات واذا صدر مثل عن البليغ لداع دعا فيه كرّ بده عن النكت
مطابقة المقام وبذلك يرتقي عن مرتبة تلك الاصوات علمنا بالبسط ما ذكر
لا يقال اذا كان مقتضى المقام هو البسط كان المذكور اسطر غير مطابق لمقتضى
المقام فلا يكون بليغا لانا نقول مقتضى ظاهر المقام هو البسط وربما كان العدول
عنه اوفق كمية المقام كما في قوله تعالى رب اني وهن العظم فانه اختصر
على قصور العبارة عن وصف العراض الشباب والمقام الكئيب فالاولى
ان يختصر الكلام في هذا المقام ولا يبسط كل البسط وليس المراد الى وذلك
لان كون المقام مقتضيا بالبسط من متعارف الاوساط لا يقتضي كون الكلام
الذي ذكره المتكلم موجزا المراد ان يكون ازيد من متعارف الاوساط
وهو قولنا يا رب قد شخت كذا في بعض النسخ وهو ملايم ما ذكر من ان قولنا رب
قد شخت بحذف حرف النداء ويا الاضافة ايجاز بالمعنيين وفي بعض النسخ و
هو قولنا يا رب شخت وهو لا يلايم ما ذكر من ان قولنا رب قد شخت بحذف
حرف النداء ويا الاضافة ايجاز بالمعنيين ومنافقين كليهما في شرح المفتاح من
ان متعارف الاوساط قد شخت قال الفاضل وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول
والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه وذلك لوجودهما في نزال فاصطادوه
اذا طابق المقام عند كون الامر بالاصطياد مقصودا اصليا للمتكلم فان
متعارف الاوساط في نزال فاصطادوه ومقتضى ظاهر المقام

نزال ووجود الايجاز بالمعنى الاول دون الاطناب بالمعنى الثاني في قوله قد شخت
وبالعكس في قوله هذا النحو منا سبت حرمه طم سعد عن الصواب لكن على هذا
ما ذكر في اثناء التقرير من ان قوله رب اني وهن العظم مني ايجاز بالنسبة الى مقتضى
المقام وقوله فعلم ان للايجاز معنيين وغيرهما مما يدل على اطلاق الايجاز على المعنيين
وقوله في المختصر يعني ان الكلام كما يوصف بالايجاز لكونه اقل من المتعارف كذلك
يوصف به لكونه اقل مما يقتضيه المقام ليس كما ينبغي لانه قد اشتهر وايضا
وقوع قوله والعيش خير في ظلال النوك في مقابلة العيش المكدود قرينة على
ارادة الناعم ووقوع عاش كذا في مقابلة العيش في ظلال النوك قرينة على ارادة
الناعم العيش في ظلال العقل وبيده على ذلك لفظ الصفا لا لا مانة على النعيم
عرفا هذا الحصر معنى التشبيه كونه ان يكون غرض المجيب اخراج المدعي في
كونه حشوا مفسدا وكونه على هذا المعنى الذي عدّ لا شيء فيه اللهم الا ان يقال
المراد ان كلامه ليس حشوا بالنسبة الى توجيه ابن جني لكان اطنابا بل ربما
كان تطويلا لم يرد بالتطويل المعنى المصطلح بل مجرد الزايد عن اصل المراد
لا لفائدة والكم في القصاص حيوة ان اريد بالقصاص القتل المخصوص فالمعنى
الكم في القتل المخصوص المشروع للقصاص حيوة اذ يرتفع به كثير من قتل الناس
بعضهم لبعض فلا حذف وكذا ان اريد به شرعه و الحكم به كما يشعر به قوله في
لكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حيوة عظيمة وقد يحمل القصاص
على المعنى الاول ويقدر لفظ شرعه اي لكم في شرع القصاص حيوة واعلم
انه يحتمل ان يكون المعنى الكم في القصاص حيوة معنوية بسبب ارتفاع الاثم
بالقصاص عن المقتص منه في الحيوة الاولى والخطاب للناس والمختصر
الحروف الملفوظ على انه لو اعتبر المكتوب ايضا كان حروف القصاص حيوة اقل
من حروف القتل انفى للقتل قلنا حسنا وايضا القتل في قولهم يكرح
نفاذ القوت كيف لا يعد من قبيل رد العجز على الصدر يعني بالرفع فاعله

كلا من الشرط والجزاء من قبيل جزء الجملة وكذا اعتد ما ليس بركن منه كان معناه ان تقال
ما اردت بالجملة حيث عددت كلا من الشرط والجزاء وما ليس بركن جزء جملة فقال
نعني بالجزاء ولقائل ان يقول هذا انما يصح على مذهب المنطقيين القائلين بان
المحكوم عليه في الجملة الشرطية هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء وقد اخرج حرف الشرط
كلا منهما عن الاستقلال واما على مذهب اهل العربية كما سبق تحقيقه فالجزاء
جملة مستقلة والشرط قيد له كسائر القيود   وطلاع الثنايا بالكسر عطف
على جلا وبالرفع عطف على ابن   كزيد ان جعل يزيد مع فاعله منقولا فهو كما
في البيت وان جعل مجردا عن فاعله منقولا فهو غير منصرف   اي منه ومنهم من
جعل الظرف صفة بتقدير عاطف منكر المعاطف المعرف معاطف المنكر كما في قوله ولقد
امر على اللئيم يسبني وفيه بحث لان هذه المعاطف انما تكون اذا اريد به واحد من
الافراد ولا شك ان المراد هنا كل الافراد   نحو فلما استيأسوا القول
كحذف جواب لما في هذا الكلام على مذهب البصريين واما على مذهب اهل
فالواو زائدة وقيل جواب لما   وظاهر كلام صاحب الكشاف قال في تفسير
قوله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم ان الفاء في فتاب
عليكم متعلقة بمحذوف واما جواب شرط مقدر اي فان فعلتم فقد تاب عليكم
ولا يكون الخطاب في فتاب عليكم جاريا على ظاهره داخلا في مقول موسى و
اما عطف على مقدر اي ففعلتم فقد تاب عليكم ولا يكون الخطاب من الله تعالى
على طريق الالتفات من الغيبة في قوله واذ قال موسى لقومه ثم قال في تفسير
الاية المذكورة الفاء في قوله تعالى فانفجرت متعلقة بمحذوف اي فضرب فانفجرت
اي فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا في قوله فتاب عليكم وهي على هذا
فاء فصيحة توهم انه اشارة الى الوجه الاخير وقد نقل هذا الايهام [illegible]
بقوله كما ذكرنا فانه اشارة الى الوجهين بقوله هذا في قوله وهي على هذا الفاء

الي المتعلق

الى المتعلق المحذوف   وظاهر كلام المفتاح قال والسكاكي انظر الى الفاء التي
نسميها فاء فصيحة في قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم
فتاب عليكم كيف افادت فامتثلتم فتاب عليكم وفي قوله فقلنا اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت [illegible] فضرب فانفجرت والسكاكي لما اقتصر على الوجه الثاني لما فيه
تقليل الحذف توهم بعضهم ان تسميتها بالفصيحة انما هي على هذا التقدير اذ على تقدير
الشرط تكون جزاء له لا فصيحة وذهب عليه انه لا منافاة بين كونها جزاء له وكونها
فصيحة كما لا منافاة بين كونها فصيحة وبين كونها عاطفة وان المشهور فيما بينهم
ان الفصيحة ما تقع هذا الموقع من الجزاء حتى جعلوا العلم في ذلك قول الشاعر قالوا
خراسان اقصى اي ان كان اقصى المراد بنا خراسان فقد جئنا فلو ادعي ان الفصيحة
انما هي هذه لم يبعد   بل هو سبب لعدم الحزن والصبر فان تكذيب الرسل   ولا تكون احق بان يصبروا
قبله فصبروا ولم يحزنوا كان هو علة الجزاء الحقيقي لا تحزن فتسل   فان الفعل لا بد
تضاف الحل والحرمة الى الاعيان كحرمة الميتة والخمر والامهات وكذا ذلك وذهب
المحققون الى انه مجاز من باب اطلاق اسم المحل على الحال او هو مبني على حذف المضاف
اي تناول الميتة ونكاح الامهات وشرب الخمر لدلالة العقل على الحذف والمقصود
الاظهر على تعيين المحذوف لان الحل والحرمة من الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال
المكلفين والمقصود الاظهر من اللحوم تناولها ومن الخمر شربه ومن النساء
نكاحهن وذهب بعضهم الى انه حقيقة من غير حذف لوجهين احدهما ان معنى
الحرمة هو المنع ومنه حرم مكة وحرم البئر فمعنى حرمة الفعل كونه ممنوعا ومعنى
ان المكلف منع من اكتسابه وتحصيله ومعنى حرمة العين انها منعت من العبد
تصرفا فيها فحرمة الفعل من قبيل منع الرجل عن الشيء كما يقال للغلام لا تشرب هذا
الماء وهو بين يديه ومعنى حرمة العين منع الشيء عن الرجل بان تصب الماء مثلا و
ثانيهما ان معنى حرمة العين خروجها عن ان تكون محلا للفعل شرعا كما ان
معنى حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا فالخروج عن الاعتبار متحقق فيهما فلا   يكون

مجازا او خروج العين عن ان يكون محلا للفعل يستلزم منع الفعل بطريق اوكد والزم
بحيث لا يبقى احتمال الفعل اصلا فيتبع الفعل فيه وان كان بنفسه اقوى من نفسه اذا كان
مقصودا او طالح على هذا الكلام اثر الاجمال الضعف بناء على ان الحرمة في الشرع
قد نقلت عن معناه اللغوي الى كون الفعل ممنوعا عنه شرعا او كونه بحيث يعاقب
فاعله وكان منع ذلك اضافة الحرمة الى بعض الاعيان لا يستحسن بدا كحرمة الميتة
والخمر دون البعض كحرمة الخبز الغير بسبب ذلك بعض المحققين في ذلك طريقة متوسطة وهي
ان الفعل الحرام نوعان الاول ما يكون منشاء تلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب
الخمر ولبس حرام العصر والثاني ان ما يكون منشاء الحرمة غير ذلك المحل كحرمة
اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المحل بل لكونه ملك الغير فان كل محرم ممنوع لكن
المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف الاول فان المحل قد خرج من قبول
الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله ففي الحرام لعينه المحل اصل
والفعل تابع بمعنى ان المحل اخرج اولا من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل ممنوعا
محرما عن الاعتبار يحسن نسبة الحرمة الى المحل دلالة على انه خرج عن صلاحية للفعل شرعا حتى
كانه الحرام نفسه ولا يكون ذلك من اطلاق المحل وارادة الحال او حذف المضاف
لما في ذلك من فوات الدلالة على خروج المحل عن صلاحية الفعل بخلاف الحرام
لغيره فانه اذا اضيف الحرمة فيه الى المحل يكون على حذف المضاف او اطلاق
المحل على الحال فيه تسامح وكانه على حذف المضاف اي من دلالات الادلة
ولا يجوز رجع الضمير الى الدلالات لانه ما في قوله ومنها المشروع في الفعل
وقوله ومنها الاقتران ويدل على تعيين المحذوف اي دلالة الفعل على
التعيين بهذا المعنى ما يستفاد من قوله تعالى فكانه قد يكون الذي يسمى فيه فالمراد
اي من ادلة تعيين المحذوف يريد ان الشروع في الفعل من ادلة تعيين المحذوف
في نفس الامر لا ان الضمير راجع اليها فيتامل فيقدر ما جعلت التسمية
مبدا له فيه تسامح لان المقدر هو الفعل النحوي وما جعلت التسمية مبدا له الفعل

الحسن

الحسن في الكلام حذف المضاف اي لفظ ما جعلت التسمية مبدا له او ما جعلت
التسمية مبدا لمعناه فان قيل ينبغي ان يقدر متعلق الباء في التسمية ابتدائيا
المفهوم من الحديث وجوب الابتداء بها ولان الابتداء لعمومه اولى في التقدير
كما تقدر في الظرف المستقر الحصول او الكون قلنا اثر ذلك لما فيه من الدلالة
على تلبس الفعل كله بسم الله بخلاف تقدير ابتدائي ولان المذكور عند عدم الحذف
هو قراءة دون الابتداء بها كما في قوله تعالى اقرأ باسم ربك والكوفيون انما يقدرون
متعلق الظرف المستقر عاما اذا لم يوجد قرينة الخصوص وانما قدر الفعل مؤخرا
لافادة الاختصاص بارقا والبسملة قبل نفي البعض العلم عن هذا القول
لانه من شعار ابا ليه وانا قال بالامن والبركة كما ان الجزاء اذا ما من حيث كاتب
كان اسر الطبايع بعد ان يكون فهم الشيء ما توقف وتشوق الذهن فيه بعد
شوق وانتظار او ابهام الجمع الا لا شك ان في ان كلا من الاجمال والاطناب
محقق في باب نعم لكن من وجهين لا من جهة واحدة وكذا الحال في الاجمال والتفصيل
لذكر الابهام باعتبار ان هذا البيت من المبالغة فان حقيقته فانه عبارة عن ان
تصدق عن ذات واحدة في زمان واحد من جهة واحدة وصفان يمتنع اجتماعهما فيهما
في شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة ثم نقل المشار قبض على الاجمال و
التفصيل ليس كما ينبغي اذ لا اختصاص له بباب نعم لما مر في تعريف ما فيه
الايضاح بعد الابهام ويسمى هذا السعداء لانه من اللف والنشر
وان كان اللف فيه مقدما على النشر وفي اللف بالعكس قوله كقوله تعالى ولتكن منكم
الا قال كونهم ذا عين الى الخير شمل كونهم امرين بالمعروف ناهين عن المنكر لكن خصا
بالذكر للدلالة على انهما من معظمات اركان الدين وان الاعتناء بشانهما
من مهمات امور المسلمين الايمان الى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر جعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من خير هذه
الامة كما في قوله تعالى وقال الذين امنوا الخ فان في الفداء وانما قدم العجم

الى نفسه بيان اختصاصهم به اتقاضا لهم وتنبيها على انه لا مزيد لهم الا غاية لهم
نفسه وفي التكرار زيادة تنبيه وايقاظ كان اشبه بالعيون الاشنب كأنه
العيون اشبه به فالتذييل اخرا توجد كما في قوله تعم ذلك جزيناهم لما
وقد يوجد الافعال بدونه في قول المتنبي وبالعكس في قوله تعم وما جعلنا لبشر
فان قوله افان مت فهم الخالدون تذييل وليس ايغالا وهذا اذا لم يخص الايغال
بالشعر وان خص به فليس مادة اجتماعهما الا ما بل قول الشاعر وليس المشتق
الثلث هو ان يكون اعمية كل منهما عن الاخر من وجهين وكذا اخصيته وعلى ما سمي
من ان الجملة في التذييل يجب ان لا يكون لها محل من الاعراب يكون اعمية الايغال
منه وكذا اخصيته منه من ثلثة وجوه فليتامل فعلى هذا يكون من الضرب
الثاني قيل تخصيص الجزاء بالعقاب انما فهم من قوله جزيناهم بما كفروا وهو على
هذا التقدير ايضا غير مستقل بافادة المراد والحق ان كون قوله جزيناهم بما كفروا
قرينة على ان المراد العقاب لا ينافي استقلال الجملة الثانية على ان انفهام
المراد لا يتوقف على قوله جزيناهم بما كفروا بل يفهم من المكفور وهذا الشيء
من ان يكون نفسه ثانيا وذلك لانه على تقدير الوصفية يكون الايغال مقيدا او
على هذا الاحتمال انه غير تام وليس بشيء فلا يكون قوله ابي الرجال المهذب
منا سببا وما قيل من انه على تقدير الوصفية يتوقف الكلام على وجود اخ
مرضي الخصال فضلا في قوله ابي الرجال المهذب فيه تامل وهو ان يؤتى
فالاعتراض اعم من الايغال من جهة انه يكون في البيت وغيره يكون في اثناء
الكلام واخره واخص من جهة انه يجب ان يكون لدفع ايهام خلاف المقصود
كخلاف الايغال واما النسبة بينه وبين التذييل فالظاهر انها العموم من وجه لانه
يجب ان يكون الاعتراض لدفع ايهام خلاف المقصود ايضا ويجب ان يكون
التذييل للتأكيد المبهم الا انه يحتمل كون الشيء مؤكدا للشيء ودافعا لايهام
خلاف المقصود ايضا فيكون النسبة ايضا عموم من وجه ووجه المنظر
بينهما

الذكر

١٤٩

الذي يدوم إياما ثمة كذا في الديوان وقيل المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق واقله ثلث النهار
او ثلث الليل وهو ان يؤتى في كلام لا توهم خلاف المقصود لا اعلم ان التتميم
اعم من الايغال من جهة انه لا يجب ان يكون في اخر الكلام او في اخر البيت واخص من جهة
ان يكون فضلة وان يكون لنكتة سوى دفع الايهام ومباين للتكميل وكذا للتذييل
ان اشترط فيه ان لا يكون للجملة محل من الاعراب على ما سمي فان الفضلة لابد ان
يكون لها محل من الاعراب والا فاعم من وجه وهو ان يؤتى في اثناء الكلام او في اخر
فقوله في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين الايغال وقوله لا محل لها من الاعراب
التتميم لان الفضلة لابد لها من الاعراب وبقوله سوى دفع الايهام التكميل لكنه يشمل بعض
صور التذييل وهو ما يكون كذلك لا محل لها من الاعراب ووقعت في اثناء كلام او
بين كلامين متصلين لكونه بتقدير الفعل اي اسبحه وانزهه من كل نقيصة
الاعتراض من قوله اني وضعتها انثى وقوله ان سميتها مريم نحو ان بين المعطوف عليه
والمعطوف حقا ان متعاطفان معترضان والحكمة التعظيم لموضوعها والتوسل
لها لتقدير ما ذهب لها منه ومعنى الجملة الاولى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق
من عظايم الامور وان يجعله وولده اية للعالمين وهي جاهلة بذلك لا تعلم منه شيئا
فلذلك تحسرت هذا على قراءة العامة وضعت بتاء التانيث وقراءة ابن عباس
رضي الله عنهما والله اعلم بما وضعت على خطاب الله تعالى لها والمعنى انك
لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما علم الله من عظم شانه وعلو قدره وقوله
ليس الذكر كالانثى على القراءتين بيان لما في قوله والله اعلم بما وضعت من التعظيم
والتوسل وقرئ وضعت بمعنى ولعل فيه تروحا ولعل هذه الانثى خير من الذكر
فيكون البيان في كلام امراة عمران ويكون النكتة في الاعتراض التسلي لنفسها
ويكون قوله وليس الذكر كالانثى من تمة التسلية كما اشرنا اليه بقولنا ولعل هذه
الانثى خير من الذكر فان قيل فعلى قراءة العامة والخطاب يكون المعترضان في
كلام الله تعالى من غير حكاية وما فيه الاعتراض اعني اني وضعتها انثى واني سميتها

ماوقع ح

من كلام امراة عمران فكيف ذلك قلنا هو ايضا من كلام الله تعالى لكن حكاية عن امراة عمران ولا بعد في الاعتراض بكلام غير محكي بين كلامين محكيين والحق ان هذا اعتراض في اثناء الكلام والله من متكلم واحد وهو قوله قالت رب اني وضعتها انثى الى كما تقول ضرب زيد عمروا او عمرا فعل وبكرا او خالدا اي العجل اي جعل اتخذ معنى صح فالفايدة الحال ظاهرة وان جعل بمعنى صير تم الجمل كما ذكر صاحب الكشاف وشيئا اتخذتم العجل ضم نعم معبودا فالفايدة زيادة التوبيخ والتعبير واما الاعتراض ففايدته ظاهرة حيث لم يتعذر ظلمهم بكونه في العبادة بل مطلقا وعلى سبيل العبادة واما قيد الحال الذي هو بعض الفعل به وارتباطه بالفعل فان الحال يجب ان يكون عنزلة الشرح للعامل ومبنى كلامه على انه لا يختص الاعتراض بما بيانا الكلام او بين الكلامين متصلين فقوى اي اضطرب الوهب العود وارادوا بالحسد وشمل الاعتراض بهذا التفصيل الا انه يخص انه بهذا التفسير يشمل بعض صور الايغال ايضا وهو ما يكون بجملة لها محل من الاعراب بالذي هذه الصورة اما داخل في التذييل او في بعض صور التكميل الداخل في هذا التفسير فذكرها استغنى عن ذكره لانا نقول يجوز ان يكون الايغال بجملة لا محل لها من الاعراب لا للتاكيد ولا لدفع ايهام خلاف المقصود بل لغرض اخر كما في قول الخنساء وكان ان هذه الصورة من الايغال ليست بداخلة في التذييل ولا في بعض صور التكميل وما مات منا سيد لم يمت منا رجل في فراشه بل ماتت مشتركة في الحرب تحت ظلال السيوف والرماح ولا ابطل دم قتيل حيث كان قتال طل دمه اي هدر يدل على ان الحال في التذييل لا وذلك لانه جعل الاعتراض بهذا التفسير شاملا للتذييل مطلقا وانما يصح اذا اشترط في التذييل ان لا يكون للجملة محل من الاعراب فشمل الاعتراض بهذا التفسير بعض صور التتميم وبعض صور التكميل لا يقال هو بهذا التفسير يشمل بعض التذييل ايضا وهو ما يكون في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين لانا نقول شموله متعين على التفسير الاول

بزاه

فلا خصوصية له بهذا التفسير ثم لو لم يشترط في التذييل ان لا يكون للجملة محل من الاعراب لدخل في هذا التفسير من بعض الصور التذييل غير داخل في التفسير الاول وهو ما يكون بجملة لها محل من الاعراب في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين اراد بالعلم الملكة وسبق وجه انتهاء ذكر العلم في هذا المقام على الملكة او الاصول والقواعد لا على ادراكها او التصديق بها والمانع فيه فقد عاد الى الاعادة ولو اشتغل الالفاظ ما يدل عليه الكلام الا ما انتقل التركيب فلا يقدم لم يكن والكون الالفاظ المفردة مفيدة للسامع معانيها الا افرادها على ما هو المشهور وسمي ما هو التعقيد والا رعاية المطابقة فلان علم البيان ما شئت من وجه كيفية افادة التراكيب لخواصها التي بحث في علم المعاني من ان رتبها ايا ما ولهذا قيل علم البيان من المعاني منزلة الشعر من الدوحة والغصن من اصل الشجرة والمركب من المفرد وكيفية ان علم البيان في الجملة مع الاصالة في دلالة الكلام على الخواص الاصالة في كون تلك الدلالة في باب الوضوح والخفاء معنى اي ادنى الاصالة مقارنا مع تلك الاصالة وارادها التراكيب فنبها على انها وسايل وآلات واسباب ومؤثرات والمعنى ان علم البيان ملكة او اصول يقتدر بها الاولى ان تقول يعرف بها ايراد كلام المعنى وايضا الاقتدار ثمرة في الاغلب لا كليا كما سبق في المقدمة ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقتدر على انشاء كلام بليغ كل معنى هو الاشارة الى ان اللام للاستغراق العرفي لا شائع الكشاف في ... للعهد ولزوم كون كل من له ملكة ايراد بعض من المعاني في طرق مختلفة عالما بعلم البيان على تقدير ارادة الجنس سواء كان في ضمن الكل او في ضمن البعض فقط ...عالما بعلم البيان بناء على انه اذا قيل فلان عالم بعلم البيان يراد انه له الملكة بجميع او ادراك القواعد ويمكن ان يقال ايضا الاغلب ان من عرف بدون الملكة ايراد معنى زيد جواد فقط في طرق مختلفة لم يعلم جميع القواعد فلا حاجة ما كان مقابل الوضوح وهو الخفاء المطلق مردودا كان الاقتصار على ما ذكر

اولى بها اوصف الدلالة بالوضوح مع انه صفة المدلول وصف لها بوصف متعلقها
وذلك ان يحصل بصفة الدلالة صفة لاحتمالها في نفسها التفاوت في فهم المعنى من
اللفظ واشتغال الذهن منها اليسر بعادة النص وهذا استلزم التفاوت في
اشتغال الذهن الى ذلك الفهم وابتشال وعلى التقدير من احتمال المتعلقة
الى الفاعل   كح ملكة الاقتدار على التعبير اي ليست من علم البيان
كما انها ليست علم البيان فافهم   اولى من تعريفه معرفة لانه يصدق على المعرفة
على الاصول او الملكة سمى بالمعرفة ذلك واشتهاره على ما صرح به في شرح
المفتاح معنى تقرره واشتهر ان العلم انما يطلق على الملكة او الاصول وقد سبق
الكلام عليه في شرح تعريف المعاني وله لاخراج معرفة العرب وذلك بجنس صفة وفي كل
فيه بانه يجوز ان يخرج معرفة العرب بقوله المقتدرة ويمكن ان يقال لو حمل المعرفة على
المعنى لزم ان لا يصدق التعريف على لان المعرف اما عبارة عن الملكة او عن
الاصول والقواعد او ادراكها ومعرفة ايراد المعنى الواحد بعينها فلا يصدق
على شيء منها اللهم الا تاويل وتكلف لا يناسب ارتكابه في التعريفات   من ح
كدلالة اخ على الوجع بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة وادوات الهمزة
ولم على الكسر كما ذكره الفاضل في حاشية شرح المطالع وقال في حاشية شرح
الشمسية قوله كدلالة اخ على الوجع وهو بفتح الهمزة والخاء المعجمة   فان
طبع اللافظ له   فيه   اشارة الى ان المراد بالطبع في قولهم
مقتضى الطبع اللافظ ويحتمل ان يراد طبع اللفظ فانه يقتضي التلفظ به عند
عروض المعنى وان يراد طبع السامع فانه يتادى الى فهم المعنى لا لاجل
العلم بالوضع الا ان الاثر مشترك بين الطبيعية والعقلية فالتعريف
احد الطبيعيين الاخيرين المسموع من وراء الجدار وقيل انما اعتبر هذا
القيد لتظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ المشاهد يعلم بالحس ايضا ودلالة   فانه
اللفظ في احسنه بمنزلة العدم كما في المسموع من وراء الجدار وبهذا ان

لكان

كان يلايم اوله اول كلامه في حاشية شرح الشمسية قال انما اعتبر هذا القيد لتظهر   من ح
دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة
لا بدلالة اللفظ الا ان ما ذكره من ان وجود اللافظ المشاهد معلوم بالحس ايضا
انما لا يكون معلوما بدلالة اللفظ خلاف المتبادر من قوله فان المسموع من
المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ وايضا المعلوم بالمشاهدة
معلوم بالبداهة فلا يكون معلوما بدلالة اللفظ فان العلم الحاصل بها استدلالي   ل
حيث استدل بالاثر وبالجملة فوجود المشاهد لما يعلم الا بالحس وانما الكلام
في وجود دلالة اللفظ وكلام الفاضل يشعر بوجودها حيث قال لتظهر والتحقيق
ان اريد بالملزوم في تعريف الدلالة الملزوم الكلي وبالعلم معناه الحقيقي فلا شبهة
في انعدام الدلالة وان اريد اللزوم على تقدير عدم العلم من قبل فلا شبهة في وجود
الدلالة وان اريد بالعلم الالتفات النفساني فيه تردد وكذا الحال في قول القائل
وجود اللافظ المشاهد يعلم بالحس ايضا   لعدم توقفها على العلم بالوضع له
اذ لا وضع في الدلالة الطبيعية اصلا والعقلية بمعنى حيث ما لا وضع ولو سوى
العالم والجاهل في الفهم ان هناك وضع   لا وضع لذلك المعنى ولهذا المرتل في
له   واعترض بان الدلالة صفة اللفظ قال الفاضل والحق ان الدلالة ان كانت
نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام ذلك المحقق فالجواب هو ما ذكره
قلت ان كانت نسبة الدلالة صفة قائمة بمجموعها لم يصح تعريفها بانها من المعاني ولا   بكونه
بحيث يفهم منه المعنى لانها صفة اللفظ والمعنى معا وبعضها والاول منهما صفة
المعنى والثاني صفة اللفظ كذلك فيها لا يزال يعتبر محمولا فلا يصح التعريف فلا يتم   فح
ما ذكره المعنى الاشكال بل يزيده كما لا يخفى فالجواب على كل تقدير هو الثاني
الذي سنذكره   فان معنى فهم السامع الى آخره لان الدلالة كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع لا مجرد الوضع وفهم السامع
المعنى منه او الفهم اثره وثمرة لا نه حاصل منه استعمال المتكلم اللفظ وعلم السامع

بالوضع ولهذا ابيح تعليل الفهم والانفهام المذكورين فكيف يدعي ان ما فهم السامع
من اللفظ وانفهم منه هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى قال الفاضل و
اعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ اي اشارة الى ما ذكر في حاشية
شرح المطالع من ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم
المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا اي كونه بحيث
يفهم من اللفظ ولكل واحد من اللفظ والمعنى حالة اخرى اضافية متعلقة
بصاحبه واما ان هناك اضافة باصرة قائمة بهما اي بمبدأ الصفتين لازمتين لما
وصفها بالدلالة فيما لا يتصور اليه ضرورة ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة التي
للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة وهي حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى
كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن فانه قائمة بهما معا كاشف سبب مثلا وقد
صرح في اخر حاشيته السابقة ايضا اشارة الى هذا قال لكنهم متسامحون ولعل الغرض
من هذا التسامح التنبيه على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم فكأنها هو
اما على تمام ما وضع له الدلالة على ما وضع له لا تصدق الا على المطابقة
لان الجزء ليس الموضوع له فكلام المتن تام غير محتاج الى زيادة التمام ويمكن ان
يقال الجزء لكونه مدلول اللفظ واطلاق مسماه ربما يتوهم كونه موضوعا له فذكر
التمام لدفع الوهم مع انه تأكيد حسن لو وقع في مقابلة جزء الموضوع له ولا يخفى
ان يتوهم ان لفظ التمام كخروج دلالة اللفظ على الموضوع له البسيط انما
هي من جهة ان العقل يحكم بان دلالة اللفظ على جزء معناه ولازمه
لا يتوقف على ذلك الحكم وانما الموقوف عليه العلم بها فالاولى ان يقال دلالة
اللفظ عليهما لعلاقة عقلية بينهما وبين الموضوع له لا لكونها موضوعا لهما
واريد به الكل الاولى تركه لان هذا اللفظ متى اطلق يدل على الجزء دلالتين
احدهما مطابقة والاخرى تضمن لانه يتحقق فيه سبب الدلالة سبب الدلالة
بالمطابقة جميعا فاذا اعتبر دلالته على الجزء فلا تنتفي احدهما مطابقة والاخرى

بالتضمن

بالتضمن تصدق عليها تعريف المطابقة فينتقض بها طرده وبهذا ظهر انه لا حاجة في تصوير
انتقاض حد التضمن بالمطابقة الى ما ذكره الشارح وكذا الحال في اللفظ المشترك
بين اللازم والملزوم فانه متى اطلق يدل على اللازم دلالتين احداهما مطابقة
والاخرى التزام وتصدق على كل منهما حد الاخرى ثم انه بين انتقاض حد المطابقة بكل
من الاخريين وانتقاض حديهما بها ولم يبين انتقاض حد التضمن بالالتزام وعكسه و
يمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من الملزوم واللازم ومجموعهما
فلها بالنسبة الى اللازم دلالات ثلث تصدق على دلالته الالتزامية حد التضمن
وعلى دلالته التضمنية حد الالتزامية ولا يخفى ان في هذا المثال يتبين انتقاض حد كل من
الدلالات بالاخريين صارت الدلالة عليها مطابقة لا تضمنا ولا التزاما
قال الفاضل على مقدمتين اه فان قلت فعلى هذا يلزم انحصار الدلالة في المطابقة
اذ دلالة اللفظ على الجزء واللازم حين اطلاقه على الكل والملزوم يجب ان يكون
مطابقة كما انها كذلك عند اطلاقه عليهما لما ذكره من المقدمتين بعينهما قلت دلالة
اللفظ على الجزء واللازم حين اطلاقه على الكل او الملزوم وان كانت دلالة على
تمام ما وضع بالنوع لكن لا من حيث هو كذلك لتحقق فهم الجزء واللازم في ضمن الكل
والملزوم سواء ثبت الوضع النوعي او لم يثبت فيكون تضمنا والتزاما بخلاف دلالته
على انهما تمام المراد كما في المجازات فانه يتوقف على الوضع النوعي وجواز استعمال
لفظ الكل في الجزء والملزوم في اللازم وايضا الملزوم بالوضع النوعي انما هو اللفظ
المقيد بالقرينة لا مجرد اللفظ وقد استفيد المقيد عند اطلاقه على الكل فتامل ثم انه يرد
بعد تسليم المقدمتين ان الفهم المأخوذ في تعريف الدلالة انما هو بمعنى الالتفات
الذهني الى المعنى سواء كان على انه مراد او لا كما عرفوا والموقوف على الوضع النوعي انما
هو الفهم على انه مراد كما يستفاد من قولهم تعرفوا الدلالة على المعنى المجازي انما هي بسبب
الوضع الاول لا الوضع الثاني فلا يكون مطابقة لا لكونها مطابقة مبني على كون
اللفظ بسبب الوضع النوعي فتامل ويمكن ان يقال للمصنف الى الجزء حين اطلاق

عليه اشكالا ان احدهما في ضمن الاشغال الى الكل و الاخر فهم و ملاحظته كضمن

الموقوف عليه فهم كونه مرادا و هذا الفهم ليس بسبب الوضع الاول و لعل مراد الشارح قوله

بالدلالة في تعريفات الدلالة عليها مطابقة هذا الفهم و ح لا يرد ما ذكره الفاضل من

ان اللفظ الموضوع للكل اذا تكلم شيء و هو ان الظاهر ان هذا الفهم بعد العلم الوضع

بالوضع الاول و القرينة لا يحتاج الى الوضع وقد صرح باشارة الى بطلان اللازم

و يمكن ان يقال معنى استلزام التضمن و الالتزام المطابقة ان كل لفظ له دلالة

تضمنية او التزامية فله دلالة مطابقة في الجملة و ان لم يكن في تلك الحالة فدلالته

على الجزء او اللازم حين اطلاقه عليها يجوز ان يكون تضمنيا او التزاميا و يكفي

الاستلزام بالمعنى الذي ذكرنا لكن لا يمكن ان يحمل الاستلزام على هذا المعنى

و هذا كاف في القول ببطلان اللازم هنا على معنى الاستلزام الذي منع له

منه قوله مسلما فيجب ذلك و ما ذكره الفاضل من الاولى لا الجزء او اللازم يجب ان

يكون مطابقة لا تضمنا و لا التزاما لا استلزامهما المطابقة فيه ان هذا يقتضي

انحصار الدلالة في المطابقة و هذا مخالف للاجماع على وجود التضمن و الالتزام

و لكلام اصحاب قال فيه ذلك ان كان تمام الموضوع فالدلالة مطابقة و ان له

كان جزءا فالتضمن و الا فالالتزام و ايضا لا شك لاحد في دلالة اللفظ على جزء الموضوع

له الغير الموضوع له و ان كانت موقوفة على الارادة عند القائل فتلك الدلالة

لا يجوز ان يكون مطابقة لعدم الوضع فيكون تضمنيا و الالتزام كونها خارجة عن

الاقسام الثلثة و لا شك ان حمل الاستلزام على ما ذكرناه اسهل من ارتكاب

انحصار الدلالة في المطابقة و بما ذكرنا ظهر وجه قول الشارح لا يظهر انها مطابقة

او تضمن فتامل لكنهما لا يفيد في هذا المقام اي لا تفيد فائدة في الحيثية

من دفع اشكال تعريفات الدلالات فانه انما يدفع اشكال هذا المطابقة

بالتضمن و الالتزام عند اطلاق و ارادة الكل و الملزوم و اما عند اطلاقه

على الجزء او اللازم فان كانت دلالته مطابقة فينتقض حد التضمن و الالتزام

و ان كانت تضمنا او التزاما فينتقض حد المطابقة بهما هذا ان حمل كلام القائل

على توقف الدلالة مطلقا على الارادة و ان خص بالدلالة المطابقية فلا نسلم لما

لان اللفظ المشترك بين الكل و الجزء اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا

مع صدق تعريف التضمن عليها و كذا الحال في الملزوم و اللازم لا يقال لا نم صدق

تعريف المطابقة اعني الدلالة على تمام ما وضع دلالته على الجزء حين ارادة و دلالته

على اللازم حين ارادة الملزوم لان الدلالة على تمام ما وضع له متوقف على الارادة

فقد اعتبرت الارادة في بحث الدلالة لانا نقول معنى الدلالة على تمام ما وضع له

مفهوم عام يصدق على ما يكون منشاؤه وضع اللفظ له و هو الدلالة المطابقية

و ما يكون منشاؤه وضع اللفظ لما هو اكل و هو الدلالة التضمنية و المشروط انما

هو الاول دون الثاني او بحيثية الارادة المتعلقة بالكل و كذا الحال في الملزوم

و اللازم و بالجملة الدلالة على تمام ما وضع له انما يكون موقوفا على الارادة ان كانت

من حيث انه تمام ما وضع له و لم يعتبر القائل الحيثية فيصدق على الدلالة على تمام

ما وضع اذا كان من حيث انه جزء ما وضع له بالوضع الاخر او لازمه و انما اطنبنا الكلام

في هذا المقام لانه من مزال الاقدام الافهام الحاصل ان الاستدلال في انتاج

الاقوى و الاضعف فان قلت كيف نعلم قطعا ان اللفظ اذا اطلق على معنى

لم نفهم هذا الجزء الاخر و احدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة و انما الى ما هو

اقوى اعني موضوعها اولى قلت التحقيق على ما ذكر في الشفاء ان الدلالة كون اللفظ

بحيث اطلق متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع و من ذكر في تعريفها

الفهم وجب ان يريد ذلك الاشغال لا الفهم الحسي فيلزم فهم الملزوم كما اشار اليه

صاحبها و لا يستدعي ذلك اشغال الذهن الى معنى من المعاني الا اذا سمع

اللفظ بعد علمه بانه موضوع لمعان متعددة و كانت تلك المعاني مرتسمة في

العقل اشتغل منه الى جميع تلك المعاني و لا حظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا

بين الكل و الجزء اشتغل منه ذهنه الى الجزء لكونه موضوعا له و الى الكل ايضا

كذلك لكن اشارة الى الكل متضمن لاشارة الى الجزء فلا الى الخارج اشتمالان اجمالي
وتفصيلي كلام ابن الحاجب في اصوله مشعر بالخلاف حيث قال وغير اللفظية
التزام وقيل اذا كان ذهنيا ولا يمكن ان توجيه كلام العلامة لا يلائم كلام
ابن الحاجب عرف عام اي امر معروف بين الجمهور كما بين الاسد والجرأة او
غير عرف عام سواء كان عرفا خاصا او ما يجري مجراه فعلى هذا لا يبعد ان يكون العرف
على اطلاقه متناولا للعام والخاص ويراد بغير العرف ما لا يتعلق بوضع واصطلاح
بل لم يكن دلالة الالتزام الا قال الفاضل الشريف في انه صرح في حاشية
شرح المطالع ان تصور الشيء تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا او استلزام
لتصور لازمه الذي لازمه تصور اللازم الاول مقصود ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور
الشيء تصور الثاني وقد نقل ان لازم الموضوع له قد يكون على سبيل التبعية
وهي الدلالة الالتزامية ولا يتصور الاختلاف ونحوها وحينئذ اذا كان اللزوم
محمولا على اللزوم البين بالمعنى الاخص وقد يكون على سبيل القصد والالتفات
في الوضوح انما يتصور باعتباره فانه لازم الموضوع له قصدا صرح لكن فهم
لازم لازمه كذلك لانه بعيد جدا وفيه انه لا دلالة الالتزامية كذلك الشيء
على لازم لازمه اذا كان اللزوم محمولا على البين الاعم الا ان يدعي ان استلزام
التصور الشيء تصور لازمه وان لم يكن كليا لم يكن كل واحد من الالفاظ
دالا اذا اراد بالدلالة ما ترتب عليها عند العلم بالوضع والاستعمال اعني الفهم حقيقيا
الحقيقي لعدم توقفه على العلم بالوضع مثلا اذا قلنا زيد لا يقال انما
الجزئي لا يثبت به قاعدة كلية لانا نقول هذه القاعدة بديهية ينبه عليها بالمثال
توضيحا لها وايضا اشارة الى ان الحال في جميع الامثلة كذلك واذا
بين حال مثال لوجه علم ان جميع جميع الامثلة على سواء ثبت الحكم الكلي
بلا شبهة وان كانت نظرية ومثل هذا يسمى في النظريات تصويرا الكبرى ان
الكلي في مثال باشتباه فان النفس بالجزئيات اكثر من انسها بالكليات

لم يفهم من المرادفات ذلك المعنى اصلا اي لا ولا وضعا ولا اقتضاء ولا
والحاكم اذا لم يعلم وضع شيء من المرادفات فظاهر واما اذا اوضح لبعض دون
بعض فلانه لم يفهم ما هو معنى بهذا الكلام لاشعار الكلية ما شعار الرضا هذا كله
كلام وانت تعلم انه يناسب تقرير المعنى وانما المناسب له ان يقول مثلا يمتنع
ان يؤدي معنى المطابقي بتلوينات شبه الورود تراكيب مختلفة الدلالة عليه
دلالة مطابقية وذلك لانه ان كان السامع عالما بوضع التراكيب المؤدية لهذا
المعنى بالدلالة المطابقية فهم منها على السواء والا لم يفهم هذا المعنى من كل منها
قلت الموقوف اي فيه اشارة الى رد ما هو المشهور من ان وضع
المفردات تحصل معانيها في ذهن السامع ابتداء او الاداء بل الغرض اخطارها
حال السامع واحضارها عنده للحكم بها او عليها وما ذكره الشارح في دفع الدور
لابد ان يرجع الى ما ذكر من الاخطار والاحضار والا فلا يجدي نفعا ثم يبحث
وهو انه لا وجه لتخصيص هذا بالمفردات لجريانه في المركبات ايضا والحاصل
في التفصي عنه ما ذكره بعض الافاضل وهو ان في وضع الشخصي يحتاج الى ملاحظة
الموضوع له بخصوصه واما في الوضع العام والوضع النوعي فلا يحتاج الى
ملاحظة الموضوع له بخصوصه اذا عهد هذا فنقول الموضوع بالوضع الشخصي
لا يمكن ان يفيد معناه بان يحصل في ذهن السامع ابتداء والا لزم الدور
لتوقف العلم بالوضع الشخصي على فهم معناه بخصوصه فلو توقف الثاني ايضا
على الاول لزم الدور واما الموضوع بالوضع العام وكذا الموضوع بالوضع
النوعي فالعلم بتوقف العلم بوضعها لما وضعا له على ملاحظتها بخصوصها لكن
افادتها بسببها من غير دور وعلى هذا الفرض يكون الغرض من وضع
المركبات افادة معانيها على ما قالوا ان وضعها نوعي لكن يلزم ان يكون
اكثر المفردات من هذا القبيل لكونها موضوعة بالوضع العام او الوضع
النوعي فيجوز ان يكون الغرض من وضعها افادة معانيها على خلاف ما

صرح به لكن الحق احق ان يتبع لوازم متعددة اراد باللازم ما يكون وجوده
على سبيل التبعية و بالملزوم ما هو متبوع فلا ينافي ما سبق من انه لا انتقال الا
من الملزوم فتامل معنى ان يكون الامر بالعكس يعني لزم من كلامه ان
دلالة الشيء على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه لكن الامر ينبغي ان يكون بالعكس
قال الفاضل قد صرحوا اي لا يبعد ان يقال الدلالة التضمنية عند علماء البيان هو
الفهم التفصيلي لانه المعتبر عندهم وما ذكر من لزوم التضمن للمطابقة انما هو كلام
اهل المنطق و على تقدير كونه كلام علماء البيان ايضا لا يقدح في لزومه لها عدم
عدم تحقق فهم الجزء على انه مراد عند تحقق فهم الكل في بعض المواد لان الدلالة التضمنية
تتحقق في ضمن الفهم و هو ثابت دائما وان لم يكن فهم الجزء على انه مراد دائما
لان الدلالة عندهم كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم المعنى فلم يشترطوا عدم
انفكاك فهم المعنى عن فهم الدال اللهم الا ان يقال انهم مصرحون بان المراد [illegible]
الدلالة التضمنية لازمة للفهم الذي هو اثر الدلالة المطابقة نعم و انما ذكر في الجواب
المطابق لقواعد القوم لينبني على ان المراد بالاختلاف في وضوح الدلالة
الاختلاف في وضوح المدلولات كما صرح به وصفا للشيء بوصف متعلقه لكنه
صرح في شرح المفتاح بانه يجوز ان يكون الوضوح صفة الدلالة حقيقة و هذا
لا يصح ظاهرا هذا انما على ان المتبادر من اللازم ما لا ينفك عنه كما فسره [illegible]
حيث قال يعني اللازم ما لا ينفك عنه و لا يخفى ان اللزوم بهذا المعنى لا يتحقق
الا في قليل من اقسام المجاز و الكناية و اما اذا اريد اللزوم في الجملة بمعنى
انتقال الذهن من الموضوع له اليه في الجملة ولو في بعض الاوقات كما هو الحق
على ما سيذكر فلا خفاء في تحققه في جميع الاقسام و بهذا ظهر ان قوله يعني باللازم
ما لا ينفك عنه محل تامل اللهم الا ان يراد بعدم الانفكاك عدم الانفكاك في
الجملة ولو بحسب القرائن في بعض الاوقات والله اعلم قال القائل
و له مراتب مختلفة في الوضوح و الخفاء ان هذا الكلام محل اشكال و لقد [illegible]

في شرح المفتاح حيث صرح بان الصواب في هذا المقام ما ذكره بعض الافاضل و قال [illegible]
من ان المقصود في التشبيهات هو المعاني الوصفية لتبيين هذا وقد يقال على تقدير كون
التشبيهات وصفية ليس ثمة ما يعدل عنه من اصول البيان حينئذ اذ لا دلالة لكلام
السكاكي و لا لكلام المصنف على ان الوضعية ليست بمعتبرة على ان يكون مرتبة من مراتب
الوضوح لانها قطعا عدم [illegible] الاختلاف في الوضعية بان السامع ان كان عالما [illegible]
ولم يشترطوا لعدم اعتبار الوضعية وفيه اشارة الى عدم اعتبار عدم الاعتبار لا
لكن على اولى الانحصار ويمكن ايضا بانهم يعتبرون الوضعية و ذلك غير اقتضاء الحال
الاقتصار على الدلالات الوضعية و اما حصر الاختلاف في العقلية فمما لا فائدة في
بدونها و اما القول بان المشتمل في غير ما وضع له فكيف و كلام السكاكي وغيره
صريح في ان المستعمل في غير ما وضع له اما مجاز او كناية و التشبيه قسم اخر من [illegible]
و الوجه في الضبط انه يمكن ان يقرر وجه الضبط على وجه اخر اظهر و هو ان اللفظ
ان استعمل في ما وضع له فاما ان يكون استعماله فيه مبنيا على التشبيه او لا و على الاول
ان كان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فاستعارة و الا فتشبيه و على الثاني
ايضا ان كان معه تلك القرينة المانعة فمجاز و الا فكناية و اعلم ان المراد بالتشبيه
المذكور في وجه الضبط مطلق التشبيه لا تشبيه المعنى المراد بالموضوع له فيتناول
ضابط التشبيه و الاستعارة فليس على اطلاقه و قد سبق تحقيق هذا المقام عن الا
من الاعادة لكن منه على استظهار و لما كان هذا اخص من مطلق التشبيه
وكان ينبغي ان يقول بعد قوله من مطلق التشبيه وكان المطلق ذاتيا له و المشبه
تصويره كذلك و ظاهر هذا التفسير قال الفاضل فانه لا يتصور الا فيما قصد
المتكلم اقول فعلى هذا لا يكون في الاستعارة دلالة على مشاركة امر لاخر لان
المتكلم لم يقصد مشاركة احدهما للاخر لابتنائها على تناسي التشبيه و لا يخفى ان
المشبه لا يتحقق التشبيه اصلا و قد صرح به السكاكي فيما سبق بان منها تشبيه [illegible]
الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا التشبيه ادعاء [illegible]

١٧٤

كث الاسد الاثلة فجعل اخذا لحكة امرا منهما فالاول تشبيه انما فاو انا سد
رقيب من قرينة صح التشبيه ولم يبلغ درجة الاستعارة قال وكذلك يقال في نحو
زيد الا فيه تامل لان ثبوت القتل لكل منهما انما هو صريح قولك قتل زيد وعمرو الماص
عامل زيد وعمرو مسبوق القتل لهما جميعا ولازمه ثبوت القتل لكل منهما وكذلك قال في
زيد عمرو اليس بمركب ثبوت القتل لزيد بل ثبوت المثل له وليس معناه الا بيان
القتل   ومعنى ان يراد فيه بالكاف الا بوجه عدة اداة التشبيه من
الاركان وانما التعرض لهذه الزيادة في تعريف التشبيه المصطلح لان المتبوع لا بد انما
كج ما على وجه الاستعارة التحقيقية واما على وجه الاستعارة بالكناية وما على
وجه التجريد ايضاح انها من التشبيه اللغوي ما ذكرنا ظرف وما قيل في تعريف
التشبيه اللغوي ويراد بالكاف ونحوه الاخراج فانك زيد عمرو المثل شيء واحد
ان لا يحتاج الى زيادة هذا القيد في تعريف التشبيه المصطلح انما يكون اذا جعل
كلمة ما فيه عبارة عن الدلالة على مشاركة امر لامر اخر في معنى اذا جعل عبارة
عن التشبيه عبارة عن التشبيه فلا حاجة الى الزيادة بصحيح الاشتراك ان قال فالتشبيه
المشبه اللغوي او لا يشبه شيء ثم قد التشبيه المصطلح بما لم يكن على هذه الوجوه الثلثة
فيما ورد منه انه ذلك الشيء مع قيد عدم كونه على هذه الوجوه الثلثة وان جعل
كلمة ما عبارة عن التشبيه اللغوي قال الفاضل فقد عرفت بما قررناه ان القول
لم يعرف بما قررناه سابقا عدم الحاجة الى هذه الزيادة لانه ما قرر فيما سبق لان
نحو قولك زيد عمرو ان قصد به المشاركة تشبيه مصطلح فيجوز ان لا يكون تشبيها
مصطلحا فيجب اخراجه لنقدا اخر والظاهر انه ليس تشبيها مصطلحا قال المص فيما
سبق واداة الكاف وكان ومثل وما في معناه وقال الشارح في شرح ما
سبق من المماثلة والمشابهة والمضاهاة وما يؤدي معناها   لانه
الاستعارة التخييلية لا تقال قد ذكر المص في بحث الاستعارة بالكناية
قد تضمر التشبيه في النفس فلا تصرح بشيء من اركانه سوى المشبه ويدل عليه

بانه

بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به وهذا الكلام في فن الاستعارة التخييلية ودلالة
على مشاركة امر لاخر في معنى بالقول المراد انه ليس فيها دلالة على مشاركة امر لاخر في معنى
ما على وجه الاستعارة بالكناية فلا قال ولا على وجه الاستعارة بالكناية يستغني
عن ذكر الاستعارة التخييلية   صحالي لان يراد الى منهما سوى الظاهر مشرفه
الى ان الكلام عند عدم القرينة غير صالح لارادة المعنى المجازي وقد يدفع بان
الكلام عند عدم القرينة غير صالح لارادة المعنى المجازي بمعنى انه كل فيه عند وجود
وفيه نظر لانه صالح عند القرينة للمعنى الحقيقي ايضا بمعنى انه كل عليه عند عدم القرينة فحينئذ
عدم القرينة يصير صالحا لما لا يكون والتحقيق ان اعتبار القيد الاول وهو جعل الكلام
خلوا عن المشبه ليصير صالحا للمعنى المجازي لان ذكره مانع عن الحمل على المعنى المجازي
ودليل على ان المراد المعنى الحقيقي واعتبار القيد الثاني وهو خلوه عن القرينة ليصير
صالحا للمعنى الحقيقي فيكون من المرجح متعلقا بصالحة المعنيين على التوزيع ولو
قدم ذكر المستقل اليه لانه فصل كل شرط بما هو معتبر فيه وكان اولى لكن الكلام في
ان القيد الثاني هل هو من الصلوح للمعنى المجازي اولا ولا يبعد ان يقال انه لا يمنع
الصلوح للمعنى المجازي بمعنى احتمال ان يكون مرادا للمتكلم من اللفظ لانه يكفيه
احتمال وجود القرينة ولا يشترط فيه وجود القرينة بالفعل كما في احتمال ارادة المعنى
الحقيقي عند وجود القرينة وبخلاف ارادة المعنى المجازي عند ذكر المشبه فلينا مل
لازم لعدم الحيوة لما من شانه اي ما من شانه ان يكون حيا ام وهو عدم الحيوة بالفعل المكو
لعدم حكم الحيوة كما في العمى الطارئ على البصير لا يطلق العمى ولا يلزم كون عدم
الحيوة عن الجنين عند استعداده لها موتا فان قلت كيف يكون الموت عدميا
وقد ورد خلق اسم الموت والحيوة والعدمي لا يوصف بكونه مخلوقا قلت
المراد بالخلق التقدير وهو متعلق بالوجودي والعدمي جميعا ولو سلم فالمراد
خلق اسباب الموت على حذف المضاف وهو كثير   تصدر عنها اي عن النفس
سببها والتحقيق ان معنى الخلق ملكة تصدر بها عن النفس افعال بسهولة من

فكره

غير تقدم روية فيخرج الراسخ من صفات النفس لا يكون نفق كغضب الحليم وكذا الراسخ
الذي يكون بعد الافعال الجوارح كملكة الكتابة او يكون نسبته الى الفعل والترك
على السوا كالقدرة او نسبته الى صدور الفعل عنه الى فكر وروية كالبخيل اذا حاول
الكرم وكالكريم اذا قصد بالعطا الشهرة كما في المبالغة في وصف الشمس
قد المبالغة بقوله في وصف الشي لاني لو حاول مما في المبالغة في وصف الحجة
بالظهور وقال الشمس كالجرم لم يكن مستحسنا لانه كما قيل الاعتبار راى فانه لولا
التقسيم لكانت الاقسام خمسة وعشرين حاصلا من ضرب خمسة في خمسة وبعد التقسيم
صارت اربعة حاصلة من ضرب اثنين في اثنين كما لا يخفى وانما قرن الشرع
حمل المادة على الامور التي تستمد الحصة عند فرض هذا الشي لا ما يكون مادة
في الخارج عند وجوده اي ما هو غير مدرك بها الا ظهر ان يقال ما لا يكون هو ولا
مادته مدركا بها او ما هو غير مدرك بها ولا مادته ومعنى ان كل المذكور على ما ذكرنا
المستقيم والى ان مضاجعي اشارة الى ان الحلاوة الكسحة وقعت حالا
وبتر قوله مسره محذوفا اي طارقة لي ولست انفا حاله كحق كصداقة
زيد وعداوته ولا شك ان شيها لم يكن داخلا في الحس ولا في العقل بهذا
التفسير ومعنى ان شرعي له انضا وجوابه انه داخل في الوجدانيات فلا اشكال
ادراك ونيل اي ارادف الادراك بالنيل لان ادراك الشي قد يكون
كحصول شبحه ومثاله والنيل لا يكون الا كحصوله نفسه واللذة انما يحقق عند
حصول نفس اللذيذ ولم يقتصر عليه لان اللذة لا يتحقق بدون الادراك والنيل
لا يدل عليه الا بالالتزام ولما لم يكن لفظ دال على مجموعها احتاج الى ذكرهما
وانما قال عند المدرك لان الشي قد يكون كمالا وخيرا بالقياس الى الشيء وهو
لا يعتقد كماليته وخيريته فلا يلتذ به بخلاف ما اذا اعتقد كماليته وخيريته وان
لم يكن كذلك بالنسبة اليه في نفس الامر وقيد الحيثية لان الشي قد يكون ملايما
وكمالا من وجه دون وجه كالمسك من جهة الرايحة والطعم فادراكه من حيث

الرايحة

الرايحة لذة لا من حيث الطعم فالمراد المعنى الذي الخ لا يخفى ان هذا الكلام
هو بعينه اختصاصه بالمشبه بكلام الشيخ ثم ذكرنا ان ما نسبوه من ان وجه
الشبه قد يكون تمام ماهيتهما النوعية وقد يكون جزءا منها مشتركا او غيرا كان شيئا خارجا
باخر في نوعهما او جنسهما او فصلهما ويمكن دفعه بتامل وترقم بطريق العكس كما
مرح بسال ... وكل ما علم بالنور على تشبيه البدعة وكل ما هو جهل بالظلمة لان
الجهل والظلمة والعلم والنور طار اي استعداد انما احتاج الى حمل الساطع على البياض
والسواد على الاسود لانه ذكر المصنف انه كما ان الشيب حاله بياض واشراق والبدعة
حاله سواد فظلمة وبسبب هذا التحصيل لشبه القوم بين الوجه بالسن بين الاخفى
كتشبيهها بياض الشيب في سواد الشباب فينبغي ان يحمل الساطع على البياض
والسواد على الاسود ليحقق المشابهة بين المشبهين فان المشبه به في التشبيه الاول
ذو بياض في ذي سواد وان كان على سبيل التخييل ووجه الشبه الهيئة الحاصلة من
حصول اشيا مشرقة في جوانب شي مظلم كما صرح به فوجب ان يراعي ذلك في
التشبيه الثاني لا يخفى ان المناسب ان يحمل الدجى ايضا على ذلك فان كثرة الساطع
وايضا في اسناد التلوح المبني عن سرعة الزوال الى البدعة تنبيه على انها مع قلتها
ان وجدت لا يكون بحال ولا يدوم كلمع البرق لاشتمال البرق المقام على ما
تعلقها من اهلها في قول القائل النحو كالملح في الكلام فانه مشتمل على محذوف اي استعمال
النحو في الكلام كاستعمال الملح في الطعام او فالان عاطفها معنى المشابهة
من الكاف اي النحو كائنا في الكلام ومستعملا فيه كالملح كائنا في الطعام
اما غير الخارج لم ينقل اما داخل الشي اي تمام الماهية وقدمه على الخارج لكثرة
اقسامه واعتباره انه كما قدم بعض الكتاب الاعراب التقديري على اللفظي
وايضا لو قدم الخارج فاما ان يقسم الى ما ذكر من الاقسام اولا ثم ذكر
ما هو قسيمه فلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان
يذكر قسيمه عقليه ثم قال الى التقسيم ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر الخارج ثم ان

قوله غير قار يخرج عن تعريفها بشمل ما يكون قارا من فئة اجماعا فظا في صحته الاخر لكن
شرح الشارح لا يلائم هذا كما لا يخفى ثم قوله مشتركا بينها وبين ماهية اخرى لا نعنا ول
ما هو مشترك بين ماهيتها النوعيتين فقط   ولا كافة تكون معنى فاكابها وايضا
ولهذا قال في صفة قد كفت ستعرفه في باب الاستعارة   هيئة احاطة بها حد او
بالجسم لو قال بالمقدار لتناول اشكال المجسمات والمسطحات جميعا كان اوليا
ذلك لان معروض الحدود والسطح التي تحيط بالجسم هو الجسم التعليمي بالذات وما قيل
المراد بالجسم منها هو الجسم التعليمي لانه بالذات معروض الحدود والسطوح كما ان السطح
معروض الحدود والخطوط فيه انه لا يصدق التعريف على الاشكال السطحية فانهم
ثم لا يخفى ان الشكل هو الهيئة تكون من الكيفيات لا نفس السطح المحصور كما يوهم
التمثيل بالدايرة والمثلث والمربع حيث فسر الدايرة والمثلث والمربع حيث فسر
الدايرة بانه سطح يحيط به خط في وسطه نقطة يكون جميع الخطوط الى رجة منها الى المحيط
متساوية والمثلث بانه سطح يحيط به خطوط في وسطها ثلثة خطوط والمربع بانه شكل
سطح يحيط به اربعة خطوط فاما ان يقال بحذف المضاف اي هيئة الدايرة او
الدايرة وكذا في المثلث والمربع او يراد بهذه الامور الهيئات الحاصلة
حد مشترك هو موضع بين مقدارين يكون نهاية لاحدهما وبداية للاخر او نهايتهما
لهما او بداية لهما على اختلاف العبارات باختلاف العبارات فاذا قسم
الخط الى جزئين كان الحد المشترك بينهما النقطة واذا قسم السطح الى جزئين
فالحد المشترك هو الخط واذا قسم الجسم التعليمي فالمشترك السطح   قسم تعليمي
شيء ما بين السطوح فان بين السطحين شيئان احدهما الجسم الطبيعي المنتهي الى السطوح
وثانيهما البعد الذي في اقطاره الملئة الساري فيها الواقع شيء ما
حصول الجسم في جزء هو الحركة الاينية وانما خصها من الحركات لانها المدركة
بالبصر   اعني انها عبارة عن مجموع الحصولين اشارة الى انه لا ينبغي ان
يحمل الموقف على ما يتبادر ظاهره من انها الحصول في الجزء الثاني المتبع لكونه

١٥٠

بعد الحصول في الجزء الاول.   وكانه اراد بالمقادير اوصافها في وجود هذه الالوا
تامل على الظاهر انها امور اضافية كما يدل عليه كلامه في شرح المقاصد فكيف يجعل
من الكيفيات المبصرة قال الفاضل وانا اعد الاشكال الا ان قلت قد صرحوا بان
الخفة والثقل من الكيفيات المحسوسة مع انه لا يحس بها احساسا اوليا بل بالحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة ولهذا سموا اوايل الملموسات وقد صرحوا ايضا
بان الالوان من الكيفيات المحسوسة مع ان الاحساس بها مشروط بالاحساس
بالاضواء قلت لا يبعد ان يقال الاحساس المتعلق بالالوان غير الاحساس المتعلق بالضوء
وان كان الاول مشروطا بالثاني وكل منهما محسوس على حدة باحساس متعلق و
ليس في شيء من هذين الاحساسين والمحسوسين واسطة على معنى ان يكون احساس
متعلقا اولا وبالذات بشيء الواسطة ويكون ذلك الاحساس بعينه متعلقا و
ثانيا بذلك المحسوس فكل واحد منهما محسوس اولا وبالذات بشيء الواسطة وما
ذكر من ان الاحساس باللون مشروط بالاحساس بالضوء لا ينافي ما قررناه ولو
قيل ان اللون لا يحس به اولا لم يرد به نفي ذلك المعنى بل اريد ان الاحساس
بالضوء متقدم بالذات على الاحساس باللون وكذا حال الخفة بالاحساس الى
الحرارة مثلا الا ان التقدم هنا بالزمان لا بالذات واما الاشكال والسطوح
فانها محسوسة بتوسط الالوان على معنى ان الاحساس الذي يتعلق باللون يتعلق
هو بعينه بالشكل الا دفعة حيث لا يحاط مخصوص منها فهو محسوس ثانيا وبالعرض
الى ما ذكرنا ان الخفة واللون لهما الكثافة واللطافة عند الحس لا بتصور مثله في
الاشكال وما في حكمها من الحركات وغيرها وعلى هذا اندفع الاشكال وكذا غيرها فان
كل ما يتعلق به احساس في ذاته سواء كان مشروطا باحساس اخر اولم يكن وسواء
تاخر عن احساس اخر بالزمان اولا فهو من المرئيات وكل ما يتعلق به احساس يتعلق
بشيء اخر فليس محسوسا بذلك الاخر   هي عبارة عن مجموع الشكل واللون كانهم يترددون
٤٣ في ان الخلقة مجموع الشكل واللون او الشكل المنضم الى اللون او كيفية حاصلة منهما

و هذا اقرب الى جعلهما نوعا على حدة صرح به في شرح المقاصد الداخلة تحت الشكل
اي من الملحقات و نزله و على هذا الايرد ما ذكره الفاضل مح انه صرح في حاشية
شرح المطالع بعوض الاكتفا للسطح ايضا و ان كان في كل منهما معنى و المذكور
في الكتب الكلامية ان التحدب و التقعر من عوارض السطح و به صرح في شرح المقا
الا انه يراد ان لا وجه لجعل الاشكال متضمنة الالالوان في الذكر و جعل هذه
الامور متصلة بها مع كون منهما من الكيفيات المختصة بالكميات لان الحرارة كيفية المشكلات ح
من شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات بيان ذلك ان الحرارة فيها قوة
مصعدة اي محركة الى فوق لانها تحدث في محلها الخفة المقتضية لذلك فاذا اثرت الحرارة
في جسم مركب من اجزا مختلفة باللطافة و الكثافة اي في رقة القوام و غلظه
ينفعل الجزء اللطيف منه انفعالا اسرع فيقبل الحرارة و يحدث فيه الخفة قبل غيره فيتبادر
الى الصعود الالطف فالالطف دون الكثيف فيلزم من تشبيه تفريق المختلفات
في الحقيقة و هي تلك الاجسام المختلفة في اللطافة و الكثافة و بعد التفريق يجتمع
كل جزء الى ما شاكله بمقتضى طبعه عليه ما قيل الجنس الى الجنس يميل و الحرارة معدة
لهذا الاجتماع الصادر من طبايعها بعدها و الفاعل الذي هو الطبايع نسب
اليها كما نسب الافعال الى معداتها و ربما يلزمه تفريق المتشاكلات و جمع المختلفات كما في شرح
الرئيس و كان الشارح فهم ما ذكر من ظاهر ما نقله صاحب المواقف من الشفا
و هو قوله الحرارة تفرق المختلفات و تجمع المتماثلات و البرودة بالعكس
لكن مراده ما ذكرنا كما ذكره الرئيس في كتابه و يكون للجسم بها قوام غير سيال
الظاهر ان المراد بقبول الغمز انحطاط سطح الظاهر فقوله غير سيال حال عائدة
اليه و يقابل اللين و فسر بكيفية تقتضي عدم قبول الغمز الى الباطن
و يكون للجسم بها قوام غير سيال و لا حاجة فيه ايضا الى التقييد الاخير اذ لم
قبول الغمز يكفي موضوعات ما اراد بالموضوعات الالات التي يتصرف
فيها سواء كانت خارجية كما في الخياط او ذهنية كما في المستدل قال الفاضل

واطلاق الصناعة اي وذلك لان الصناعة علم متعلق بكيفية العمل و المقصود من العلوم
العملية هو العمل و انما تشرط في الوجه الاكمل تلك الملكة و هو ذكر للشيخ تسامح
والتحقيق انه كيفية نفسانية تقتضي حركة الروح الى خارج البدن طلبا للانتقام
والي كليهما اشار في المفتاح و في المختصر و في الشارح اشارة الى انه مراد هنا و ذلك
لان الاعتباري اعم من النسبي فلما ذكر المحقق ثم ذكر في مقابلة الاعتباري علم ان المراد
ما يقابل الاعتباري و لما كان اكثر الاوصاف الاعتبارية نسبية لان النسب و
الاوصاف لا وجود لها في الخارج اندفع عطف النسبي على الاعتباري عطفا قريبا من
العطف التفسيري و اورد للنسبي امثلة لكون الشيء مطلوب الوجود و مثل للاعتباري
الذي ليس نسبيا بقوله و الشيء تصوري و هو محض قال بعض اهل شرح المفتاح
وفي جعل هذا من امثلة الاعتباري الذي هو احد قسمي العقلي تنبيه على ان المراد هنا
ما يعم الوهمي كما في الطرفين لان المدرك بالحس لا يكون حسيا او وقايا بالحس
ان الحسي لا يكون مدركا بالحقيقة في الكلام على التسامح ان افراده مدركة بالحس
انما يصح في مثل الحمرة و نحوها و اما اذا شبه هيئة منتزعة من امور بهيئة اخرى منتزعة
من امور اخر على ان يكون وجه الشبه الهيئة التي تجمعها فلا يكون جزئيات محسوسة
حيث بل الحق ان وصفها بكونها حسيا باعتبار ان الامور التي انتزعت منها حسية
سقط اشتراط قسيمها فان وجه الشبه الواحد و المركب الحسيان و وجه الشبه
المتعدد الحسي و المتعدد و المختلف سواء كان طرفاه عقليين او المشبه عقليا
و المشبه به حسيا او بالعكس يسقط من هذا التقسيم بسبب اشتراط كون طرفي
الحسي حسيين او بعضه حسيا يوجب كونها صادرة عن روية يشعر بان الشجاعة
مما يصدر بسبب الملكة من الصفات الذاتية لا نفس الملكة و كلام السابق يدل
انها نفس الملكة ففي الكلامين تنبيه على اطلاقها على المعنيين لما فيه من شائبة
التركيب لانه لا يقصد في شيء منها الى هيئة منتزعة من معان عدة و هي المراد
بالمركب بل القصد في كل منها الى معنى واحد لكن قيد بمعنى اخر جعل تابعا ونيله

وسنذكر ان التشبيه لا يستلزم التركيب بالمعنى الذي سنذكره وقد اشار الى ذلك
بقوله في كونها جهتي ادراك قيل لا شك ان العلم بمعنى الادراك جهة لا دراك
اذ قطعا فلا حاجة الى ان يراد بالعلم الملكة او التعقل وفيه ما فيه لان
تركيب الطرفين بهذا المعنى اعني بمعنى ان يقصد الى المعنى المذكور لتركيب الطرفين
مجرد ان يقصد الى متعددين فينتزع منهما هيئتين فيتوهم لقصد اشتراك الهيئتين
في هيئة واحدة يتوهم انه لا يتم موقعه والاولى ان يقول لان تركيب الطرفين بهذا
المعنى اعني بمعنى ان يقصد الى متعددين فينتزع منهما هيئتين انما يكون اذا كان وجه
الشبه هيئة منتزعة منهما فافهم حمل تشبيه على ما يقتضيه كلام المفتاح بان مراده
ان تنزلوا احدا ما تقصده علمهم من كثرة السامات تحت اعتبار المتكلم انضمام بعضها
الى بعض وقصده الى تجويزها حتى يصير ذلك الكثرة بالاخرة كشيء واحد كما صرح به ذلك
في الوصف والحاصل ان ما هو في حكم الواحد اما صفة للطرفين من كثرة ولها او صفة
لهما من قصد تجويزها الى هيئة واحدة الثاني كما في قوله وقد لاح في الصبح الثريا و
الاول في قوله وكان مثار النقع احمر بن طلاح بالي من المهملتين على صورة
المصغر والطلاح بضم الجيم وتخفيف اللام والحا المهملة والمعنى قد صرح تشبيهها
بان تجويزها مخصوص بالمعنى وفيه بحث لان السكاكي ايضا جمع بينهما حيث قال وكانما
اذا تشبهت بعنقود الكرم المنور في الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض
المستديرة الصغار المقادير المرئي على كيفية مخصوصة الى مقدار مخصوص
فوق رؤوسنا ظرف مستقر منصوب المحل على انه حال والعامل كان او العوامل
بالمصدر ليل تهاوى كواكبه لتساقط من وصفه تهاوى قد مر المعنى لا يخفى
ان عبارة الشيخ اوضح لا فادتها ان وجه الشبه الهيئة ولا يبعد ان يقول عبارة
في التشبيه ايضا اوضح فافهم في كف الاشل اراد المرتعش اذ في كفه
تحصل تلك الهيئة في كل حالة الى جهة كذا في الايضاح واعترض عليه بانه
يلزم ان يكون حركة السهم حركة لانه يتحرك في كل حالة الى جهة فالاولى ان يقال

ل

١٢٥

تتحرك المصحف في كل حالة الى جهتين فان المصحف عند الانفتاح يتحرك بعضه الى جانب
وبعضه الى جانب اخر وكذا عند الانطباق وكانه لهذا قال في المختصر في كل من حالتي
الانطباق والانفتاح الى جهتين ولا يخفى ان الظاهر انه يتحرك في كل حالة الى ثلاث
جهات فافهم ووجه تقديم الانطباق على الانفتاح انه المتبادر من العادة لكونه
اول حال المرآة ولا شك ان انطباقه قبل انفتاحه حسب اسرو الى عال
تقه بالشيء اذا احاط من جميع جوانبه واراد باتصال الوادي الى ان وذكر الجوهري
ان كل بلد العرب قيس وانا وبعض الناس بطن الدلمصة ناصر كذلك
كذلك وبلغ قصر الحرف على حذف والاتصال اي كفر الحرف والاضافة كما في قولهم
فاتهم فيه والعوام بالبيع العامة يعني الاقصا اللبوس على الانبذين
ورفع الركبتين والبدوي المصطلى بالنار ذلك كذلك ليحصل حر النار الى الصفد
وصدوره اذ الغالب في البدوي العري صفيحة الوجه بشرة جلده والمراد
هنا العنق فقد مرح الشبه اي ايراد انتزاع وجه الشبه من نفس التضاد ثم يول
ويجوز ان يكون ضرح لمعناه ويكون كلما ثم لتفصيل المجمل لكن استعمال ثم لهذا المعنى
ليس بشائع شيوع استعمال القائل وقوله تعم مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون اي حال
المنافقين وقصتهم العجيبة الشان المذكورة فيما سبق كمثل الذي اي كحال الذي
استوقد نارا استوقد اي طلب وقودها وهو سطوعها وارتفاع لهبها فلما اضاءت
النار ما حوله واضاءت تلك الاماكن والاشيا بالنار فان اضا جا متعديا
ولازما ذهب الله بنورهم الموقدين اي اطفأ نورهم وانما وحد الضمير في استوقد
وجمعه في قوله بنورهم وما بعده نظرا الى جانبي اللفظ والمعنى ووجه الشبه
ما ذكر في المفتاح والايضاح هو رفع الطمع اي توجههم وتعليقهم الطمع الى
يسر المطلوب وتسهيله بسبب مباشرة اسبابه القريبة التي تحققت اللقطة
في غاية القرب من الحصول مع تعقب الحرمان والخيبة لانقلاب الاسباب الى

ما يوجب عدم حصول المطلوب وهذا المطلوب ظاهر في المشبه وكذا أسباب الكرب
والتقلب بها وأما في المشبه فالمطلوب الأول هو التعرض لهم والقدح فيهم ودخولهم
في عداد المؤمنين ليشاركهم في مطالبهم وأسباب القرب الإيمان بالله و
افتتاح المؤمنين على أسرارهم وامتيازهم من المؤمنين كقوله تعالى أو كصيب
الصيب فيعل من صاب يصوب أي نزل ويطلق على المطر وعلى السحاب أيضا إذا
أريد السحاب فظلماته سحمته وتطبيقه ظلمة الليل وكون الرعد والبرق
في السماء ظاهر وإن أريد به المطر فظلماته وأسبابه [illegible] المطر فظلمة
أظلال في [illegible] مع ظلمة الليل وأما الرعد والبرق فحيث كانا في أعلاه ومصبه
وملتبسين به في الجملة فهما أيضا ولا يخفى أن التشبيهين مركبان ويجوز ملاحظة التشبيه
في أجزاء الهيئتين أيضا وسيأتي كيفيته كما قال عيسى ابن مريم للحواريين أي لأصفيائه
إذ الحواري الرجل صفيه وخلصاؤه من الحور وهو البياض الخالص وقيل من
التحور وهو تبييض الثياب لأنهم كانوا قصارين [illegible] أول جماعة آمنوا به
رجلا ومعنى من أنصاري من جندي متوجها إلى نصرة الله فالإضافة في أنصاري
إضافة أحد المتشاركين إلى الآخر كما قيل من الأنصار الذين يختصون بي
ويكونون في [illegible] نصرة الله ولو كان معناه من ينصرني مع الله لم يطابق الجواب
أعني قولهم نحن أنصار الله أي نحن الذين ينصرون الله الأمر إلا أن تقدر
مضاف أي نحن أنصار [illegible] الله كقولهم [illegible] هذا أولى مما وقع
في المفتاح [illegible] استعمال مقدم [illegible] لأنه يجوز أن يكون
زمان فلا حاجة إلى التقدير وصاحب هو في ذلك قول لبيد إنما كانا في
ذلك لأن تشبيه الناس بالديار [illegible] أصلا كلام تشبيه [illegible]
في الأول وأنصار بها تقدر فيها مضاف أي أهل ما [illegible] ذكره في المشبه ومعنى
البيت أن حال في [illegible] الديار [illegible] أهل المنازل في نزولهم
بها [illegible] عنها [illegible] مبتدأ خبره بها ويوم حلوها ظرف متعلق بالخبر

وطالع [illegible] أحمد وحده أي من طالع وحده أو أطرق لطالع فيها من معنى الفعل و[illegible]
أن يكون [illegible] الله لا صباح [illegible] الزمان من [illegible] والجنة فيها من الدما
على أن [illegible] الافتراق والعامل فيها معنى التشبيه أي [illegible] كونها كذا وكذا
واسم [illegible] للمعطوف عليه وكذا المشبه ولو ذكره أيضا لكان أولى والأصل
أن يفصل التشبيه لا يقتضي تقدير شيء وقد يجعلون أصابعهم في آذانهم لا يقتضي أن
تقدير ذوي لكن الأولى [illegible] على [illegible] واسند [illegible] للمعطوف عليه والمشبه يقتضي
تقدير المثل ومنهم من جعل تقدير المثل أو [illegible] العطف على السابق ثم من [illegible]
لأن الإضافة [illegible] كل من الأجزاء التي لها مدخل فيها [illegible] إلى أصحابها [illegible]
[illegible] صاحب الكشاف في قوله تعالى مثل الذين يقولون
[illegible] لا بد من حذف مضاف أي مثل [illegible]
أن كلام صاحب الكشاف صريح في [illegible] في طلب الصبر [illegible]
أجيب بأن ذلك [illegible] بالنسبة إلى التشبيه [illegible]
الشمس بل الصبر [illegible] أن تكون هناك مقتضى آخر طلبنا قد قصد الشاعر أن
[illegible] إلى طلب [illegible] السرور والوصال [illegible] بالقصر وأيام الحزن [illegible]
توصف بالطول إذا [illegible] إلى الصبر [illegible] الكريم في [illegible]
[illegible] والمراد بالكريم نفسه والمراد باللوم الموهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشاعر [illegible]
الكريم [illegible]
في [illegible]
[illegible] وظاهر هذه العبارة [illegible]
منها [illegible]
ظاهر إلا ما ذكره [illegible]

لكن قوله في تقسيم التشبيه باعتبار الغرض يدل على ما ذكر كما ستعرفه بل كلما كان المشبه به
اندر واخفى كان التشبيه مفادة بهذه الاغراض اولى فان قلت هذا في الاستطراف
ظاهر لكن ما وجهه في الزين والتشويه قلت يمكن ان يقال لا شك ان الامر الشايع الكثير
الوقوع وان كان في غاية القباحة لم يظهر قبحه على الوجه الذي يظهر عند الانفطار
على ما قيل كثرة المشاهدة تسهل الامر بخلاف النادر فالتشبيه بالنادر في افادة الزين
والتشويه ادل في شيء وههنا ان ما ذكر انما يقتضي كون المشبه به اندر واخفى من المشبه
ومن المعلوم انه يجوز ان يكون المشبه به اندر واخفى وجودا من المشبه مع كونه اعرف
واشهر بوجه الشبه فما ذكر من انه كلما كان المشبه به اندر واخفى كان التشبيه مفادة لهذه
الاغراض اولى لا يقتضي عدم اقتضاء تلك الاغراض اشهرية المشبه به بوجه الشبه كما يفهم
من سوق كلامه نقلا لا صباح عبارة المفتاح هكذا او معرض الاستطراف كما تجمع
فيه بحر موقد او تشبيهه بمعرض المسك موجه الذهب فقال لا متناع وجوده الى الواقع
للاستطراف او للوجه الاخر على ما تقدم بمثل ما ذكر وقال الشارح في حاشيته
الكتاب من انه مشغول له لا مراد فلعل الوجه انه فسر في الشرح قوله الوجه الاخر المشبه
من الصلاة بانه يستقبل ندرة حضور المشبه به اما مطلقا او عند حضور المشبه الى
لا شك ان تقليل ندرة حضور المشبه به عند حضور المشبه الى المشبه لا يكون علة المشبه
الحجم المذكور ما لو الموصوف لان المشبه به في هذا المشبه نادر الحضور مطلقا واما
يكون علة التشبيه بالوايل النار في اطراف كبريت فيمكن ان يجعل علة للايراد
في معرض الاستطراف مطلقا فانه يكون اسهل الاصباح او تقليل ندرة الحضور اما
مطلقا او عند حضور المشبه والحق ان تفسير الوجه بالوجه الاخر الذي للاستطراف
في المشبه المذكور وهو ندرة حضور المشبه به في الذهن مطلقا بها انه قال او لعلها
لندرة الحضور من الحجم المذكور الى ذلك الحجم واما الاستطراف الناشي من ندرة
حضور المشبه به مع المشبه كما في حديث البنفسج فلا تعلق له اصلا لا بصورة
الممتنع الى الواقع ولا بصورة النادر الى الكثير الوقوع فلا تعرض له ههنا

[illegible]

١٨٣

وعلى هذا الكون عدم صحته او ايضا ليكسب اللفظ في قوله لاستطراف مقيد بكونه ليسهل
لا اصباح بل هو مطلق لفظا فالتعرض لاستطراف الندرة انما هو بمثل ما ذكر من الاستطراف
لا لاخر شاذة وقيل معناه لمثل ما ذكر من تعريف المجهول بالمجهول والمعنى بل ذكر
المشبه به لابراز المشبه في معرض الاستطراف لا صباح ما ان استطراف الشيء
مما لا يكون اعرف منه بالاستطراف واقوى فيه واخص به ويرد عليه ان الاستطراف
عرض من المشبه كما والكلام في وجه الشبه وكون المشبه به اقوى فيه واعرف به
وايضا الاستطراف المذكور مترتب على ابراز الواقع في صورة الممتنع او الكثير
الوقوع في صورة النادر فيكون مختصا بالمشبه فلا يتصور كون المشبه به اقوى فيه او اعرف
ولئن وجهت الى ان المراد مثل ما ذكر من امتناع تعريف المجهول الا على ان لفظ المثل
يقحم لزمك ان يكون المشبه به في المشبه للاستطراف واعرف بوجه الشبه واقوى
وفيكون مطلقا وهذا انسب بسياق كلامه قال الفاضل بحث على ساقا عدم
صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان او الحال ليس في كلام المصباح تعرض لبيان
الحال ولهذا اعترض الشارح في شرح المفتاح بانه لم يستوف ستا جعل الغرض فلم
الدليل على الدعوى بل تبين قاصرا عنه ادلة يلزم من عدم صحة ذكر المشبه به للاغراض
المخصوصة عدم صحة ذكره في التشبيه مطلقا او تزيينه او تشويهه قال في شرح
المفتاح ان يكون في طلب تزيين المشبه او تشويهه كون المشبه به مسلم الحكم معروفا فيه
في التزيين مثل الظبي او التشويه كالسلحفاة وفي شرح المفتاح للفاضل فقد سبق
بيانا ان كون المشبه في التزيين والتشويه اعرف بوجه الشبه المذكور ما كونه مسلم الحكم
معروفا في التزيين والتشويه ما لا يوجد فلا يكون فيها الا تفاصيل الاغراض والكلام في
وجه الشبه قال الفاضل كيف دعوى الاعرفية في التزيين والتشويه ايضا وتاويل
كلامه الى لا يمكن تاويل كلامه على وجه لا يستلزم مشاركته ما سبق في الاحكام
الا بان يقدر في الكلام ما لا قرينة عليه اصلا وذلك لان قوله معرض الاستطراف
معطوف على معرض التزيين فيكون داخلا في حيز قوله لبيح الواقع الا شانكون

ف

المشبه به اعرف واخص واقوى فمقتضى كون المشبه به في التشبيه الاستطرافي اعرف
اقوى في وجه الشبه وهذا الاقتضا لا يختلف باختلاف التفسيرات مثل ما ذكرنا بحث
وهو انه تحكم بل ما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم بنا على انه يجب ان
يكون اعرف بوجه الشبه واخص به واقوى حالا وهذا ايضا انما يصح اذا اوجب في كل
مشبه به ان يكون اقوى في وجه الشبه اصلا حتى يتوهم من التشبيه المقلوب كون المشبه
فيه اتم وعلى ما ذكره فلما لم يكن الامر كذلك ويمكن ان كان يجاب بانه يجوز حمل الاتم
على ما يتبادر الى الافهام ولا ان يكتفى في ذلك الايهام على كون المشبه به اقوى في غالب
الاستعمال كما انه جعل مرجع الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم لكونه الغالب
بخلاف غيره من الاغراض كذا في شرحه للمفتاح وفيه انه لو كفى ادا الكلام في افادة
ما ذكر من الدليل المذكور وما ذكر من الاكتفا في ذلك الايهام بكون المشبه به اقوى
في غالب الاستعمال فالكلام بر... غير مفيد لكون الدليل المذكور في المفتاح مطابقا
للمدعى مفيدا له ... لان اريد بالكبريت الحي ... وهذا العقد ظاهر لان
لو ذهلا تاما في التشبيه الاتي ... وقت العاد فتشبيهه البنفسج فان راسه
ايضا كذلك وان اريد الكبريت الحي فيمكن ان العادة ... ان يكون
فتشابه البنفسج لان راسه مايل الى السفل ... بياض في جبل الغرة التي هي ايضا
البياض ... الخفية دون الانضاح ايضا من المبالغة كما لا يخفى
من الصباح لو قال من غيره الصباح لكان انسب واولى كما لا يخفى
قال الفاضل اراد بما ذكره انه كيف التشبيه منهما ولا يجوز ذكر الشارح ... لوجب التوجيه
ما في ما ذكره من التوجيه ذكر الشارح في كلام الشيخ في هذا المقام فانه صرح في انه اقول
لو قصد الى المبالغة في وصف غرة الفرس بالصفا والانبساط وفرط اللمعان لوجب
ذكره ذلك ... الاضعف بالاقوى وعكسه من غير ان يعد تشبيها مقلوبا وعلى
خلاف الاصل ولو قصد شي من ذلك لوجب جعل الاضعف مشبها والاقوى
مشبها به ولا يجوز العكس اي اذا اجري على الاصل وطريقة التشبيه والمشهر

على تلك ... الواو هم في اسرار البلاغة وهو عطف على قوله لم يقصد وجواب الشرط قوله
فان العكس يستقيم في التشبيه يدل على ذلك قوله ومتى اريد شي من ذلك لم يستقم
العرض من الاغراض كما اذا كان الكلام مسوقا لبيان حاله وذلك كما اذا اتصف ...
بدت غرته كالصبح او طلوع الفجر فيقال هذا الغرة الفرس وهو العدل الحق الحاصل
الدال وذلك لانه يحصل في النفس من بعض الهيئات ولا يحصل لبعض مفرداته فانك
اذا تصورت حال من احد بهم السما في ليلة تكاثف ظلمها وتراكم السحب واصبح قطراتها و
تواتر فيها الرعود الهائلة والبروق المخيفة والصواعق المهلكة وانهم في اثنا ذلك اضطراب
خوف الموت حصل في نفسك هيئة عجيبة توصلك الى معرفة حال المنافقين على وجه ما
لا يمكنك الذي بالعصب الى اخره من كلام الشارح والشيخ عبد القاهر كلام صريح
في ان اعتبار التركيب في قول الشاعر وكان اجرام النجوم لوامعا البيت اتفق واولى
وان ... التشبيه بين مفرداته وقال السكاكي كلما كان التركيب خياليا كان او عقليا
من امور اكثر كان حاله في البعد والغرابة اقوى وسيذكره المصنف ايضا وايضا
في تشبيه المفردات ... وذكر الشهاب تكلف ظاهر وايضا في لفظ المثل نوع
ايما الى التركيب اذ المتبادر منه العقد التي هي في غيراتها كالمثل السائر وهي الهيئة
المركبة دون كل واحد من مفرداتها وقد تعال وايضا نظم الكلام في التمثيلين
يدل على ارتباط المعاني بعضها ببعض فان الفا وكلما يدلان على اعتبار اتصال
وقوع تلك الظلمات من الصيب وكما ... بان المفردات المشبهة مستطابة
والارتباط فيما بينهما فلا دلالة على التركيب وانقطاع انتفاع الانسان واعلام
ابعد المؤمنين اسرارهم باطلاع النار بقتالهم شبه دين الاسلام بالصيب فان
حيوة القلوب بدين الحق الاسلام وبهذا السبب ابتدا فهم المؤمنين بها والكافر منها كما
ان حيوة الارض بالمطر وما يتعلق به من شبه الكفار كذا في الكشاف وذكر
بما عرض من الشبهات ان الرؤية بصيغة المبني للمفعول فالضمير المجرور للموصول وشبه
ما يتمسك به من شبه الكفار لدفع الاسلام بالظلمات فانها سبب التحير

مثارا وايدا لبعضهم بالدراية لان المصرح بتعلق الشبه بدين الاسلام مسبوقا في

حماسي ان تتعلق اليه الشبهات وبذا وان لم تقدح في صحته لكنه يدل على نقصان في

ظهوره وذكر رحمه الله في شرح الكشاف انه تعرض ما ان تعلق الشبهات بالدين

على ما تعطيه الطرف في قوله فيعليات فلا رواية ولا دراية وردنا ان الشبه اذا

بها لدفع الاسلام كان تعلقها به من هذه الجهة فلا حاجة الى المصرح به وان ذلك

الرواية قد يجيء من اعلى مرتبة في طرقها وما فيه اي في دين الاسلام معنى ان

كل واحد من الوعد والوعيد شبه بكل من الرعد والبرق لاشتمال كل منها على

خوف وطمع من حيث تضمنها القطع شبه بها الوعد ومن حيث تضمنهما الخوف

بها الوعيد وليس الكلام على اللف والنشر كما ظن فان قلت لا شك ان المراد

كمثل ذوي صيب وهي ان يكون المنافقون ذوي دين الاسلام قلت نعم لكن لا على

معنى اتصافهم به واتباعهم اياه وعلى معنى انهم مكلفون به مشاهدون اياه متشبثون

بأذيال كمال ذوي الصيب بالنسبة اليه هكذا الاول ذكر السكاكي في كتاب اخر

ان المشبه به في تشبيه الصيب مركب من خيال وجعل المشبه به في تشبيه الثاني الجبلي

في الصيب الذي يكون فيه مفردا ولم يتعرض في هذا البحث لتشبيه المفرد بالمركب

وذكر المص في الايضاح كلا التشبيهين من تشبيه المفرد بالمركب وكان ما ذكره

المص اقرب لان الفرق بين التشبيهين ضعيف وعلى هذا التقدير كان المناسب

بل الواجب ان يتعرض اولا لان المص ذكر في الايضاح ان تشبيه الثاني الجبلي

تشبيه المفرد بالمركب كتشبيه السابق ولو حمل قوله ما ذكره المص على ما ذكره من ان

التشبيه قد يكون تشبيه مفرد بمركب يمكن توجيه كلامه لكن بتكلف

من ضوء الشمس او يرد عليه ان الشمس يزداد تارة وخفيا عند غلبة الظلام وكما الكواكب

يوصف بفرط الانارة وعند شدة ظلام يدل عليه قولهم مصابيح الدجى فالاوجه

ان يقال معنى الشاعر ان انوار ازداد انارته بسبب شدة ظهورها وميلها الى

السواد صارت اشد انارة ولمعانا وبانارتها ولمعانها اسمى ضوء الشمس الا ترى

الى المصباح لانوره في الهيهات ضوء الشمس وشعاعها وكذا ما قيل ولا كحل

العلم يصف العقاب وهو مخصوص بانه يأكل قلب الطير رطبا بعضها ويابسا

بعضها ان رطبا ويابسا حالان من القلوب والعامل فيها كان وكذا الذي ذكرنا حال

منها ثم اذ شبه اطراف الاكف المحمرة بالعنم كما من تشبيه الثريا قال

الفاضل لا يخفى ان المتبادر الى الفهم ان المراد امر منتزع من متعدد في طرفي التشبيه جميعا واما

المتبادر امرا منه من متعدد ليست اجزاؤه سواء كانت اجزاء الطرفين او داخلا

في الامور الشبه اذا كان مركبا وكان الطرفان مفردين كان منتزعا من متعدد ومن اوصافها

ضرورة وجوب اشتراك الطرفين في وجه الشبه وامتناع اشتراك الطرفين المركب

من اوصافها فيها ضرورة ما هو وصف قال لاحد ما يخصه لا يخفى ان فرعا على وجها

ايضا بصدد التفسير يمكن ان يقال تفسير المجاز المركب باللفظ المستعمل فيما شبه معناه

الاصلي به التمثيل مبني على زعم استلزام التمثيل التركيب وان لم يصح وجب

تشبيه التمثيل كما فعله الشارح احترازا عن الاستعارة في المفرد رعاية لظاهر تركيبه وهو

مصروف عن الخلل واما تفسير التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فلا خصوصية له بهذا الرجم

وجعلهم لما طرفاه مفردان او كونه المحتاج وتعدده والتنبيه على تنزيل اياه ولكن

ما فيه من التكلف يحمل الطبع فانه الالمع في تشبيه الكلام الفصيح بالتمثيل لا

الحلاوة وانما هي مستتبعة له وكذا الذي فانها الالمع من تشبيه الوجه بالشمس

لا الظهور وانما هو مستتبع له فان قلت مطلق الظهور مشترك بين الشمس والحجة

قطعا كما ان الذات مشترك منهما بل استعمال الظهور في المعاني اشهر من

استعمال الذات الى ب فكيف مع كونها مشتركة بين الشمس والحجة كخلاف الظهور فلتشكل

ذلك من جهة عدم خفاء الظهور في الاول الى التمثيل بالمثال ليس فيه على ان المعظم الذي

قد يكون لعدم خفاء المذكور في احد الطرفين وقد يكون للعلم بانه غير مراد فانا

قاطعون بان ليس المراد من تشبيه الحجة بالشمس ظهور انفسها بل ظهور المطلوب

كظهور المحسوسات بطلوع الشمس وهذا معنى الذات الى ب اللازمة الاول

لظهوره في حد ذاته   من قبيل الشارح في نسخة ما سلم وجه الشبه فيه اشارة
الى ان المراد بالمستحسن المستلزم فلا يرد ما يقال استحسان الحلاوة مثل الطبع
كما في استحسان الثمرة الجزئية لماهية الكلية وقد يدفع بان الموجودات المتاصلة
الخارج هي الجزئيات واما الطبايع الكلية فانما توجد في ضمنها كما حقق في موضعه
التشبيه بهذا الاعتبار   ولان نيل الشيء بعد الطلب الذ ولهذا كلما كان
المسلك ادق واخفى كان لذة الكشف اوفر واوفى نقل عن الامام محمد بن الحسن
رحمه الله انه كان يقول عند استنباط مسئلة مشكلة واستخراج حكمها اين ابناء الملوك
من هذه اللذات   فكل من هذين الوجهين اوردا فعل مجرد ان الوجه الثاني باطل
اذ ما حصل ان الورق الذي هو كالذهب في الصفرة كائن على الماء الذي كاللجين [illegible]
لا يخفى ما في هذا الوجه من حسن التشبيه وكمال المناسبة ولطف المسطح وتمام المطابقة
لان المشبه مذكور قطعا فيرتكب انه يجوز ترك المشبه به كما في قولك زيد في جواب
من الاسد فانه تشبيه لكون فاعل فعل محذوف اي يشبه الاسد وقد حذف
المشبه به والوجه والاداة فلا ينحصر المراتب في الثمانية المذكورة ويمكن دفعه بان
ليس بتشبيه اذ ليس القصد الى بيان الاشتراك بل الى السائل وبيان الفاعل
ولو سلم فليس مما يرد في تشبيهات البلغاء والكلام فيها   ان ذا الجمع [illegible]
ان يقول ان ذكر الجميع او حذف المشبه فقط هو ادنى المراتب على ما لا يخفى على من
تامل في هذا البحث   اذ لم يقصد الدلالة الخ اقول فعلى لا حاجة في تعريف التشبيه
المصطلح الى زيادة قيد ولا على سبيل التجريد اذ لا بد في الدلالة على المشاركة
من القصد على ما صرح به الفاضل   فاحسن دخول اداة التشبيه اي تفصيل
الكلام على ما ذكره في اسرار البلاغة انه ان احسن دخول جميع ادوات
التشبيه لا يحسن اطلاق اسم الاستعارة عليه لان دخول جميع الادوات بل
حسنه يرجح باب التشبيه وذلك بان يكون اسم المشبه به معرفة وان
حسن دخول بعض الادوات دون بعضها ان الاقرب في اطلاق اسم الاستعارة

١٨٥

لان في دخول بعضها نوع نقصان غيرة تشبها وذلك بان يكون نكرة غير موصوفة
كقولك زيد اسد فانه لا يحسن ان يقال كاسد ويحسن ان يقال كان زيدا اسد او
وجدته اسدا وان لم يحسن دخول شيء من الادوات الا بتغير صورة الكلام كان اطلاق
اسم الاستعارة اقرب كذا في الايضاح   مالق اي سائق اي طلع وصدق
الاغراض والكسوف يستعمل في الشمس والقمر الا ان الاجود ان يقال فيه الخسوف وكلاهما
من باب ضرب كذا في الصحاح   اسد وهم الهزبر الهزبر في اللغة وسوق الكلام
يدل على ان المراد به انه موصوف بزيادة القوة في الاقدام والجراءة والبطش
والافتراس ولهذا قيل الهزبر هو الذي اقوى الحس والغريض جمع غريضة وهي لحم
تحت الكتف [illegible] الحرف فحل [illegible] اسدا مفترسا لا قوى الاسود [illegible]
وجعله لكثرة الالة كم هو تاكيد [illegible] الموت [illegible]   لزم ان يكون قد جعل الاثنين
مناقضة لانه يجوز ان يكون قوله اضحا الارض حالا عن المشبه [illegible] كما في قولهم قائما
ضربت [illegible] العامل معنى التشبيه المستفاد من الكاف المقدر ويكون فاعل
اضحا ضميرا عائدا الى المشبه لا الى البدر وموضع رجلي حال عن المشبه او عن ضمير اضحا
والاحسن ان يجعل اضحا الارض شرقا [illegible] وموضع رجلي منه اسود [illegible]
حال [illegible] وضميره عائدا الى المشبه والمعنى هو كبدر موصوف باضحاء الارض شرقا
والى ان موضع رجلي منه يعني هذا الرجل المشبه اسود مظلم اي هو مشابه بالبدر
بالاضافة [illegible] ان يصل الى موضع رجلي منه اسود ومظلم في الملازمة
المذكورة بين الرجوع الى التشبيه السابق وجعل البدر الموصوف موصوفا بها
ليس [illegible] ان قول الثوري [illegible] هو بدر يحكي الارض لا من قبيل
الاستعارة كما توهمه ظاهر العبارة   بل لاثبات تلك الصفة الغريبة من ان الكلام
اذا اشتمل على قيد كان مصب الفائدة اثبات ذلك القيد   مسكوك فيه الى
الاصوب ما قال في الايضاح مشكوك فيه كقولك كان زيدا اسد او غالب او قطة
كقولك كان زيدا اسد واما ما ذكره الشارح فيمكن توجيهه لكن بتكلف فتامل

سـ تقابل العدم و الملكة نريد انه ليس بينهما تقابل العدم و الملكة اذ ليس المجاز
عدم الحقيقة عما من شانه ان يتصف بها و هو ظاهر الا انه لما كان الاستعمال فيما وضع له لازم
مفهوم الحقيقة و عدمه لازم مفهوم المجاز كان بينهما سـ تقابل العدم و الملكة
و لذا قدم تعريف الحقيقة فان الملكة اشرف لكونه وجوديا و ايضا الاعدام انما تعرف
بملكاتها و انه لم يتوقف على ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يستعمل فيما وضع له اصلا
و اما المعنى الموضوع له فلا بد منه اصلا فرع الدال فقد ذكروا ان المجاز فرع الحقيقة
فان ارادوا بالفرع المرجوح في الاعتبار و بالاصل الراجح فيه فلا خفاء في اصالة
الحقيقة و ان ارادوا بالاصل ما يبنى عليه غيره و بالفرع ما يبنى على غيره ففيه
خفاء بل اشكال لعدم ابتناء المجاز على الحقيقة فقد يوجه بان ذلك باعتبار ان الدال
على غير ما وضع له لكونه دالا عليه قطعا كيف و قد ذكروا ان في المجاز انتقالا من
الملزوم الى اللازم و هذا لا يتحقق بدون الدلالة على الملزوم او باعتبار
ان الاستعمال فيما وضع له فرع الاستعمال في غير ما وضع له الاستعمال في غير ما وضع
له في الجملة فقوله في الجملة ان جعل قيد الكونه فرعا فظاهر و ان جعل قيد الدال فالاولى
تركه و الثاني بالنقل اي على الوجهين حيث لم يقيد كونها للنقل بكونها معنى
المفعول مذكر و مؤنث و الحقيقة في الاصل صفة الكلمة فلا بد من التأ لانه
هي الكلمة و انما اختار هذا التكلف جريا على قصد الاصل في التأ اذ لا معنى له
و ذلك لان الاستعمال اذا ذكر يكون ما دخل عليه في مرادا بالمفعول فقال
استعمل الاسد في زيد اي اريد منه زيد فلو تعلق الجار و المجرور بما بسقط
لكان الاصطلاح مرادا بالكلمة و هو فاسد كذا نقل عنه و اقول لو كان
يكون متعلقا بالمستعمل على ان لا يكون في صلة الاستعمال بل يكون المعنى
كسب اصطلاح به التخاطب و باعتباره كما في تعريف ابن الحاجب قال الحقيقة
اللفظ المستعمل في وضع اول و ذكر المحقق في شرحه اي كسب وضع اول
كما يقال هذا مستعمل وضع الشرع في اوضح اللغة كذا و ليس في ضمنه الاستعمال

فرع الدال على ما وضع له فان المجاز وان لم يستعمل فيما وضع له صح

كما في قولك المستعمل في المعنى الفلاني و على الصالح كما في الصلوة اذا استعملها المخاطب
بعرف الشرع في الدعا فان هذا الاستعمال ليس بحسب اصطلاح به التخاطب
فانها لا تسمى حقيقة كما لا تسمى مجازا فان قلت لا مفهوم لقوله قبل الاستعمال
لا نقول انه ليس بحقيقة و لا مجاز فلا يكون هناك كلمة بل تصور كلم قلت
المراد ان تعيين الوضع اي في ان يقول الواضع عينت هذا اللفظ بازاء معنى
كذا فانه لا يوصف بالحقيقة و لا بالمجاز لانه لم يستعمل فيما وضع له و لا في غير ما وضع
و هذا ظاهر لكن اسمعت عن الاستاد قدس سره لان الاستعارة لا تشوبها نه
لو جعل الوضع على ما يعم الوضع بالتاويل لدخل الاستعارة في التعريف لانها مستعملة
فيما وضعت له بالتاويل و سيصرح بذلك و اقول فيه بحث لانه سيذكر انه يدخل
المشبه به في جنس المشبه به بجعل افراد المشبه به بطريق التاويل قسمين متعارف
و غير متعارف و يجعل اللفظ كانه موضوع لما يشملهما فاسد في قولنا رأيت اسدا
يرمي كانه موضوع بالتاويل للشجاع مطلقا فعلى هذا ما وضع الاستعارة له
بالتاويل انما هو المفهوم العام و لا شك ان الاستعارة مستعملة في المشبه
بخصوصه لا في المفهوم الذي هو كالجنس فلا يكون مستعملة فيما وضعت له اصلا
فلا مدخل في التعريف على كل حال و لو سلم سيذكر في بحث المجاز المركب ما يدل
على ان المركب لا يوصف بالحقيقة فالمنع المستفاد من لو سلم غير موجه فليتد ا
مزال فرع المجاز لا حاجة في اخراج المجاز الى قيد مع ان تعيين المجاز
كما يتعلق بالموضوع له ليس للتنبيه بل لاجل ان الاستعمال اذ الدلالة اسقط القرينة
معتبر فيه فهو متعين لما يتعلق بالموضوع له او لا فقال و قد يعد في التلويح الوضع
النوعي فقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين
للدلالة بنفسه على معنى مخصوص لازم منه او اسقط القرينة له و مثل هذا اسمي
الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية باعتبارها والاكثر الثاني من هذا القبيل و قد
يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عنده

القرينة انما نقدر عن ارادة ذلك المعنى فحسن ما يتعلق بذلك المعنى تعلقا
مخصوصا و دال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا
التعيين حتى لو لم يثبت من الوضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي
لكانت دلالة عليه و فهم منه عند قيام القرينة بحالها و مثل مجازفا الوضع عند
الاطلاق هو تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين
بان يفرد اللفظ بعينه بالتعيين او يدرج في القاعدة الدالة على التعيين و
هو المراد بالوضع الماخوذ في تعريف الحقيقة و المجاز و يشمل الشخصي و النوعي
الاول من النوعي هذا كلامه و به يظهر ان تعيين المجاز ليس للدلالة لتحصيلها
بدونه فلا يحتاج الى زيادة قيد بنفسه و ايضا يخرج جميع افراد المجاز فانه
قد يدل على المعنى المجازي فلا قرينة و انما القرينة لتعلم انه المراد دون
المعنى الحقيقي وذلك اذا كان المعنى المجازي جزءا من المعنى الحقيقي او لازما
بينا له وح فاخراجه من تعريف الوضع بقيد بنفسه محل تامل لان المراد به ان لا يكون
بواسطة قرينة وفي المجاز المذكور كذلك ويمكن ان يقال المراد بقيد بنفسه
ان لا يكون تلك الدلالة بعد العلم بالوضع بواسطة شيء اخر و المجاز المستعمل
في لازم معناه انما يدل عليه بواسطة فهم الملزوم لكن يبقى الاشكال في المجاز
المستعمل في جزء معناه لان فهم الجزء ليس بواسطة فهم الكل نعم فهمه على انه مراد يتوقف
على فهم الكل و المذكور في تعريف الوضع انما هو نفس الدلالة لا الدلالة
على انه مراد و ههنا زيادة كلام تركناها كما سبق في الساقة بسبب الاطالة
سلمنا ذلك اي ان معنى الدلالة على معنى غيره ما ذكرت و لا يخفى ان
تسليم هذا مع القول بان العلم بالتعيين كاف في الفهم منافيا فالاولى
و هو ما وضع لمعنيين او اكثر وضعا متعددا بهذا النظر تصدق على
المنقول و على المرتجل   وعدم الدلالة اي لا يخفى ان معنى الدلالة
في التعريف كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع لا بانضمام

قوله

قرينة و لا شك ان المشترك بحيث يفهم كل واحد من معنييه العالم بالوضع بلا قرينة
بمعنى انه يحصل في ذهنه كل واحد منهما بعينه لكن لا يعلم المراد على التعيين لعارض الا — شراك
فالدلالة الماخوذة في تعريف الوضع لم ينتف في المشترك لعارض الاشتراك كما يشعر
به كلام الشارح   و هو بعينه اي فعلى هذا المصدر الماخوذ من قوله ان لا مجاوز
بمعنى الفاعل الى غير المتجاوز و هو الاحد الدائر او على حذف المضاف اي
ذو ان لا يتجاوز قال الفاضل و اما قرينة المجاز فلا يدل سبق ان كون قرينة المجاز
سببا للدلالة ليس في افراده فان بعضها يكون فهم المعنى المجازي حاصلا مع
قطع النظر عن القرينة الا ان كلامه في الدلالة على المعنى المراد ولا شك انها
متوقفة على القرينة في جميعها قال و لو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين
فقط يمكن ان يقال الملازمة ممنوعة و انما تم لو كفى في الاشتراك مطلق الوضع
ولم يشترط و لم يشترط الوضع القصدي لكن شرط الشارح قال في شرح الكشاف
الوضع اما قصدي و اما غير قصدي و هو وضع كل لفظ او وضع لمعنى اسما كان او
فعلا او حرفا لنفسه لكن هذا الوضع غير قصدي لا يصير اللفظ به مشتركا فالوضع
الضمني لمعنى ثالث لا يوجب الاشتراك بين ثلاثة معان اللهم الا ان يراد ان — شراك
بالمعنى اللغوي اي لزم امتناع ان يكون اللفظ موضوعا لمعنيين فقط على ان
المراد بالوضع مطلق الوضع وح فالشارح اي يكفي بطلان التالي و قد ذكر قدس سره
في شرح المفتاح ان الحكم بكونه موضوعا للقدر المشترك يستلزم كونه متواطيا
بالنسبة الى معنييه مع كونه مشتركا فيهما و هذا غاية ما لم يقل به احد و يمكن دفعه بمنع
الملازمة مستندا الى جواز اشتراط الوضع القصدي في التواطؤ كما اشترط في
المشترك هذا و ذكر قدس سره في شرح المفتاح في تحقيق كلامه ان الصواب
ان يقال ان القدر اذا لم يكن مختصا باحد وضعيه تبادر منه الى الذهن ان المراد اما
هذا او اما ذاك لا بعينه و كل واحد من المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه فيكون
مشتركا فيما يدل عليه بحسب ولا شك ان هذين المعنيين متساويان في التبادر

اجمالا وان اللفظ متجاوز بها الى ثالث فيكون دلالته على المعنى المراد ظاهرة
لانها ليست مرجوحة بالقياس الى الدلالة على المعنى الاول مع كونه راجحا
بالقياس الى دلالة ذلك المشترك على معانيه المجازية فقوله في ان لا تجاوز
الظاهر لم يرد به ان اللفظ مستعمل في عدم التجاوز بل اراد به ان الاستعمال
لا يتجاوزها فكانه مستعمل في عدم التجاوز وقال الفتى القرينة عدم ارادة المعنى
في القراءة فيل القرينة من صفات الشاغل فكان جوازها عند من يقول بعموم
المشترك قال واما المجاز فلا تفهم منه عند اطلاقه اي قد عرفت ان هذا ليس
على اطلاقه والثاني استلزام انحصار قرينة المجاز انا وكذا استلزام
انحصار قرينة الكناية في المعنوية وهو محل بحث اللهم الا ان يقال المراد انه
خرج كل فرد من افراد الكناية فليتأمل ويجوز جوازها
يمكن ان يقال لا شك انه على مذهب المصنف قد تكون الكناية مستعملة فيما وضعت
له ايضا اعني اذا اراد المتكلم ما وضعت له مع لازمه فيمكن ان يوجه قوله
دون الكناية بان اللام في الكناية للاستغراق والنفي راجع اليه وكذا اللام
في المجاز للعموم والمعنى خرج جميع المجازات لا جميع الكنايات والعجب
انه لم ينتبه وما اورث التعجب ان المصنف قال في تعدد رد كلام السكاكي هكذا
قيل ودلالة اللفظ على معناه ظاهر نظر بين فساده فكيف يتوهم من هذه
العبارة انها من تتمة اعتراضه على السكاكي بعد عبارته في هذا الكتاب لو وقعت
في الايضاح لكانت صالحة لان يتوهم منها انها من تتمة اعتراضه على السكاكي
والظاهر ان الواضع هو الله تعالى لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء
كلها فانه يدل على تعليم الله الاسماء لادم وهو ظاهر في انه الواضع دون
البشر مثلا فكذلك الافعال والحروف اذ لا قائل بالفصل وتمام تحقيق
المقام في الاصول او خلق الاصوات اي زعم ان معنى ان خلق الاصوات
وخلق العلم الضروري بانها قصدت للدلالة على المعاني فهو اظهر

118

في هذا المحل على ما نزاد طريق الالهام من فسره بان خلق الله الاصوات والحروف التي تدل الالفاظ
الموضوعة في جسم ثم سمعها الواحد او جماعة سماعا قاصدا للدلالة على المعاني وفسر بعض
المحققين بان يخلق الله فيهم اصواتا تدل على الوضع ويسمعها اعني تلك الاصوات
الواحد او جماعة وظاهر هذا الكلام ان تلك الاصوات غير الاصوات الموضوعة
لكن لم يبين كيفية دلالتها على وضع الالفاظ لامتناع انفكاك الدليل عن المدلول
وذلك لانها بذواتها دالة على معانيها وانفكاك الدليل عن المدلول في لانه الدليل
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر لم يكن الدال بالحقيقة نفس اللفظ وذاته
ولا شيخ حمل اللفظ اي او ان القرينة في المجاز لا تمنع دلالة اللفظ على الموضوع
كيف وهذا مبني على ان في المجاز انتقالا من الملزوم الى اللازم ولا شك ان الانتقال
الذهني الى اللازم يتوقف على فهم الملزوم لو حمل الدلالة على الارادة لورد ان
الارادة ليست ذاتية لاستلزامه ان يكون المفهوم الى فيكف لان من سمع
اللفظ المشترك بين المعنيين ممن استعمله في احدهما قطعا مع الجزم بانهما ليس
مرادين للمتكلم معا فهذا هو الحاصل ولا شك ان الدلالة ناشئة من ذات اللفظ
عند القائل به ذلك من فهم المعنى منه لا فهم كونه مرادا اعتذر على الاشتقاق
علم الاشتقاق علم يعرف به كيفية رد احد اللفظين المتناسبين في التركيب واصل
المعنى الى الاخر وعلم التوقف يوضح اعتبارات الواضع من جهة المناسبة والا
وكان الاشتقاق ذاته منها اي من الحروف منها اي من الحروف والمعنى
كالنزوان والجيدي النزوان ضراب الفحل وحار ديدي اي كمد ومثل ظالم
للافعال الطبيعية اللازمة في فعل بالحركة التي تحصل من ضيق الصفين لكونه لا فعل في
الطبائع اللازمة لثبوت افعال الطبائع وعدم تغيرها فيعين من مضارعه
وكذلك فعل بالتشديد نقل الى الحكم الكثرة اي ره بانها اشعار مصدر يجيء
بمعنى الفاعل او المفعول والاول هو الاولى فلا صلاح الثاني اي تقدير كون
الاول ولهذا اختاره السكاكي ولا في جعل المجاز مصدرا بمعنى الفاعل او

للمنقول من الكلف قال المحشي وفيه نظر والظاهر انه من قولهم حلت اي وانت تعلم
ان تسمية الكلمة المستعملة في باب ما وضعت له بالحقيقة لكونها ثابتة او مثبتة في محلها الاصلي
صرح ان تكون المجاز من جاز المكان اذا تعداه رعاية للتقابل فتامل كما
انه لا فائدة كحقيقة اذا سميت بالفائدة ما قام المسمى به ذاته المخصوص
وان كان اعتبار الحركة لترجيح تسميته على تسمية باسم ممكون الحركة فارقة عن
المسمى حتى اذا زالت الحركة كان الاسم باقيا على حاله دالا على خصوصية ذاته
كحث لا يصح اطلاق هذا الوضع على انسان لا حركة وهذا ما قيل لا يجب في
الاطراد بان يطلق الاسم حيث وجد المعنى ولا الانعكاس بان ينفي عند
انتفائه بخلاف ما اذا وضعت بالاعتبار اعتبار الترجيح للتصحيح اطلاقه على ما قام
به ذلك المعنى فلفظ احمر اذا كان وضعا لمعتبر في مفهومه خصوصية ذات اصلا
بل اعتبر ذات ما مع خصوصية معنى الحركة فالحمرة داخل في مفهوم لفظ احمر وضعا
لا خصوصية ذات فيصح اطلاقه على كل ما قام به الحركة مطلقا وبالجملة اعتبار المعنى
ان كان لتصحيح فمطرد الا مانع كالفاضل لا يطلق على احد تعالى مع اثبات الفضل له
وان كان للترجيح فغير مطرد فلفظ الحقيقة اذا كان اسما لكلمة المخصوصة
كان الثبوت والاثبات مرجحين من مفهومه غير مصحح اطلاقه بهذا الوضع على غير تلك
الكلمة واذا كان مصحح اطلاقه على كل ثابت او مثبت وقس عليه المجاز فلا يعتبر
في اعتبار التناسب في تسمية الكلمة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب حقيقة
لوجود المعنى المناسب في غيرها مع انه لا يسمى حقيقة في اعتبار التناسب في تسمية
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة
مانعة عن ارادة ما وضعت له بالمجاز لوجود المعنى المناسب في غيرها مع انه لا يسمى
مجازا في تعريف واحد الى تعريف مسامحة تامة ما ثبت لكل منهما تامل وقوله
في غير ما وضعت له اي اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل منهما نقل فهو المشترك
وان تخلل منهما نقل فان لم يكن النقل لمناسبة فهو مرتجل وان كان لمناسبة فان

ج ١ الاول

114

هجر الاول فهو المنقول وان لم يهجر الاول فحقيقة في الاول ومجاز في الثاني هذا هو التقسيم
المشهور المذكور في التلويح وفيه بحث لانه ان اريد بتخلل النقل بين المفهومين انه وضع
لاحدهما اولا ثم للاخر فتخلل النقل بهذا المعنى متحقق في بعض الالفاظ المشتركة فانه
ربما يكون الوضع الاول قبل الثاني كما صرح به في شرح المفتاح وان اريد انه وضع
وضع اخر للمعنى الثاني متقدما وضعه الواضع الاول للمعنى الاول فتخلل النقل
بهذا المعنى ايضا قد يتحقق في المشترك فانه ربما يكون واضعه متعددا كما صرح
به في شرح المفتاح وقد عرفت جواز تقدم احد الوضعين بالجملة لا نعلم لتخلل النقل
معنى محصلا لا يوجد في المشترك ويوجد في المرتجل والمنقول والمجاز ثم ان الاحتراز
بقوله فيما وضعت له عن المرتجل والمنقول محل اشكال فانه يصدق على كل منهما انه
مستعمل في غير ما وضع له لكن لا يصدق على شيء منهما انه مستعمل في غير ما وضع له
في اصطلاح التخاطب لوجوده قوله فان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له قد
يكون مجازا فقد يكون كناية وقد يكون مركبا وقد يكون غلطا وقد يكون منقولا
وفي المختصر فايدة قوله في اصطلاح به التخاطب قصد بذلك ليدخل فيه المجاز
المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح اخر ولتخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر
باصطلاح اخر كلفظ الصلوة المستعمل بحسب الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق
عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح اخر لا بحسب اصطلاح التخاطب
والمولف قال بهذا الكلام بعد قوله فايدة قوله غير ما وضعت له احتراز به عن الحقيقة
مركبا كان او منقولا وغاية ما يمكن ان يقال في التفتيش انه لا شك ان يقال بعض المنقول
في اصطلاح التخاطب مجردا ان يصدق عليه انه مغاير للموضوع له في ذلك الاصطلاح
والا لصدق تعريف المجاز على المشترك المستعمل في احد معنييه مع قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الاخر لان كلا من معنييه موضوع له مغاير للاخر بل المراد انه لا يكون
موضوعا له في ذلك الاصطلاح ولا شك ان في النقل المطلق يصدق ان لا يكون
فرد منه اصلا فالمفهوم من غير ما وضعت له قبل التقييد بقوله في اصطلاح التخاطب

ما ليس الكلمة موضوعة له اصطلاح فخرج المنقول والمرتجل لانهما لم يستعملا في ما لم توضع له
اصلا او بعد نسيه الوضع باصطلاح التخاطب فاعلى الخروج فلم يخب افرادها
المدكاهو المناسب وتوبيد ما ذكرنا قوله ليدخل المجاز المستعمل لا لاشعاره بانه
لم يكن داخلا فيما سبق وانما دخل بهذا القيد وليحصل الاعتبار ان المنقول
من غيرها وضعت له ما ليست الكلمة موضوعة له اصلا والمراد من غير الموضوع له
في قوله فاللفظ المستعمل غيرها وضع له قد يكون مجازا ما ليس موضوعا له في
الجملة واما كلامه في المختصر فيمكن توجيهه ايضا لكن يتوجه انه تكلف فاعرفه المعتبر
نوعها اشارة الى انه لا يشترط النقل عنهم في كل جزئي وتفصيله لان
قوله على وجه يصح ليشعر بان المعتبر في المجاز وجود العلاقة لا اعتبار
المستعمل اياها فان الاطلاع عليه متعذر جدا على ما صرح به في التلويح فالمستعمل
فيما ناسب معناه الاصلي يكون مجازا قطعا لا غلطا اصلا واعتبر بعضهم في
المجاز اعتبار المستعمل العلاقة فاللفظ المستعمل فيما ناسب معناه الموضوع له
لا للمناسبة يكون غلطا واراد من يعرف باللفظ المستعمل في غيرها وضع له
ما ناسب المصطلح بان المراد انه المستعمل في المناسب من حيث انه مناسب
وكانه الى هذا مال من قال اطلاق المشفر المجاز على المعنى اما مجازا او خطأ
العوام ولا في بين اللفظ والمعنى مناسبة ظاهرة لكن على الاول الاوهام
والتحقيق ان المعتبر هو الاستعمال لعلاقة لكن لما تعسر الاطلاع على اعتبار العلاقة
جعل وجودها منزلة اعتبارها ان كان من شان المستعمل ان يعتبرها وان لم يكن
من شانه ان يعتبرها فهو غلط صرح به ثم اورده كفطنة علي كرم الله وجهه فهم من قال
من المتوفي بالكسر وان لم يكن ما حكي [illegible] فافهم ويمكن حمل كلام الشارح
وكذا الكلام ذلك البعض وكلام من قال اطلاق المشفر والمجاز على
المعنى اما مجازا ومن خطأ العوام على هذا التحقيق فافهم ومنها زيادة
الكاف لا كتمها المقام فانه في اللغة حقيقة في الدعا هذا هو المشهور وذهب

صاحب الكشاف انه حقيقة في تحريك الصلوين اي طرفي الاليتين مجاز لغوي
في اركان المخصوصة استعارة في الدعا تشبيها للداعي بالراكع والساجد
في التخشع وورود الصلوة بمعنى الدعا في كلام العرب قبل شرعية الصلوة المشتملة
المشتملة في الركوع والسجود المشتملين وفي كلام من لا يعرف الصلوة بالهيئة
المخصوصة دليل مشهوريته وايضا الاشتقاق من غير الحدث قليل ومنه ما علم
في بعض افراد الموضوع له اي قوله هذا هو من حيث اللفظ اشارة الى ذكر
في شرح المفتاح من ان اللفظ الواحد في معنى واحد بالنسبة الى وضع
واحد يجوز ان يكون حقيقة ومجازا لكن باعتبارين وفيه بحث لان لفظ الدابة
انما يكون حقيقة لغة اذا استعمل في المعنى العام وانما يكون مجازا اذا استعمل
في خصوص القيد فالمعنى المجازي والمعنى الحقيقي مختلفان لا متحدان وما
من ان اطلاق الدابة على الفرس باعتبار كونه من افرادها مدب على الارض
حقيقة لغوية اطلاقه على المعنى العام الذي يصدق على الفرس وعلى الحمار
شايع وقس عليه حالها بالنسبة الى العرف فعلى ما ذكره يكون حقيقة عرفية اذا
اطلق على الفرس باعتبار خصوصه ويكون مجازا عرفيا اذا اطلق عليه
باعتبار كونه من افراد ما دب وعلى ما ذكرنا يكون حقيقة اذا استعمل في الخاص
مجازا اذا استعمل في العام ورعاية معنى الدعب الى اشارة الى دفع
سوال وهو ان اعتبار معنى الاول وملاحظته في نقل اللفظ الى المعنى الثاني
ان كان وجه لصحة اطلاق المنقول على افراد المعنى الاول اعني المنقول عنه
كما هو بعينه اعتبر في مفهومها ليصح اطلاقها على ما يوجد فيه ذلك المفهوم لزم
صحة اطلاق المنقول على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح وان
كان لصحة اطلاقه على افراد المعنى الثاني اعني المنقول اليه كان مجازا بصحة اطلاقه
معناه الاول اعني الحقيقي بعرف العلاقة منه وبين المعنى الثاني فيصح اطلاقه
على افراد المعنى الثاني الذي هو لازم معنى الاول اي ما ليس بنوع علاقة

لان صحة اطلاق اللفظ علي المعنى اما ان يكون لوضعه له او لما بينهما من
نوع علاقة فهو مستغنى عنه لان مجرد الوضع والتعيين للمعنى الثاني كاف في ذلك
وايضا يلزم صحة الاطلاق علي كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح كما في
اطلاق المجاز على كل ما يوجد فيه العلاقة بينه وبين المعنى الاول ووجه
الدفع ان المنقول لما هجر معناه الاول بحيث لا يطلق علي افراده من حيث
بيانه لذلك وقد صار موضوعا للمعنى الثاني بمنزلة الموضوعات المبتدأة التي
ليس فيها اعتبار معنى سابق كان اعتبار الاول لاولوية هذا اللفظ من بين
الالفاظ بالتعيين لذلك المعنى الثاني فان وضع لفظ الدابة للفرس اولى
من وضع الجدار له لوجود معنى الدبيب فيها فالتناسب مرعي في بعض الالفاظ
ولا يلزم صحة اطلاقه حقيقة علي كل ما يوجد فيه ذلك التناسب وهذا معنى عدم
اطراد الخاصي في اللغة وقد سبق تحقيقه ثم ما ذكر لا يعم جميع المنقولات
اذ منها ما لم يوضع للمعنى الثاني دفعة بل استعمال في المعنى الثاني علي سبيل
المجاز كثيرا حتى غلب استعماله في المعنى الثاني وهجر الاول فاعتبار العلاقة
فيه قبل الغلبة لصحة الاستعمال وبعدها لا اعتبار لها اصلا فافهم
وهذا معنى نا قلا عن المعنى اللغوي اعلم ان المنقول باعتبار انقسام
كل من وضعه ونسبته متعلقة الى لغوي وشرعي وعرفي واصطلاحي ينقسم
قسما حاصلا من ضرب الاربعة في الاربعة الا ان بعض الاقسام مما لا تحقق له
في الوجود كالمنقول اللغوي من معنى عرفي او اصطلاحي او اصطلاحي مثلا
وغيره ذلك بل اللغة اصل والنقل طارئ عليه حتى لا يقال هو منقول لغوي
كذا في التلويح وجوز البعض المنقول العرفي من معنى عرفي وكلام الاسنوي
حيث مثل القسم العرفي العامة بلفظ الدابة اذا استعمل الحمار بالعرف
العام في الشام قال لتمثل القسم العرفي بلفظ الدابة اذا استعمل الحمار
بالعرف العام في الشام لتمثال انه في العرف العام نقل الي الفرس والبغل

خاصة كما ذهب اليه البعض فكانه منقول عن معنى عرفي الى معنى عرفي اخر ويصل
الى المقصود بها اي بالنفي وهو المخلص قال الفاضل ولا يبعد ان يجعل اليد
بمنزلة المادة المراد بالمادة في هذا المقام ما يحل فيه الشيء كالموضوع للعرض
والهيولى للصورة لان اكثر ما يظهر سلطانها القدرة ما مصدره
اي اكثر ظهور سلطانها في اليد وبها يكون الافعال لو قال اذ بها
يكون تعليلا لما ذكر من ان اكثر ظهور سلطان القدرة في اليد لكان اظهر
بشهادة الفطرة السليمة قال الفاضل والاظهر ان يجعل اليد انما قال
الاظهر لان جعلها بمنزلة العلة الصورية انما يكون مناسبا لو كان ظهور
القدرة في اليد كظهور الصورة فيها وليس فليس وانما لم يجعل اليد بمنزلة العلة
الفاعلية لان القدرة من الكيفيات النفسانية ومن اليد انما تصدر اثارها
فلا يصح القول بان اليد بمنزلة الفاعل لها كاذ وهاهم اي مساوي لانا يصل
في القصاص من شرف علي وضع وسمي مدهم ادنا هم اي اذا اعطى رجل منهم
امانا فليس للباقين نقضه لان ائمة الادب لا وايضا قد اجمعوا علي ان
اختراع الاستعارات الغريبة البديعة التي لم يسمع امثالها من اهل
اللغة وهو من طرف البلاغة وشعبها التي بها يرتفع طبقة الكلام فلو لم يصح
لما كان كذلك ولهذا لم يدونوها الي زمان تدوينهم الحقيقة وذهب بعضهم
الى انه يشترط النقل عنهم في كل فرد فرد وتمسك بانه لو جاز التجوز بمجرد وجود
العلاقة لجاز كما لطويل غير انسان للمشابهة وشبكة للصيد لعلاقة المجاورة والاب
للابن للسببية والابن للاب للمسببية واللازم باطل اتفاقا واجيب بمنع الملازمة
فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضي ليس قادح لجواز ان يكون
المانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي علي ان الاستعارة
منتفية في نخلة لطويل غير انسان وهو المشابهة في اخص الاوصاف واما
اطلاقها علي الانسان الطويل فليس الجامع فيه مجرد الطويل مع فروع واغصان

شطرطم

في اعالها وطراوة ويماثل فيها   تسمية غير ما ذكر تسمية الشي باسم سببه ...
القدرة باليد وتسمية باسم محله شاول لتسمية المرادة بالرواية فلم يذكر المصنف سبعة
انواع غير ما ذكر من اطلاق اليد اي فانه من فرعيات نوعين من تلك الانواع والوجه
المبالغة لاكمل ان قصد المبالغة تقتضي جعل الاصابع بعض حقيقتها وجعل المجاز في الاصابع
فان المبالغة انما حصل من ايقاع الجعل على الاصابع الجزء من المبالغة الحاصلة من التعبير بالاصابع
عن الانامل يرشدك الى ما ذكر الشيخ في اماني ... وادباره وقد سبق في بحث
المجاز العقلي فافهم   اي النبات الذي سببه الغيث نسبه بعض المحققين الى انه
يكفي في المجاز باعتبار السبب ان يكون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعضه
حتى لا يراد بالغيث الا النبات الحاصل من المطر وصرح رحمه الله في التلويح بانه يكفي
لعلاقة المجاز كون النبات حاصلا من الغيث في الجملة وان لم يكن هذه النبات بخصوصه حاصلا
منه وسيأتي في بحث الاستعارة التبعية ما يدل على هذا   اي عصيرا يؤول الى الخمر
فسره بالعصير ليكون مجازا باعتبار ما يؤول ولو فسر بالعنب لكان من تسمية الشيء
باسم غايته لكن تفسيره بالعصير يحوج الى ارتكاب مجاز في اللفظ بان يراد بالعصر
بالعصر او في الايقاع لان صفة العصر انما تقع على العنب   ففي الجنة والتعبير
بالرحمة للتنبيه على ان المؤمن وان استغرق عمره في طاعة الله فانه لا يدخل الجنة الا برحمته
وفضله وذكر صاحب الكشاف ان المراد بالرحمة الجنة وهي الثواب المخلد قال
رحمه الله في شرح الكشاف قوله وهي الثواب المخلد لان ما ينقطع ... لا رحمة
وتوجيه مقارنه لقولهم فيها خالدون ومقابلته بقوله فذوقوا العذاب
بالزيادة ... فهكذا ستعرفه   فاما ان يصحب ذلك الغير الفعل بالمعنى الموضوع
في زمان سابق او لاحق اعلم ان المعتبر في المجاز باعتبار ما كان حصول المعنى
الحقيقي للمستعمل فيه في الزمان السابق على حال اعتبار الحكم اي في زمان وقوع
النسبة وفي المجاز باعتبار ما يؤول حصوله في الزمان اللاحق وعدم فيها حصوله
في زمان اعتبار الحكم والا لكان المسمى افراد الموضوع له فيكون اللفظ

حقيقة لا مجازا لا في العقد ونحوها فيه يلزم من هذا امتناع حصوله في جميع الازمان
ولا يمتنع حصوله في حال الحكم اي زمان ايقاع النسبة والتكلم بالجملة فيقطع بان الكلام
في مثل قلت قتيلا وعصرت خمرا اي زيد ان صار المسمى في زمان الاخبار ...
حقيقة وكذا مثل اتوا اليتامى اموالهم وقت البلوغ ... مجاز وان كانوا يتامى
حال الحكم بالامر كما في قولنا لا تشرب العصير اذا صار خمرا واكرم الرجل الذي ...
ابوه لهيه لكونه خمرا عند المعصر ... كذا ذكره رحمه الله في التلويح في بحث
هذا المقام واعترض عليه الفاضل ... بان قولك عصرت هذا الخل في السنة
الماضية مشيرا الى خل بين يديك ليفيه مجاز مع انه لم يكن خلا في زمان العصر وقولك شرب هذا الخل مشيرا الى عصير عندك مجاز باعتبار المآل لان ... حال الشرب
فان المعتبر في المجاز المساواة والصيرورة هو حال النسبة لا حال الحكم بها فقد سمي
بل الواجب في ذلك ان يرجع الى وضع الكلام وطريقته فتارة تعتبر زمان النسبة
كما في الامثلة المتقدمة وتارة تعتبر زمان اثباتها كما في هذين المثالين انتهى كلامه
ويمكن ان يقال اذا كان في الكلام حكمان فالمعتبر هو الحكم الذي يجعل ذلك اللفظ متعلقا
لفظ بان قولك اكرم الرجل الذي ... ابوه مع ان حال الاكرام ليس بطفل صرح
رحمه الله في التلويح ... لا يبعد ان يقال هذا باعتبار تضمنه معنى الاشارة والتنصيص
وان عاني تكلم اخر ... ولهذا اجوز كونه ... في الاول صح تفسيرها بما يسمى عقلا
او المعقول ... ولفظ الخل في المثالين وان كان ... لهذا معمولا للفعل المذكور
الا انه بحسب المعنى متعلق بما دل عليه ضمنا اي اشير اليه ولا شك ان في المثال الاول
المعنى الحقيقي حاصل للمستعمل فيه في زمان الاشارة فيكون حقيقة وفي المثال
الثاني غير حاصل له في ذلك الزمان فيكون مجازا ... ثم ان كلام هذا البعض
محل نظر من وجوه الاول ان حصول المعنى الحقيقي للمسمى في زمان اعتبار الحكم
بل في جميع الازمنة لا يوجب كونه حقيقة لجواز ان لا يكون اطلاق اللفظ ... مجازا مع دوام كونه
كونه من افراد الموضوع له كما في اطلاق الدابة على الفرس

مما يدب في الارض و الثاني ان الحصول بالفعل ليس بلازم في المجاز باعتبار
ما اول بل يكفي توهم الحصول كما في عصرت خمرا فارتعت في المال فانه مجاز باعتبار
ما اول مع عدم حصول صفة الخمر للمعتصر بالفعل اصلا و الثالث ان المجاز باعتبار
ما كان لا يجب ان يكون المعنى الحقيقي حاصلا للمسمى في الزمان السابق
في نفس الامر بل يكفي اعتقاد الحصول و قد يجاب عن الاعتراض بان المراد
بقولهما ان يكون ذلك الغفران ذلك الاطلاق ان كان بملاحظة حصوله له
و اتصافه او لاحق فلا اشكال و قد يدفع الثاني بان المراد ان اتصاف المعنى
المجازي بالمعنى الحقيقي بالفعل في الزمان اللاحق شرط في المجاز باعتبار ما اول
اعم من ان يكون بالنسبة الى هذا الفرد الذي تعلق الحكم به في هذا الاطلاق او الى
غيره و لا شك ان معنى الخمر لا يحصل للمعصر في الجملة وان كان ملائما لما سبق
من ان في المجاز باعتبار السببية لا يجب ان يكون المعنى الحقيقي سببا للمجازي
لشخصه بل يكفي كونه سببا لجنسه الا ان كلام هذا البعض في التوضيح صريح
في اشتراط حصول المعنى الحقيقي للمجازي لشخصه في المجاز باعتبار ما اول و
اشتراط كون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي لشخصه في المجاز باعتبار
السببية فراجع كلامه   اي معنى مشتمل اللذان قال رحمه الله في التلويح و
لا يشترط اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك في التصور كالبصير يطلق على الاعمى
مع انه لا يلزم من تصور البصير تصور الاعمى بل بالعكس لكن قد يستعمل الذهن
منه الى الاعمى باعتبار المقابلة و فيه بحث لانه انما يلزم من تصور الاعمى تصور
البصر لا تصور البصير و يمكن ان مفهوم العمى عدم البصر عما من شأنه ان
يكون بصيرا فيلزمه تصور البصير ايضا على ما لا يخفى على ذي بصيرة فافهم   كاطلاق
البصير على الاعمى قال رحمه الله في التلويح التحقيق ان العلاقة في اطلاق اسم
احد المتقابلين على الاخر ليس اللزوم الذهني للاتفاق على امتناع اطلاق
الاب على الابن بل هو من الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب

لو لاحظ ثبوت او غيره لا تقيح العيان في الرؤس لكان اولى   حتى يكون الظهر بمنزلة
كتفي الرؤس الاولى ان يقول حتى يكون الرؤس بمنزلة الظهر و راس الرؤس بمنزلة
الركن وفي نظم قوله لان الركني متصعا منها اشد بالرؤس الا   منه
هو موضع مشهور بمكة   و سع بالتشديد للمبالغة في المسح و دهم المهاري
من فحل جرد قطنه و المراد بالاطراف الاحاديث ودونها او اكرامها   اذا اسند
الفعل الى الاناطح فحمل الاناطح كان اول لانه لا اسند الاشتعال الذي هو فعل
الشيب كما في الراس قيل على انه سبب كما اذا قيل اشتعلت البيت نارا ناظرا
كذا في المستقل النار في البيت   لا يعطي اي عدم كون ان يكون المعطي
من المطاف هو الظهر فيكون القطع هو الظهر و كون ان يكون من المقطط عليه
احدى المطايا ثانو المقطط المتصل و هو العدو الارداف الاتباع و الاحمال
الا ما رجح و ما معلوم ثاني لمعنى العهد الكامل المعهود و الباقي الموضوع
للتعدد   فالمعنى رحمه هو ان رشبه الشيب بالنار كما مع الاساطع   من
و الانارة و الكل محسوس فاستعير النار للشيب و كنى عنها باسناد الاشتعال
الذي هو من خواص النار الى الشيب لا يقال الاشتعال انما اسند الى الراس
فينبغي ان يكون هو المستعار له لانا نقول التميز فاعل في المعنى فيكون الاشتعال
مسندا الى الشيب حقيقة و اعلم ان كلام المفتاح في هذا المقام صريح في ان المعنى
بالكناية هو النار كما هو مذهب السلف و ستعرف المذاهب في الاستعارة
بالكناية   و زعم المحشي ان فيه سهوا اذ لا اتفاق له لا دعم مع انه ذهب اليه
صاحب الكشاف و اختاره رحمه الله في شرح المفتاح لكونه مبنيا لما ذهب اليه   كشف
المحشي من ان قرينة الاستعارة بالكناية لم يجوز ان يكون قرينتها استعارة
عند صاحب الكشاف و هو مختار الشارح في كتبه   لكن الجامع عقلي لان
المركب من المحسوس و المعقول معقول فان مرفقة الانبساط محسوس و حدة
الثاني معقول   و الجامع ما يعقل من توقف احدهما اخرا تعالى الجامع كما

لكون مما يتصف الطرفان به وليس بترتب امر على اخر كذلك فالاولى ان يقول
والجامع كون الشيء مرتبا عليه شيء اخر لانا نقول لا نم وجوب كون الجامع مما
يتصف به الطرفان وانما الواجب اشتراك الطرفين فيه يرشدك الى ما ذكرنا
انه جعل الجامع بين الموت والرقاد عدم ظهور الفعل والبعث وليس شيء
منهما مما يتصف به الطرفان وقوله في بيان ان الاستعارة في الحروف و
الافعال تبعية والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه
مشاركا للمشبه به في وجه الشبه يؤيد ما ذكرنا اوغابا الاول تركه
كظهور المسلوخ اي المخرج من الاهاب بعد سلخ الاهاب اي نزعه عنه
ظهور الماء من ظلمة الليل لا انسب ان تقول لاظهار النهار كما في هذه الاية
يتعلق بقوله يقتضي كما استقر ذلك لان المتعاقدان انما يستقر فيما
لا يكون مترقبا بل يحصل بعد لا شك الخ وانما ظهور الماء المحكي
الشبه بظهور المسلوخ الاسفل من الجلد الساتر الذي ربما يكون اسود
ظلما من ظهور الليل وانضا الحقيق وان كان يقتضي بحرمان الضوء على العدم
بمنزلة الساتر لكن المتعارف المتبادر الى فهم العامة عكس ذلك حتى كانهم
يعتقدون ويعدون من جملة الضروريات ان الظلام هو الذي يطرأ على
الضوء فستره بمنزلة اللباس كما يدل عليه قوله تعالى وجعلنا الليل لباسا
واعلم ان الاية تحتمل الاستعارة المكنية بان يشبه انبهار الظلام عن
الليل بالمسلوخ الظاهر من الجلد ولم يصرح بادكانه سوى المشبه وذكر السلخ الذي
هو من لوازم المشبه به والاستعارة بالكناية اي لفظ المشبه به المرموز به
او المشبه المذكور او التشبيه المضمر على اختلاف المذاهب في الاستعارة بالكناية
على ما سبق واما السلخ فاما استعارة تحقيقية او تخييلية على اختلاف في ادراكها
او مستعمل في معناه فيكون اثباته تخييلا على اختلاف الاراء في قرينة الاستعارة
بالكناية لندرة وقوعه اي في حق الاستعارة وهذا الكلام لا يعبأ

عليه

١٩٣

عليه واما قوله ولانه في الحقيقة استعارة فان عنى انه على هذا كان المناسب اجماله في التشبيه
ايضا لانه في الحقيقة تشبيه فان اللهم الا ان يقال جعل في التشبيه قسما براسه نظرا الى الظاهر
وادخله في الاستعارة نظرا الى الحقيقة ووجه ملاحظة الظاهر في التشبيه والحقيقة في الاستعارة
مما لا يخفى على الفطن ولان المنظور اليه في ان كون الاستعارة في التبعية
والمكان معه باعتبار ان المنظور اليه هو المعنى المصدري كما سيصرح به بعض قوله
لان المنظور اليه الخ على ما قيل ليس كما ينبغي ويمكن دفعه بادنى عناية ومنها
بحث ذكره رحمه الله في الشرح ما ناقض هذا الكلام حيث صرحا على ما ذكره صاحب المفتاح
من الاستعارة لا تجري الا من طرفين وانه لا امتناع كون كل من الطرفين اقوى من
الاخر في وجه الشبه وفوات المبالغة في التشبيه عند تساوي الطرفين ولقائل ان يقول قد
تكون الاستعارة مبنية على التشابه كاستعارة الصبح بغرة الفرس وبالعكس لحصول
المبالغة باطلاق اسم احد المتشابهين على الاخر وجعله هو وكون المشبه به اقوى في وجه الشبه
انما يشترط في بعض اقسام التشبيه على ما تقرر في علم البيان مع قوله هذا الا انا جعلنا الفرع
مجموع الامرين لانه ادل على كون هذا الكلام كلام المورق وبما عليناك يمكن ان ما قيل انما
السلخ مكلم محصوص فيكون [illegible] ضربة لازب في الصحاح طين لازب اي لازق و
اللازب الثابت تقول صار الشيء ضربة لازب وهو افصح من لازم والمصادر
المؤكدة بعضها محيط بعلم على تقدير كون المصدر [illegible] ومنه ضرب الله على الشخص وايضا
على تقدير كونه ضرب الطين على الحائط والجامع له لا ملاحظة على الاول واللزوم على
الثاني وكذا ما يكون مقرونا باسم جنس والمشبه في ان اسم الجنس بالمعنى الذي
ذكره لا يتناول العلم الشخصي اوليس هو موضوعا كليا واذا تضمن نوع وصفية لم يتعرضها
الضابطة المشتهرة ذاته المشخصة بوصف من الاوصاف خارج عن مدلولها كاشتهار حاتم
باوصافها الخارجية عن المدلولات الاصلية لاسمائها بخلاف اسماء المشتقة فان المعاني
المصدرية معتبرة فيها داخلة في مفهوماتها الاصلية والذات مبهم فيها فلذلك كانت
الاعلام ملحقة باسماء الاجناس دون الصفات قال الفاضل ما لم يذكر محقق

معنى الحرف اي اما في العقل فظاهر واما في الخارج فلان مدلول الحرف فرد مخصوص من
ذلك النوع اعني ما جعل الة لملاحظة طرفيه ولا شك انه لا يتعين هذا الفرد في الخارج بدون
على ذكر المتعلق فان قلت فعلى هذا التحقيق لا يكون دلالة الحرف على معناه بنفسه
فيرد على تعريف الوضع مع انه سبق منه الوعد بتحقيق معنى الحرف على وجه لا يتحمل معه
السؤال بعدم انعكاس تعريف الوضع كروح وضع الحرف قلت المقتضي للدلالة
نفسه حاصل لوضعه لمعناه وكان عدم استقلال معناه وكونه الة لملاحظة طرفيه
مانعا عن فهمه بدون ذكر المتعلق فلهذا توقف دلالته عليه على ذكره فاذا ذكر حصلت تلك
الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاها ولا بارتفاع المانع ووجود الشرط من تتمة المقتضي
وهذا كما سبق منه في تحقيق ان المشترك يدل على معناه المراد بنفسه فتأمل قال لا يرجع
الى معنى وقيل يرجع الى ما هو اللفظ وكذا اعترض في تعريف الحرف فان الاسم يدل على
معنى مفهوم منه نفسه والحرف يدل على معنى مفهوم باعتبار لفظ غيره قال في دلالته
على معناه الافرادي الى اخره اعلم ان المعنى قد يكون افراديا وهو مدلول اللفظ
بانفراده وقد يكون تركيبيا يحصل عند التركيب ويضاف ايضا الى اللفظ وان كان
معنى اللفظ عند الاطلاق هو الافرادي ويشترك جميع الكلمات في ان معناها
التركيبي لا يحصل الا بذكر ما يتعلق بها من اجزاء الكلام ويختص الحرف بان معناه الافرادي
ايضا لا يحصل الا بذكر المتعلق قال فهذا معنى الاشتراط الواضح وانما عدم
استقلال معنى الحرف انما هو لقصور في معناه لا لاشتراط الواضع في دلالته
عليه ذكر متعلقه اذ لا تاثير لهذا الاشتراط في عدم استقلال المعنى بالمفهومية
الا ان الظاهر عدم الاستقلال بالمفهومية منه للحرف اي لا يستقل بمفهومية
المعنى منه قال والجواب عن ذلك اي قالوا ان كلمة ذو مثلا موضوعة لمعنى الصاحب
ولا يفهم منه هذا المعنى اذا اطلقت لكنها انما وضعت له ليتوصل بها الى جعل اسماء الاجناس
صفة لكونها حرف او للنكرات فتحصيل هذه الفائدة هو الذي اوجب ذكر متعلقها
فلو لم يذكر لم يحصل الفائدة وان تمت الدلالة وفي الحرف لا تتم الدلالة بدونه

رابع الخ

الراجع الى معنى الكلمة اي اعلم ان السكاكي قسم المجاز اللغوي الى الراجع
الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها واراد بالراجع الى معنى الكلمة الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له وبالحكم الكلمة التي غير حكم اعرابها بزيادة او نقصان كما
وقسم الراجع الى معنى الكلمة بانها الى خال عن الفائدة والمتضمن لها واراد بالاول
ما يكون موضوعا لحقيقة من الحقائق مع قيد فاستعمل لذلك الحقيقة لا مع ذلك
القيد بمعونة القرينة وبالثاني ما يكون مستعملا فيما يغاير المعنى الحقيقي
اصل المعنى اصطلاحا في انه كذلك صح اي الصحيح كذلك صحيح وهذا في
يكون له وصف ولفظ كذلك حال من المشترك في صح الاستعارة وصف
الصورتين اي اراد بالوصف الاول اللفظ الدال على الصورة المشبهة فان
المستعار هو اللفظ ابدا وانما عبر عنه بالوصف لان اللفظ بمنزلة الوصف
للمعنى وبالوصف الثاني معنى البيان وكانه قال استعارة لفظ الصورة
الاولى لبيان الصورة الاخرى فيكون اللام في قوله لوصف الاخرى للغرض
لا صلة الاستعارة ووصف احدى الصورتين لوصف الاخرى اتفاق عبارة
احدى الصورتين مكان عبارة الاخرى كما قال الابيض الا انه في
يعني ان تقسيم الشيء يجوز ان يكون اخص منه من وجه فهذا الكلام على تقدير تسليم
ان المنقسم الى الاستعارة وغيرها هو المجاز المفرد وقوله وهذا يدل على ان
المنقسم ليس هو المجاز المفرد فيكون واردا على سبيل الترقي ولو قال الثاني
ان كلام المفتاح يدل على ان المجاز الذي جعله منقسما الى اقسام ليس المجاز
في المفرد لكان انسب واظهر وظاهر ان المجاز العقلي لا يعلم ان مورد القسمة
الى العقلي واللغوي ما يطلق عليه المجاز وكذا مورد القسمة الى الراجع
الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها ما يطلق عليه اللغوي لا اللغوي بالمعنى
السابق ويجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة ايضا اعم من المركب والمفرد
وكذا بالمتضمن للفائدة ليصح الحصر في القسمين واعلم ان عبارة السكاكي

بكذا اعلم ان المجاز عند السلف قسمان لغوي و هو ما يتقدم و يسمى مجازا
في المفرد و عقلي و سيأتيك تعريفه و يسمى مجازا في الجملة و اللغوي قسمان
الي اخر ما ذكره فجعل مورد القسمة الى اللغوي و العقلي ما يطلق عليه المجاز
عند العقلي منه و جعل مورد القسمة الى الراجع الى معنى الكلمة و الراجع الى حكمها
ما يطلق عليه اللغوي ليصح عد الراجع الى حكم الكلمة منه ما اما قوله و هو ما تقدم
و يسمى مجازا في المفرد اما ما به الاول فلانه اذا كان المراد باللغوي المعنى
المقدم المسمى بالمجاز في المفرد لم تكن قسمة مطلق المجاز الى اللغوي و العقلي
حاصرة لخروج المجاز المركب و اما اما به الثاني فلان المتبادر من اللغوي في
قوله و اللغوي قسمان ما سبق ذكره و لا محيص عن هذا الا بان يقال اريد
بلفظ الكلمة الواقع في تعريف المجاز اعم من المفرد و المركب و تسميته بالمجاز
في المفرد اما باعتبار الاعم الاغلب او باعتبار ان المراد بالمفرد ما يقابل
الكلم لا المركب على ان اعتبار الغلبة ب و اسع فيما ذكرنا ظهر ان ما ذكره
من ان مورد القسمة ليس هو المجاز المفرد لا يصح الا بارتكاب المجاز في
التعريف و تاويل قوله و يسمى مجازا في المفرد فافهم و رد على من اجاب
بان المراد بالكلمة اللفظ بقوله و فيه نظر لا يرد عليه ايضا فالجواب هو جواب
هذا المجيب بعد ما اريد بالكلمة ما يعم المفرد لا اقول لا تختص بهذا السؤال
بان يراد بالكلمة ما يعم المفرد و المركب كوروده على تقدير حملها على ظاهرها
لجواز ان يقال ان اريد بالوضع الوضع الشخصي خرج المفردات الموضوعة
بالنوع و ان اريد ما يعم الشخصي و النوعي دخل المجاز الثاني انا لا نم
قال الفاضل لانه منتزع من عدة امور هي اجزاءه فان قلت قول السكاكي
احدى الصورتين منتزعتين يحمل على انتزاع المركب من اجزائه قلت لا يحتمل ذلك
سواه كخلاف وجه الشبه فانه انتزع من الطرفين و ما لها من الاجزاء من حيث
الطرفين اذ لا يتصور فيها الا التاليف فوجب حمل الانتزاع عليه و لا نزاع

في جواز الاستعمال فيه و انما الكلام في المتبادر فيما لو انتزاع من شيء و ما يتعلق من اخر
مما هل و قد عرفت فيما مر في بحث التشبيه ما تعينك من الاعادة قال فان كلامه هذا
لا يعني ان قوله حتى عادت شيئا واحدا انتزعها بان كل واحد من تلك الاشياء ينبغي
ان يلاحظ قصدا و ينضم الى صاحبه بحيث ينتج على مجموعها ملاحظة واحدة فيصير بذلك
شيئا واحدا اقال و قس على ذلك قوله تعالى مثلهم كمثل الحمار نظمهم التنزيل مثل
الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها فانه ذكره ههنا و ظهر ان ما ذكره ههنا من العاسد
للفظ المثل في جانب المشبه اشعار بالتركيب و الاقتصار انما يصح في قوله
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الا في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة الا قال
و بهذا المقدار ظهر الفرق بينهما و بين قوله تعالى كما انزلناه فان الكاف ليست داخلة
على المشبه به نفسه و لا على ما هو منتزعة به حتى يتوسع و يقال ان الكاف داخلة
على المشبه به قال اعدا ان تشبيه الهدى الى اعلم ان تشبيه الهدى بالمركب اولا
حتى يكون استعارة بالكناية يستلزم تشبيه التمسك بالاعتلاء فيكون على استعارة
تبعية قرينة للاستعارة بالكناية كما في ينقضون عهد الله الا انها غير مقصودة و انما
المقصود الاستعارة بالكناية و تشبيه التمسك بالاعتلاء لا حتى يكون تشبيه استلزام
تشبيه الهدى بالمركب فيكون استعارة بالكناية الا انها غير مقصودة قال الا انه تسمح
في التركيب اي قيل عليه ان المثل من قبيل الاستعارة المصرحة و هي ان يذكر فيها
اللفظ المشبه به و يراد المشبه حتى انهم مصرحون بامتناع ادنى تغيير في المثل و
لو بتبديل حركة باخرى بحسبها العرب مستدلين بانها تخرج بهذا عن كونها استعارة
و ايضا مبنى الاستعارة على تناسي التشبيه و ان لا يكون في الكلام استعارة
حتى صرحوا بان قولهم حتى عدنى لم يحفظ الا سيفي اخرج من باب الاستعارة
الى التشبيه لقرينة قوله من الفجر فكيف يجوز الاستعارة المتمثلة في قوله على
المركب قال فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه به فعلى هذا في قوله
العلاقة و معنى الاستعلاء مثل لتمكنهم تسامح لا يكون قال تابعة للاستعارة المعنى

لم يرد به ما ذهب اليه القائلون بان الاستعارة مجاز عقلي في جعل المشبه من افراد
المشبه به قال مبنية على اصول المعتزلة وذلك لان الارادة عندنا تستلزم
وقوع المراد بخلاف الطلب وعند المعتزلة لا تستلزمه وقد سبق هذا في احوال
المسند قال وعبارة هذه محتملة ايضا تعال وقد سبق منه ان المقصود بالاستعارة
تصوير المشبه بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه
ولا شك ان تصوير وصف بصورة وصف يستلزم تشبيهه به فيصح قول الشارح
بل عليها وصف صورة وفيه تامل وعلى الخصوص ما يكون قوام اصل
المخصوص به وقد جعل المص فيما سبق الالفاظ ربما يكون كالاصل به
ولا يوجد لها مثال في الكلام فان الامثلة التي صح فيها بالتشبيه لم توجد في تراكيب
البلغاء استعارة تخييلية غير تابعة للمكني عنها وذلك لانه ليس يظهر للملائم
شبه شيء له مع مساكرة ذي شبه به ويجعل له صورة يشبهه بالاستعارة لها الا
وترشيح بذكر الحسي فكانه توهم للملائم بما حط لتشبيهه بذكر ما مع مساكرة شيئا
فيجعله قوام في المنزوع تمرينه واطلق اسم الملائم عليه وترشيح هذا المقام الا
بذكر الحسي وصح هذا الكلام لا تحتمل كونه مجازا قال السكاكي واما التي الاستعارة
التخييلية فيجب ان تكون الاستعارة بالكناية متى كانت تابعة لها وقلنا الحسن البليغ
غير تابعة لها ولذلك استبعد في قول القائل لا يستوي ما الملائم وينبغي ان
تعلم انه لم يرد انه مجرد كونه غير تابعة للاستعارة بالكناية اوجب الاستبعاد
بل ان ما الملائم لم يصح من ذلك التخييل الذي ربما يسمى ان وقع ان استعمال
كلما ان الحال الشبيه بالمتكلم هذا خلاصة كلامه في شرح المفتاح وقد نقل
قول السكاكي ولذلك استبعد اشارة الى قوله واما التخييلية فيجب ان تكون الاستعارة
بالكناية متى كانت تابعة لها لا الى قوله فلما كان الحسن البليغ غير تابعة لها اما لفظا فلان
لفظ ذلك تقتضي ذلك واما معنى وعليه التعويل فلان استبعاد التخييلية
لا ينبغي ان يبتني على كونها غير تابعة للمكني عنها لما عرفت من ان قوله وقلنا الحسن

البليغ

١٩٧

البليغ لا يحسن فيكون الاستبعاد في التخييلية تابعة للمكني عنها وهي الا لعدم الحسن
بعين ما ذكره المص او لانتفاء شرط الاستعارة وهو كون وجه الشبه بين الطرفين
جليا وقيل كون وجه الشبه بين الطرفين جليا انما هو شرط في الاستعارة المصرحة
قد شبه الملائم بظرف شراب مسكر ولا استعارة على ما سكره الملوم كان
الظرف مشتمل على ما سكره الشارب لبشاشته او مرارته او يكون قد شبه
الملائم بالمسكر اما من جهة الاسكار او من ان اللوم قد يسكن حرقة العشق
كما ان الماء يسكن حرقة العطش في الاولى اولى وكانه تفسير غيره ويمكن دفع هذا
بان السكاكي لم يلتزم التعليل بل قال ان كثيرا من المواضع في هذا الفن بغيره نحو
فيه فيكون منها انه لمغنيه غيره لا التوهم دليلا على ابطاله لفظ الموضوع لا
ان يقول لفظ لفظ المشبه به وفي الترشيح لفظ ولهذا مثله بقوله تعرضنا اذا امتلأ وفي
لباس الجوع على ما سبق ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز صرح الكشاف
بان الترشيح قد يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها وقد
يكون مستعارا من الملائم المستعار منه لملائم المستعار له كما في قوله ولما رأيت
النسر عز ابن داية وعشش في وكريه جاش له صدري وعلى هذا يحمل قول صاحب
الكشاف او هو ترشيح بان المراد ترشيح فقط وجوابه ان هذا الجواب وان
يدفع اعتراض المص لكن يبقى اعتراض اخر وهو المطالبة بالفرق بين التخييلية
والترشيح الاستعارة فان كلا منهما مقارن بلفظ المشبه به اللهم الا ان
نفرق بما ذكرنا سابقا من ان لازم المشبه به من الذي ليس له اشارة او لفظ
تخييلية اقوى اختصاصا وتعلقا بالمشبه به من الذي يسمى ترشيحا فيجوز ان يكون
الاول استعارة لامر الوهمي بخلاف الثاني فافهم هذا ان كان الترشيح في صورة
الاستعارة بالكناية للمكنية كما صرح به الفاضل في شرح المفتاح هو الكشاف
واما ان جعل للتحقيقية فلا اشكال لانها استعارة مصرحة عند السكاكي فيكون
الترشيح مقارنا للفظ المشبه به فالاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييلية

ذكر هذا الكلام ليحصل صحة ما سيأتي من اعتراض المص على السكاكي ولا يلائم
السكاكي حيث قال بعد ذكر الاستعارة وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية
لا تنفك عن الاستعارة التخييلية هذا ما عليه مساق كلام الاصحاب وفيه بحث
لان المشهور ان التخييل عند الاصحاب اثبات تلك اللوازم بعينها للمشبه فلا يكون
التخييل بالمعنى الذي ذكره لازما للمكنية عندهم واما التخييل بمعنى اثبات اللازم نفسه
فقد عرفت انه ايضا غير لازم للمكنية عندهم فلا يصح قوله هذا ما عليه مساق كلام
الاصحاب اللهم الا ان يقال المراد بالاصحاب السلف والتخييلية عندهم بهذا
التفسير ولا اعتراف بحقيقة الشيء لا نفي لا اعتراف لنفي الجنس واسم
لكونه مشبها بالمضاف من جهة تعلق بحقيقة الشيء والاول صفة اعترافا والخبر محذوف
وقد يقال انتصاب اعترافا باعتبار انه مفعول لفعل محذوف اي لا يرى اعترافا
كيف يصح منه اي فان المنية اذا دخلت في جنس السباع كان اسمها موضوعا لذلك
الجنس فلفظ السبع الا ان وضع احدهما لذلك الجنس تحقيقي ووضع الاخر ادعائي
فيكون اسمين له متعارفا وغير متعارف كالمترادفين واقول فيه بحث اذ لا يمكن
ان ادعا كون المنية من افراد السبع وادخالها في جنس السباع لا يوجب كون اسمها
موضوعا لذلك الجنس بل تستعمل كونه موضوعا لنوع منه فكيف يدعي الترادف
بناء على انه لا يصح وضع اسمين لحقيقة واحدة ولا يكون مترادفين فان وضعهما لحقيقة
واحدة ليس واقعا حقيقة ولا ادعاء اذ لم يدع الا كون المنية من افراد السبع
وهذا لا يوجب كون اسمها موضوعا لهذا الجنس بل يقتضي خلافه ويندفع
الاشكال كذا فيه تعالى قد ذكر السكاكي في تفسير قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك
استعار الماء للغذاء استعارة بالكناية تشبيها له بالغذاء وهو صريح في ان المستعار
هو لفظ المشبه به ولا محيص عن هذا الا بجعله من باب القلب اي استعار
الغذاء للماء هذا وكلام الشارح في هذا المقام صريح في انه اذا جعل الاستعارة
بالكناية بمعنى المستعار عبارة عن لفظ المشبه به المتروك صح عدها من المجاز

واندفع

واندفع اعتراض المص الا انه قال في شرح بعدنا ويل عبارات السكاكي كما
ذكرناها وكيف ما كان يتوجه اعتراض الايضاح بانه جعل الاستعارة بالكناية
من اقسام المجاز اللغوي وليفسر بلفظ استعمل في غير الموضوع له ولعل هذا
من اقوى اعتراضاته ويمكن ان يقال المجاز الذي جعل مقسما اعم مما استعمل
في غير معناه تحقيقا وما استعمل في غير معناه تقديرا وحينئذ في المكنية وقد استعمل
لفظ المشبه به في المشبه تقديرا وتنبيه واطلاق عليه تعزير في كلامهم قال الفاضل
وغاية ما تفرق انما هذا انما يتم لو كان الخارج جزءا من المستعمل وليس كذلك فليتأمل
في المشابهة قيل يجوز ان يحمل نطقت على زاعمي دلت لعلاقة الملازمة كما سبق
ورد بانه كلام خال عن التحصيل اذ وجود التخييلية بدون المكنى عنها لازم وايضا صرح
السكاكي بان نطقت من قبيل الوجه كما لطفنا وهذا صريح في انه استعارة اذ لا علاقة
سوى المشابهة كما لا يخفى وبهذا انظر فساد ما قال بعض شارحي الايضاح من
ان قوله قرينة المكنى عنها في نطقت الحال امر وهو الشيخ فانا بالاستعارة في الفعل
ان يكون العلاقة اللزوم والخصوص والعموم فيكون مجازا مرسلا لا استعارة
ولعمري لا ينبغي ان يصدر مثل هذا الكلام عمن يتصدى لشرح هذا الكتاب
لانها ليست في نطقت الظاهر من كلام المجيب كما ذكره الفاضل انه جعل اعتراض المص
باعتبار نطقت اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال او نطقت الحال لكن كلام
المص ساد بما عليه صوت على ان الاعتراض في نطقت الحال فقط. لانه قد صرح
بان نطقت لا قال في المختصر وايضا جوز وجود المكنى عنها بدون التخييلية ووجود التخييلية
بدونها فلا حاجة لقوله ان المكنى عنها لا تنفك عن التخييلية وفيه بحث لانه قد صرح بان
عدم انفكاك المكنية عن التخييلية انما هو مذهب السلف كان يكون وجه الشبه
شاملا للطرفين في جعله من شرائط الحسن وان لا يشم رائحة انها اعتبر اشمام
الرائحة لانه لو زيد على ذلك ما يلائم المشبه به بالمشبه كما في قوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الاسود من الفجر او بذكره يشعر بانه كما في الخيط الاسود فان

بيان الاسفل بالعرصات الاسود بسواد الليل كما سبق او بان يذكر وجه الشبه او
نحو ذلك وجعت من الاستعارة بالكناية وقد خفي باب التشبيه فظهر ان عدم ذكر وجه الشبه
وشرط صحة الاستعارة عند باشاعة واما شرط الحسن فهو عدم اشمام رائحة التشبيه
ولا منافاة بينهما يتفرع القول بان زيدا اسد في الشجاعة تشبيه لا استعارة على ما
ذكر من ان شرط حسن الاستعارة ان لا يشم رائحة التشبيه لفظا ويمكن توجيهه
تامل من جهة اللفظ انما قال من جهة اللفظ لان المعنى على التشبيه قطعا
لما في التشبيه من الدلالة على كون المشبه اقوى فانه المتبادر منه عرفا واصل المعنى
غير لازم فلا المراد بالجلاء ما يخرج من حد الابتذال لا الجلاء الذي يدخله في حد الابتذال
فلا يرد ان حسن الاستعارة برعاية جهات حسن التشبيه ومنها ان يكون وجه الشبه غير
مبتذل واعلم ان اشتراط الجلاء مخصوص بالاستعارة المصرحة كما نص عليه في المفتاح
فان في المكنية تصريحا باسم المشبه فلا يلزم خفاء وجه الشبه العارا بمعنى ان كل ما ياتي
اقول ان اراد بيتاتي ان ياتي على وجه الحسن فلا نسلم ان كل ما يتاتي فيه الاستعارة على وجه
الحسن فيه التشبيه كذلك كون لحوق التشبيه بين الطرفين موهما حتى اتحدا او ان
اراد مجرد التاتي سواء كان على وجه الحسن اولا فلا نسلم ان ليس كل ما يتاتي فيه التشبيه
تتاتى فيه الاستعارة فانه اذا وجه الشبه خفيا تتاتى الاستعارة ايضا لكن
لا على وجه الحسن ولقائل ان يقول انا يمكن دفع السوال بان ما قال
وظاهر عبارة المفتاح قال في المفتاح هو ان يكون الكلم منقولة عن حكم لها اصلي الى غيره
كما في قوله علمت كلمة وجاء ربك فالاصل وجاء امر ربك فالحكم الاصلي في الكلام
لقوله ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وفي قوله واسال القرية فالاصل اهل القرية
فالحكم الاصلي هو الجر والنصب مجاز وفي قوله ليس كمثله شيء والجر مجاز فيعرف لعله
يدل على ان الموصوف به الاعراب لكن ينبغي ان يحمل على ان الرفع حكم مجازي
لكلمة ربك بمنزلة المعنى المجازي في المجاز اللغوي كما ان الجر حكم اصلي لها بمنزلة
المعنى الحقيقي منا واما المجاز فهو كلمة ربك بمجاورتها حكمها الاصلي الى الحكم الاخر فعلى

قوله

199

قوله والنصب مجاز والجر مجاز للقطع بان المقصود قد نا قش في اثبات المجاز
فان كون المقصود هو ان الاصل لا ان المقتضي كون الاصل متعددا لجواز ان يراد بالكرم
الكامل مجازا بل هذا اولى لكون المجاز اولى من الحذف وان كان اسد قادرا لا شك
ان المقصود السوال لطلب الجواب وهو انما يكون بالنسبة الى ذوي العقول
واما خلق اسد في الجماد الشعور والتكلم فهو وان كان جائزا الا ان ذلك انما يكون
عند خرق العادة اظهار المعجزة او الكرامة وليس هذا الكلام في هذا المقام واما
السوال في قول الرجل لصاحبه اعطاه وكذا او ليس مقطعا ومعتبرا اسل القرية
عن اهلها فليس لطلب الجواب لان القصد نفي ان يكون شيء من مثله الى
وذهب بعض الناس الى ان الكاف ليست زائدة فان المراد كما يفصح عنه الى
المثل فاللفظ مستعمل في نفي مثل المثل لزم التناقض لان قولك ليس مثل مثل زيد شيء كان
ظاهرا في اثبات مثل زيد لان اداة النفي تعود الى الحكم لا الى المتعلقات وان كان
يحتمل ان يكون نفي مثل المثل بناء على عدمه واذا كان ظاهرا في اثبات مثله كان
هو مثل مثله فيكون مفهوم هذا الكلام مرضا قضايا متطرقة وفيما ذكره الشارح من
الوجهين دفع لهذا كما لا يخفى ونحوه قوله تعالى بل يداه مبسوطتان وفيه
قال ولو جعل هذا الوجه الى اقول مراد الشارح ان هذا كناية واحدة نفي المثل وفي
كونه كناية عنه وجهان للحكي ولا شك انهما مختلفان معنى وان كان الكناية واحدة
وليس اختصاصهما منحصرا في العبارة واما جعله من الذهب الكلام في نفسه
ان من لا يسلم يدي من المتكلم وهو انما المثل لازم ايضا انما مثل المثل فكيف يصح
عليه ظاهره يشعر بان هذا الكلام ايضا من قبيل الكناية وذلك مبني على ما ذهب
اليه المحققون من ارادة المعنى الحقيقي ايضا في الكناية لا لم يكن لكونه متعلق الاثبات
والنفي مناط الصدق والكذب بل لمجرد الانتقال الى المقصود فلا يكون اللفظ
كناية مع عدم تحقق معناه الحقيقي بل مع استحالته وذكر صاحب الكشاف في قوله
تعالى ولا ينظر اليهم وان استعمل هذا الكلام فيمن يجوز عليه النظر فهو كناية ومن في الكشاف

ولينظر الكناية ووجه اخر يمكن استفادته من الكناية ومن ان مثل المثل يلزمه ان يكون هو المشبه فنفي مثل المثل بالضرورة نفي المثل لان المثل
شلح

[illegible]

[illegible]

بعدم الانتقاد او فيمن لا يجوز عليه النظر فهو مجاز لا غير لان ارادة المعنى الحقيقي او جواز
ارادته شرط في الكناية وهنا العلم بامتناع النظر عليه قرينة مانعة عن ارادته وورد
عليه ان هذا مشكل بما ذكر في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان والسموات مطويات بيمينه
الرحمن على العرش استوى وكذا ذلك انها كنايات مع امتناع المعنى الحقيقي قطعا
فان اجيب بان ارادة المعنى الحقيقي لا تستلزم تحققه وهو ظاهر ولا يلزم فيه الكذب
لان ارادته لا تكون على وجه القصد اثباتا او نفيا وصدقا وكذبا بل لينتقل فيه الى المقصود
قلنا فكذلك النظر في حق من لا يجوز عليه النظر يراد ولا يتحقق ويكون كناية
فكذا استعمل هذا فيمن له مثل وح لا يكون كناية الا على سبيل المبالغة والا [illegible]
وفيمن لا مثل له فيكون كناية واما بسط اليد فيكون كناية سواء كان لمن يستعمل
فيه يد او لا لا لنقصان منطلق الى اشارة الى ان قيد نفي الاعراب في المعنى
الى ما كان لغة باسا لاخراج هذه المذكورات ولعل قوله راسا للاحتراز عما اذا اصله
شي من المذكورات اعني الكلام فانه وان غير المعنى لكن لا راسا والحق انه لا حاجة
في اخراج شي منها الى ما ذكر لخروجها بقيد الاستعمال في غير ما وضع له وكذا لا حاجة
في تعريف المجاز بالزيادة الى الاخراج نحو فبما رحمة ورب يوم الجمعة والرجل وان زيدا
قائم الى قوله نفي الاعراب والمعنى ما كان لكلمة لخروجها بقيد الاستعمال في غير
ما وضع له وفيه نظر لانه ان اراد انه يجوز ان يكون مراد السكاكي بعده من
المجاز اطلاق المجاز عليه حقيقة لمعنى اخر والسكاكي لا يقول به الا ان الكلام في انها
انهم ذكروا المجاز بمعنى اخر هو المسمى بالمجاز بالزيادة والنقصان اعني ذكر
الملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادته معه فان قلت ارادة المعنى الحقيقي
مع انه لا يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع قلت الممتنع انما هو ارادتهما
بالذات بحيث يكون كل منهما مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب وفي الكناية انما
اريد المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المقصود وكلامه رحمه الله في التلويح يدل على ان
الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي للانتقال منه الى المعنى المجازي وليست مستعملة

في المعنى

[illegible]

في المعنى الحقيقي و[illegible] اما قيل ان الكناية لفظ معناه [illegible] ان الملزوم [illegible] ان
ان يكون المعنى الكناية [illegible] فالصحيح كون المعنى الحقيقي مرادا مع المجاز
في غير ما وضع على ان مراده مقصودا بالذات اذ لا معنى لاستعمال اللفظ في غير ما
لينتقل منه المعنى [illegible] في ارادة الموضوع له لان ارادته لا تكون الا للانتقال الى
المعنى المجازي الذي [illegible] بحث الارادة قصدا [illegible] بل لكونه مقصودا بالذات
فيلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا بالذات وهو ممتنع ثم انه قد [illegible] ان
ذهب الى ان حد كون المعنى الحقيقي في الكناية [illegible] الفرق بين الكناية
والمجاز [illegible] بين المقصود فان استعمال المعنى الحقيقي من اقوى الفرق بين
[illegible] في الكناية استعمال المعنى [illegible] ارادة المعنى
الحقيقي [illegible] الى المقصود فلا يكون [illegible] المجاز [illegible] ارادة
الى [illegible] المقصود فلا تعتبر الكناية عن المجاز في شي من الصور ولو [illegible]
[illegible] في استعمال المعنى الحقيقي نحو نطقت الحال للقطع [illegible]
سبق ان الارادة المعنى الحقيقي في الكناية [illegible] فيجب ان يحمل
ما ذكر من ان الكناية [illegible] عن ارادة المعنى الحقيقي [illegible]
المجاز [illegible] اللهم الا ان يراد [illegible]
الى النسخة التي كانت عليه [illegible] ان [illegible]
من جهة الارادة [illegible] كما في التلخيص
اي من جهة الارادة [illegible] لما سبق في التعريف [illegible]
لا الارادة بالفعل [illegible]
لكن [illegible] في موضع [illegible] الكلام وفيه نظر [illegible]
اي الاصل [illegible] المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم [illegible]
من المتبوع الى التابع [illegible] بحيث يكون كل منهما [illegible]
وجه فرقا بين [illegible] استعمال كل منهما [illegible]

کتابخانه
مجلس شورای ملی

اصل في الفرع دون العكس فانه [illegible] اخياج [illegible] الى المحمول اليه و المحمول [illegible]
اصل من جهة كونه بمنزلة العلة الغائية و [illegible] كان [illegible] و احمول له [illegible]
انما يحاينها [illegible] ومن هذا القبيل اطلاق الابن [illegible] الغيث فاخذ [illegible]
فالقول بان الاصطلاح اهل العربية [illegible] الاصطلاح [illegible] لما [illegible] اليه
و الجواب ان [illegible] بحسب [illegible] و وجه الواسطة
ومدها بين الموصوف و الصفة كما في [illegible] و ان الحق [illegible] ان [illegible]
في التقسيم الثاني الواسطة و مدها و [illegible] القرب و البعد لظهور [illegible]
فيه و عدم ظهوره بما في هذا القسم و الحاصل ان القرب و البعد [illegible]
باعتبار [illegible] مدها [illegible] التقسيم الثاني باعتبار [illegible]
اذ ليس [illegible] الاعتبار [illegible] في التقسيم الاول كظهوره في [illegible]
فانه [illegible] من كثرة الرماد و في المثال [illegible] من [illegible]
[illegible] اداة الخطب [illegible] ذكره المص [illegible]
الواسطة [illegible] ذكره المص [illegible]
و اينما [illegible] المحمد [illegible] في القسم الثاني [illegible]
[illegible] و التحقيق انه لو صح [illegible] ايضا [illegible]
الصفة [illegible]
و ضبطه [illegible] هذه الفوائد [illegible]
الكرام [illegible] في [illegible]
[illegible] عشر الثامن [illegible]
[illegible] الله [illegible] العظام [illegible] و الصلوة
على [illegible] البررة الكرام و على من [illegible]

على يد الفقير الداعي
[illegible]
في [illegible] رمضان
المبارك [illegible]
[illegible]